المجلد السادس

من

مصباح الهدى

في شرح العروة الوثقى

تأليف العبد الضعيف الفاني

الحاج الشيخ محمد تقي الآملي

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى

كاتب:

محمد تقى آملى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۶

اشارة

سرشناسه : آملی، محمد تقی، ۱۲۶۵ - ۱۳۴۹.
عنوان قراردادی : عروه‌الوثقی . شرح
عنوان و نام پدیدآور : مصباح الهدی فی شرح‌العروه‌الوثقی/ لمولفه محمدتقی الآملی؛ طبع علی‌الوجیه محمدحسین کوشانپور زید توفیقه.
مشخصات نشر : [بی‌جا]: محمدعلی فردین(چاپخانه)، ۱۳ ق.= ۱۳ -
مشخصات ظاهری : ج.: جدول.
یادداشت : عربی.
یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد ششم، ۱۳۸۵ق. = ۱۳۴۴.
یادداشت : ج. ۹ (چاپ ؟: ۱۳۸۹ق. = ۱۳۴۸).
موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه
شناسه افزوده : کوشانپور، محمدحسین
رده بندی کنگره : BP۸/آ۸م۶ ۱۳۰۰ی
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۲
شماره کتابشناسی ملی : ۸۴۳۸۳۳

[تتمة كتاب الطهارة]

[تتمة فصل في الأغسال]

[تتمة فصل في الأغسال الواجبة]

[تتمة أحكام الأموات]

[تتمة فصل في تغسيل الميت]

[فصل ما يستثنى من تغسيل الميت]

اشارة

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان

[إحداهما الشهيد المقتول في المعركة]

إحداهما الشهيد المقتول فى المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضة الإسلام فى حال الغيبة من غير فرق بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره عمدا أو خطأ، رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو مجنونا، إذا كان الجهاد واجبا عليهم، فلا يجب تغسيلهم ككك بثيابهم إلا إذا كانوا عرات فيكفنون و يدفنون، و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و اما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.
لا خلاف بين الأصحاب فى ان الشهيد لا يغسل و لا يكفن و انما يصلى عليه، و هذا الحكم فى الجملة مما قام عليه الإجماع، بل فى المعتبر ان عليه إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن.
و تفصيل الكلام فيه يتم ببيان أمور:
(الأول) الشهيد هو القتيل فى معركة الجهاد بسبب الاشتغال به، و سمى شهيدا لشهود الملائكة إياه، أو لأن اللّه سبحانه و ملائكته يشهدون له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد به يوم القيمة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشهادة، أى الأرض- أو لأنه حى عند ربه حاضر لديه، أو لأنه يشهد ملكوت اللّه و ملكه.
و يعتبر ان يكون مقتولا فى المعركة عند الجهاد مع النبى صلى اللّه عليه و سلم أو مع الامام عليه السلام أو نائبهما الخاص. و لم يتعرض المصنف (قده) لذكر النبى صلى اللّه عليه و سلم لعدم الابتلاء به مع كون كتابة الرسالة العملية فيما يحتاج اليه مقلدوه فى مقام العمل، و لا اشكال فيما كان الشهيد بين يدى الامام، و قد ادعى الاتفاق على سقوط الغسل حينئذ، و كذا نائبه الخاص المنصوب منه لامارة العسكر، و الحق به كل من قتل فى سبيل اللّه فى كل جهاد بحق- و لو فى حال الغيبة- كما لو دهم المسلمين عدو يخاف
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 4
معه على بيضة الإسلام كما هو صريح جماعة و ظاهر اخرى، و عن الغنية الإجماع عليه.
(و يدل عليه) إطلاق حسنة أبان، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:
الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم بموت بعد فإنه يغسل و يكفن و يحنط، ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه (و خبره الأخر) قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه، أ يغسل و يكفن و يحنط، قال يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق (و مضمر ابى خالد) قال عليه السلام اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شى‌ء الا ما قتل بين الصفين، فان كان به رمق غسل و الا فلا.
و يشهد لما ذكرناه كلما دل على إثبات الحكم المذكور للشهيد (كخبر ابى مريم) عن الصادق عليه السلام: الشهيد إذا كان به رمق كفن فى أثوابه (و خبر ابى خالد) عن أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون اصابه دم، فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شى‌ء معقود الّا حل.
(و توهم) التنافى بين هذه الاخبار و بين الاخبار الأولى الدالة بإطلاقها على عموم الحكم بسقوط الغسل عن المقتول فى معركة الجهاد فى سبيل اللّه و لو كان فى حال الغيبة (مدفوع) بالمنع عنه، لإمكان دعوى عموم لفظة (الشهيد) و شمولها لكل من يقتل فى سبيل اللّه و لو لم يكن مع الإمام أو نائبه كما تظهر من الشهيد فى الذكرى- حيث قال بعموم لفظ الشهيد، و ان منع عنه فى كشف اللثام، لكن الانصاف كون منعه هو الاولى بالمنع، و مع تسليم منعه فالتنافى ممنوع أيضا، لكون ما يدل على الإطلاق مع ما يدل فى مورد الشهيد مثبتين لا تنافى بينها مع عدم إحراز وحدة المطلوب كما لا يخفى، فلا ينبغى الإشكال فى عموم الحكم.

خلافا للمحكى عن الشيخين فى المقنعة و المبسوط و النهاية باشتراط سقوط الغسل عن الشهيد بكونه مقتولا بين يدى إمام عادل أو نائبه (و لا يخفى ما فيه) كما قال فى المعتبر لكون اشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص.

(الأمر الثانى) يعتبر فى الشهيد ان يكون مقتولا فى الجهاد لا مطلق من بذل نفسه فى طاعة اللّه من غير جهاد، فإنه يجب غسله و لا يكون حكمه حكم الشهيد المقتول فى المعركة بلا خلاف، و عن المعتبر و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و يمكن دعوى انسباق معركة الجهاد من إطلاق كلمة (القتل فى سبيل اللّه) حسين يطلق.

و يستدل لما ذكرناه بخبر العلاء بن سيابة عن رجل قتل و قطع رأسه فى معصية اللّه، أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد، فقال إذا قتل فى معصية اللّه يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا.

(الأمر الثالث) لا فرق فى الشهيد فى المعركة بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره، سواء كان قتله عمديا بان بارز فقتل أو قصد العدو قتله فرماه بسهم مثلا فقتله، أو كان خطأ بأن قصد العدو قتل احد و رمى سهما فأخطأ و أصاب غيره فقتله، و كذا لا فرق بين كون الشهيد رجلا- أو امرأة، بالغا كان أو صبيا، عاقلا- كان أو مجنونا، كل ذلك لا طلاق الدليل، مضافا الى دعوى المعتبر الاتفاق فى الصبى، حيث نسب الخلاف فيه الى ابى حنيفة ثم رده بالإطلاق، و عن كشف اللثام دعوى الاتفاق فى الصغير و المجنون، و أيد ذلك بما روى من كون بعض الصغار فى قتلى بدر واحد و لم ينقل تغسيلهم عن احد.

و قال الشيخ الأكبر فى رسالته فى الطهارة: و قضية رضيع مولانا سيد الشهداء عليه السلام معروفة و انه لم ينقل تيممه روحى له الفداء، و هو حسن (انتهى) ثم استظهر من حسنة أبان و صحيحته من التعبير بالذى يقتل فى سبيل اللّه- فيهما- اختصاص الحكم بمن كان الجهاد راجحا فى حقه أو جوهد به كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال و المجانين.

و يمكن إرجاع قول المصنف (قده)- إذا كان الجهاد واجبا عليهم- إلى الصبى و المجنون بحمله على ما ذكره الشيخ (قده) من تقييد سقوط الغسل عن الصبى و المجنون المقتولين فى المعركة بما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بهما، و ان كان

لا يخلوا عن البعد.

(أقول) و الطاهر من القول بأنه يقتل فى سبيل اللّه انه يقتل فى معركة يكون القتال فيه فى سبيل اللّه، لا ان كل مقاتل يقاتل فى سبيله بحيث كان عبادة يضر به ما ينافى الإخلاص، إذ لا إشكال فى سقوط الغسل عمن قتل فيها و لو لم يكن جهاده لابتغاء وجه ربه بل كان لغرض دنيوى كإظهار الشجاعة أو تحصيل الغنيمة و نحوهما، فلا إشكال فى التمسك بالإطلاق.

(الأمر الرابع) يجب دفن الشهيد بثيابه و لا- يجوز نزعها عنه إجماعا محققا و مستفيضا، من غير فرق فى الثياب بين السراويل و غيرها خلافا للمحكى عن المفيد و الإسكافى فى إيجابهما نزع السراويل عنه مع تقييد المفيد بما إذا لم يصبها الدم.

قال الشيخ الأكبر (قده) و الروايات حجة عليهما، لصدق الثوب عليها، و يدل عليه من الاخبار: الخبران المرويان عن ابان، و قد تقدم نقلهما فى الأمر الأول.

هذا إذا لم يكن عاريا عن اللباس و الا وجب تكفينه من غير خلاف يعرف فيه، لعموم ما يدل على وجوب التكفين الا ما خرج و هو الشهيد الذى عليه اللباس، و يدل عليه أيضا ما فى ذيل صحيح ابان و هو قوله عليه السلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم صلى على حمزة و كفنه لانه كان جرد.

و لا يعارضه ما ورد من تكفينه صلى اللّه عليه و سلم إياه فى ثيابه كصحيح زرارة و إسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام. و فيه: قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال عليه السلام نعم بثيابه و دمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو ثم قال

دفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم حمزة فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها و رداه النبى صلى اللّه عليه و سلم بردائه فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه، و صحيح ابان الذى فى ذيله، ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله.

و وجه عدم المعارضة هو حمل الصحيح الأول على تجريد حمزة عن بعض ثيابه فاحتاج الى تكفينه بشىء فكفنه صلى اللّه عليه و سلم بردائه و تممه بالاذخر و بحمل الصحيحين الآخرين على بقاء بعض ثيابه فلم ينزع منه، مع إمكان الجمع بينهما أيضا بتجريد حمزة عن الثياب مع بقاء ثيابه عنده و لذا عبر فى صحيح ابان بأنه صلى اللّه عليه و سلم كفن حمزة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۷

فى ثيابه و ان كان التعبير فى صحيح زرارة و إسماعيل بأنه صلى اللّه عليه و سلم دفنه فى ثيابه، و لكن تقع المعارضة بينهما فى الحنوط، حيث ان الصحيح الأول يدل عليه و صحيح زرارة و إسماعيل يدل على عدمه و لكن معارضتهما فى الحنوط لا يضر بالتمسك بالصحيح الأول على وجوب التكفين فى المجرد عن الثوب كما لا يخفى.

(الأمر الخامس) يشترط فى سقوط التغسيل عن الشهيد ان يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة أو بعد إخراجه منها مع قيام الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل. فالمعتبر أحد الأمرين.

(أحدهما) خروج روحه قبل إخراجه من المعركة لكن لا مطلقا بل فيما إذا كان خروجها منه فى حال قيام الحرب و عدم تقضيه من غير فرق بين ما أدركه المسلمون و به رمق من الحيوة أم لا كما صرح به جماعة من الأصحاب بل عن مجمع البرهان ان دليله الإجماع، و عن الذكرى: إذا مات الشهيد فى المعركة لا يغسل و لا يكفن ذهب إليه علمائنا اجمع، و يؤيده أو يدل عليه إطلاق الشهيد و القتيل فى سبيل اللّه و ما قتل بين الصفين عليه، و الخبر المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم انه قال يوم احد: من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فنظر فوجده جريحا و به رمق فقال له ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أمرنى ان انظر فى الاحياء أنت أم فى الأموات فقال انا فى الأموات فأبلغ رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم عنى السلام قال ثم لم أبرح الى ان مات، و لم يأمر النبى صلى اللّه عليه و سلم بتغسيل احد منهم خلافا للمحكى عن مقنعة المفيد و الشهيد بن فى الذكرى و الروض و جماعة من متأخرى المتأخرين فاكتفوا فى وجوب التغسيل بمجرد إدراكه حيا لخبر ابان بن تغلب و مضمر ابى خالد و خبر ابى مريم، و فى الجميع: إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و ان لم يكن به رمق كفن فى أثوابه (و الأقوى) هو الأول لما تقدم و حمل صحيح ابان و نحوه على الإدراك الكامل إما بإدراكه حيا بعد تقضى الحرب- كما هو المتعارف فى التفقد عن القتلى أو بنقلهم إياه من المعركة الى معسكرهم.

(و كيف كان) يعتبر كون خروج روحه فى المعركة فى حال قيام الحرب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸

فلو كان بعد انقضائها وجب تغسيله لدعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على انه إذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله حتى لو كان غير مستقر الحيوة، و يشعر به أيضا تلك الاخبار المعبر فيها بأنه إذا كان به رمق غسل بعد حملها على ما إذا كان بعد انقضاء الحرب، لكن الحكم فيما إذا لم يكن مستقر الحيوة لا يخلو عن اشكال لصدق الشهيد و القتيل و من قتل بين الصفين عليه مع الشك فى الرمق فيه مع عدم استقرار حيوته كما يشهد به قول سعد عند السؤال عنه بأنك فى الاحياء أم فى الأموات (انا فى الأموات) فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.

(و تأنيهما) ان يكون خروج روحه بعد إخراجه من المعركة مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل- هكذا فى المتن- و أورد عليه فى التمسك بأنه خلاف ما ادعى ان نقل الإجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت فى المعركة، ثم قال و قد

حکی الإجماع علیه عن الخلاف و التذکرة و غیرهما.
(أقول) المصرح به فی الخلاف فی المسألة الثالثة و الخمسین من مسائل أحکام الجنائز انه إذا خرج من المعرکة ثم مات بعد ساعة أو ساعتین قبل تقضی الحرب فحکمه حکم الشهید، و به قال الشافعی ثم حکی قول أبی حنیفة بأنه ان کل فی الحرب أو شرب أو تکلم غسل و صلی علیه، ثم قال دلیلنا الأخبار العامة فیمن قتل بین الصفین و هی متناولة له، و لیس فی الخلاف دعوی الإجماع علی اعتبار الموت فی المعرکة بل انما فیه الإجماع علی سقوط الغسل عمن قتل فی المعرکة و هو لیس بإجماع علی عدم سقوطه عمن مات فی خارج المعرکة، و المحکی عن ذکری الشهید انه إذا مات فی المعرکة لا یغسل و لا یکفن ذهب إلیه علمائنا اجمع، و هذا أیضا کما تری لیس إلا إجماعا علی السقوط فیمن مات فی المعرکة لا علی اعتبار الموت فی المعرکة فی السقوط بل فی محکی المنتهی انه نقل ما صرح به فی الخلاف من انه إذا خرج من المعرکة ثم مات فحکمه حکم الشهید ثم استحسنه، نعم فی المدارک أسند اعتبار کون الموت فی المعرکة إلی الأصحاب و هو مشعر بالإجماع، و اما اعتبار کون الموت بعد الخروج عن المعرکة بلا فصل کما قیده به فی المتن فلعله ناظر الی ما فی الخلاف
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۹
من تقییده الموت بعد الخروج من المعرکة بکونه بعد ساعة أو ساعتین.
فالمتحصل فی سقوط الغسل هو اعتبار کون الموت عند قیام الحرب و قبل تقضیه سواء مات فی المعرکة أو بعد الخروج عنها بلا مهلة بحیث یکون موته فی الخارج منها من تبعات کونها فی المعرکة لا بسبب آخر سواء خرج بنفسه أو أخرجه غیره من مسلم أو غیره.
و لا ینافی إخراجه من المسلم مع اعتبار کون سقوط الغسل عنه ان لا یدرکه المسلمون و به رمق، و مع إخراجهم إیاه حیا یصدق إدراکهم إیاه و به رمق، لان المراد من إدراکهم و به رمق هو إدراکهم مع استقرار حیوته لا مطلق الحیوة و لو لم تکن مستقرة بل کان القتیل فی حال النزع و إذا أخرجت روحه بعد انقضاء الحرب یجب تغسیله و تکفینه سواء مات فی المعرکة أو بعد خروجه منها.

[الثانیة من وجب قتله برجم أو قصاص]

اشارة

الثانیة من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام یأمره أن یغتسل غسل المیت مرة بماء السدر و مرة بماء الکافور و مرة بماء القراح ثم یکفن کتکفین المیت الا انه یلبس وصلتین منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافة بعده و یحنط قبل القتل کحنوط المیت ثم یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل و لا یلزم غسل الدم من کفنه و لو أحدث قبل القتل لا یلزم اعادة الغسل و یلزم ان یکون موته بذلک السبب فلو مات أو قتل بسبب أخر یلزم تغسیله، و نیة الغسل من الأمر و لو نوی هو أیضا صح کما انه لو اغتسل من غیر أمر الإمام علیه السلام أو نائبه کفی و ان کان الأحوط اعادته.
لا اشکال و لا خلاف فی سقوط الغسل عمن وجب قتله قصاصا أو حدا إذا اغتسل قبل قتله فی الجملة، بل الإجماع علیه ظاهرا بل صریحا، و فی الذکری لا نعلم فیه مخالفا.
(و یدل علیه) المروی عن الکافی عن مسمع بن کردین عن الصادق علیه السلام قال المرجوم و المرجومة یغسلان (بالتشدید بالبناء من باب التفعیل) و یحنطان و یلبسان قبل ذلک ثم یرجمان و یصلی علیهما و المقتص منه بمنزلة ذلک یغسل و یحنط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 10
و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه. و حكاه فى التهذيب أيضا عن الكلينى، بإسناد أخر فيه إرسال لكن فيه يغتسلان من باب الافتعال بدل يغسلان من باب التفعيل، فلا إشكال فى أصل الحكم.
و انما يقع الكلام فى أمور (الأول) صريح غير واحد من العلماء و ظاهر آخرين اختصاص هذا الحكم بمن يقتل بالرجم أو القصاص دون سائر أنواع الحدود و ذلك لوروده فيهما فقط و الرجوع فى غيرهما الى ما يدل على وجوب التغسيل، و ظاهر جماعة أخرى و صريح آخرين عموم الحكم لكل من وجب قتله رجما كان أو قصاصا أو غيرهما، و استدل له فى الذكرى بمشاركة المقتول بغير الرجم و القصاص مع المقتول بهما فى السبب.
(و الأقوى هو الأول) لورود النص فى الرجم و القصاص مع ما فيه من الإيماء بالاختصاص بهما حيث جعل الأصل فى الحكم هو الرجم فى قوله عليه السلام: المرجوم و المرجومة يغسلان (إلخ) و الحق المقتص منه بهما فى قوله عليه السلام المقتص منه بمنزلة ذلك حيث يستشم منه الاختصاص، و ما فى الذكرى من التعليل بالمشاركة مما لا يصح الاستناد اليه مع ما نلتزم به من حرمة القياس، و لذلك خص المصنف (قده) الحكم بمن وجب قتله برجم أو قصاص، و عن المقنعة و المراسم الاقتصار على ذكر المقتول قودا، و يمكن ان يكون ذكره من باب ذكر احد الموردين لا الحكم بالانحصار و عليه فلا خلاف منهما، و يمكن ان يكون من باب اختيار الانحصار بمورد القصاص و عليه فيردهما النص المصرح فيه بان المقتول بالرحم مثل القتيل بالقصاص.
(الثانى) اختلف فى وجوب أمر المرجوم و المقتص منه بالغسل قبل قتلهما، فلمحكى عن ظاهر الأكثر هو الوجوب، و عن سلار و ابن إدريس التصريح بوجوبه، و المحكى عن بعض المتأخرين التخيير بين الأمر به و بن تغسيله بعد قتله، و احتمله الشهيد (قده) فى الذكرى، قال و يمكن تخيير المكلف، لقيام الغسل بعده مقامه بطريق اولى. و المختار عند جملة من المحققين هو عدم الوجوب الا على القول بوجوب
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 11
تقديم الغسل على القتل على من يجب قتله بنفسه بمعنى وجوب مباشرته للغسل قبل القتل لا بتغسيل الغير إياه، و عليه فيجب امره بالغسل من باب وجوب إرشاد الجاهل- لو كان جاهلا بوجوب الغسل عليه أو الأمر بالمعروف لو كان تاركا له مع علمه بوجوبه، و هذا الأخير هو الأقوى، لأصالة البراءة عن وجوب الأمر عند الشك فى وجوبه و عدم تعرض النصوص المتقدمة له.
(و استدل للاول) كما فى الجواهر بظهور اتفاق الأصحاب عليه و كونه داخلا فى معقد إجماع الخلاف و انه هو الذى يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به الاحياء فيكون الأمر به حينئذ من المكلف به قائما مقام تغسيله إياه بعد موته مؤيدا بخبر مسمع المتقدم- على ما فى الكافى- من ضبط كلمة- يغسلان- بالتشديد من باب التفعيل و البناء على المجهول الظاهر فى تغسيل الغير إياه لوجوب حمله على أقرب المجازات اليه و هو امره بالغسل، و ذلك بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير لتغسيله قبل قتله- هذا خلاصة ما استدل به (قده).
(و لا يخفى ما فيه) اما دعوى ظهور اتفاق الأصحاب عليه و دخوله فى معقد إجماع الخلاف فمما لا سبيل إليها بعد القطع بكون المسألة خلافية مع ما فى دعوى دخولها فى معقد إجماع الخلاف فان الظاهر منه دعوى الإجماع على ما ذكره أخيرا من وجوب الصلاة على القتيل لا على كل ما ذكره فى تلك المسألة (فراجع).
و اما بدلية الأمر بالغسل قبل القتل عن تغسيل الأمر بعده فمما ليس عليها دليل بل الظاهر من خبر مسمع المتقدم هو سقوط التغسيل عن المكلفين به فى مورد الرجم أو القصاص إذا اغتسل القتيل قبل قتله كما هو ساقط عن الشهيد فيكون النص المذكور مخصصا أو مقيدا للدليل الدال على وجوب التغسيل عليهم من غير دلالة فيه على قيام شى‌ء منهم بدلا عن تغسيلهم حتى يقال

ببدليـة أمرهم به مقـام تغسيلهم بعـد القتـل، فالالتزام ببدليـة أمرهم مقام تغسـيلهم التزام بما لا ملزم به، و لا تأييـد فيما فى نسـخة الكافى من ضبط (يغسلان) بالتشديد و البناء للمجهول بما يأتى عنقريب.

(و بما ذكرناه) يظهر بطلان القول الثانى أعنى التخيير بين الأمر بالغسل قبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۲

القتل و بين التغسيل بعده لكون الأمر به قائما مقام التغسيل بعده فيكون التغسيل اولى بالاجتزاء به، حيث ان حديث البدلية ممنوع كما عرفت مع عـدم ما يـدل على وجوب الأمر حتى يحمل على الوجوب التخيير لأجل البدليـة (فالحق) حينئذ عدم وجوب الأمر بالغسل الا من باب وجوب الإرشاد أو الأمر بالمعروف- بناء على وجوب الغسل على القتيل قبل قبله- و سيأتى الكلام فى وجوب الغسل عليه قبله فى المسألة السادسة إنشاء اللّه تعالى.

(الأمر الثالث) انه بناء على وجوب الأمر بالغسل قبل القتل فهل المأمور بالأمر هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام، أو انه يجب على عامة المكلفين و لو لم يكن مماثلا للميت، أو انه يجب على من يجب عليه تغسيله بعد الموت فيختص بالمماثل (وجوه).

المحكى عن جامع المقاصد هو الأول و عليه الشـهيد الثانى (قده) فى الروض، و قد يستدل له بكون المتولى للحد هو الامام عليه السـلام أو نـائبه فيجب ان يكون الأـمر بالغسـل منه أيضـا (و لاـ يخفى ما فيه) لان تولى الحـد للإمام أو نائبه لا يوجب اختصاص وجوب الأـمر بهمـا أيضـا و التحقيق ان يقال انه بناء على ما اخترناه من عـدم وجوب الأمر الا من باب الإرشاد أو الأمر بالمعروف فاللاـزم عـدم اختصاصه بمكلف مخصوص بل هو واجب على القادر عليه من الامام و نائبه و غيرهما من المماثل للميت أو غيره و ذلك ظاهر، و على القول بكون الأمر بالغسل بدلا عن التغسـيل الواجب بعد الموت فاللازم اختصاصه بمن يجب عليه التغسـيل بعد الموت فلا يجب الأمر به الا على المماثل أو من فى حكمه من الزوج و الزوجة و المحارم.

(الرابع) هـل الأمر بالغسل بناء على وجوبه كما هو واجب على الأمر شـرط فى صـحة غسل المأمور أيضا أولا، احتمالان، مال الى أو لهمـا فى الجواهر، و قـال بعـد إمكـان دعواه متفرعـا عليه بـأنه إذا اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزيا فليس الأمر هنا للتعليم حتى يختص بصورة الجهل- كما ظن- (و الأقوى) هو الأخير لأن الأمر عادة يدل على طريقته لمطلوبية متعلقة من غير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۳

دلالـة فيه على اشتراط صـحة متعلقـة بتعلق الأمر به، و لـذا يحتاج إثبات التعبدية إلى أمر أخر حسـبما حقق فى الأصول (و يترتب على ذلك) سقوط وجوب الأمر بالغسل فيما إذا كان المأمور فى مقام الاغتسال و يترتب على غسله الأثر و لو لم يؤمر به.

و مما ذكرتا ظهر عدم تأييد نسخة الكافى فى ضبط يغسلان بالبناء على المجهول من باب التفعيل، حيث انه بعد حمله على أقرب المجازات و إثبات وجوب الأمر به لا يكون المستفاد منه حينئذ إلا وجوب الأمر، لكن الأمر الواجب بمادته يقتضى طريقة وجوبه لاتيان متعلقة فلا يسـتفاد منه الأزيد من الأمر به اما للإرشاد أو للأمر بالمعروف لا شـرطية الأمر فى صحة متعلقة- هذا ما تيسر لى فى هذا المقام و اللّه هو العالم بأحكامه.

(الأمر الخامس) المحكى عن غير واحـد من كتب الأصـحاب كالنهايـة و الإيضاح و الـذكرى و جامع المقاصـد و غيرها ان هـذا الغسل هو غسل الميت قـد أمر بتقـديمه، و عليه فيعتبر فيه ما يعتبر فى غسل الميت من الأغسال الثلاثة و وجوب كون الأولين منها بالسـدر و الكافور و نحو ذلك من شـرائط غسل الميت، و فى الجواهر ان هذا هو الظاهر من النص و الفتوى (انتهى) و عن مقنعة المفيد انه يغتسل كما يغتسل من الجنابة، و ظاهره عدم اعتبار التعدد.

و استشكل فى القواعد فى وجوب الثلاثة، و ذكر فى جامع المقاصد فى وجه الاستشكال انه غسل لحى و الأمر لا يقتضى التكرار و من ان المـأمور به هو غسـل الأـموات بقرينـة التحنيـط و التكفين فلا بـد من الغسـلات الثلاث، و زاد بعض المتأخرين فى منشأ

الاشكال فى التعدد بمخالفته مع أصالة البراءة عند الشك فى وجوب التعدد و إطلاق الأمر بالاغتسال فى النص و الفتوى المقتضى للاكتفاء بالغسل الواحد.

(و فى مصباح الفقيه) احتمل أولا احتمالا قويا كون هذا الغسل غسل التوبة و نحوها و اجتزئ به عن غسل الميت خصوصا على القول باتحاد مهية الغسل، و نفى الريب ثانيا فى ان المراد به فى النص و الفتوى ليس الا الغسل بالماء القراح دون الغسل بالماء الممزوج بالخليطين، و ذلك لعدم الإشارة فى النص و الفتوى الى التعدد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴

و لا للمزج بالسدر و الكافور مع عدم انسباق الذهن من أمر الحى بالغسل الا الغسل بالماء القراح، مع انه على تقدير تسليم الظهور اتكالا على ظهور العبارة فى إرادة غسل الميت فلا دلالة فيها على إرادة الأغسال الثلاثة لاحتمال اختصاص الغسل بالممزوج بالميت لخصوصية فيه و كون الغسل الحقيقى المؤثر فى رفع حدثه هو الغسل بالماء القراح، فاستظهار اعتبار التثليث من إطلاق النص و الفتوى غير سديد.

(أقول) و ما افاده لا يخلو عن الغرابة (أما أولا) فلأنه (قده) بعد اعترافه بنفى البعد فى ظهور النص و الفتوى فى كون الغسل المذكور هو غسل الميت بقرينة الأمر بالحنوط و الكفن قال باحتمال كونه هو غسل التوبة و نحوها مع ان احتمال كونه غسلا أخر من توبة و نحوها لا يصادم الظهور، كيف و الظهور يستلزم احتمال الخلاف لكن احتمالا مرجوحا، بخلاف النص، ثم لم يعلم قوة احتمال كون الغسل غسل التوبة، و لعله لأجل كون الغسل قبل القتل هو المناسب مع حالة التوبة، فينبغى ان يغتسل معها غسل التوبة، و لم يعلم مراده (قده) من نحو غسل التوبة الذى احتمله.

(و اما ثانيا) فلما فى احتماله الاجتزاء بغسل التوبة و نحوها عن غسل الميت إذ لا وجه للاجتزاء به عنه أصلا و لو على القول باتحاد مهية الغسل اللهم الا ان يردد ليل بسقوط غسل الميت عمن يقتل حدا مثلا إذا اغتسل قبله غسل التوبة و نحوها كما ورد الدليل على سقوطه عن الشهيد، و من المعلوم انتفائه فى المقام.

(و اما ثالثا) فلما فى استبعاده فى مثل الفرض عن إهمال بيان المقصود من وجوب تعدد الأغسال مع مزج الاثنين منها بالخليطين اتكالا على ظهور الغسل فى غسل الميت، فإنه مع تسليم الظهور المذكور لا حزازة فى الاتكال عليه و يكون الإطلاق حينئذ كالتصريح بتقديم الغسل الذى يجب على الاحياء بعد موته، حيث انه لا يحتمل معه غير غسل الميت المعهود على صفاته الخاصة.

(و اما رابعا) فلانه مع تسليم الظهور المذكور لا سبيل لمنعه عن دلالته على الأغسال الثلاثة بإبداء احتمال اختصاص الغسل بالممزوج بما يكون بعد الموت لخصوصية فيه و كون الغسل الحقيقى المؤثر فى رفع حدثه هو الغسل بالماء القراح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۵

حيث انه رفع لليد عن الظهور بصرف احتمال خلافه الذى هو من مقومات كونه ظهورا كما عرفت (و بالجملة) فما حققه فى المقام مما لا يمكن المساعدة معه، فالحق صحة استظهار اعتبار التثليث من إطلاق النص و فتاوى الأصحاب و ان ما ذكره غير واحد من المتأخرين سديد.

(الأمر السادس) الموجود فى بعض كتب الأصحاب كالخلاف و المبسوط و الشرائع الاقتصار على ذكر الغسل و عدم التعرض للتكفين و التحنيط، و عن الجامع ذكر الغسل و التكفين و ترك ذكر التحنيط، و فى كثير من المتون ذكر الثلاثة جميعا (و هذا هو الأقوى) لدلالة النص المتقدم اعنى خبر مسمع عليه، إذ فيه: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك (الحديث) و لا ينبغى الإشكال فى أصل تقديم التحنيط و التكفين، و انما الكلام فى اعتبار كون الكفن هو جميع قطعاته

الثلاث أو كفاية بعضها، و المذكور فى المتن انه يلبس وصلتين منه- و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافة بعده و لعل المنشأ لتأخير اللفافة الى بعد القتل لأجل إبقاء موضع القصاص فى المقتص منه (و أنت تعلم) انه مع اختصاصه بالمقتص منه و عدم جريانه فى المرجوم و المرجومة لإمكان الرجم مع اللفافة مما لا وجه له لإمكان قطع الرقبة مع اللفافة أيضا.

قال فى الجواهر و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لكيفية تكفينه إذا أريد القصاص منه و لعله يترك موضع القصاص ظاهرا، و الأمر فى ذا سهل (انتهى) فانظر كيف خص البحث عن كيفية التكفين بمن أريد منه القصاص، و فيه أيضا اكتفى بترك موضع القصاص، و اللّه العالم.

(الأمر السابع) قال فى الجواهر لا اشكال عند الأصحاب على الظاهر فى تأخر الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق بالنسبة للمرجوم و المرجومة لكنه لا صراحة فيه فى المقتص منه بل قد يشعر بخلافه الا انه يجب تنزيله على الأول بقرينة قوله فيه: و المقتص منه بمنزلة ذلك- اى المرجوم و المرجومة (انتهى) و لم يظهر لى إشعار ما فى الخبر فى المقتص منه على خلاف ما هو النص فيه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۶

فى المرجوم و المرجومة من تأخير الصلاة عن القتل فلعله (قده) استشعر من عطف الصلاة على القود بالواد فى قوله عليه السلام ثم يقاد و يصلى عليه الدال على الجمع المطلق، و الانصاف عدم اشعار فيه بذلك مع ان فى قوله عليه السلام و المقتص منه بمنزلة ذلك كالنص فى كون المقتص منه كالمرجوم و المرجومة فى الصلاة أيضا (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى وجوب تأخر الصلاة عليه من الموت.

(الأمر الثامن) لا إشكال فى الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت كما هو الظاهر من النص و فتوى جملة من الأصحاب و صريح آخرين و بترتيب عليه عدم تنجس بدنه بالموت كالشهيد فيكون خروج المقتول و الشهيد عما يدل على نجاسة بدن الإنسان بالموت بالتخصيص- بناء على عموم نجاسة كل ميت بالموت- أو بالتخصص بناء على ظهور ما دل على التنجس بالموت بالميت الذى يجب غسله بعد موته لا مطلقا، و لكنه ممنوع لنجاسة بدن الكافر بالموت مع عدم وجوب غسله، و ان كان نجسا بكفره و لا ضير فى اجتماع عنوانين للنجاسة كما فى دم الكافر و كل نجس العين.

و لا يجب غسل المس بمسه خلافا للمحكى عن الحلى حيث حكى عنه وجوب الغسل بمسه، و عن الذخيرة و الحدائق التردد فى وجوبه، و لا يخفى ما فيه (و كيف كان) فعدم ترتب تأثير الموت فيما يقتضيه اما يكون لأجل عدم مقتضى تأثيره أو يكون لأجل كون الغسل المتقدم مانعا عن تأثيره، فلا استبعاد فيه إذا دل عليه الدليل بوجه من الوجوه، فلا يرد الإشكال فى تأثير الغسل المتقدم على الموت فى رفع النجاسة الحاصلة من الموت مع تأخر حصول سببها عنه (و يؤيد الحكم المذكور) خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال انى زينت فطهرنى- الى ان قال- انه عليه السلام رجمه فلما مات أخرجه فصلى عليه و دفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا تغسله، قال عليه السلام قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة، و عدم تعرضه فيه لتقدم الغسل من المرجوم لا يضر بما نريد من التأييد به و ان لم يصح الاستدلال به.

(الأمر التاسع) إذا تلوث الكفن بدمه ففى لزوم تطهيره احتمالان: من وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۷

تطهير الكفن إذا تنجس قبل الدفن كما يأتى فى المسألة السابعة من مسائل الكفن، و من الإهمال عن ذكره فى النص مع حصول التلوث غالبا الكاشف عن عدم وجوبه للزوم الإخلال باهماله لو كان واجبا، و فى الجواهر: و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن.

(أقول) و الاحتياط فى المقام هو التحذر عن تلوث الكفن مهما أمكن، و مع تلوثه فالأحوط تطهيره إذا لم يلزم منه الحرج.
(الأمر العاشر) لو أحدث بالحدث الأصغر بعد الغسل و قبل القتل لا يلزم عليه اعادة الغسل، لحصول الامتثال و عدم الدليل على لزوم اعادته، و هذا هو الذى استظهره فى الجواهر، و حكى التصريح به عن جماعة، و الظاهر ان الحكم كذلك فى عدم لزوم الإعادة لو أحدث فى أثنائه كما صرح به بعضهم، لكن المحكى عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابة فى حكمه عند حدوث الحدث الأصغر فى أثنائه مستدلا له بما دل على تشبيهه به و ان الغسل المقدم على الموت هو غسل الميت و ان غسل الميت مطلقا و لو كان مقدما على الموت- فيما دل الدليل على جواز تقديمه- بمنزلة غسل الجنابة، بل فى بعض اخباره ان غسل الميت هو بنفسه غسل الجنابة لخروج النطفة عن الميت بموته.
و لا يخفى ان عموم تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة لا يقتضى ثبوت ما فى غسل الجنابة من حكم تخلل الحدث فى أثنائه لغسل الميت لانصرافه عنه، و ما ورد من كون غسل الميت بنفسه غسل الجنابة معللا بخروج النطفة منه مما تعجز عقولنا عن إدراكه، و التعليل المذكور له بخروج النطفة مما لا يصح لنا جعله ملاكا لحكم شرعى مثل الحكم المترتب على تخلل الحدث فى أثناء غسل الجنابة. و مما ذكرنا يظهر عدم الاجتزاء بذلك الغسل عن الوضوء مع تقدم الحدث الأصغر عليه، فلو كان محدثا بالأصغر و اغتسل بعده لا يصح له الإتيان بما يشترط فى صحته أو فى جوازه الوضوء إذا أراد إتيانه قبل قتله بلا اشكال فيه و ان قال فى الجواهر على اشكال فيه (هذا كله) فى حدوث الحدث الأصغر بعده أو فى أثنائه.

و كذا لو أحدث بالحدث الأكبر بعده أو فى أثنائه كما إذا أجنب كذلك أو حاضت المرأة فالظاهر انه لا يجب اعادة الغسل لتحقق الامتثال و عدم ما يدل على لزوم الإعادة و ان وجبت عليه الاغتسال له ما لم يقتل مطلقا بناء على الوجوب النفسى أو عند وجوب غايته بناء على الوجوب الغيرى.
و لو كان قبل الغسل محدثا بالحدث الأكبر من جنابة أو غيرها فاغتسل بذلك الغسل الموظف قبل القتل فهل يتداخل مع شى‌ء من الأغسال التى تقدم أسبابها بحيث انه كما يكتفى به عن غسل الميت الواجب بعد الموت يرفع به الحدث السابق أيضا فيصح بعده الإتيان بكلما يشترط فى صحته أو فى جوازه الطهارة من الحدث الأكبر، أو لا يتداخل؟
ثم على الثانى فالكلام يقع تارة فى حكم نفسه إذا أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، و اخرى فى حكم نفسه أيضا فى وجوب رفع الحدث السابق بالنسبة إلى الموت بمعنى الإتيان برافعه لأجل أن يموت طاهرا عنه، و ثالثة فى حكم غيره بعد قتله إذا مات مع الحدث السابق أو أحدث بعد الغسل بالحدث الأكبر بناء على ما تقدم من عدم إيجابه إعادة الغسل، و انه هل يجب على الاحياء تغسيله لرفع حدثه الذى مات عليه أم لا، احتمالات.
ينبغى البحث عنها فى مقامات (الأول) فى انه إذا اغتسل بذلك الغسل فهل يرفع به حدثه السابق عليه أولا؟ فالمحكى عن جامع المقاصد و الروض هو الأخير و هو المختار عند صاحب الجواهر و الشيخ الأكبر قدس سرهما (و استدل له الشيخ) فى الطهارة بأصالة عدم تداخل الأسباب مع عدم الدليل عليه فى المقام، و المحكى عن ذكرى الشهيد (قده) هو النظر فى ذلك لفحوى الأخبار الواردة فى الاكتفاء بغسل الميت الواقع بعد موته عن غسل الجنابة- كما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى الميت يموت جنبا انه يغسل غسلا واحدا يجزى للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة (و خبر ابى بصير) عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة (و خبر

حسين بن سعيد) عن الكاظم عليه السلام عن الميت يموت و هو جنب، قال عليه السلام غسل واحد. حيث ان تغسيل الاحياء إياه

بعد موته إذا كان مجزيا عن غسل الجنابة ينبغى ان يكون الاجتزاء بالغسل الصادر منه نفسه قبل قتله اولى (و قد يؤيد ذلك) بالخبر الدال على الاجتزاء و بغسل واحد للحائض و النفساء إذا ماتت كخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل، قال عليه السلام مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط، و لكن فى التأييد منع لعدم دلالة هذا الخبر على كفاية غسل واحد عن غسل الميت و الجنابة و الحيض و النفاس، بل لعله فى الدلالة على عدم وجوب الأزيد من غسل الميت أظهر كما لعله الظاهر من التشبيه بغسل الطاهر حيث انه لا يجب فيه الا غسل الميت.

(و كيف كان) فقد أورد على الاستدلال بفحوى الأخبار المتقدمة بأن الجنابة و الحيض و النفاس و نحوها لا توجب غسلا بعد الموت حتى يدخل فى غسل الميت و لو على القول بوجوبه النفسى و ذلك لسقوط التكليف بالموت فلا بد من صرف تلك الاخبار عن ظاهرها فيسقط الاستدلال بها للمقام، و أجيب عنه بان الثابت هو سقوط التكليف بالغسل للأسباب المتقدمة بالموت لكن سقوطه لا ينافى بقاء أثر الأسباب الحادثة من الجنابة و نحوها بعد الموت، الذى لا يرتفع الا بالغسل كما يدل عليه المروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى تغسيل الملائكة حنظلة بن ابى عامر لمكان جنابته، و هذا- اى بقاء أثر الأسباب- هو الذى يقتضيه جميع ما دل على تحقق وصف الجنابة و الحيض و نحوهما بمجرد حصول أسبابها من غير فرق بين تعقبها بالموت و عدمه.

(و كيف كان) إذا كان تغسيل الاحياء للميت بعد موته موجبا لرفع حدثه السابق على موته من جنابة و نحوها كان ارتفاع حدثه باغتسال نفسه غسل الميت اولى، مضافا الى إمكان التمسك بما يدل على التداخل فى الغسل الواقع منه قبل قتله كقوله عليه السلام: إذا اجتمع عليك للّه حقوق اجزئك غسل واحد.

(لا يقال) لا يتصور التداخل فى المقام و ذلك لكون الغسل المتقدم على القتيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 20

الصادر من القتيل هو غسل الميت- كما تقدم- و كيفية غسل الميت مختلفة مع غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال فلا تداخل مع الاختلاف.

(لانه يقال) لو سلم كون الغسل المتقدم على القتل هو غسل الميت فكون غسله مختلفا مع بقية الأغسال فى الكيفية متوقف على كون كل من الأغسال الثلاثة جزء من غسل الميت، و هو مما يمكن منعه لاحتمال كونه هو الغسل الأخير الحاصل بماء القراح و ان الغسلين المتقدمين عليه من مبادى حصوله كالمضمضة و الاستنشاق بالنسبة إلى الوضوء- حسبما يأتى البحث عنه- و عليه فلا اختلاف فى الكيفية بينه و بين سائر الأغسال، و لو سلم الاختلاف فيمكن تصوير التداخل بحصوله فى الجزء الأخير من غسل الميت و هو الحاصل بماء القراح.

(فان قلت) غسل الميت ليس برافع للحدث و لا مبيحا لما يشترط فيه الطهارة من صلاة و نحوها، و سائر الأغسال اما تكون رافعة أو مبيحة، فلا يتصور فيهما التداخل.

(قلت) مع إمكان القول برافعية غسل الميت للحدث أيضا و هو حدث الموت أو الجنابة الحادثة بالموت- كما علل فى وجوبه بها فى بعض الاخبار- كما انه رافع للخبث الحادث بالموت قطعا، لا دليل على اشتراط التداخل بكون الغسلين المتداخلين متساويين فى كونهما رافعا أو مبيحا، بل الظاهر خلافه كما فى تداخل الأغسال المندوبة فى الأغسال الواجبة الرافعة أو المبيحة بناء على عدم كون المندوبة مثل الواجبة فى الرفع و الإباحة، هذا و لكن الأحوط الإتيان بسائر الأغسال للجنابة أو للحيض أو نحوهما قبل القتل- لو أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة- و عدم الاكتفاء بغسل الميت، الذى اتى به قبل القتل حذرا عن مخالفة من يقول

بعدم التداخل فى خصوص المقام للمنع عن شمول خبر الحقوق له و أصالة عدم التداخل اللازم معها الاقتصار فيه فى المورد المتيقن و الرجوع إليها فيما عداه، و مما ذكرنا يظهر حكم (المقام الثانى) أعنى حكم المغتسل قبل القتل إذا أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، حيث علم انه أعنى حكم المغتسل قبل القتل إذا أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، حيث علم انه مع عدم التداخل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الإتيان بما يشترط فيه الطهارة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱

قبل الغسل للحدث السابق على اغتساله بغسل الميت، و هذا ظاهر.

(المقام الثالث) فى وجوب الاغتسال للحدث السابق عليه فيما إذا لم يجب عليه غاية يجب الغسل لها قبل قتله، و لا إشكال فى وجوبه بناء على وجوب رفع الحدث الأكبر وجوبا نفسيا، و اما على القول بعدم وجوبه إلا لغاية واجبة كما هو الحق ففى وجوبه بالنسبة إلى الموت بمعنى ان يموت طاهرا من الحدث و عدمه احتمالان أقواهما العدم للأصل مع عدم قيام دليل على وجوبه بالنسبة إلى الموت.

(المقام الرابع) فى حكم تغسيل الاحياء لإحداثه السابقة على موته- بناء على عدم تداخل غسلها مع غسل الميت مطلقا سواء كان غسل الميت قبل موته بمباشرته أو كان بعد موته بمباشرة الاحياء، و الظاهر نفى الخلاف فى عدم وجوبه إلا فى الشهيد الذى استشهد جنبا.

حيث ان المحكى عن ابن الجنيد و المرتضى وجوب تغسيله عن الجنابة، و لم يظهر منهما القول بوجوبه فيمن يغسله الاحياء بعد موته و انه على تقدير ذهابهما الى عدم وجوبه هل هو من جهة التداخل أو و لو مع عدمه، و ظاهر قولهما بوجوبه فى الشهيد الجنب هو القول بوجوبه أيضا فى القتيل الذى حدث سبب الغسل فيه بعد اغتساله للقتل- بناء على عدم وجوب اعادة الغسل بعد حدوثه، أو قبل اغتساله له- بناء على عدم التداخل.

(و كيف كان) فيستدل لهما بالمروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم انه قال لما قتل حنظلة فى وقعة أحد. ما شأن حنظلة فإنى رأيت الملائكة تغسله، فقالوا له انه جامع فسمع الصيحة فخرج الى القتال. و بأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت.

و لا يخفى ما فى الدليلين من الضعف، إذ المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم لا يدل على وجوب تغسيل الاحياء الميت من الجنابة لو لم يكن دالا على عدمه لانه لو وجب لم يسقط بغسل الملائكة، مع عدم دلالة غسلهم إياه على وجوبه علينا بوجه من الوجوه، و ان الاستدلال بوجوب الغسل لغير الموت و عدم سقوطه بالموت ممنوع بكلا جزئية إذا الغسل لا يجب الا عند وجوب غايته المشروطة بالطهارة و لا يكون وجوبه نفسيا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲

و مع تسليم وجوبه كذلك فهو تكليف من حدث فيه السبب فيسقط بالموت كسائر تكاليفه و لا ينتقل الى غيره الا بدليل منتف فى المقام، فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه على الاحياء، و فى استحبابه و عدمه احتمالان، و المحكى عن المعتبر هو العدم على ما حكاه عنه فى الجواهر حيث يقول ان المصنف فى المعتبر نفى التعدد وجوبا و استحبابا فى الجنب و الحائض إذا ماتا، مدعيا انه مذهب أهل العلم (انتهى) و ظاهر الشيخ (قده) إمكان القول بالاستحباب حيث انه بعد نقل الأخبار الدالة على نفى التعدد كخبر عمار المتقدم- الدال على كون غسل الحائض و الجنب كغسل الطاهر غسلا واحدا- أورد الأخبار المحكية عن العيص الدالة على ان الجنب يغسل أولا- من الجنابة ثم يغسل بعده غسل الميت، و قال بعد ذلك: و هذه الاخبار لا تنافى ما قدمناه من الاخبار لان أول ما فيها ان الأصل فيها واحد و هو عيص بن القاسم و لا يجوز ان يعارض جماعة كثيرة بواحد، و لو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و اللّه العالم.

(الأمر الحادى عشر) لو مات بغير ذلك السبب فان كان موته بحتف انفه فلا إشكال فى وجوب غسله و تجهيزه بعد موته لانصراف النص عنه، فيجب الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص لانه المتيقن، و ان كان قتل بسبب آخر مغاير مع السبب الذى اغتسل له كما إذا اغتسل لان يرجم فقتل قصاصا، فالمحكى عن الذكرى و الروض و جامع المقاصد و الحدائق هو عدم الاجتزاء أيضا بالغسل المتقدم و وجوب تغسيله بعد قتله و هو كذلك و ان لم يكن فى الظهور كالأول، و ان قتل بفرد آخر من ذلك السبب كما إذا اغتسل للقصاص منه لقتله زيدا مثلا فاقتص منه بسبب قتله عمروا فالمستظهر عند جماعة منهم الشهيدان و المحقق الثانى هو عدم الاجتزاء أيضا، و المختار عند صاحب الجواهر هو الاجتزاء، و ان احتاط فيه، و نفى عنه البعد فى الطهارة، حيث يقول لا يبعد الاجتزاء فى بعض الفروض، و مراده من بعض الفروض هو هذا الفرض، و لعل الاجتزاء فيه أظهر لمنع انصراف النص عنه لصدق الغسل قبل ان يقتل قصاصا و ان لم يكن الغسل لأجل هذا الفرد من القصاص.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 23

(الأمر الثانى عشر) قد عرفت فى الأمر الثانى و الثالث عدم وجوب الأمر بالغسل الا من باب الإرشاد أو الأمر بالمعروف، و عرفت فى الأمر الرابع عدم اشتراط الأمر بالغسل فى صحته- على تقدير وجوبه- فعلى القول بوجوب الأمر فهل المباشر لنية الغسل هو المغتسل أو الأمر، احتمالان، أقواهما الأول لكون الغسل فعله فيجب عليه النية، لكن مختار المصنف فى المتن هو الأخير، و لعل وجهه بدلية الأمر بالغسل قبل القتل عن التغسيل بعده فيجب على الأمر نيته كما تجب عليه عند الغسل بعده فيما يجب.

(و لا يخفى ما فيه) لمنع البدلية كما تقدم فى الأمر الثانى مفصلا و ان اللازم على تقدير تسليم البدلية هو نية الأمر فى الأمر لا فى الغسل الصادر عن المغتسل، و انه على تقدير وجوب نية الغسل على الأمر لا وجه للحكم بالصحة لو نوى المغتسل، هذا، و لازم عدم اشتراط صحة الغسل بالأمر به انه لو اغتسل من غير أمر به ممن يجب عليه الأمر على تقدير وجوبه كان صحيحا، لكن المصنف (قده) قال و ان كان الأحوط إعادته، و لعل الوجه فيه هو احتمال الشرطية على تقدير الوجوب أو الخروج عن مخالفة من قال بالشرطية كما مال إليها فى الجواهر، و اللّه الهادى.

[مسألة (6) سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول]

مسألة (6) سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة و اما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه و ان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب و استثنى بعضهم الفرو، و لا تخلو عن اشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود، و بعضهم استثنى الخاتم، و عن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل، و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر، و المسألة محل اشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

فى هذه المسألة أمور (الأول) ظاهر النص و الفتوى هو كون سقوط الغسل عن الشهيد عزيمة، فلا يجوز تغسيله، ففى خبر إسماعيل بن جابر و زرارة عن الباقر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 24

عليه السلام: الشهيد يدفن فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو، و فى المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم فى شهداء احد: زملوهم بدمائهم و ثيابهم، و احتمال حمل النصوص الواردة فى ذلك على نفى الوجوب بدعوى كونها واردة فى مقام توهمه بعيد فى الغاية.

و اما المقتول بالرجم أو القصاص فالكلام فيه يقع تارة فى وجوب تقديم الغسل عليه، و اخرى فى جواز تغسيله بعد قتله إذا اغتسل قبله (و ثالثة) فى وجوب تغسيله بعد قتله إذا ترك الغسل قبله (اما الأول) فظاهر أكثر الأصحاب و صريح الآخرين وجوب الغسل عليه كما يستفاد من بحثهم عن وجوب الأمر به حيث صرحوا بوجوبه للإرشاد أو للأمر بالمعروف، الا انهم جعلوا وجوبه كذلك خارجا عن محل الكلام حيث انه يستفاد منه مفروغية وجوب الغسل على من يراد قتله، إذ لولاه لما كان لوجوب الأمر به إرشادا أو للأمر بالمعروف وجه، و هذا هو الظاهر من النص أيضا حسبما يظهر بالتدبر فى قوله عليه السلام: المرجوم و المرجومة يغسلان- على نسخة الكافى- أو يغتسلان- على نسخة التهذيب- و ليس فى دلالته تأمل.

(و اما الثانى) أعنى سقوط تغسيله بعد قتله إذا اغتسل قبله فالظاهر أنه عزيمة كما انه الظاهر من النص و الفتاوى، و قد عبروا بأنه لا يغسل بعد ذلك غسل الأموات و لا سيما على ما استظهرناه سابقا من كون الغسل المتقدم هو غسل الميت المترتب عليه جميع آثاره.

(و اما الثالث) فالظاهر هو وجوب تغسيله بعد القتل- لو لم يغتسل قبله- لدلالة النص على سقوط الغسل بعد القتل إذا اغتسل قبله، مضافا الى انه ميت غير مغتسل فيجب غسله بالعمومات الدالة على وجوبه.

(الأمر الثانى) الشهيد إذا كان عاريا يجب تكفينه لعموم أدلة وجوب التكفين، خرج منه من عليه الثياب، و لخبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم صلى على حمزة و كفنه و حنطه لأنه كان قد جرد، لكنه معارض بصحيح زرارة و إسماعيل بن جابر الذى فيه انه صلى اللّه عليه و سلم دفن حمزة فى ثيابه (و يمكن الجمع بينهما)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۵

بحمل الخبر الأول على ان حمزة جرد عن بعض أثوابه فجعل صلى اللّه عليه و سلم الرداء الذى رداه به قائما مقام ما جرد منه و تممه بالاذخر، فيدل على انه لو جرد الشهيد عن بعض أثوابه يجب إبقاء ما عليه من الثياب و تكفين ما جرد منه.

و ان كان عليه ثيابه فلا يجوز نزع ثيابه عنه إجماعا منقولا مستفيضا، للنصوص الواردة فى دفن الشهيد بثيابه كما ورد عنه صلى اللّه عليه و سلم فى شهداء احد: زملوهم بدمائهم و ثيابهم.

و فى جواز تكفينه فوق ثيابه احتمالان، من إطلاق النهى عن تكفينه الشامل لتكفينه من فوق الثياب، و من انصرافه إلى النهى عن تكفينه على النحو المتعارف من نزع ثيابه و لفه فى الكفن كسائر الأموات (و الأقوى) هو الأول لمنع الانصراف و افتقار التكفين من فوق الثياب الى الدليل المفقود فى المقام لانصراف أدلة وجوب التكفين أيضا الى التكفين على النحو المتعارف- لو سلم انصراف إطلاق النهى عنه فى الشهيد اليه و كون التكفين فوق الثياب إسرافا محتاجا الى دليل مرخص له مفقود فى المقام فيندرج فيما يدل على حرمة الإسراف، و قد مر بعض الكلام من هذا الأمر فى الأمر الرابع من الأمور المذكورة فى أحكام الشهيد.

(الأمر الثالث) المشهور بين المتأخرين هو وجوب دفن الشهيد بثيابه مطلقا سواء أصابها الدم أم لا و نزع الجلود و نحوها من السلاح عنها مطلقا أيضا سواء أصابها الدم أم لا، و الحكم فى الأول إجماعى كما مر (و استدل للثانى) بعدم صدق الثياب على الجلود و السلاح و نحوهما مما لا يصدق عليه الثوب مع دلالة غير واحد من الاخبار المتقدمة على وجوب دفنه بما عليه من الثياب، و ينبغى عدم الاشكال فيما لا يصدق عليه الثوب كالخف و النعل مطلقا و الحزام إذا كان من الجلد، و تقييده بكونه من الجلد لعله لأجل إخراج ما كان منه منسوجا لاحتمال كون المنسوج منه مما يصدق عليه الثوب فيدخل فيما لا يجوز نزعه.

(نعم) قد يقع البحث فى صدقه على بعض ما عليه من اللباس و ما ورد فى النص من نزعه عنه بالخصوص و ان صدق عليه الثوب (فمنها) الفرو، ففى الجواهر ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 26

استثنائه عما لا يجوز نزعه هو الأظهر الأشهر سواء اصابه الدم أم لا، و يمكن الاستدلال له بعدم صدق الثياب عليه، و بدعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على نزع الجلود و الفرو، و بدعوى الغنية الإجماع على استثنائه فيما إذا اصابه الدم، و بان دفنه معه تضييع للمال.

(و ربما يقال) بعدم جواز نزعه فيما إذا اصابه الدم و لو لم يصدق عليه الثياب للمروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم: يدفن بدمائه، و فى آخر يدفن كما هو بدمائه، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق الزيدية ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون اصابه دم فإن أصابه دم ترك.

(و يندفع) بظهور الأول: أعنى المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم: يدفن بدمائه أو كما هو بدمائه فى إرادة نفى التغسيل كما يقال بان دم الشهيد غسله، و بضعف السند فى المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام و عدم الجابر له بل و اعراض المشهور عن العمل به، مع ما فى دلالته باحتمال كون قوله- الا ان يكون اصابه دم- راجعا إلى الأخير: أعنى قوله و السراويل، هذا.

و لكن الانصاف هو ان الحكم بجواز نزعه فى غاية الإشكال لاحتمال صدق اسم الثياب عليه و عدم اختصاصها بالمنسوج- كما قيل- و لا سيما فيما إذا كان الفرو بهيئة المنسوج مثل القميص و نحوه، و كذا مع انحصار الملبوس به حيث ان دخول مثله فى المجرد حتى يحكم بوجوب تكفينه فى غاية البعد من غير فرق فى ذلك بين ما اصابه الدم و عدمه و لعل وجه تخصيص المصنف (قده) ما اصابه الدم بزيادة الإشكال فى قوله خصوصا إذا اصابه الدم هو ذهاب ابن إدريس و ابن زهرة بعدم جواز نزعه إذا اصابه الدم، و لعل التقييد منهما بما اصابه الدم لمكان المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم يدفن بدمائه و ما عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق الزيدية المذكور آنفا مع تزييفه، لا لأجل صدق اسم الثوب عليه، إذ عليه ينبغى نفى الفرق بين ما اصابه الدم و بين غيره كما ادعيناه، و اللّه العالم.

(و منها) مطلق الجلود، و المشهور استثنائه عما لا يجوز نزعه، و ظاهر الخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 27

الإجماع عليه، و يدل عليه اقتصار النصوص الدالة على وجوب دفنه بما معه بذكر الثياب مع عدم صدق الثوب على ما معه من الجلود فيكون الأصل مقتضيا لجواز نزعها بل يمكن القول بوجوبه فيما إذا كان إبقائه عليه إسرافا و تضييعا، و لا فرق فيما ذكرناه بين اصابتها الدم و عدمها (و توهم) وجوب دفنه معها فيما أصابها الدم بدعوى دلالة مثل قوله عليه السلام يدفن بدمائه (ممنوع) بما تقدم من انه فى مقابل غسل الدماء عنه لا فى مقام وجوب دفن كلما اصابه الدم (و مما ذكرنا يظهر) حكم الخاتم حيث ان المشهور فيه جواز نزعه لانه ليس من الثياب فيجوز نزعه لو لم نقل بوجوبه للإسراف.

(و منها) السراويل، و المشهور عدم جواز نزعها، و المحكى عن المفيد و سلار و ابن حمزة نزعها ان لم يصبها الدم لدلالة الخبر المذكور فى المتن على وجوب نزعها إذا لم يصبها الدم، و الخبر ضعيف- كما تقدم- لكونه من رواية الزيدية و موهون بإعراض الأصحاب عنه (و الأقوى) ما عليه المشهور من عدم جواز نزعها لصدق اسم الثوب عليها و عدم ما يدل على استثنائها من عدم الجواز (و مما ذكرنا يظهر) حكم القلنسوة و العمامة أيضا مما ذكر فى الخبر المذكور فإن الأقوى فيهما أيضا هو عدم الجواز مع صدق اسم الثوب عليهما فالمدار حينئذ على صدق اسم الثوب عليه، و مع عدم صدقه فلا ينبغى التأمل فى جواز نزعه عنه بل وجوبه فيما إذا كان إبقائه عليه إسرافا، و مع الشك فى الصدق فالأقوى أيضا هو جواز النزع و لكن الاحتياط حسن فى ترك نزعه عند الشك فى الصدق فيما إذا كان هناك قائل بوجوبه لو لم يعارض مع الاحتياط فى نزعه لمكان كون الإبقاء تضييعا للمال، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة (۷) إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع]

مسألة (۷) إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.
و لعل ما ذكره (قده) فى هذه المسألة ظاهر جدا لمانعية ملك الغير أو حقه من التصرف فيما له من الملك أو الحق بغير اذنه.

[مسألة (۸) إذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا أم لا]

مسألة (۸) إذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة و ان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸
إذا وجد فى المعركة ميت من عسكر الإسلام و عليه اثر القتل فلا خلاف ظاهرا فى سقوط غسله و كفنه فيجرى عليه أحكام الشهيد، و ذلك لظهور الحال و هو سقوطه فى المعركة و شهادة الامارة و هى وجود اثر القتل فيه على شهادته و هما حجة ببناء العرف على الرجوع إليهما فى تشخيص المورد، فلا حاجة الى قيام الدليل بالخصوص على حجيته، كيف و لو لا صحة اتباعه للزم عدم العمل بالأخبار الواردة فى حكم الشهيد فى كثير من موارده فان عنوان الشهادة للشهيد لا يحرز غالبا الا بظهور الحال و قيام الامارات، هذا.
و مع عدم اثر القتل عليه فعن ظاهر المشهور الحكم بكونه شهيدا عملا بالظاهر و هو وقوعه فى المعركة و ان لم تكن عليه امارة القتل لان القتل لا يستلزم ظهور الأثر، و عن ابن الجنيد انه ليس بشهيد للشك فى الشرط و أصالة وجوب الغسل، و لعل مراده من أصالة وجوب الغسل مع الشك فى الشرط هو التمسك بعموم ما يدل على وجوب غسل كل ميت مع الشك فى كون هذا الفرد من افراد المخصص.
(و لا يخفى ما فيه) لما هو الحق عندنا من المنع عنه، و عن الذكرى و الروض التوقف فى حكمه حيث اقتصرا على نقل الخلاف من دون اختيار شىء (و الأقوى) ما عليه المشهور لأصالة البراءة بعد المنع عن صحة الرجوع الى العموم، اللهم الا ان يقال بان المورد من موارد الرجوع الى أصالة عدم تحقق الشهادة بناء على كون الشهادة مانعة عن وجوب الغسل لا ان الموت حتف الأنف شرط فى وجوبه، و الا لا يتم الا على القول بالأصل المثبت لكن إثبات مانعية الشهادة عن وجوبه أيضا مشكل فمراعاة الاحتياط مهما أمكن مما لا ينبغى تركه.
و لعل الاحتياط اللازم فى مقام العمل الذى ذكره المصنف (قده) فى المتن بقوله فالأحوط تغسيله و تكفينه مبنى على مختاره (قده) من جواز التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية من الخاص لكون المقام من ذاك القبيل، فلا يرد عليه بعدم ظهور وجه للاحتياط فى تغسيله كلية لعدم جواز غسل ما على الشهيد من الدم، و ذلك لعدم ثبوت شهادته فيرفع تحريم غسل دمه بالبراءة و يكون وجوب غسله و كفنه ثابتا بالعموم،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۹
هذا، لكن الحق فى التعبير حينئذ ان يقال بكون تغسيله و تكفينه أقوى، و لعل التعبير بالأحوط من جهة التأمل فى جواز الرجوع الى العام فى الشبهة المصداقية كما يظهر من المصنف (قده) أيضا فى هذا الكتاب فى غير مقام، و اللّه الهادى إلى سبيل الرشاد.

[مسألة (۹) من أطلق عليه الشهيد فى الاخبار]

مسألة (۹) من أطلق عليه الشهيد فى الاخبار من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن اهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد إذا المراد التنزيل فى الثواب.
قال الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة: الظاهر انه لا خلاف فى وجوب تغسيل المقتول ظلما بغير الجهاد كما لو قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه و لا الأموات التى ورد أنهم بمنزلة الشهيد (انتهى) و فى المعتبران هذا مذهب أهل العلم عدا الحسن البصرى فإنه قال النفساء شهيد، و عن التذكرة و غيره دعوى الإجماع عليه.
(و يدل على ذلك) عموم ما دل على وجوب عسل الميت مع ظهور أدلة الشهيد فى غير هؤلاء لظهورها فى كون المراد منها انهم بمنزلة الشهداء فى الثواب و نحوه (و يمكن الاستدلال له) بمضمرة أبى خالد و فيها اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصفين، و يستأنس له بالخبر المروى عن العلاء عن رجل قتل و قطع رأسه فى معصية اللّه أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد، فقال عليه السلام إذا قتل فى معصية اللّه يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا (و بالجملة) فالحكم المذكور مما لا اشكال فيه.

[مسألة (۱۰) إذا اشتبه المسلم بالكافر]

مسألة (۱۰) إذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع، و ان لم يعلم ذلك لا يجب شىء من ذلك، و فى رواية يميز بين المسلم و الكافر بصغر الإله و كبرها و لا بأس بالعمل بها فى غير صورة العلم الإجمالى و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.
اعلم ان ما فى هذه المسألة مجمل يحتاج الى بسط فى الكلام (فنقول) ان هيهنا مسئلتين (أوليهما) ما إذا اشتبه المسلم الشهيد فى المعركة بالكافر كما إذا وجد قتيل فى المعركة لا يعلم انه مسلم أو كافر، و هذا هو المناسب ذكره فى المقام،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۰
حيث انه فى مباحث الشهيد، و الحكم فيه انه لا يخلو اما ان يكون مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين كما إذا كان قتيلان يعلم بإسلام أحدهما و كفر الأخر و اشتبه الأمر فبالنسبة الى كل واحد منهما يحتمل ان يكون مسلما أو كافرا و يدور الأمر فى حكمه بين وجوب تجهيزه و حرمته فيصر الأمر من قبيل الدوران بين المحذورين بناء على حرمة تجهيز الكافر- كما تقدم- و الحكم فى الدوران بينهما هو التخيير مع تساوى الطرفين احتمالا و محتملا.
لكن المصنف (قده) أوجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع- ان أراد بالمسلم المشتبه بالكافر القتيل فى معركة الجهاد.
(و لا يخفى ما فيه اما أولا) فلأنه مع كون المقام من قبيل الدوران بين المخدورين لا وجه للاحتياط بالتجهيز فى الجميع لاستلزامه القطع بالمخالفة بالنسبة إلى حرمة تجهيز الكافر و ان أوجب القطع بالموافقة بالنسبة إلى وجوب تجهيز المسلم، اللهم الا ان يدعى أهمية تجهيز المسلم عن ترك تجهيز الكافر كما انها ليست ببعيد، و لم أر تعرضا لأحد من المحشين لهذا الكلام فى المقام.
(و اما ثانيا) فلانه على تقدير تسليم وجوب الاحتياط فى الجميع فلا وجه لوجوب الغسل و التكفين فى الجميع مع سقوطهما فى الشهيد، بل الاحتياط هو دفن الجميع بثيابهم، نعم مقتضى الاحتياط هو الصلاة عليهم جميعا و هذا مما تعرض له سيد مشايخنا (قده) فى حاشيته فى المقام (و الحق ان يقال) بعدم وجوب الغسل و الكفن رأسا لما عرفت و اما الصلاة فيصلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة كما فى المعتبر، و حكاه فى الروضة عن القيل و قال هو حسن و به قال فى الخلاف، و لو قلنا انه

يصلى عليهم صلاة واحدة و ينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان جائزا لأن بالنية توجهت الصلاة إلى المؤمنين دون الكافرين، و اختاره فى المعتبر و استحسنه الشهيد الثانى فى الروضة، و قال الشيخ فى الخلاف انه ان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى: بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا (أقول) و لعل الصلاة على الجميع بصلاة واحدة بنية الصلاة على المسلمين منهم أحسن.

و اما الدفن ففيه وجوه (أحدها) الرجوع الى الامارة ففى الخلاف روى عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 31

أمير المؤمنين عليه السلام انه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، قال فى الخلاف فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمنا يميز به و يصلى عليه و يدفن، و قال فى المعتبر: روى حماد بن يحيى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال قال النبى صلى اللّه عليه و سلم يوم بدر لا يواروا الا كميشا- يعنى صغير الذكر- و قال لا يكون إلا فى كرام الناس.

(و ثانيها) الاحتياط بمواراة الجميع، قال فى المعتبر: لو قيل به ترجيحا لجانب حرمة المسلم لكان صوابا، و قال فى الروضة ان القول بوجوب دفن الجميع احتياط حسن (و ثالثها) القرعة، فعن الحلى: و الأقوى عندى انه يقرع عليهم لأن فى كل أمر مشكل عندنا القرعة و هذا من ذاك (و أورد عليه فى المعتبر) بان القول بها غلط لأن الأصحاب لم تستعملوا القرعة فى العبادات و لو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية (أقول) و الأقوى وجوب الاحتياط بدفن الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم بناء على ما ثبت فى الأصول من ترجيح محتمل الأهمية فى الدوران بين المحذورين.

و مما ذكرنا يظهر حكم (المسألة الثانية) و هى ما لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير معركة القتال، و الوجه فيها انه ان كانت هناك أمارة قوية على احد الأمرين فيؤخذ بها، و لعل منها ما صرح فى المعتبر من انه ان كان فى دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه و ان كان فى دار الكفر فهو بحكم الكافر لظهور كونه من أهلها- و لو كان فيه علامات المسلم- لانه لا علامة الا و ليشارك فيها بعض أهل الكفر، و مع عدم الامارة على احد الأمرين فمع العلم الإجمالى بوجود المسلم فى البين يلزم الاحتياط فى تجهيز الجميع عملا بترجيح جانب حرمة المسلم، و مع فقد العلم الإجمالى كما كان هناك ميت واحد لم يعلم انه مسلم أو كافر فمقتضى البراءة هو عدم وجوب التجهيز لان ما ثبت وجوبه هو فى مورد ميت المسلم و هو مشكوك حسب الفرض، و لا مسرح للرجوع إلى أصالة عدم الكفر أو عدم الإسلام حسبما فصلناه فى مبحث النجاسات «1».

(1) و يمكن ان يقال بوجوب تجهيزه للعمومات الدالة على وجوبه فى كل ميت الا ما ثبت كفره و لم يعلم كفر هذا المشكوك لكن الكلام فى تحقق هذا العموم المدعى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 32

ثم انه فى مورد العلم الإجمالى لو احتاط بغسل الجميع و كذا فى مورد فقد العلم الإجمالى لو احتاط بغسل الميت المشتبه فهل يجب الغسل بمسه «1» بعد التغسيل أولا- وجهان، و لعل الأقوى العدم لاستصحاب بقاء الطهارة فى الماس و يحتمل الوجوب لاستصحاب بقاء حدث الموت فى الممسوس لكونه جاريا فى السبب و يكون حاكما على استصحاب بقاء طهارة الماس لكونه جاريا فى المسبب.

[مسألة (11) مس الشهيد و المقتول بالقصاص]

مسألة (11) مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل.

اما الشهيد فالمعروف بين الأصحاب هو سقوط غسل المس بمسه لانه كالميت المغسل طاهر بلا تغسيل لانصراف أدلة وجوب غسل المس الى الميت الذى يجب تغسيله فإذا مسه قبل غسله وجب الغسل، و لظهور أدلة سقوط الغسل عن الشهيد فى كون ملاك السقوط هو استغنائه عن الغسل و كونه ارفع من ان يتنجس بالموت و ان دمه غسله، و قد ورد عن النبى صلى اللّه عليه و سلم فى شهداء احد: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كليم يكلم فى سبيل اللّه تعالى «٢» الا يأتى يوم القيمة بدمائه لو نه لون الدم و ريحه ريح المسک فهو حينئذ بحكم المغسل، بل أنبل، مع ظهور كون وجوب غسل المس لمكان نجاسة الميت نجاسة موجبة لغسل ملاقيه و غسل ماسة كما يدل عليه المروى عن الرضا عليه السلام فى خبر الفضل و خبر محمد بن سنان، و لخلو الأخبار الحاكية لغزوات النبى و الأوصياء من بعده صلوات اللّه عليهم عن التعرض لغسل المس عند مباشرة دفن الشهداء مع استلزامه لمسهم غالبا، و هذا هو الأقوى، فلا وجه لاحتمال عدم السقوط أو الميل اليه كما حكى عن كشف اللثام و لا للترديد فيه كما فى مصباح الفقيه لإطلاق جملة من الاخبار الدالة على ثبوته و الاشكال فى رفع اليد عنه بمقتضى ما ذكر من الأدلة الدالة على السقوط و قد تقدم الكلام فى ذلک فى طى المسألة الثالثة فى مسائل غسل المس.

(و اما المقتول بالقصاص) فقد تقدم فى الأمر الثامن فى طى الفصل المعقود

---

(١) أو بمس بعض الأطراف فى مورد العلم الإجمالى.

(٢) الكلم بالفتح الجرح و الكليم الجريح.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٣٣

فى بيان استثناء الشهيد و المقتول قصاصا ان الأقوى سقوط الغسل بمسه لكون الغسل الصادر منه قبل قتله هو غسل الميت فيترتب عليه ما يترتب على غسله بعد الموت خلافا للمحكى عن الحلى من وجوب الغسل بمسه، و عن الذخيرة و الحدائق التردد فى وجوبه، و لا وجه له، و تقدم بسط الكلام فيه فى طى المسألة الحادية عشر من مسائل غسل المس فراجع.

[مسألة (١٢) القطعة المبانة من الميت]

مسألة (١٢) القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره بل تلف فى خرقة و تدفن و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل و تلف فى خرقة و تدفن و ان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث و كذا ان كان عظما مجردا، و اما إذا كانت مشتملة على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب بل و كذا عظم الصدر و ان لم يكن معه لحم و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاث مطلقا و يجب حنوطها أيضا.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا انفصل عن الميت قطعة لحم لم يكن معها عظم لا يجب تغسيلها و لا تكفينها بالكفن المعهود و لا الصلاة عليها إجماعا كما فى الحدائق فى الجميع، و فى الخلاف و عن الغنية فى نفى وجوب التغسيل (قال فى الحدائق) و لو خلت القطعة من العظم فلا غسل و لا كفن و لا صلاة اتفاقا، و قال فى الخلاف بعد جملة من الكلام و إذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله- الى ان قال- دليلنا إجماع الفرقة.

(و يدل على ذلک) مضافا الى الإجماع المذكور الأخبار المعتبرة الدالة على عدم وجوب الصلاة عليه بناء على الملازمة بين عدم وجوبها و بين عدم وجوب التغسيل و التكفين كالملازمة بين وجوبها و وجوبهما كما سيظهر، و فحوى ما يدل على عدم وجوب الصلاة على ذى العظم كما سيأتى، و أصالة البراءة عن الوجوب لو شک فيه لو انتهى الأمر إلى الرجوع إليها، و أصالة عدم ترتب

الأثر على تغسيله من طهره و سقوط الغسل بمسه.
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۴
و بما ذكر من الأدلة يسقط التمسک بالاستصحاب و قاعدة الميسور لإثبات وجوب تجهيز تلک القطعة المجردة عن العظم المبانة عن الميت بان يقال فی الاستصحاب ان هذه القطعة كانت قبل إبانتها مما يجب تجهيزه و مع الشک فی بقاء وجوبه عند إبانتها يستصحب بقائه، من غير فرق بين ما كانت القطعة من معظم اجزاء الميت أو من محقرها بناء على صحة التمسک بالاستصحاب عند الشک فی بقاء حكمها لو قلنا بجريانه فی القسم الثالث من أقسام القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلی حسبما نقحناه فی الأصول، أو فی خصوص ما كانت من معظم اجزائه بناء على صحة التمسک به فی ما كان الموضوع فيه باقيا بالنظر المسامحی العرفی كالماء الكر الذی يشک فی بقاء كريته حسبما ذكر فی الأصول، و فی قاعدة الميسور فيما إذا كان المقطوع من معظم اجزاء الميت ليصدق على غسله انه ميسور غسل المجموع.
و وجه سقوط التمسک بما ذكر هو تحكيم ما مر من الأدلة الاجتهادية على الاستصحاب و القاعدة، مع انه لا يثبت بالقاعدة و التقريب الثانی من الاستصحاب الا الوجوب فی ما كانت القطعة من معظم اجزاء الميت لا مطلقا، و لاحتياج القاعدة إلى العمل و لو لأجل إحراز موضوعها فيما يشک فيه و قد عرفت قيام الإجماع على خلاف مدلول القاعدة فی المقام.
هذا تمام الكلام فی حكم تغسيله و تكفينه بالكفن المعهود و الصلاة عليه.
(و فی لفها فی الخرقة) قولان نسب أولهما إلى المشهور تارة و الى سلار اخرى، و ثانيهما مختار المحقق فی المعتبر للأصل و عدم الدليل على الأول و تبعه على ذلک جملة ممن تأخر عنه (و يمكن الاستدلال للاول) بما دل على وجوب تكفين الميت بما له من الأعضاء و الجوارح و قد خرج عنه القطعة المنفصلة عنه إذا كانت مجردة من العظم بالإجماع على عدم وجوب تكفينها فی القطع الثلاث، لكن الإجماع على عدم وجوبه فيها لا يستلزم الإجماع على عدم وجوبه فی القطعة الواحدة من الكفن فيقتصر فی تخصيصه بالإجماع المذكور على خصوص التكفين المعهود أعنی فی القطع الثلاث، و فی الرجوع الى قاعدة الميسور تأمل لاحتمال عدم الجابر لها بالنسبة إلى الكفن لمنع مثل المحقق عنه
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۵
و تبعه عليه بعض من تأخر عنه و تردد فيه بعض أخر، مع ان اللازم من الرجوع إليها هو المحافظة على الخصوصيات المعتبرة فی الكفن مهما أمكن لا الاقتصار على اللف فی الخرقة.
و اما الدفن فلا إشكال فی وجوبه حيث جزم به الأصحاب و لعله مما قام عليه الإجماع، و مما ذكرنا فی القطعة المبانة من الميت يظهر حكم المبانة من الحی أيضا بل الحكم بعدم وجوب تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها أظهر لعدم جريان الاستصحاب و لا قاعدة الميسور فيها كما لا يخفى.
(الأمر الثانی) إذا كانت القطعة المنفصلة عن الميت فيها العظم و كان غير الصدر فالحكم فيها أمور (منها) انه يجب غسلها، و استدل له بوجوه (الأول) الإجماع كما ادعاه فی الخلاف و عن الغنية، و فی المحكی عن المنتهی بغير خلاف بين علمائنا، و عن جامع المقاصد انه ذكره الأصحاب، و فی الجواهر: انه لم يعثر على مخالف فيه من الأصحاب إلا ما وقع الترديد فيه من بعض متأخری المتأخرين لأجل انحصار المدرک عنده فی الإجماع المنقول مع مناقشته فی مدركيته (الثانی) الاستصحاب و قاعدة الميسور بالتقريب المتقدم فی الأمر الأول، و لا- ينبغی الإشكال فيهما فی المقام فی المعظم من القطعة المبانة بل مطلقا لقيام العمل على طبق القاعدة فی المقام حيث كانت المسألة مما لم يعثر على خلاف فيها و به يتم التمسک بها لتحقق شرطه و هو عمل الأصحاب- و لو لأجل إحراز موضوعها بعملهم (الثالث) صحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام فی الرجل

يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و تقريب الاستدلال به) كما فى الجواهر هو بدعوى صدق العظام على التامة و الناقصة و لا سيما مع غلبة التفريق و النقصان فيها فى مثل أكيل السبع و نحوه، ثم أورد عليه بظهوره فى وجود جميع العظام أو أكثرها.

(الرابع) ما حكاه الشيخ فى الخلاف من ان طائرا ألقت يدا بمكة- فى وقعة الجمل- فعرفت بالخاتم فيها فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فغسلها أهل مكة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 36

و صلوا عليها، و كأنه (قده) استدل به فى مقابل أبى حنيفة ردا عليه، و الا فلا سبيل للاستدلال به لعدم حجية فعل أهل مكة فى شى‌ء، و لذا زاد فى المعتبر على ما فى الخلاف بعد قوله- أهل مكة- قوله:- بمحضر من الصحابة و لم ينكر احد فصار إجماعا- ثم أورد عليه باختلاف نقله مع ما نقل عن البلاذرى من كون سقوط اليد باليمامة و انه لا حجية فى فعل أهل اليمامة، و قال: و لو سلم كونه بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق فيها بعد خروج على عليه السلام من يعتد بفعله.

ثم ان ابن إدريس أورد على الشيخ فى حكايته إلقاء الطائر يد عبد الرحمن بمكة و قال ابن البلاذرى ذكر انها وقعت باليمامة و قال و هو الصحيح لأن البلاذرى أبصر بهذا الشأن، و أورد المحقق فى المعتبر على ابن إدريس بان ما ذكره اقدام على الشيخ و جرأة من غير تحقيق فانا لا نسلم أن البلاذرى أبصر منه بل لا يصل غايته (و لا يخفى) ما فى هذه المناقشات مع ما فى أصل الاستدلال تبلك الواقعة مع ما فى أصل القضية من البعد حيث يبعد أخذ طائر يدا من أرض البصرة- حيث كانت محل وقعة الجمل- و إلقائها فى مكة أو اليمامة و حملها طول هذه المسافة البعيدة، و الأولى إسقاط هذه الأمور عن كتب الفقه، و انما ذكرناها للاستطراف.

(الخامس) خبر أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فإذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل (و تقريب الاستدلال) به تارة من ناحية الحكم بأنها ميتة، الظاهر فى إرادة ميتة الإنسان لا مطلق الميتة بقرينة تفريع قوله عليه السلام فإذا مسه إنسان (إلخ) المختص بميتة الإنسان، حيث ان إطلاقه يقتضى إثبات كلما لميتة الإنسان له، الذى منها وجوب تغسيله (و اخرى) بوجوب غسل المس بمسه بناء على الملازمة بين وجوبه و وجوب تغسيله كما استظهره الشهيد فى الذكرى و اعترف بها الشهيد الثانى فى الروض و نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الاخبار و الأصحاب.

(و يرد على الأول) ان ظهور الكلام فى إرادة ميتة الإنسان فى قوله عليه السلام فهى ميتة و ان كان مما لا ينكر بل هو غير قابل للإنكار، لكن ارادة ترتيب جميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 37

أحكام ميت الإنسان عليها التى منها تجهيزها بغسلها و كفنها و الصلاة عليها و دفنها ممنوعة، بل الظاهر ان الحكم بكونها ميتة الإنسان توطئة لبيان وجوب الغسل بمسها لكن لا مطلقا بل فيما إذا كانت مما فيه العظم، بل هذا التفكيك بنفسه دليل على عدم ارادة ترتيب مطلق أحكام ميت الإنسان عليها، حيث فرق عليه السلام فى ترتيب وجوب الغسل بمسها بين ما له العظم و غيره فلا يمكن ارادة ميتة الإنسان- بمعنى ما يترتب عليه جميع أحكامها- من كلمة- ميتة- فى قوله عليه السلام- فهى ميتة- التى تعم ماله العظم و غيره، فلا وجه لدعوى ظهور الكلام فى إرادة جميع ما يترتب على ميت الإنسان على تلك القطعة من الحكم بكونها ميتة.

(و يرد على الثانى) منع الملازمة بين وجوب الغسل بالمس و بين وجوب تغسيل الممسوس على وجه الإيجاب الكلى حتى يمكن التمسك بها فى المقام- و ان كانت متحققة فى الجملة، و يدل على عدم كليتها النقض بما إذا كان الجزء الممسوس

متصلا بالميت مع العجز عن تغسيل ما عداه لفقد الماء أو غيره من الأعذار فإنه لا يجب تغسيله قطعا مع انه يجب الغسل بمسه من غير اشكال.

(الوجه السادس) خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فى علة غسل الميت انه يغسل ليطهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على اللّه عز و جل و لقى أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى اللّه عز و جل (و خبر الفضل بن شاذان) عنه عليه السلام، و فيه: انما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى فأحب ان يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيما سهم نظيفا موجها الى اللّه عز و جل.

(و تقريب الاستدلال) بهذين الخبرين هو ان المستفاد منها كون وجوب التغسيل لأجل إزالة الخبث عن كل جزء من اجزاء بدن الميت بنحو العموم الاستغراقى، و مقتضاه وجوب تغسيل القطعة المنفصلة منه، حيث انها كانت مما يجب تغسيلها لكونها جزء من الميت، و لعل اعتبار كونها مشتملة على العظم لا ظهرية صدق جزء الميت عليها

مع اشتمالها على العظم كما هو واضح.

و هذه الأدلة كافية فى إثبات وجوب تغسيلها و ان لم يسلم بعضها عن المناقشة.

و اللّه هو الهادى. هذا تمام الكلام فى حكم تغسيل القطعة المبانة من الميت.

و اما المبانة من الحى المشتملة على العظم ففى وجوب تغسيلها خلاف فالمصرح به فى المعتبر و الروض و مجمع البرهان و المدارك هو عدم الوجوب و استدل له بأنها من جملة ما لا يغسل و لا يصلى عليها (و أورد عليه) فى الذكرى تبعا للتذكرة بأن الجملة لم يحصل فيها الموت لكى يجب تغسيلها بخلاف القطعة المنفصلة منها (و أجيب عنه) بان مراد المحقق من الاستدلال المذكور هو ان وجوب تغسيل الجزء فرع وجوب تغسيل الكل اما تبعا للأمر بالكل أو بقاعدة الميسور أو الاستصحاب، و إذا لم يكن الكل موردا للتغسيل فيحتاج إثبات وجوب تغسيل الجزء الى دليل أخر و هو منتف.

و صريح جملة من الفقهاء و ظاهر أكثرهم هو الوجوب، و يستدل له بمرسلة أيوب بن نوح المتقدمة (ص 36) بكلا وجهيه مع ما فيهما من المناقشة. و مراعاة الاحتياط فى المسألة انما هى بتغسيلها ثم عدم المعاملة معها معاملة المغسل بل يجتنب عنها و يغتسل بمسها- لاحتمال عدم تأثير غسلها فى طهارتها و لا فى سقوط الغسل بمسها- و هذا الاحتياط مما يجب ان لا يترك، هذا تمام الكلام فى حكم تغسيل تلك القطعة المبانة.

و من أحكامها تكفينها، و لا خلاف فى وجوبه فى الجملة، لكن العبارات اختلفت فى التعبير عنه، ففى بعضها التعبير عنه باللف فى خرقة- كما فى الشرائع و محكى التحرير و التذكرة و النهاية- و فى بعضها التعبير عنه بالتكفين كما عن المقنعة و السرائر و النافع و الإرشاد و غير ذلك من الكتب فيحتمل إرجاع العبارة الاولى و هى اللف فى الخرقة إلى العبارة الثانية و هى التكفين المعهود اعنى القطعات الثلاث منه، و يحتمل إرجاع العبارة الثانية إلى الأولى بإرادة اللف فى الخرقة من التكفين، و يمكن إبقاء كل واحدة منها على ظاهرها بحمل اللف فى الخرقة على ما إذا كانت القطعة المبانة مما لا تشملها القطع الثلاث من الكفن اجمع كالرأس إلى الرقبة و الرجل- اعنى القدم- الى نصف الساق، حيث لا تشملهما من قطعات الكفن إلا اللفافة، و يحمل

التكفين فى العبائر المذكورة على ما إذا كانت القطعة المبانة مما تشملها القطع الثلاث كلها كالفخذ و نحوها، و الا ففى اثنتين منها ان كانت مما تشملها قطعتان منها كعين الركبة و اليدان و نحوها، و لذلك اختلف الأقوال فى ذلك على ثلاثة، أضعفها

الأخير لعدم الدليل عليه، و لا يصح التمسك بقاعدة الميسور و لا الاستناد الى الاستصحاب لاختلاف اللف فى الخرق الثلاث مع القطعات الثلاث من الكفن المعهود اعنى الإزار و القميص و اللفافة فلا يكون اللف فى الخرق الثلاث ميسورا من الكفن المعهود لكى يرجع فى إثبات وجوبه إلى القاعدة، و لم يكن اللف فيها واجبا فى ضمن وجوب الكفن المعهود حتى يرجع الى استصحاب وجوبه بعد سقوط وجوب الكفن المعهود، و ذلك لتبدل الموضوع.

(و بما ذكرنا يظهر) ضعف القول بوجوب التكفين المعهود مطلقا- و لو فيما لا يتناوله القطع الثلاث، فالأقوى حينئذ هو اللف فى الخرقة لكونه المتيقن من الإجماع و ليس لوجوب الزائد عليه دليل، مضافا الى إمكان الاستناد إلى قاعدة الميسور لان اللف فى الخرقة هو الميسور من الكفن فى نظر العرف بعد انتفاء الأمر بالكفن المعهود لانتفاء موضوعه.

و من أحكام القطعة المبانة تحنيطها ففى وجوبه مطلقا كما هو مقتضى إطلاق ما حكى عن الشيخين و سلار، أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين ما وجد شىء من محاله فيجب، و بين غير ذلك فلا يجب، وجوه (أقواها الأخير) بل عليه ينزل إطلاق كلام الشيخين و سلار، إذ لا وجه لوجوبه مع انتفاء محله كما انه يدل على وجوبه فيما وجد من محاله كلما يدل على وجوب أصل التحنيط.

و من أحكامها الصلاة عليها، و المعروف بين الأصحاب هو عدم الوجوب و الظاهر من الخلاف الإجماع عليه و هو مختار كل من علق وجوبها على الصدر أو ما فيه القلب، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد حيث يقول بوجوب الصلاة على ما كان عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا.

(و يستدل للأول) بالإجماع المستظهر من الأصحاب من اختصاص الصلاة بالصدر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰

أو ما فيه القلب و الاخبار الظاهرة فى اختصاصها بما فيه القلب كما يأتى نقلها فى الأمر الاتى و لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل و للمرسل انه ان لم يوجد من الميت إلا الرأس لم يصل عليه.

(و يستدل للأخير) بالاستصحاب و قاعدة الميسور و كون القطعة المبانة من الميت من جملة ما تجب الصلاة عليها، المستلزم لوجوبها على أبعاضها، و للمرسل المروى عن الصادق عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن و ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن، و ما رواه فى الكافى مرسلا انه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد، و المروى عن ابن المغيرة انه قال بلغنى عن ابى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه (و صحيح إسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت (و الصحيح المروى) عن الباقر عليه السلام: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه، هذا.

و لا يخفى قوة القول الأول للإجماع كما مر و ترجيح الأخبار الظاهرة فى ذلك القيام الشهرة المحققة على العمل بها و الاعراض عما يعارضها و بها أيضا يرفع اليد عن الاستصحاب و قاعدة الميسور، حيث ان الأول يرجع اليه عند عدم وجود الامارة فى البين- و لو كانت على طبق الاستصحاب- و الثانى يحتاج الى الجابر- و لو لأجل تشخيص موضوع الميسور- و مع عدم عمل الأصحاب بها فى المقام لا سبيل إلى إحراز الموضوع فيكون التمسك بها من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية منه، الذى لا يصح إجماعا، مع انه على تقدير عدم الحاجة الى العمل لتشخيص الموضوع تكون الأخبار المتقدمة مخصصة للعموم المستفاد من تلك القاعدة، مضافا الى ان مقتضى القاعدة هو الإتيان ببعض الصلاة إذا تعسر الإتيان بجميعها لا الإتيان بجميعها على بعض

الميت عند تعسرها على كله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱

(و بما ذكرنا كله) يظهر الجواب عن الاستدلال بالاخبار المستدل بها للقول الأخير، حيث انها موهونة ساقطة عن الحجية بالاعراض عنها و عدم الاستناد بها فإنه لم يحك الخلاف فى المسألة الا عن ابن الجنيد كما تقدم و عن على بن بابويه حيث نقل عنه انه ان لم يبق منه الإعظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها، مع احتمال ان يحمل كلامه على ارادة تمام العظام أو أكثرها فيخرج عن محل البحث أعنى القطعة الواحدة المبانة كما لا يخفى.

و من أحكامها وجوب دفنها، و لا اشكال فيه للإجماع عليه من غير خلاف يعرف، و الظاهر إلحاق القطعة المبانة من الحى بالمبانة من الميت فى جميع ما ذكر من الاحكام فيجب فيها ما يجب فيها.

(الأمر الثالث) فى العظم المجرد عن اللحم، المبان من الميت أو الحى، و البحث عن حكمه يقع فى مقامين (الأول) فى العظام المجردة عن اللحم إذا بقيت بتمامها مجردة عنه كأكيل السبع إذا بقيت مجردة بتمامها مطلقا متصلة بعضها ببعض أو مع الانفصال مع إمكان اجتماعها، و الظاهر وجوب تغسيلها حينئذ و قد ادعى الإجماع على وجوبه (و يدل عليه) من الاخبار إطلاق ما دل على وجوب الصلاة على ما كان صدره أو ما فيه القلب الشامل للعظم المجرد عن اللحم، و من المعلوم اشتمال جميع العظام على عظم الصدر أو ما فيه القلب (و صحيح على بن جعفر) عن أخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و فى الحسن كالصحيح) إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه، الظاهر فى إرادة وجدان جميع عظامه أو الأعم الشامل للجميع و الا بعاض بضميمة استلزام الصلاة عليه تغسيله.

(المقام الثانى) فى إلحاق بعض العظام إذا كان مجردا عن اللحم بالعظم المشتمل عليه و عدمه وجهان (يستدل للاول) منهما بصحيح على بن جعفر المذكور آنفا (و خبر القلانسى) عن الباقر عليه السلام فيمن يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲

لحم قال يغسل و يكفن و يدفن، و هذان الخبران و ان كانا فى مورد جميع العظام كما يدل عليه الجمع المضاف الا انه يستدل بهما على وجوب تجهيز البعض أيضا، حيث انه بعض من جملة ما يجب تجهيزه و انه مما يجب تجهيزه فى حال الاتصال فيكون كذلك فى حال الانفصال لعدم الفرق بينهما، و مع الشك فى الفرق يستصحب ما كان عليه فى حال الاتصال، مع إمكان دعوى ظهور الخبرين فيما يعم بعض العظام بدعوى غلبة التفرق و النقصان فى مثل أكيل السبع و نحوه (و يستدل للثانى) بكون العظم مما لا تحله الحيوة فلا يتنجس بالموت، و احتمال كون (يغسل) فى الخبرين بالتخفيف الدال على وجوب الغسل بالفتح للنجاسة العرضية (و لا يخفى ما فى الأخير) من الوهن لبعد احتمال كون يغسل بالتخفيف، و ذلك لوقوع الكلمة فى طى أفعال التجهيز التى منها الغسل (بالضم)، و وجوب تغسيل تمام العظام حسبما مر فى المقام الأول، و عدم كون وجوب التغسيل دائرا مدار النجاسة الحاصلة بالموت كما فى اجساد النبى و الأئمة عليهم السلام، مع ان دعوى طهارة عظم ميت الإنسان كعظم سائر الحيوانات لا تخلو عن المنع لانصراف أدلة طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة الى ما عدا ميت الإنسان. (فالأقوى) هو إلحاق العظم المجرد عن اللحم الى العظم المشتمل عليه فى وجوب التجهيز، و اللّه العالم.

(الأمر الرابع) إذا كانت القطعة المبانة مشتملة على الصدر أو كانت الصدر وحده فالمشهور فيها وجوب تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها و دفنها، و عن جملة من كتب العلامة ان صدر الميت كالميت فى جميع احكامه، و عن المنتهى انه لو وجب بعض الميت فان كان فيه عظم وجوب تغسيله بغير خلاف بين علمائنا و يكفن، و ان كان صدره صلى عليه و استظهر فى الحدائق نفى

الخلاف فى ذلك، و استدلوا لذلک بالمرسل المروى عن جامع البزنطى، و فيه: المقتول إذا قطع أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب.
(و خبر فضل بن عثمان) عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة، قال عليه السلام ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه و الصلاة عليه (و صحيح على بن جعفر عليه السلام
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۳
عن أخيه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، و زاد فى الكافى و التهذيب: و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب (و مرسل الصدوق) عن الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه، قال عليه السلام يصلى على الذى فيه قلبه، بناء على ان يكون ما فيه القلب هو الصدر (و خبر طلحة بن زيد) عن الصادق عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل.
و الاستدلال بهذه الأخبار الدالة على وجوب الصلاة على ما فيه القلب أو على البدن الناقص عن الرأس و اليد و الرجل، الذى هو الصدر المشتمل على القلب أيضا، على وجوب الصلاة بقية تجهيزه من الغسل و الكفن و الدفن متوقف على ثبوت الملازمة بين وجوب الصلاة و بين وجوب سائر أفعال التجهيز، و قد منع عنها فى المدارک، لكن الانصاف سقوط المنع عنه مضافا الى انه يمكن دعوى الانسباق من تلك الروايات على ان ما فيه القلب أو البدن الناقص انما يصلى عليه لكونه بمنزلة التمام فيفهم منها وجوب بقية اعمال التجهيز، و لعل تخصيص الصلاة بالذكر لا خصيتها عند الشارع و المتشرعة كما يشعر بها عدم وجدان من وجب عليه الصلاة و لم يجب تغسيله ممن توقف تطهيره عليه مع إمكان تغسيله.
و مما يؤيده اعتبارا ان القلب كأنه هو الإنسان حقيقة لكونه رئيس الأعضاء و محل الاعتقادات التى بها يفوز العبد الى الدرجات العلى، بل يمكن إثبات وجوب تغسيله بالإجماع على وجوب تغسيل القطعة المشتملة على العظم، إذ الصدر أيضا منها، كل ذلک مضافا الى إمكان تتميم وجوب سائر التجهيزات بعدم القول بالفصل، فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم المذكور.
و لكن ينبغى هنا ذكر أمور (الأول) ظاهر المحقق فى المعتبر اعتبار وجود اليدين مع الصدر فى وجوب الأحكام المذكورة، نظرا إلى أخذهما مع الصدر فى أحكامه فى خبر فضل بن عثمان، (و يندفع) بكون اعتباره مخالفا مع الإجماع المنقول
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۴
بل المحصل، و لعل ذكر اليدين فى الخبر المذكور فى كلام الامام عليه السلام لأجل تطبيق الجواب على السؤال الذى ذكر فيه انضمام اليدين مع الصدر، و الا فالمستظهر من الخبر هو السؤال عن القطعة المتوسطة من الميت فى مقابل الرأس و الرجل كما يظهر من قوله فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة، حيث ان الظاهر من عطفه الصدر و اليدين على الوسط هو كون محط سؤاله هو عن الوسط المقابل للطرفين من غير دخل انضمام اليدين اليه، مضافا الى دلالة خبر طلحة بن زيد على وجوب الصلاة على البدن الناقص عن الرأس و الرجل و اليدين، و ضعف سنده منجبر بالعمل.
(الثانى) هل المعتبر فى وجوب التجهيز وجود القلب فعلا أو يكفى فى وجوبه وجود ما فيه القلب و ان لم يكن القلب موجودا فيه فعلا (احتمالان) من اشعار النصوص المتقدمة على اشتراط وجوب الصلاة بوجود القلب، و من إمكان منع الاشعار بإرادة محل القلب- كما يظهر بالتدبر فى قوله عليه السلام (على النصف الذى فيه القلب) فى صحيح على بن جعفر عليه السلام، أو قوله عليه السلام (يصلى على الذى فيه قلبه) الذى فى مرسل البزنطى، و لعل الأقوى هو الأول، و لكن الاحتياط بتجهيز ما فيه القلب مع خلوه عنه فعلا مما لا ينبغى تركه.

(الثالث) هل المعتبر وجود القلب فی محله المقرر له، أو یکفی وجوده مطلقا- و لو کان فی غیر محله، وجهان، أظهرهما الأول لتبادر المحل الأصلی له من إطلاق القول بما فیه القلب، و احتمل فی الجواهر وجوب الصلاة علی ما فیه القلب مطلقا صدرا کان أو غیره، و هو بعید.

(الرابع) هل المعتبر فی الصدر تمامه أم یکفی فی وجوب تجهیزه وجود بعضه، وجهان أقواهما الأخیر إذا کان ذلک البعض محلا للقلب، لإطلاق قوله علیه السلام (ما فیه القلب).

(الخامس) قد یقال بإشعار النصوص بوجوب تجهیز القلب المجرد، و ربما یظهر القول به من بعض العبارات أیضا، لکنه ممنوع لمنافاته مع عدم الوجوب فی اللحم المجرد عن العظم، و القلب منه، الا ان یقال بخروج القلب المجرد عن حکمه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۵

- لو تم اشعار تلک النصوص بوجوب تجهیزه، و هو لا یخلو عن التأمل.

(السادس) الأقوی فی عظم الصدر المجرد عن اللحم وجوب تجهیزه لکونه بعض الصدر کوجوب تجهیز تمامه، مضافا الی ما تقدم من وجوب تجهیز العظم المجرد مطلقا و لو کان من غیر الصدر فیکون وجوبه فی العظم المجرد من الصدر أظهر.

(السابع) ظاهر إطلاق النص و الفتوی فی التکفین هو اللف فی القطع الثلاث من الکفن کالمیت نفسه، لکنه لا یخلو عن المنع بالنسبة إلی المئزر لعدم دلیل علی وجوب اللف به سیما إذا أرید وضع المئزر له کوضعه فی المیت، لانه بعید، و الانتقال إلی إرادة القطع الثلاث و ان لم تکن تبلک الکیفیة أبعد، لعدم الدلیل علیه مع عدم مساعدة الاستصحاب و قاعدة المیسور لإثبات وجوبه (فالأقوی) عدم وجوب لفه فی المئزر إلا إذا کان بعض محله موجودا أیضا، لکن الأحوط القطعات الثلاث مطلقا لذهاب الأصحاب ظاهرا الی وجوبها و احتمال انعقاد الإجماع علیه.

(الثامن) ظاهر جملة من الأصحاب وجوب حنوط صدر المیت کوجوب سائر تجهیزاته حیث انهم أطلقوا القول بمساواة صدر المیت معه فی احکامه و قد صرح العلامة فی غیر واحد من کتبه ان صدر المیت کالمیت فی جمیع احکامه، و لکنه (قده) استشکل فی القواعد و النهایة فی وجوب حنوطه، و قال فی التذکرة فی منشأ الاشکال: من اختصاص الحنوط بالمساجد و من الحکم بالمساواة (و لا یخفی) ما فی دعوی المساواة فی جمیع الاحکام، و ذلک لعدم الدلیل علیها، مع انه علی تقدیر تسلیمها فإنما یسلم فیما إذا وجد مع الصدر شیء من مواضع الحنوط لاختصاص الحنوط بها (فالأقوی) ما علیه الشهید و جماعة ممن تأخر عنه من وجوب الحنوط مع وجود محله و سقوطه مع عدمه، و علیه فلا یشترط فی وجوبه وجود جمیع المحال، بل یجب حنوط ما یوجد منها و لو کان بعضها.

[مسألة (۱۳) إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم]

مسألة (۱۳) إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب اجراء جمیع الاعمال

و قد تقدم حکم هذه المسألة فی المسألة السابقة.

[مسألة (۱۴) إذا کانت القطعة مشبهة بین الذکر و الأنثی]

مسألة (۱۴) إذا کانت القطعة مشبهة بین الذکر و الأنثی فالأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأة.

و قد تقدم الکلام فی حکم هذه المسألة فی طی المسألة الثانیة من المسائل

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۶

المذكورة فى الفصل المعقود لوجوب المماثلة.

[فصل فى كيفية التغسيل]

اشارة

(فصل) فى كيفية التغسيل،

[يجب تغسيله ثلاثة أغسال]

يجب تغسيله ثلاثة أغسال، الأول بماء السدر، الثانى بماء الكافور، الثالث بماء القراح، و يجب على هذا الترتيب، و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب أو لا غسل الرأس و الرقبة و بعده الطرف الأيمن و بعده الطرف الأيسر، و العورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، و كذا السرة، و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب، نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير.
فى هذا المتن أمور (الأول) المشهور شهرة عظيمة وجوب تغسيل الميت ثلاثة أغسال، و عن الغنية و الخلاف الإجماع عليه، خلافا للمحكى عن سلار فاكتفى بغسل واحد (و الأقوى) ما عليه المشهور، للنصوص المعتبرة المستفيضة الإمرة بالتثليث، التى يمر عليك بعضها، المؤيدة بالتأسى بفعل على عليه السلام فى غسل رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم حيث تواترت الروايات بأنه عليه السلام غسله صلى اللّه عليه و سلم ثلاثة أغسال، و للاحتياط الواجب مراعاته- على القول بلزومه فى أمثال المقام.
(و يستدل للسلار) بأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن الواحد عند الشك فيه- بناء على كون المقام مجراها، و تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة، بل التصريح بكونه هو غسل الجنابة معللا بخروج النطفة منه بالموت، و الاخبار الدالة على الأمر بغسل واحد لمن مات جنبا، ففى المروى عن الكاظم عليه السلام عن الميت يموت و هو جنب، قال عليه السلام غسل واحد، و فى خبر ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب إذا مات، قال ليس عليه إلا غسلة واحدة، و غير ذلك من الاخبار.
(و الجواب) عن ذلك ان الأصل ينقطع بالدليل، لو سلم جريانه فى المقام و عدم وجوب الرجوع الى الاحتياط، و التشبيه منصرف إلى إرادة الكيفية- لا المشابهة من كل وجه حتى فى الواحدة، مع انه على تقدير دلالته على ذلك لا يصلح للاستناد، لمعارضته مع ما دل على وجوب التثليث، و الواجب هو الأخذ به، و الاخبار الإمرة

بكفاية غسل واحد فيمن مات جنبا انما تدل على كفاية غسل واحد فى مقابل ضم غسل أخر اليه للجنابة، لا فى قبال تثليث غسله، إذ غسل الميت- المقابل مع ضم غسل الجنابة إليه- واحد، و ان كان مشتملا على أغسال متعددة.
و لذا قال فى المختلف: غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على أغسال متعددة، بل فى بعض الاخبار ما هو الظاهر فى ذلك، ففى خبر حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام فى ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء، قال عليه السلام يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة.
(الأمر الثانى) المشهور وجوب كون أحد الأغسال الثلاثة بماء السدر و الأخر بماء الكافور و الثالث بالماء القراح (بفتح القاف) و عن الغنية و الخلاف: الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام فى غسل الميت قال عليه السلام: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور و ذريرة- ان كانت- و اغسله الثالثة بماء قراح، قلت

ثلاث غسلات لجسده كله، قال عليه السلام نعم. و فى معناه غيره.
خلافا للمحكى عن ابن حمزة و ابن سعيد من استحباب الخليط بعد الاعتراف بوجوب تعدد الأغسال ثلاثا، و لازم قولهما باستحباب الخليط هو القول باستحباب الترتيب بين الأغسال أيضا، حيث ان وجوب الترتيب بينهما لا يجامع مع القول باستحباب الخليط الا بالوجوب الشرطى بمعنى انه لو أراد التغسيل مع الخليط يقدم السدر على الكافور و الكافور على القراح (و كيف كان) فلو تمت نسبة استحباب الخليط إليهما يمكن ان يستدل لهما بإطلاق ما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابة، حيث ان عموم التشبيه يقتضى عدم وجوب الخليط فى غسله كما لا يجب فى غسل الجنابة. قال الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة: و لا ريب فى ضعفه، و هو كذلك لمنع عموم التشبيه- كما تقدم- و انه على تقدير تسليمه فاللازم تخصيصه بما دل على وجوب الخليط فيه، و هو الإجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة و صحيح ابن مسكان المتقدم و ما فى معناه.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 48
(الأمر الثالث) يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة- على ما تقدم- و هو المشهور المعروف، و يدل عليه صحيح ابن مسكان المتقدم، خلافا لما ينسب الى ابن حمزة من القول بنفى اعتباره. (و ربما يستدل له) بإطلاق خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام قال يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور و مرة أخرى بالماء القراح (و فيه أولا) ان الظاهر من الخبر كونه عليه السلام فى مقام بيان اعتبار الغسلات الثلاث فى مقابل كفاية الغسل الواحد- لا فى مقام بيان كل ما يعتبر فيه حتى يتمسك لنفى اعتبار الترتيب فيه بعدم بيانه (و ثانيا) انه يكفى فى بيان الترتيب فيه ما ذكر فيه من تقديم ما بالسدر على ما يطرح فيه الكافور و التعبير عن الأخير بقوله:
مرة أخرى بالماء القراح- إذ مع عدم الترتيب و تقديم الغسل بالماء القراح لا يصدق عليه الغسل (مرة أخرى) (و ثالثا) انه على تقدير تسليم إطلاقه يجب تقييده بصحيح ابن مسكان و ما فى معناه مما يدل على اعتبار الترتيب قضاء لحكم المطلق و المقيد مع عدم معلومية القائل بنفى اعتبار الترتيب- و ان نسب الى ابن حمزة الا انها مشكوكة لاحتمال كون نفيه لأجل ذهابه الى عدم وجوب الخليط، لا انه مع قوله بوجوبه قائل بعدم اعتبار الترتيب، و عليه فيمكن دعوى الإجماع على وجوبه ممن يقول بوجوب الخليط، و على هذا يمكن تضعيف الدليل على نفى اعتباره (رابعا) بأنه على تقدير الإغماض عن لزوم حمله على المقيد يجب طرحه، لعدم حجيته بالاعراض عنه على ما هو طريقتنا فى حجية الخبر- فلا محيص عن القول بوجوب الترتيب.
(الأمر الرابع) ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على اعتبار الترتيب هو شرطية الترتيب فى صحة الغسل، فلو أخل به بطل الغسل و وجب استينافه على ما يحصل به الترتيب- ان أمكن- من غير فرق بين ان يكون الإخلال به عمديا أو غيره، لان الأصل فى كل شرط هو كونه شرطا مطلقا الا ان يقوم دليل على خلافه، و شرطية الترتيب هنا ثابتة بظهور أدلة وجوبه فى كونه شرطا، و احتمال القول بوجوبه تعبدا ضعيف فى الغاية، و لم يقم دليل على اختصاص شرطيته بصورة العمد، فما عن التذكرة و النهاية
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 49
من انه لو أخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففى الاجزاء و عدمه وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر- مما لا وجه له، بل الصواب هو عدم الإجزاء (الأمر الخامس) يجب ان تكون كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدء بغسل الرأس و الرقبة ثم بالشق الأيمن ثم الأيسر، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شى‌ء من ذلك بل عليه الإجماع فى الانتصار و المعتبر و الذكرى و غيرها، و فى التذكرة نسبته إلى علمائنا (انتهى).
و يستدل لذلك من الاخبار بموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن غسل الميت، قال تبدء فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر و ان

غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس و تمر يدك على ظهره و بطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور و تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر و تمر يدك على جسده كله و تنصب رأسه و لحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم ميّل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسيل يديك الى المرافق و رجليك الى الكعبين ثم تكفنه تبدء و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة «۱» و تضم فخذيه ضما شديدا. (الى ان قال) الجرة الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر و الجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة و الجرة الثالثة بالماء القراح.

(و هذا الخبر- كما ترى- كالصريح فى وجوب الترتيب بين الرأس و بين الجانب الأيمن و بين الجانب الأيسر، كما انه الصريح فى وجوبه بين الغسل بماء السدر و بين

---

(۱) ذررت الحب و الملح و الدواء: فرقته، و منه الذريرة، و هى ما يفرق على الشىء للتطبيب و ربما تخص بفتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، و قال فى المبسوط انه يعرف بالقحة- بالقاف و المهملة- و قال ابن إدريس هى نبات طيب غير معهود و يسمى بالقمحان بالضم و التشديد و فى المعتبر انها الطيب المسحوق (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۰

الغسل بماء الكافور و بين الغسل بالماء القراح، و اشتماله على ذكر بعض المندوبات لا يضر بالتمسک به لوجوب الترتيب فى كل غسل من أغساله بين الأعضاء.

و يدل على المطلوب أيضا خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام إذا أردت غسل الميت فاجعل بينک و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا و اما غيره ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدء بشقه الأيمن (و خبر الكاهلى) عن الصادق عليه السلام، و فيه: ثم تحول الى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه و اغسله برفق و إياک و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه- و امسح يدک على ظهره و بطنه- ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه- الى ان قال (فى كيفية الغسلة الثانية التى بماء الكافور) ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدمه- الى ان قال عليه السلام- ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدء بالفرج ثم تحول إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح.

و اشتمال هذا الخبر أيضا على ذكر بعض المستحبات لا يضر بالتمسک به لوجوب الترتيب بين الأعضاء، كما لا يضر به اشتماله على تكرار غسل الرأس و الوجه مع غسل كل جانب بقوله عليه السلام من قرنه الى قدمه، لإمكان حمله أيضا على الاستحباب (و يؤيده) ما فى خبر يونس من قوله عليه السلام ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدمه مكان ما فى خبر الكاهلى من قرنه الى قدمه، و لعل الأمر بإدخال الرأس أو بعضه فى غسل الجانبين للتأكيد فى تنظيف الرأس حيث انه كلما كثر غسله صار أنظف، أو يحمل على ان المراد من القرن منتهى الرأس من طرف البدن، مع انه على تقدير بقائه على ظاهره من وجوب غسل الرأس مع غسل الجانبين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۱

كما يحكى القول به عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى المبسوط فهو أمر زائد على وجوب الترتيب بين الأعضاء و لا يضر اشتمال الخبر عليه- مع عدم القول به- بالتمسك بالخبر لوجوب الترتيب بين الأعضاء كما لا يخفى.

(و مما ذكرنا يظهر) عدم الضرر فى التمسك به اشتماله على الترتيب بين جانبى الرأس فى قوله عليه السلام فابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، إذ هو محمول أيضا على الندب مع عدم القائل بوجوب الترتيب بين شقيه أصلا، و من صحة الاستدلال بخبر الكاهلى يظهر صحة الاستدلال بخبر يونس أيضا فلا حاجة الى نقله.

(و يستدل أيضا) بالأخبار الكثيرة الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة أو فى كونه هو هو معللا بصيرورة الميت جنبا بخروج النطفة منه عند الموت و ان كان هذا التعليل اخفى من الحكم المعلل به (و كيف كان) فلا ينبغى التأمل فى الحكم بكون غسل الميت كغسل الجنابة فى وجوب الترتيب فيه بين الأعضاء.

(الأمر السادس) ظاهر الأكثر فى حكم السرة و العورة فى غسل الجنابة هو إدخالهما فى الجانبين بالتوزيع بمعنى غسل النصف الأيمن من كل منهما مع الجانب الأيمن و النصف الأيسر مع الجانب الأيسر مستدلين بحسنة زرارة التى ثلث فيها أعضاء الغسل بذكر الرأس و المنكب الأيمن و الأيسر من غير تعرض للسرة و العورة فإنها تدل على عدم كونهما مستقلين فى الغسل و الا يلزم تربيع الأعضاء المنافى مع الرواية و ليستا مما يجب غسلهما مع الرأس قطعا و لا مما يسقط غسلهما رأسا لوجوب إيصال الماء الى جميع البدن من القرن الى القدم فينحصر فى إدخالهما فى الجانبين، و حيث لا مرجح لإدخالهما فى أحد الجانبين معينا يوزع بينهما.

و لا يخفى ان هذا لا يثبت التوزيع، لإمكان إدخالهما بتمامها فى أحد الجانبين تخييرا، حيث لا معين فى البين بعد عدم خروجهما منهما، و الاحتياط بغسلهما بتمامها مع كل من الجانبين مما لا ينبغى تركه، و قد مر الكلام فى ذلك فى مبحث غسل الجنابة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 52

(الأمر السابع) المحكى عن العلامة و الفخر و الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى و صاحب الرياض قدس اللّه أسرارهم جواز الاكتفاء فى تغسيل الميت بالارتماس و غمسه فى الماء الكثير فيسقط الترتيب بين الأعضاء حينئذ كغسل الجنابة (و استدلوا له) بعموم تشبيهه بغسل الجنابة بل التصريح بكونه هو هو معللا بصيرورة الإنسان جنبا بالموت، و يمكن ان يستدل له أيضا باتحاد كيفية الغسل فى الشرع و انها فى الواجب منه و المستحب واحدة، و إذا ثبت وقوع الغسل فى غير غسل الميت بالترتيب و الارتماس يكون فى غسله أيضا كذلك قضاء لحكم الاتحاد فى الكيفية، و المحكى عن التذكرة و النهاية و المدارك الإشكال فى صحة الارتماس و احتمله فى جامع المقاصد و قوى عدم صحته فى كشف اللثام و استظهره فى الجواهر مستدلا بالأصل- أى قاعدة الاشتغال- و لظاهر الفتاوى و معقد الإجماعات و لظاهر الأخبار المفصلة لكيفيته و منع ظهور التشبيه فى العموم بل ربما يدعى ظهور التشبيه فى خصوص الترتيب لكونه هو المعروف فى غسل الجنابة فى تلك الازمان (و أورد عليه) الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بأن هذه الدعوى انما تطرق فى صحيحة ابن مسلم الدالة على التشبيه دون المستفيضة الدالة على ان الميت جنب يغسل غسل الجنابة و كذا الأخبار الدالة على ان المقصود تنظيف الميت، و قال (قده) فالقول باجتزاء الارتماس لا يخلو عن قوة و ان كان الأحوط خلافه.

(أقول) اما الأخبار المستفيضة الدالة على اتحاد غسل الميت مع غسل الجنابة فلا يستفاد منها أزيد من حكمة تشريعه لا انه هو هو حقيقة، كيف و ان غسل الميت يجب على الاحياء لا على الميت نفسه، و التكليف بإزالة الجنابة انما هو متوجه الى الجنب نفسه و لا يجب على غيره إزالتها عن الجنب لكى يجب على الاحياء تغسيل الأموات لأجله، مع ما فى هذه الحكمة من الخفاء و الغموض لعدم وضوح خروج النطفة التى هى مبدء خلق الإنسان بالموت عنه و لا صيرورة الإنسان بخروجها عنه جنبا، حيث ان

الجنابة تحصل بخروج المنى الذى هو مبدء خلق انسان آخر لا الذى هو مبدء خلقه نفسه، و لذلك حمله فى الوافى على البدن المثالى الذى يرى الإنسان نفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۳

فى النوم- الى ان قال- و إطلاق التربة و الطينة عليه باعتبار كونه مادة و أصلا فى خلق الإنسان بما هو إنسان- اعنى من حيث روحه- و ان كان ما أفاده فى بيانه أغمض.

(و بالجملة) فلا يمكن الالتزام بكون غسل الميت هو غسل الجنابة حقيقة، مع انه على تقدير الالتزام به فإثبات جواز الارتماس بذلك أول الكلام إذ لم يرد دليل على جواز الارتماس فى غسل الجنابة على وجه العموم حتى يشمل غسل الميت أيضا، لاحتمال ان تكون للجنابة الحاصلة من الموت خصوصية لا ترتفع الا بالغسل الترتيبى كما ورد بيانه فى كيفية غسل الميت من غير اشارة فيها الى حصوله بالارتماس، و هذا الاحتمال ليس بكل البعيد بعد تحقق اختلاف غسل الميت مع غسل الجنابة فى بعض الكيفيات كتعدده دون الجنابة و اعتبار الخليطين فى بعض أغساله دونها، فلعله فى الترتيب و الارتماس أيضا كذلك فيحتاج الى دليل ليعلم منه إلغاء تلك الخصوصية الموجبة لتعين الترتيب فيه أو عموم دليل يثبت به جواز الارتماس حتى فيه أيضا، و كلاهما مفقود ان فى المقام.

و اما الاخبار الدالة على ان المقصود من غسل الميت هو التنظيف فهى لا تدل على كفاية حصول التنظيف كيفما اتفق، بل لا بد فى حصوله كيفية خاصة فى التغسيل من التعدد و الخليط و كونه على وجه قربى عبادى فمجرد كونه للتنظيف لا يقتضى الاكتفاء بحصوله و لو على وجه الارتماس (فالأقوى) اعتبار الترتيب و عدم جواز الاكتفاء بالارتماس، لكن المراد به عدم الاجزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماسا بغسل الرأس و كل من الجانبين ارتماسا فقد ادعى الشيخ الأكبر (قده) الاتفاق على جوازه كدعواه الاتفاق على عدم الاجتزاء بالارتماس عن الترتيب بين الأغسال هذا، و لكن الأحوط أيضا صب الماء على الأعضاء لكونه هو المعهود من غسل الميت و عدم معهودية غمس الميت فى الماء و لاشتمال الأخبار الواردة فى كيفية غسله على الصب و التعبير بالجرة و الجرار، و خروجا عن خلاف من أوجب ذلك فى غسل الجنابة و لم يكتف بالارتماس- و ان كان ضعيفا- حسبما تقدم فى مبحث الجنابة.

ثم ان اعتبار الرمس فى الماء الكثير (كما فى المتن) من جهة تنجس الماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۴

القليل بملاقاته مع العضو المغسول به، و لا يقاس بما لو ورد الماء على الشيء المتنجس، لقيام الدليل على عدم حصول التنجس به، المفقود فى الماء المورود، لكن يمكن القول بعدم الاشتراط فى الغسلتين الأوليين بناء على عدم اشتراط الإطلاق فيهما و انها شرعتا لمكان التنظيف و ازالة الوسخ عن الأعضاء و ان الطهارة الخبيثة و الحدثية تحصل فى الميت بالغسلة الثالثة الحاصلة بالماء القراح، و سيأتى البحث عن ذلك فى المسائل الاتية، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة (۱) الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل]

مسألة (۱) الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل و ان كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

فى هذه المسألة أمران (أحدهما) انه تجب إزالة النجاسة العارضة على بدن الميت قبل غسله حتى يرد الغسل على البدن الطاهر عنها- من غير خلاف كما فى المعتبر، و إجماعا كما فى غير واحد من كتب الأصحاب، و فى المدارك ان هذا الحكم مقطوع به

بين الأصحاب (و يدل على ذلك) ما دل على وجوب إزالتها عن بدن الجنب- حسبما تقدم فى مبحث الجنابة- بضميمة ما دل على المساواة بين غسل الجنابة و غسل الميت أو ان غسل الميت هو غسل الجنابة (و خبر الفضل بن عبد الملك) عن الصادق عليه السلام فى الميت، قال عليه السلام أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله (و خبر معاوية بن عمار) قال أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه (و خبر يونس) و فيه: ثم اغسل فرجه و نقه (و خبر الكاهلى) و فيه: ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض «۱» فاغسله ثلاث غسلات (و خبر العلاء) فى رجل قتل فقطع رأسه فى معصية اللّه، قال عليه السلام إذا قتل فى معصية اللّه يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا.

و علله فى المعتبر بان المراد تطهيره و إذا وجب إزالة الحكمية فوجوب ازالة العينية عنه اولى، و لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها (انتهى) و ليعلم ان فى الميت يتصور نجاسات (منها) تلطخ بدنه بعين من أعيان النجاسات كالدم الذى فرضه فى

---

(۱) الحرض- بالضم- الأشنان.

خبر العلاء أو الذى يخرج من بطنه من النجاسات الذى فرض فى خبر الفضل (و منها) تنجس بدنه بملاقاته مع شى‌ء من النجاسات (و منها) نجاسة بدنه بعروض الموت عليه و صيرورته ميتة بناء على عدم الفرق فى نجاسة الميتة بين ميتة الإنسان و بين سائر الميتات مما له الدم السائل، خلافا لما ينسب الى المرتضى من عدم نجاسة ميتة الإنسان- و ان منع عن النسبة إليه- بل فى المدارك ان المحقق فى المعتبر يحكى عن السيد فى شرح الرسالة التصريح بنجاسته، و عن الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة على ذلك (انتهى ما فى المدارك) لكنى لم أر فى مبحث نجاسة الميتة فى المعتبر ما حكاه فى المدارك عنه، و لعله نقله عن موضع أخر منه، الا انه فى ذاك المبحث ادعى إطباق علمائنا على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الأنفس السائلة (و منها) صيرورته محدثا بحدث الموت مثل صيرورة الإنسان جنبا أو محدثا بحدث مس الميت.

إذ ظهر ذلك فنقول ظاهر ما فى المعتبر من التعليل هو الاستدلال لوجوب تطهيره امام الغسل بأمرين- أحدهما- ان المراد من تغسيل الميت تطهيره، و إذا وجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية أولى، و يمكن ان يكون مراده من الحكمية هو الحدث الحاصل فيه بسبب الموت و من العينية هو التنجس الحاصل فيه بملاقاته مع النجاسة، و يمكن ان يكون مراده من الحكمية هو القذارة الحدثية و النجاسة الخبثية الحاصلة فى بدنه بالموت و صيرورته ميتة و التنجس الحاصل بملاقاته مع النجاسة العارضة عليه، و من العينية هى نفس تلك النجاسة العارضة كالدم و نحوه، و لعل هذا الثانى أمس بعبارته.

(الأمر الثانى) هو صون ماء الغسل من التنجس بملاقاته مع النجاسة (و كيف كان) فالظاهر منه هو الاستدلال بلزوم ازالة عين النجاسة لأولويتها عن وجوب إزالة النجاسة الحكمية و لصون الماء عن التلطخ بها (و لا يخفى) انه على هذا لا يدل دليله على وجوب تطهير بدن الميت عن النجاسة العرضية قبل الغسل حتى يورد عليه- تارة- بأن بدن الميت نجس بالنجاسة الذاتية فلا يقبل التنجس بالنجاسة العرضية كما ان الدم النجس لا يتنجس بملاقاة البول مثلا (و اخرى) بأنه على تقدير تنجسه بملاقاة النجس

لا يقبل التطهير كما ان الدم لو قيل بتنجسه بملاقاته مع البول لا يطهر بالتطهير.

بل المستفاد من دليله هو وجوب ازالة عين النجاسة عن بدن الميت معللا بان وجوب تغسيله انما هو لأجل إزالة النجاسة عنه، و مع وجوب إزالة النجاسة الحكمية- أعنى بها الخبيثة الحاصلة بالموت و صيرورته ميتة و كذا الحدثية الحادثة بالموت أيضا- تكون ازالة عين الخبث عنه اولى بالوجوب، و على ذلك فيكفى إزالة عين الخبث عنه- و لو بغير الماء- كما يؤيده ما فى خبر

عمار عن الصادق عليه السلام، و فيه:
ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره- حيث جعل عليه السلام تنقية الدبر عما خرج منه بالخرقة بمعنى ازالة عين ما خرج منه و لو بغير الماء، و حينئذ لا يجب تطهيره عن النجاسة العرضية بالماء أصلا، فضلا عن وجوب غسل كل عضو منه قبل الشروع فى غسله (بالضم) فضلا عن وجوب غسل جميع أعضائه قبل الشروع فى تغسيله- هذا- و لكن الظاهر كون هذا مخالفا مع ما ذهب اليه المشهور بل لعل الإجماع على خلافه، و سنوضح ما هو الحق فى ذلك، هذا ما ظهر لى من عبارة المعتبر و الذكرى.
و لكن الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة استفاد من عبارتهما الاستدلال بوجوه ثلاثة و هى توقف تطهير الميت على ازالة النجاسة عن بدنه، و أولوية ازالة النجاسة العينية عن إزالة النجاسة الحكمية، و صون ماء الغسل عن النجاسة، و قال بان مقتضى الأول و الأخير هو الوجوب الشرطى، و مقتضى الثانى هو الوجوب النفسى.
(و كيف كان) فقد استشكل على وجوب تطهيره بوجهين (أحدهما) ان بدن الميت قبل الغسل ميتة نجس العين- بناء على المشهور من نجاسته كسائر الميتات الا انه قابل للتطهير بالتغسيل و لا يتصور تطهيره من نجاسته العرضية قبل تغسيله، لان نجس العين لا يطهر و لا يصح تطهير الدم مثلا عن تنجسه بالبول، قال فى كشف اللثام:
بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر الا بعد التغسيل فالتقديم ممتنع الا ان تجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى و لم يعهد (انتهى).
و أجيب عنه بأن النجاسة و الطهارة أمران توقيفيان فلا استحالة فى ان يتأثر
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۷
بعض أعيان النجاسات بملاقاته لنجاسة أخرى و كان مما يرتفع أثره بغسله بالماء فلا مانع عن صحة الالتزام به إذا دل عليه الدليل (و لا يخفى) ان ما ذكر فى الجواب و و ان لم يكن ممتنعا عقلا، لكن الإنصاف انه لم يعهد ذلك شرعا مع ما فى قيام الدليل عليه- كما ستعرف- (و ثانيهما) ان ازالة النجاسة العرضية عن بدنه ممتنعة لملاقاة ماء الإزالة لبدنه المفروض كونه نجس العين قبل التغسيل (و أجيب عنه) بأنه بعد إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل تغسيله و قيام الإجماع بل الضرورة على طهره بالتغسيل و لو كان ملوثا قبله بالنجاسة العرضية يدور الأمر حينئذ بين أحد أمور: اما عدم انفعال الميت بالنجاسة العرضية، أو عدم انفعال ماء الإزالة عن ملاقاة نجس العين اعنى الميت قبل تغسيله، أو كفاية صب واحد لرفع النجاسة العينية و العرضية، و الأول ضعيف بما ثبت من انفعال الأعيان النجسة بملاقاة نجاسة أخرى عند الاختلاف فى الحكم كما فى مثل الاستنجاء بالاستجمار، حيث انه لا يكفى الاستجمار مع ملاقاة نجاسة خارجية للمحل، فيدور الأمر بين أحد الأمرين الآخرين، و حيث لا مرجح لأحدهما على الأخر فيرجع الى الأصل الجارى فى المقام و هو أصالة بقاء النجاسة العرضية بعد صب الماء عليه لتغسيله، فيتعين الأخذ بالاحتمال الثانى عملا- اعنى عدم انفعال ماء الإزالة عن ملاقاة الميت حال نجاسته الذاتية- هكذا افاده الشيخ الأكبر (قده).
و الأقوى فى النظر بالنسبة الى هذا الترديد و الدوران كفاية الصب الواحد للغسل الرافع للنجاسة العرضية و الغسل- بالضم- الرافع للنجاسة الذاتية لأن وجوب الإزالة توصلى لا يتوقف حصولها على القصد، فلو غسل البدن بقصد غسل الميت تتحقق الإزالة جزما فيرتفع التكليف بها لحصول الغرض كما يرتفع التكليف عن الغسل لحصول الامتثال اللهم الا ان يدل دليل على اشتراط صحة تغسيله بإزالة النجاسة عن بدنه قبل غسله تعبدا.
و ما يستدل به أو يمكن الاستدلال به اما دعوى الإجماع على اشتراطها أو الاخبار الدالة على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة أو انه هو هو، أو الاخبار الواردة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۶، ص: ۵۸
فى كيفية غسله من الأمر بانقاء بدنه عن النجاسة أو ازالة النجاسة عنه أو غسل فرجه ثلاثا قبل كل غسل كغسل يديه.
و شي‏ء منها لا يثبت اشتراط صحة غسله- بالضم- اما الإجماع فلعدم الوثوق بإرادة المجمعين أزيد من ازالة العين و لو بغير الماء، و اما الاخبار الدالة على ان غسله مثل غسل الجنابة أو عينه فهى لا تفيد وجوب اجراء الماء على المحل المتلطخ بالنجاسة من بدنه تعبدا بعد ازالة عينها عنه من دون ان يفيده التطهير الا على القول بعدم النجاسة الذاتية بطر و الموت و هو مما لا يمكن القول به بل لعل الإجماع على خلافه، و اما الاخبار الواردة فى كيفية غسله فلا يدل على وجوب تطهيره بالماء بعد ازالة العين عنه، كيف و قد عرفت ان فى موثقة عمار وضع الخرقة على اليدين لانقاء دبره، و ما ورد من الأمر بغسل الفرج ثلاثا قبل كل غسل محمول على الاستحباب كما سيظهر، فليس فى البين شي‏ء يمكن ان يستظهر منه وجوب اجراء الماء على بدنه بعد زوال النجاسة عنه (و منه يظهر) ان الأقوى بناء على اعتبار اجراء الماء على المحل المتلطخ من بدنه بالنجاسة بعد زوالها عنه هو كفاية إجرائه على كل عضو قبل الشروع فى تغسيله، و لا يحتاج الى صب الماء على جميع بدنه قبل الشروع فى غسله كما فى غسل الجنابة أيضا، و قد مر الكلام فى ذلك مستوفى فى مبحث غسل الجنابة.

[مسألة (۲) يعتبر فى كل من السدر و الكافور]

مسألة (۲) يعتبر فى كل من السدر و الكافور ان لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه من الإطلاق و فى طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر أو الكافور و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، و قدر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا.
فى هذه المسألة أمور (الأول) انه قد وقع الخلاف فى التعبير عن مقدار ما يعتبر من السدر و الكافور فى غسل الميت، فالمعروف ما فى المتن من اعتبار عدم خروج الماء عن الإطلاق مع حصول صدق اسم الخليط و ذلك لوضوح اعتبار الماء المطلق فى الغسل فلا يصح مع خروج الماء عن صفة الإطلاق كما لا يكفى كون الخليط
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۶، ص: ۵۹
قليلا جدا بحيث لا يصدق على الماء انه ماء فيه شي‏ء منهما (و يدل على ذلك) صحيح ابن مسكان، و فيه، اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور و ذريرة ان كانت (الحديث) و صحيح يعقوب، و فيه و يجعل فى الماء شي‏ء من السدر و شي‏ء من الكافور.
خلافا للمحكى عن المدارك و الذخيرة و الحدائق فجوزوا بالماء الذى يصير مضافا بإدخال السدر فيه، و نسب الى المفيد و سلار أيضا، لأن المفيد قدر السدر برطل و سلار قدره برطل و نصف، بناء على ان الرطل من السدر يوجب اضافة الماء المختلط به، و مال إليه فى الجواهر بعض الميل (و يستدل له) بإطلاق خبر الكاهلى، و فيه:
ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه و ابدء بشقه الأيمن- الى ان قال- و اغسله غسلا ناعما (الحديث) فإن إطلاق قوله عليه السلام بماء السدر يشمل ما إذا صار الماء مضافا- لو لم ندع أظهريته فيه- (و صحيح الحلبى) و فيه: ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدء بشقه الأيمن- الى ان قال- فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و شي‏ء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت مرة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف. فان الظاهر من قوله عليه السلام غسله بالسدر هو شموله للماء المضاف بسبب الاختلاط بالسدر.

و أظهر من هذين الخبرين خبر يونس، و فيه: ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه (الحديث) فان الغسل بالرغوة لا يكون الا بالمضاف بل لعله لا يصدق عليه الغسل بالماء المضاف أيضا.
و الأقوى هو القول الأول للأصل- أى قاعدة الاشتغال- و تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة، بل التعبير بأنه هو هو مع القطع باعتبار الماء المطلق فى غسلها، و لا ظهرية صحيح ابن مسكان و صحيح سليمان بن خالد فى دلالتهما على اعتبار الماء المطلق فيما يختلط بالسدر، و تقييد ما استدلوا به على الاجتزاء بالماء المضاف-
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 60
لو سلم دلالته على الاجتزاء به بالإطلاق مع إمكان دعوى انصرافه الى الماء المطلق- لما فى نفس الاخبار التى استدلوا بها مما يظهر منه ارادة خصوص الماء المطلق المختلط بالسدر كما فى خبر الكاهلى من قوله عليه السلام فاغسله بماء من قرنه الى قدمه، و و ظهور ما فى صحيح الحلبى من قوله عليه السلام فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشى‏ء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى. إذ الظاهر ان الغسلة الأولى بالسدر كالغسلة الثانية بالماء الذى فيه شى‏ء من الكافور و الثالثة التى بالماء البحت، و من المعلوم ظهوره فى إرادة الغسل بالماء المطلق فى الغسلتين الأخيرتين فتكون الغسلة الأولى مثلهما.
و اما الغسل بالرغوة، المأمور به فى خبر يونس فلا ينفك عن صب الماء بعده لازالة الرغوة فهى ليست مما يغسل بها بل مما يمسح بها فيكون حكمها حكم نفس السدر فالغسل بها أنما هو الغسل بالماء المسبوق بالمسح بها، و على تقدير تسليم الظهور فلا بد من تقييد ذلك بأدلة القول الأول (و توهم) كون المطهر للميت هو الغسلة الأخيرة التى بالماء القراح و ان الغرض من الأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها- كما احتمله الشهيد (قده) فى الذكرى- (بعيد) فى الغاية مخالف مع ما هو الظاهر من تلك الاخبار من اعتبار ثلاث غسلات فى غسل الميت (و بالجملة) فلا محيص عن الالتزام باعتبار بقاء إطلاق الماء، و هذا فى الماء المختلط بالكافور لعله أظهر بل لم يقع خلاف فيه، و انما الخلاف فى خصوص ماء السدر.
و المنسوب الى المفيد فى المقنعة إيجاب كون السدر بقدر الرطل كما ان المحكى عن القاضى فى المهذب إيجاب كونه بقدر رطل و نصف، و لم يظهر مرادهما من الرطل و انه هل هو العراقى منه أو غيره كما لا صراحة فى كلامهما فى إرادة وجوب ذلك و لم يعلم دليل لهما على ذلك على تقدير إرادتهما الإيجاب بل و لا دليل على رجحانه أيضا- و ان لم يكن بأس باستعماله إذا لم يوجب ذلك اضافة الماء- و نسب فى الشرائع إيجاب سبع ورقات من السدر الى القيل و صرح شراحه بعدم ظهور قائله
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 61
و ليس له دليل أيضا إلا ما ورد فى خبر معاوية بن عمار، قال أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ثم أفيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر (و خبر عبد اللّه بن عبيد) سئل عن الصادق عليه السلام عن غسل الميت، قال عليه السلام يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر.
و هذان الخبران- كما ترى- يدلان على طرح سبع ورقات السدر فى الغسلة الثالثة التى هى بالماء القراح، و اين هذا من تحديد مقدار السدر المعتبر طرحه فى الماء فى الغسلة الاولى، مع ما فى سند الخبر الأول من التشويش، هذا ما قيل فى تحديد مقدار الخليطين فى طرف الكثرة.
و اما فى طرف القلة فظاهر غير واحد من العبارات هو اعتبار كون السدر بقدر يصدق على الماء المطروح فيه انه ماء السدر، و قد عرفت انه بهذا التعبير أيضا ورد النص فى غير واحد من الاخبار، و الظاهر عدم تحقق صدقه كذلك بطرح أقل المسمى من

السدر فی الماء- و ان اکتفی فی الإضافة بأدنی الملابسة بل لا بد فی تحققه من طرح ما به یصدق علی الماء انه ماء السدر- خلافا لصریح الشهیدین و المحقق الثانی من الاکتفاء فیه بطرح مسماه، و ربما یستدل له بصحیح ابن مسکان المتقدم الذی فیه: اغسله بماء و سدر ثم اغسله علی اثر ذلک بماء و کافور.

(و لکن الأقوی هو الأول) و ذلک لتقیید ما فی الصحیح بما فی الاخبار الأخر المعبر فیها بماء السدر أو بالسدر، ضرورة عدم صدق شیء منهما علی ما فیه أقل المسمی من السدر، و یمکن حمل عبارات من عبر بأقل المسمی علی المسمی عند اضافة الماء الیه کما قیل فی محتمل عبارة الشرائع من ان مراده بقوله و أقل ما یلقی فی الماء من السدر ما یقع علیه الاسم ان المراد ما یقع علیه اسم ماء السدر فیکون أقل ما یعتبر من السدر بمقدار لا یستهلک بعد إلقائه فی الماء- و ان لم یصدق علیه اسم المخلوط بالسدر أیضا.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۲

(الأمر الثانی) المحکی عن جماعة من القدماء اعتبار کون الکافور من جلاله، و المراد به هو غیر المطبوخ منه المعبر عنه بالخام، حیث انه قیل ان الکافور صمغ یؤخذ من الشجر فما کان منه قطعا کبارا لا یحتاج الی الطبخ و ما کان من صغاره الملقی فی التراب یؤخذ و یطرح فی القدر و یغلی، و یستدل لعدم الاجتزاء بالمطبوخ منه تارة بأنه یطبخ بلبن الخنزیر لیشتد بیاضه. و اخری بحصول العلم العادی بتنجسه لکون طابخه من الکفار (و أنت تری) ما فی الوجهین من الوهن حیث لم یعلم بطبخه بلبن الخنزیر و لا بکون طابخه کافرا و لا بمباشرته له علی تقدیر کونه کافرا، و لذا لم یفصل المتأخرون بین المطبوخ و غیره، و قیل و ربما یحکم باستحباب الخام للخروج عن الخلاف و لشبهة النجاسة، و لا یخفی انهما مما لا یثبت بهما الاستحباب و ان کانا کافیین لحسن الاحتیاط.

(الأمر الثالث) یعتبر فی الماء القراح صدق اسم الخلوص عن السدر و الکافور و ان خالطه شیء أخر علی وجه لا یخرج به عن الإطلاق (و ربما یتوهم) عدم جواز التغسیل بماء السیل و نحوه مما خالطه شیء من الطین و نحوه بتوهم انسباق الخلوص عن کل شیء من إطلاق الماء الخالص (و لا یخفی ما فیه) فان المنسبق منه بقرینة المقابلة هو الخلوص عن خصوص السدر و الکافور، و یؤیده الأمر بغسله بالماء فی الغسل الثالث من دون توصیفه بالقراح فی بعض الاخبار.

(الأمر الرابع) هل المراد بالخلوص عن الخلیطین هو اعتبار خلوص الماء منهما علی وجه العزیمة، أو المراد عدم اعتبار الخلیط فی هذه الغسلة فیکون ذکر الخلوص علی وجه الرخصة، وجهان، أقواهما الأول و ذلک لظهور الخلوص فی کون عزیمة، و یؤیده الأمر بغسل الإناء و الیدین من ماء السدر و الکافور، لکن فی خبر ابن عمار و خبر ابن عبید المتقدمین الأمر بطرح سبع ورقات السدر فیه، و لکنک قد عرفت ما فی سند الأول من التشویش مضافا الی ان أوراق السدر لا یخرج الماء بإلقائها فیه عن الخلوص، و علیه فلا یبعد القول باستحباب طرحها أخذا بظاهر الخبرین بعد حملهما علی الاستحباب.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۳

(الأمر الخامس) قد مر فی الأمر الأول انه نسب الی المفید (قده) تقدیر السدر برطل و الی سلار تقدیره برطل و نصف و لم یعرف علی شیء منهما دلیل، و حکی عن الفقیه و المقنعة و المراسم تقدیر الکافور بنصف مثقال، و ظاهر هذه الحکایة هو اعتبار کون قدر الکافور نصف مثقال تحقیقا، الا ان المصنف (قده) أسنده إلی التقریب (و کیف کان) فلیس لهذا التحدید أیضا وجه سوی ما فی موثقة عمار، ففیها: و تجعل فی الجرة من الکافور نصف حبة، بناء علی کون المراد من الحبة ما یکون علی وزن مثقال، لکن لم یعلم ذلک منها، و فی روایة یونس عنهم علیهم السلام: و الق فیه حبات کافور، و فی خبر مغیرة ان أمیر المؤمنین علیه السلام غسل رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم بالسدر ثم بثلاثة مثاقیل من الکافور، و لا یعبد ان یکون ما فی موثقة

عمار أقل ما يجزى منه و ما فى الأخيرين من باب الفضل و الندب، و لا بأس بالقول به.

[مسألة (۳) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و ان كان مستحبا]

مسألة (۳) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و ان كان مستحبا و الاولى ان يكون قبله.

المنسوب الى ابى الصلاح و ظاهر المفيد و ابن البراج هو وجوب وضوء الميت، و يستدل له بخبر ابن عبيد المتقدم، و فيه: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (الحديث) و خبر حريز، و فيه: الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (و مرسل ابى خيثمة) عن الصادق عليه السلام قال ان ابى أمرنى أن اغسله إذا توفى و قال لى اكتب يا بنى ثم قال إنهم يأمرونک بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى و لست أعدو قوله، ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضأه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء و سدرا (الحديث).

و خبر معاوية بن عمار قال أمرنى الصادق عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه ثم اغسله بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ثم أفيض على جسده منه ثم ادلک به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر.

و هذا الخبر- كما ترى- يشتمل على غرائب مثل تولى غير الامام لتغسيل الامام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۶۴

و اشتماله على عصر البطن مع النهى عنه فى غيره من الاخبار و اشتماله على عدم الترتيب المعهود بين الغسلات الثلاث و غير ذلک مما يظهر بالتأمل فيه. و ظاهر هذه الاخبار- لو قيل به- هو وجوب الوضوء قبل الغسل، و به صرح فى مصباح الفقيه عند شرحه عبارة الشرائع، حيث يقول (و فى) وجوب (وضوء الميت) قبل الغسل (تردد).

لكن ليس فى المحكى عمن ينسب اليه الوجوب تخصيص ذلک به و لذا صرح المصنف (قده) بعدم وجوبه قبل الغسل و بعده، و استدلوا أيضا بعموم ما ورد من ان فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة كمرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام.

(و المشهور بين الفقهاء) هو عدم الوجوب و استدل له بأصالة البراءة و خلو أكثر الأخبار المعتبرة عنه مع انها فى مقام البيان و تعرضها لذكر جملة من المستحبات، و اشعار بعض الاخبار بعدم وجوبه بل و دلالته عليه كصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أ فيه وضوء الصلاة أم لا، قال غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر (الحديث) فان الاعراض عن ذكر الوضوء مع كون السؤال عنه كالصريح فى عدم وجوبه، و بما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو مع ما يدل على عدم الوضوء فى غسل الجنابة، كل ذلک مع ضعف ما استدل به للوجوب سندا و دلالة، لوهن دلالتها عليه بكثرة ذكر المستحبات فى سياق ذكر الوضوء الموجبة لضعف دلالة الأمر به على الوجوب فلا يستفاد منها أزيد من الرجحان، مع اعراض المشهور عن العمل بها، و اما ما دل على وجوب الوضوء فى كل غسل عدا غسل الجنابة فلا ربط له بالمقام لظهور كونه فى مقام بيان عدم اجتزاء ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء لما يشترط فيه الطهارة فلا يدل على وجوبه فى غسل الميت الذى هو واجب نفسى، مضافا الى معارضته مع ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو، مع عدم وجوب الوضوء فيه، و ان كان الأقوى عدم دلالة ذلک على عدم وجوب الوضوء فيه أيضا.

(و كيف كان) فالأقوى ما عليه المشهور من عدم وجوب الوضوء لا قبل الغسل و لا بعده لعدم قيام الدليل عليه و ضعف ما تمسک به له سندا و دلالة، بل لم يظهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۶۵

قائل به و انما نسب الى المفيد و سلار و لم يثبت، نعم أسنده فى كشف اللثام الى صريح النزهة و ظاهر الاستبصار و الكافى.
ثم انه على القول بالوجوب ينبغى القول بتقديمه على الغسل لتصريح جملة من الاخبار المتقدمة عليه، لكن الظاهر من القائل به هو الإطلاق، هذا تمام الكلام فى وجوبه، و المشهور بين المتأخرين استحبابه للأخبار المتقدمة الظاهرة فى الوجوب بعد حملها على الاستحباب، و ربما يتأمل فى استحبابه أيضا للتردد فى أصل مشروعيته بعد طرح الأخبار الظاهرة فى الوجوب بالاعراض عنها و المناقشة فى ظهور ما يدعى ظهوره و ما مر من تشبيهه بغسل الجنابة مع عدم استحباب الوضوء فيه و استمرار الترك من الفرقة الناجية مع ملازمتهم لغيره من المستحبات (و لا يخفى) انه مع ذلك كله يكون الإتيان به أحوط لما فيه من شبهة الوجوب و عدم معارضتها مع احتمال الحرمة لكون منشاها التشريع لا النهى عنه فى الاخبار، و التشريع منتف مع إتيانه برجاء مطلوبيته على سبيل الاحتياط، و الأولى إتيانه قبل الغسل لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمة عليه.

[مسألة (۴) ليس لماء غسل الميت حد]

مسألة (۴) ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات، نعم فى بعض الاخبار ان النبى صلى الله عليه و آله اوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بست قرب و التأسى به صلى الله- عليه و آله حسن مستحسن
و فى خبر الصفار قال كتبت الى ابى محمد- يعنى العسكرى عليه السلام- كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغسل بستة أرطال و الحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به، فوقع عليه السلام: حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر إنشاء اللّه تعالى (و فى الفقيه) بعد نقله للخبر المذكور قال هذا التوقيع فى جملة توقيعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار عندى بخطه عليه السلام فى صحيفة (انتهى).
و به افتى غير واحد من الأصحاب، ففى المعتبر: قيل يغسل الميت بتسعة أرطال كالجنب لما روى عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة، و الوجه انقائه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۶۶
لكل غسلة من غير تقدير (انتهى) و عن الذكرى: و لا حد فى ماء الغسل غير التطهير (انتهى) و عن ظاهر المفيد (قده) انه صاع لغسل الرأس و اللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر، و حكى فى المعتبر عن بعض الأصحاب ان لكل غسلة صاعا، و فى الحدائق انه مختار العلامة فى النهاية، و قال و ربما ظهر من هذه الأقوال عدم اجزاء ما دون ذلك، هذا.
و فى صحيح حفص البخترى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم لعلى عليه السلام إذا أنا مت فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس، و فى خبر فضيل قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حد محدود، قال عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال لعلى عليه السلام إذا أنا مت فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى- و غرس بفتح الغين المعجمة و سكون الراء و السين المهملتين بئر فى المدينة قال فى الذكرى و كانت فى منازل بنى النضير.
و فى خبر الكاهلى: و أكثر من الماء، و فى موثق عمار: لكل من المياه الثلاثة جرة جرة، و فى الفقيه ثم يغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و بعده بثلاث حميديات- الى ان قال- ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه، و الحميدى إبريق كبير اشتهر باسم صانعه الحميد و كان فى عصر الرضا عليه السلام الى زمن الصدوق متداولا بين الناس.
و المستفاد من هذه الاخبار هو عدم حد لازم لماء غسل الميت بحيث لا يجوز الزيادة و النقصان عنه، مع رجحان كونه كثيرا بما ذكر حده فى هذه الروايات، بل لعل الظاهر استفادة رجحان كثرة الماء و لو لم يكن بقدر واحد من هذه المقادير كما يدل عليه

خبر الکاهلی المعبر فیه بالأمر بالإکثار مطلقا، و فی الحدائق حکم باستحباب إکثاره و جعل ذلک من مستحبات الغسل، و علیه فلا یحتاج فی إثبات حسنهٔ بحسن التأسی- کما فی المتن- بل یصح الحکم باستحبابه بتلک الاخبار، و اللّه العالم.

[مسألهٔ (۵) إذا تعذر احد الخلیطین سقط اعتباره]

مسألهٔ (۵) إذا تعذر احد الخلیطین سقط اعتباره و اکتفی بالماء القراح بدله و ان تعذر کلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثهٔ أغسال و نوی بالأول ما هو

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۶۷

بدل السدر و بالثانی ما هو بدل الکافور.

فی هذه المسألهٔ أمور (الأول) إذا تعذر احد الخلیطین أو کلاهما فلا إشکال فی سقوط اعتبار المتعذر منهما لاستحالهٔ تعلق التکلیف بالمتعذر، و هذا ظاهر، و لا إشکال فی بقاء التکلیف بالغسل بالماء القراح فی الجملهٔ. و فی الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق علی وجوب التغسیل بالماء القراح فیما إذا عدم الخلیطان، و انما الخلاف فی وجوب غسلهٔ واحدهٔ أو ثلاث غسلات، و فی الجواهر: بلا خلاف أجده بین کل من تعرض لذلک من الأصحاب، فاحتمال القول بالانتقال الی التیمم لا التفات الیه.

(و ربما یقال) بإشعار عبارهٔ المبسوط و السرائر بعدم الوجوب حیث ان فیهما انه لا بأس بالغسل بالماء القراح، و لکنه فی النسبهٔ تأمل لأن عبارهٔ المبسوط علی ما یحکی عنه فی مفتاح الکرامهٔ هکذا:- لا بأس بتغسیله ثلاثا بالقراح- و هی و ان کانت مشعرهٔ بعدم الوجوب لکن فی التغسیل ثلاث مرات لا- نفی أصل وجوب التغسیل، و فی الجواهر دعوی ظهور ما حکی عنهما فی الوجوب معللا- بأنه متی جاز هنا وجب ثم أمر بالتأمل، و لعل وجهه ظاهر إذ لا ملازمهٔ هنا بین الجواز و بین الوجوب أولا، و مع تسلیمها فهی لا توجب ظهور کلامهما فی الوجوب علی تقدیر ثبوتها، لکن الکلام فی صحهٔ ما حکی عنهما بعد ما عرفت مما حکاه عنهما فی مفتاح الکرامهٔ.

لکن فی الحدائق مال الی القول بسقوط الغسل بالکلیهٔ بعض المیل و ان لم یتجرء بالإفتاء به صریحا، قال: ربما لاح من بعض الاخبار سقوط الغسل بالکلیهٔ فی هذه الصورهٔ- أی صورهٔ فقد الخلیطین- مثل موثقهٔ عمار قال قلت للصادق علیه السلام ما تقول فی قوم کانوا فی سفرهم یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراهٔ لیس علیهم الإزار کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس علیهم فضل یلفونه فیه، فقال علیه السلام یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن علی عورته لیستر عورته باللبن ثم یصلی علیه و یدفن، ثم نقل خبر محمد بن مسلم قریبا من الموثقهٔ، و قال فی تقریب الاستدلال ان ترک التعرض لذکر الغسل یدل علی عدم وجوبه، و الظاهر انه لا وجه لسقوطه الا فقد الخلیطین فان ظاهر تلک الحال یشهد بتعذر وجوده

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۶۸

و الا فمجرد کونه عریانا لا یمنع من وجوب غسله سیما و هم علی ساحل البحر.

(و لا- یخفی ما فی کلامه) مما لا- یحتاج الی البیان (و بالجملهٔ) فلا ینبغی الإشکال فی عدم سقوط الغسل بالکلیهٔ و انتقال التکلیف الی التیمم.

(الأمر الثانی) اختلف فی ان الواجب من الغسل حینئذ هل هو مرهٔ واحدهٔ أو ثلاث غسلات علی قولین، فالمحکی عن المعتبر و النافع و مجمع البرهان و المدارک و ظاهر الذکری هو الأول و استدل له بان المراد بالسدر هو الاستعانهٔ علی ازالهٔ الدرن و بالکافور تطییب المیت و حفظه باستعمال الکافور من إسراع التغییر و لأجل حفظه من الهوام، و مع عدمهما فلا فائدهٔ فی تکرار

الماء (و لا يخفى ما فيه) لعدم تعرض الاخبار لما ذكر من العلة فى إيجاب التغسيل بالخليطين أولا، و انه على تقدير ثبوتها تكون حكمة التشريع التى لا يعتبر فيها الاطراد ثانيا، فهذا الاستدلال ليس بشىء.

و عن العلامة فى غير واحد من كتبه و المحقق و الشهيد الثانيين هو الثانى- و هو وجوب ثلاث غسلات.

و استدل له بوجوه (الأول) ما حكى عن الرياض من ان المأمور به شيئان متمايزان- و ان امتزجا فى الخارج لا ان كل واحد جزء للواجب، و من المعلوم ان سقوط احد الواجبين بالتعذر لا يلازم سقوط الأخر إذا لم يكن متعذرا، و الذى يدل على كون الواجبين فى المقام كذلك هو ظهور كثير من الاخبار فيه مثل قوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسكان: غسله بماء و سدر، و ليس الاعتماد فى إيجاب الخليط على ما دل على الأمر بتغسيله بماء السدر حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف اليه، و مع تسليمه فلا نسلم فوات الكل بفوات الجزء.

(و لا يخفى ما فيه) لان مرجع التركيب العطفى اعنى قوله بماء و سدر فى المقام هو التركيب الإضافى أعنى قوله ماء السدر و ذلك للفرق البين بين قولنا ماء السدر و ماء الرمان حيث ان مصحح الإضافة فى الأول هو امتزاج الماء بالسدر و فى الثانى خروج الماء من الرمان بالعصر، فماء السدر بالإضافة ليس الا الماء و السدر بالعطف،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 69

لكن مع الامتزاج لا لحاظ كل واحد مستقلا على نحو الانفراد بل من حيث الهيئة الاجتماعية التى بها يصير المجموع كلا و كل واحد منهما جزء منه و هذا أيضا ينشأ من الفرق البين و بين اغسله بماء و اغسله بسدر و بين اغسله بماء و سدر حيث ان كل واحد من الماء و السدر فى الأول ملحوظ بالاستقلال فى الصورة الأولى بخلاف الصورة الأخيرة حيث انه ملحوظ على نحو الانضمام و الامتزاج، و هذا ما قلنا من ان مرجع التركيب العطفى فى المقام الى التركيب الإضافى و بالعكس.

ثم لا يخفى ما فى قوله: و بعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء حيث ان فواته بفوات الجزء من الضروريات غير قابلة للإنكار اللهم الا ان يقوم دليل على ثبوت حكم الكل لجزئه عند تعذره غير الدليل الدال على ثبوت حكمه مثل قاعدة الميسور و نحوها و هو رجوع عن ذاك الدليل كما لا يخفى، و بالجملة فهذا الدليل ليس بشىء.

(الثانى) قاعدة الميسور المستفادة من العلوى المبارك: الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله و (نوقش) فى الاستدلال بها فى المقام (تارة) بضعف السند (و اخرى) بعدم جريانها عند تعذر الشرط بناء على كون الواجب فى المقام هو الغسل بالماء المشروط بالخليطين بحيث يكون المأمور به و هو الغسل واحدا و متعلقة أيضا واحدا فى الخارج و هو الماء المقيد- و ان كان منحلا الى جزء ذهنى لكنه جزء تحليلى لا تشمله أخبار القاعدة، اما قوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله فواضح، حيث انه ظاهر فى المركب الخارجى الذى تعذر بعض اجزائه، و اما قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور و قوله صلى اللّه عليه و سلم إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم فلانصرافهما الى ما كان الميسور و المستطاع مما يعد من مراتب المعسور و المتعذر، و من الواضح ان فاقد الشرط بالنسبة إلى واجده لا يكون كذلك فلا يقال ان الرقبة الكافرة من مراتب الرقبة المؤمنة و لا الحيوان الناهق من مراتب الحيوان الناطق، بل يعدان متباينين، و الرقبة المطلقة أو الحيوان الناطق، لا يكون موجودا خارجيا و على تقدير وجوده لا يكون ميسور الرقبة المؤمنة أو الحيوان الناطق هذا.

و لكن الحق صحة جريان القاعدة- أعنى المستفادة من قوله عليه السلام الميسور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 70

لا يسقط (إلخ) و قوله (ص) إذا أمرتكم (إلخ)- فى صورة تعذر الشرط و ان اختص مثل قوله عليه السلام ما لا يدرك كله (إلخ) بصورة تعذر الجزء، و ذلك لان المناط فى القاعدة هو كون المتيسر معدودا من مراتب المتعذر عرفا من غير فرق بين ما

إذا كان المتعذر هو الجزء أو الشرط، لكن إحراز ذلك عرفا قد يكون جليا و قد يكون خفيا كما انه قد يكون عدمه عند العرف مبينا، ففى صورة تبين الصدق وجودا و عدما لا إشكال فى الحكم، و فى صورة الشك يحتاج الى عمل الأصحاب و ذلك لا من جهة الحاجة الى جبر ضعف السند- كما يدار فى الالسن- بل لإحراز كون الميسور من مراتب المعسور فى مورد عملهم لكونهم من أهل العرف، و لا شبهة فى المقام فى العمل بالقاعدة و لو مع الشك فى كون الماء الخالص من مراتب ماء السدر أو الكافور، و قد مر البحث عن هذه القاعدة فى هذا الكتاب مرارا و استوفينا الكلام فيها فى الأصول، فتحصل انه لا بأس بالتمسك بالقاعدة فى المقام لإثبات وجوب الغسلات الثلاث بالماء القراح.

(الوجه الثالث) ما ورد فى حكم المحرم من انه كالمحل فى الغسل و غيره الا انه لا يقرب اليه الكافور، فان وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلا من ماء الكافور لتعذر استعماله شرعا يقتضى وجوبه فى المقام بناء على كون التعذر العقلى كالتعذر الشرعى فيثبت فى العقلى ما ثبت فى الشرعى، كما انه لا إشكال فى كون الشرعى كالعقلى فيما ثبت للعقلى.

لكن الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة ناقش فيه و قال ان ما هو الثابت كون التعذر الشرعى كالعقلى دون العكس، مضافا الى احتمال مدخلية خصوصية المورد و هو إحرام الميت فى الحكم فلا يسرى منه الى التعذر العقلى (لكن الانصاف) كون التعذر بما هو تعذر موجبا للحكم فى المحرم و لازمه التعدى إلى التعذر العقلى بل لعل الحكم فيه اولى كما ان احتمال دخل خصوصية المورد ضعيف فى الغاية.

و قال فى المستمسك ينبغى ابتناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء فى الغسلتين الأوليين أو اعتبار إضافته فعلى الأول يتعين الأول و على الثانى يتعين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 71

الثانى (أقول) و كان اعتبار اضافة الماء فى الغسلتين الأوليين لم يذهب الى و هم احد، و لعل ما ذكره مأخوذ من كلام الشيخ (قده) فى الطهارة، حيث يقول فيما إذا كان المفقود هو الماء و لم يكف الموجود منه الا لغسل واحد: فى وجوب استعماله قراحا أو وجوب خلطه بالسدر قولان، اختار الأول فى الذكرى لأنه أقوى فى التطهير و يتضح ذلك لو جوزنا كون ماء الخليطين مضافا (انتهى) لكن المذكور فى عبارة الشيخ (قده)- كما ترى هو الابتناء على جواز الإضافة لا اعتبارها، مع ما فيما افاده من الابتناء إذ على اعتبار الإضافة فى الغسلتين أيضا يصح التمسك بقاعدة الميسور لو فرض حكم العرف بكون المطلق منه من مراتب المضاف.

(و كيف كان) فالحق هو وجوب تغسيله بالماء القراح ثلاث مرات مرتين بدلا عن ماء السدر و الكافور و مرة بالأصالة.

(الأمر الثالث) انه بناء على ما تقدم من وجوب التغسيل بالماء القراح ثلاث مرات ففى لزوم مراعاة الترتيب فى النية و عدمه احتمالان، المصرح به فى جامع المقاصد هو الأول، و قال لا بد من تميز الغسلات بعضها عن البعض لوجوب الترتيب بينها و ذلك بالنية، و تأمل فى الجواهر فى ذلك بل قال: فيه منع، و أجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) بان مقتضى قاعدة الميسور هو إتيان الميسور على النحو الذى يؤتى به عند الانضمام، و لازمه وجوب مراعاة الترتيب، و حيث لا مميز فى الخارج بين الغسلات لاشتراك الجميع فى كونها بالماء القراح تكون مراعاة الترتيب بالنية، الا ان يقال ان القدر المسلم من وجوب الترتيب انما هو مع وجود الخليطين و تغاير الغسلات بالمميز الخارجى، و مع انتفاء المغايرة بانتفاء الخليط فلا دليل على وجوب مراعاة الترتيب حتى تكون مراعاته بالنية، و مع الشك فى وجوبها يرجع الى البراءة، و هذا الأخير لا يخلو عن قوة.

[مسألة (6) إذا تعذر الماء يمم ثلاثة تيممات]

مسألة (۶) إذا تعـذر الماء يمم ثلاثة تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب و الأحوط تيمم أخر بقصد بدلية المجموع و ان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۷۲

فى هـذه المسألـة أمران (الأول) إذا تعذر غسل الميت اما لفقد الماء أو لعدم الغاسل أو لعدم قابلية الميت للغسل و لو بصب الماء عليه كالمجـدور و المحروق و مقطع الأعضـاء و نحو ذلك- يجب تيممه بإجماعنا كما عن غير واحـد من الأصـحاب أو بإجماع المسـلمين عـدا الأوزاعى- كما عن الخلاف و التهذيب- لخبر زيد بن على عليه السـلام ان قوما أتوا رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه و سلم فقالوا يا رسول اللّٰه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ، فقال صلى اللّٰه عليه و سلم يمموه.

(و الاشكال) فى الاستدلال به بضعف سنده لكون الرواية من طريق الزيدية (مندفع) بانجباره بعمل الأصحاب على ما هو طريقتنا فى حجية الخبر.

و فى دلالته (تارة) بكونه فى مورد المجـدور و لا يتعـدى عنه الى مورد تعذر الماء (و اخرى) بمعارضـته مع صـحيح ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السـلام فى ثلاثة نفر كانوا فى سـفر أولهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضـرت الصلاة و معهم ماء يكفى أحـدهم، من يأخذ الماء و يغتسل و كيف يصـنعون، قال يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتمم الذى عليه الوضوء لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز.

و يندفع الأول بالبناء على إلغاء خصوصية المورد لانسباق الذهن الى كون المدار فى وجوب التيمم هو تعذر الغسل من حيث هو تعـذر بأى سـبب حصل (و يندفع الثانى) باضـطراب المعارض سـندا و متنا لان المذكور فى التهذيب و ان كان متنه كما ذكر من قوله عليه السـلام: و يدفن الميت، الا ان سـنده فيه ضعف، حيث ان فى طريقه محمد بن عيسى و هو مشترك، و فيه أيضا إرسال، حيث ان فيه عبـد الرحمن عمن حـدثه، و المـذكور فى الفقيه و ان كان صـحيحا سـندا الا ان متنه ليس موافقا مع التهذيب بل هو هكـذا:- و يـدفن الميت بتيمم- و هـذا كما ترى يعاضد الحكم بوجوب تيممه، فحيث ان الخبر مضـطرب سـندا و متنا فلا يصـح جعله معارضا مع ما يدل على وجوب التيمم.

و استدل لوجوبه أيضا بعموم ما دل على بدلية التراب و انه احد الطهورين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۷۳

(و قـد أورد عليه تارة) باختصاص مطهريـة التراب باسـتعماله لرفع الحدث لا فى رفع الخبث، و غسل الميت انما هو لرفع نجاسـته الحادثـة بـالموت على مـا عليه السـيد المرتضـى (قـده)- و اخرى- باختصاص بـدليته بما إذا كان الماء مستقلا فى الرفع كما فى الوضوء و ما عـدا غسل الميت من الأغسال لا فى غسـله الـذى يشترك فيه السـدر و الكافور فى الرفع، حيث ان عموم دليل بدلية التراب عن الماء لا يدل على بدليته عنهما أيضا.

(و ينـدفع الأول) بأن غسل الميت كما هو رافع للخبث رافع للحـدث أيضا كما دل عليه غير واحد من الاخبار من انه رافع لحدث الجنابـة العارضة بالموت، فيمكن الالتزام بوجوب التيمم لحصول بدلية التراب فى رفع الحدث و ان لم يكن بدلا فى رفع الخبث، و يترتب على ذلك عدم ارتفاع نجاسته الحاصلة بالموت و ان ارتفع حدثه الحاصل به.

(و يندفع الثانى) بأن المسـتفاد من الأدلة طهورية الماء و اسـتقلاله فى التطهير باستعماله اما مطلقا أو على وجه مخصوص كمزجه بالخليطين. فيكون الطهور فى صورة المزج هو الماء لا المجموع منه و الخليط، كما يشـهد بذلك ما دل من الاخبار على انحصار الطهور فى المـاء و التراب، مضافـا الى إمكـان فرض كون التيمم بـدلا اضـطراريا عن الغسل الاضـطرارى، و ذلك فيما إذا تعـذر الخليطان أيضا فإنه لا إشكال فى وجوب الغسل بالماء القراح- لو وجد- ففى صورة فقده ينتقل الحكم الى التيمم، و يترتب على

ذلک أیضا عدم رفع النجاسة عن بدن المیت و عدم سقوط غسله إذا تحقق التمکن بعد ذلک من الماء و الخلیط- کما سیأتی-، فالأقوی حینئذ وجوب التیمم إذا تعذر الماء.

(الأمر الثانی) اختلف فی وجوب تعدد التیمم بتعدد الأغسال، فالمحکی عن التذکرة هو ذلک و تبعه فی جامع المقاصد مستدلا بأنه بدل عن الأغسال المتعددة، و کون الأغسال فی قوة غسل واحد لا یخرجها عن التعدد و إذا وجب التعدد فی المبدل منه مع قوته ففی البدل الضعیف یکون اولی، و المحکی عن جماعة من متأخری المتأخرین هو الأخیر و نسبه فی الذکری الی الأصحاب و فی کشف اللثام ادعی علیه الإجماع، و لعل منشأ القولین هو الاختلاف فی الأغسال الثلاثة، إذ فیها احتمالات.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۴

(أحدها) استقلال کل واحد منها فی التأثیر فی إزالة الخبث و الحدث عن المیت بان یکون کل واحد منها مؤثرا فی رفع مرتبة منهما غیر مقید بتأثیر المتقدم علیه و المتأخر عنه، و ان کان الرفع المطلق متوقفا علی تحقق الجمیع، لکن لا لأجل توقف رفعه علی تحقق الجمیع من حیث المجموع بل لأجل کون کل واحد مؤثرا فی رفع شیء منهما بحیث یترتب أثره علیه عند تحققه، تحقق غیره أم لا، و إذا تحقق الأخیر منها بحیث لا یبقی من الأغسال شیء یتحقق رفع الجمیع بحیث لا یبقی من الحدث و الخبث شیء، و هذا معنی استقلال کل غسل من الأغسال الثلاثة فی التأثیر (و یترتب علیه) وجوب کل منها مستقلا کما ان کل واحد منها یوجد مستقلا، فکل مستقل فی الوجوب و الوجود و التأثیر و الأثر.

(و ثانیها) ان یکون المؤثر منها فی الرفع هو الأخیر، و هو الحاصل بالماء القراح و یکون الأولان کالعلة المعدة فی حصول الأثر بالأخیر، و الیه یرجع ما تقدم نقله عن المدارک من ان اثر التغسیل بماء السدر هو ازالة الوسخ عن بدن المیت و ان أثره بماء الکافور هو حفظه عن سرعة التغییر و هو أم الجسد، فالمؤثر فی رفع الخبث و الحدث عنه هو الغسل الأخیر.

(و ثالثها) کون کل جزء منها جزء المؤثر فی الرفع و یکون ملاک الأمر بها امرا واحدا قائما بالمجموع المرکب منها و لکل واحد منها دخل فی تحققه علی نحو الارتباط، و لازم ذلک تعلق أمر واحد بالجمیع ثبوتا المترتب سقوطه علی الامتثال الواحد المتحقق بإتیان الجمیع و تکون نسبة کل غسل منها الی المجموع کنسبة الغسلتین و المسحتین الی الوضوء و کنسبة غسل الأعضاء الثلاثة إلی الغسل الترتیبی کما هو الشأن فی الواجب المرکب من الاجزاء الارتباطیة المنوطة بتحقق جمیع اجزائه بنحو الشرط المتقدم أو المتأخر- حسبما فصل فی الأصول- و لا یخفی ان الواجب بناء علی الوجه الأول متعدد، و علی الوجهین الأخیرین واحد.

و یترتب علی الأول وجوب تیممات ثلاثة یکون کل واحد منها بدلا عن غسل من الأغسال و یحتاج فی الامتیاز بینها إلی النیة و علی الأخیرین وجوب تیمم واحد

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۵

بدلا عن الغسل الواحد.

(و الحق من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأخیر) لظهور الاخبار فی کون الأغسال الثلاثة عملا واحدا یحصل به طهارة المیت من الخبث و الحدث، کما یشهد به التعبیر بأنه بمنزلة غسل الجنابة و ظهور ما ورد فی صیرورة المیت جنبا فی انه یکفی له ما یکفی الجنب من التیمم، و لا ینافی ما ذکرنا مع اعتبار النیة فی کل من الأغسال علی حدة إذ المدار علی وحدة الأثر، و هذا کما ان الحج بما له من الافعال عمل واحد و ان کان یعتبر فی کل واحد من أفعاله النیة بالاستقلال، و علی هذا فالأقوی کفایة تیمم واحد عن الأغسال الثلاثة لکن الأحوط الإتیان بالتیمم ثلاث مرات بدلا عن الأغسال علی الترتیب و أحوط من ذلک الإتیان بتیمم أخر بقصد بدلیة المجموع لاحتمال ان یکون هو الواجب علیه بناء علی وحدة الغسل، و یمکن الاکتفاء فی التیمم الثالث

بإتيانه بـدلا عن الجميع أو عن خصوص الماء القراح- على وجه الترديـد فى المنوى- و فى المسـتمسک: و يجوز ذلک فى أحد الأولين لعدم الفرق بينها فى حصول الاحتياط، و ذكر بعض الأعاظم (قده) فى حاشـيته فى المقام بأن الأحوط ان ينويه فى التيمم الأـول و لعل وجهه انه عنـد التيمم الأول يعلم إجمالا بأنه مكلف اما بتيمم واحـد بـدلا عن الجميع أو بتيمم بـدلا عن الغسل بماء السـدر فـإذا نوى مـا فى ذمته يحصـل له العلم بخروجه عن عهـدة هـذا التكليف المعلوم بالإجمال، و هـذا بخلاف ما إذا نواه فى التيمم الثالث كما لا يخفى.

[مسألة (٧) إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد]

مسألة (٧) إذا لم يكن عنـده من الماء الا بمقـدار غسل واحـد فان لم يكن عنـده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صـرف ذلـک المـاء فى الغسـل الأـول و يأتى بالتيمم بـدلا عن كل من الآخرين على الترتيب و يحتمل التخيير فى الصورتين الأوليين فى صرفه فى كل من الثلاثة فى الاولى و فى كل من الأول و الثانى فى الثانية، و ان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كـذلک و يحتمـل ان يجب صـرف ذلـک المـاء فى الغسـل الثانى مع الكافور و يأتى بالتيمم بـدل الأول و الثالث فييممه أولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۷۶

إذا لم يكن عنـده الماء بقـدر جميع الأغسال فلا يخلو عن صور (الاولى) ان لا يكون الماء الا بقـدر غسل واحـد و لم يكن عنده شى‌ء من الخليطين و الكلاـم فيهـا يقع فى مقـامين (الأـول) فى انه لاـ إشـكال فى عـدم سـقوط الغسـل و انه يجب صـرف المـاء الموجود فى الغسل فى الجملة، و يستدل له بالاستصحاب و قاعدة الميسور.

(و الخدشة) فى الاستصحاب بأن الأغسال الثلاثة كلها عمل واحد و وجوب بعضها فى حال التمكن من الجميع غيرى و هو معلوم الانتفاء عند تعذر الجميع، و الوجوب النفسى الذى يراد إثباته بالاستصحاب مشكوک الحدوث.

(مدفوعة) بأن الثابت للاجزاء من الوجوب هو الوجوب النفسـى الضـمنى الثابت لها فى ضـمن وجوب الكل بحيث يبسط وجوب الكـل على اجزائه على مـا هى عليه قلـة و كـثرة، و يأخـذ كـل جزء منهـا حظه من ذاک الوجوب سعة و ضـيقا، و هـذا الوجوب المنبسـط على الجزء فى ضـمن وجوب الكل مقطوع الحـدوث عنـد التمكن من الكل و يشک فى بقائه عنـد تعـذر الكل فيحكم ببقائه للاستصحاب.

و اما الوجوب الغيرى المقدمى للاجزاء ففى ثبوته لها اشـكال من جهة الإشـكال فى اجتماعه مع ذاک الوجوب النفسـى الضمنى لاسـتلزامه اجتمـاع المثلين المسـتحيل- و ان كان ملاک الوجوب المقـدمى متحققا فى الاجزاء مع إمكان المنع عن تحقق ملاكه فيها أيضا لاتحادها مع الكل فى الخارج و كون امتيازها بما هى مقدمة عن ذيها بنحو من الاعتبار حسـبما فصل فى الأصول، و ان كان التحقيق صـحة اتصاف الاجزاء بالوجوب المقدمى مع اتصافها بالوجوب الضـمنى النفسـى و عدم استلزامه اجتماع المثلين، و ذلک لاختلاف الوجوبين بالرتبـة. و بالجملـة فالمستصـحب هو ذاک الوجوب النفسـى الـذى هو حظ الجزء عند وجوب الكل و انبساطه على الاجزاء.

لكن صحة استصحابه متوقفة على القول بصحة إجرائه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى- و هو ما إذا كان الشک فى تبـدل الفرد الموجود الى فرد أخر من الكلى المشـكک كالشک فى تبـدل المرتبـة الشديـدة من السواد إلى المرتبة الضـعيفة منه كما هو الحق، بل صحة إجرائه فى المقام أظهر كما حققناه فى الأصول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۷۷

و يمكن تصحيح إجرائه أيضا بالبناء على كفاية بقاء الموضوع بالنظر المسامحى كما فى الشك فى بقاء كرية ما فى الحوض من الماء، لكن لا بد من ان يكون الباقى من الاجزاء بعد تعذر المتعذر منها معظمها حتى يمكن دعوى التسامح فى الحكم ببقاء الموضوع (و كيف كان) فيعتبر فى صحة إجرائه وجود الماء لتمام الأغسال بعد الموت فى قطعة من الزمان ثم طريان التعذر لكى يكون استصحاب وجوبه حينئذ تنجيزيا، و مع التعذر المستمر من حين طريان الموت يكون الاستصحاب تعليقيا متوقفا على القول بصحة إجرائه.

هذا تمام الكلام فى حكم الرجوع الى الاستصحاب (و اما قاعدة الميسور) فقد تكرر بيانها فى غير مقام من هذا الكتاب (المقام الثانى) وقع الخلاف فى صرف الموجود من الماء فى الغسل الأول أو الأخير أو التخيير فى صرفه فى كل من الأغسال الثلاثة، فعن الشهيد فى البيان و المحقق و الشهيد الثانيين وجوب صرفه فى الغسل الأول لأن العجز عن الجزء من المركب التدريجى انما يتحقق فى الجزء الأخير منه، و ذهب الشهيد فى الذكرى الى وجوب صرفه فى الأخير لأنه أقوى فى التطهير و لا سيما على القول بجواز كون ماء الخليطين مضافا، حيث يختص التطهير حينئذ بالأخير، و قال الشيخ الأكبر (قده) و ربما يتوهم التخيير من جهة ان نسبة العجز الى الجزئين على السواء و الأمر لا يتجدد بالنسبة إليهما تدريجا فلا مرجح لتعلقه بالأول (انتهى).

و اعلم انه إذا تزاحم الواجبان المتدرجان بالزمان و لم يكن المكلف متمكنا من امتثالهما معا بإيجاد متعلقهما فمع أهمية أحدهما معينا يجب صرف القدرة فى امتثاله- و لو كان هو المتأخر منهما زمانا- و مع تساويهما يجب عليه الإتيان بالمتقدم إذا الخطاب به تام و لا مانع عن امتثاله الا توجه الخطاب بإتيان المتأخر، و هو لا يصلح لان يكون مانعا، حيث ان ترك المتقدم المتساوى مع المتأخر فى الملاك لأجل تحصيل ملاك المتأخر ترجيح بلا مرجح، فالمقتضى للإتيان بالمتقدم تام، و الخطاب بالمتأخر لا يصلح ان يكون مانعا عن امتثاله، فالعقل يحكم بوجوب الإتيان بالمتقدم حينئذ، و هذا فى الواجبين المقيدين بالزمان لعله ظاهر، و فى المتزاحمين الحالين كإزالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 78

النجاسة عن المسجد و الصلاة يجب صرف القدرة فى الأهم منهما- لو كان أحدهما أهم- و مع تساويهما يتخير، و هذا أيضا ظاهر.

و انما الكلام فى المترتبين فى الوجود كالأغسال الثلاثة فى المقام، فهل هما كالمقيدين بالزمان حيث يجب تقديم المتقدم منهما مطلقا الا إذا كان المتأخر أهم، أو انهما كالمتزاحمين الحالين فالحكم هو التخيير الا مع كون أحدهما أهم، وجهان، و الذى عليه الشيخ الأكبر فى كتاب الطهارة هو الأول، و استدل له بان العجز عن الجزء انما يتحقق فى الجزء الأخير من المركب المتدرج فى الوجود فالجزء الأخير هو الذى يعجز عنه لانه يعتبر ان يؤتى به على النحو الذى تعلق به الأمر و هو حال انضمامه بما تقدم عليه و امتثاله انما هو بإتيانه متصفا بكونه بعد ما تقدم عليه و هو بهذا الوصف غير مقدور.

و لا يقال ان الجزء المتقدم أيضا فى مرحلة الأمر به لو حظ بما هو متصف بكونه قبل المتأخر و هو بهذا الوصف أيضا غير مقدور فتعذر الانضمام يوجب تعذر وصف الجزء المتقدم بالتقدم على المتأخر كما أوجب تعذر وصف الجزء المتأخر بصفة التأخر، فالميسور منهما هو ذات الجزئين مسلوبا عنهما وصف التقدم فى المتقدم و التأخر فى المتأخر (لأنه يقال) صفة القبلية لا تقتضى تعين محل المتصف بها و زمانه بخلاف صفة البعدية فإن الجزء الأخير من المركب يتعذر الإتيان به فى محله مع تعذر الجزء الأول بخلاف العكس، هذا خلاصة ما افاده (قده) و حاصله التفكيك بين الجزء المتأخر و الجزء المتقدم باشتراط صفة التأخر فى الأول و عدم اشتراط صفة التقدم فى الأخير.

و ما افاده (قده) لا يخلو عن المنع إذ التأخر و التقدم نسبة متكررة من مقولة الإضافة، فالمتأخر لا يكون متأخرا إلا بالنسبة إلى

المتقدم عليه، فلو لم يكن المتقدم لم يتصف المتأخر بالتأخر، فاعتبار صفة التأخر فى المتأخر مستلزم لاعتبار صفة المتقدم فى المتقدم، فكما ان المستفاد من دليل اعتبار الترتيب بين اجزاء المركب هو تأخر المتأخر عن المتقدم كذلك المستفاد منه تقدم المتقدم على المتأخر.
فكما انه مع عدم المتقدم يكون وصف التأخر فى المتأخر منتفيا كذلك مع
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٧٩
عدم المتأخر ينتفى وصف التقدم فى المتقدم، فتعذر الانضمام يوجب تعذر الوصفين فى رتبة واحدة، كما ان المتصفين مع قطع النظر عن وصفى التقدم و التأخر بذاتهما مشتركان فى كون كل واحد منهما ميسورا على البدل، و مقتضى ذلك هو وجوب الإتيان بأحدهما على البدل، و هذا معنى التخيير كالمتزاحمين المطلقين الذين لا ترتيب بينهما مثل إنقاذ الغريقين فيما لم يكن أحدهما أهم.
و اما حديث الاستدلال لما ذكره (قده) من عدم اشتراط صفة التقدم فى المتقدم بأنه لو جي‌ء بالمتقدم متأخرا صح و وجب إعادة المتأخر الذى تقدم عليه مما يعتبر فيه التأخر فأجنبى عن الدلالة عليه إذ بإعادة المتأخر يصير المتقدم الذى تأخر عنه متصفا بالتقدم كما انه إذا ترك قراءة الحمد فى الصلاة و قرء السورة تصير الصلاة متصفة بنقصان جزء منها و هو الحمد و إذا أعاد الحمد بعد السورة تجب عليه إعادة السورة بعد الحمد حفظا للترتيب و تصير الصلاة حينئذ متصفة بزيادة جزء عليها و هو السورة المأتى بها قبل الحمد.
فالحق حينئذ هو القول بالتخيير فى صرف ما عنده من الماء فى كل من الأغسال الثلاثة على البدل لا تعين صرفه فى الغسلة الاولى و لا فى الغسلة الأخيرة، و حيث ان مفروض الكلام انما هو فى صورة فقد الخليطين فيكون تميز ما يصرفه فيه بالنية و يأتى بالتيمم بدلا عن الآخرين، و اللّه يهدى من يشاء الى صراطه المستقيم.
(الصورة الثانية) ما إذا لم يكن عنده من الماء الا بقدر غسل واحد مع وجود الخليطين كليهما، ففى وجوب صرفه فى الغسل بماء السدر أو فى الغسل بماء الكافور أو فى الغسل بماء القراح أو التخيير فى ذلك، وجوه، مختار الشهيد فى البيان و المحقق و الشهيد الثانيين هو الأول لما تقدم فى المقام الثانى فى الصورة الاولى من ان العجز عن المركب انما يتحقق بعدم التمكن من الإتيان بجزئه الأخير فيما إذا تعذر بعض اجزائه على البدل، و احتمل فى الذكرى صرفه فى الغسلة الثانية، و قال: و يمكن صرفه فى الكافور لكثرة نفعه و لكنه اختار بعد ذلك صرفه فى الغسلة الأخيرة و قال و الاولى القراح لأنه أقوى فى التطهير و لعدم احتياجه الى جزء أخر، و احتمل المصنف
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٨٠
(قده) التخيير فى صرفه فى الأغسال الثلاثة و لعل وجهه ما تقدم فى الصورة الاولى و قويناه هناك و هذا هو الأقوى هيهنا أيضا لعدم ترجيح فى البين سوى ما ذكره الشهيد (قده) من كون الماء القراح أقوى فى التطهير و انه لا يحتاج الى جزء أخر، و لا يخفى ما فيه لعدم الاعتماد عليه فى إثبات الحكم.
(الصورة الثالثة) ما إذا كان عنده السدر فقط دون الكافور مع كون ما عنده من الماء بقدر غسل واحد، ففى تعين صرفه فى الأول أعنى الغسل بماء السدر أو التخيير بينه و بين أحد الأخيرين أو تعين صرفه فى الغسل بماء القراح، وجوه.
من كونه متمكنا من الإتيان بالغسل الأول بما يعتبر فيه من الخليط فيجب الإتيان به.
و من ان الأغسال واجبات متعددة و قد تعذر بعضها لا على التعيين فله الخيار فى تعيين المتعذر، و اعتبار الترتيب بين الأغسال لا يوجب تعين التعذر فى الأخيرين ليلزم صرفه فى الأول لأن الترتيب المذكور لا اثر له بعد كون المجموع فى عرض واحد من

حيث المطلوبة.
و من ان الأخير أهم فى نظر الشارع لأنه الـذى يحصل به رفع الحـدث و الخبث عن الميت و ان غيره انما هو للتنظيف و نحوه- و لا سيما بناء على جواز خروج الماء عن الإطلاق فى الأولين.
و الأقوى هو الأول لما تقـدم فى الصورة الاولى من اسـتفادة اعتبار التقـدم للمتقدم و التأخر للمتأخر من نفس دليل اعتبار الترتيب بين الأغسـال فيجب الإتيـان بالغسـل الأول فى هـذه الصورة لوجود الخليـط الخـاص به و لم يعلم أهميـة الأخير- أى الغسل بماء القراح- عليه، و ما ذكر من ان الغسـلين الأولين للتنظيف و نحوه غير ثابت كما تقـدم. كما انه تقدم عدم جواز اضافة الماء فيهما، و اما كون الأغسال واجبات مستقلة بالنية فلا ينافى كون مجموعها عملا واحدا كما فى اعمال الحج، فلا محيص فى هذه الصورة عن القول بصرف الماء فى الغسل الأول و انصراف التعذر إلى الأخيرين فيأتى بالتيمم بدلا عنهما.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 81
(الصورة الرابعـة) ما إذا كان عنـده الكافور فقط مع كون ما عنـده من الماء بقدر غسل واحد، ففى تعين صـرفه فى الغسل الأول- بلاـ خلطه بالكافور- لتقـدمه و كون الغسل بالماء الخالص عن السـدر ميسوره، أو تعين صـرفه فى الثانى لتمكنه منه بما عنـده من الكافور، أو تعين صـرفه فى الأخير لما قيل من كونه أهم، أو التخيير بين الثلاثـة، وجوه أقواها الأول لما تبين فى الصور المتقدمة، و لكنه مع خلـط مـا عنـده من الماء بالكافور، إذ الخلط معه لا ينافى كونه الغسل الأول إذ لا يعتبر فى الغسل الأول عـدم اختلاطه مع الكـافور بـل غايـة مـا يمكن ادعائه انما هو اشتراط خلوص الغسل الأخير عن الخليطين بناء على كون اعتبار الخلوص فيه على وجه العزيمـة، و على هذا فلا مانع من طرح شـىء من الكافور فى ماء السدر، و لكن الأحوط حينئذ ان ينوى بغسـله ما يجب عليه من الغسل الأول أو الوسط تعيينا أو تخييرا إذ يحصل بـذلك الجمع بين الوجوه المحتملـة فى المقام الا احتمال تعين الأخير- بناء على كـون اعتبـار الخلـوص عن الخليطين فيه على وجه العزيمـة، و اما بنـاء على كونه على وجه الرخصـة فيحصـل الاحتيـاط فى مراعـاة الوجوه الأربعـة بغسـله بما عنـده من الماء مختلطا بما عنـده من الكافور بقصـد ما عليه من الأغسال الثلاثـة تعيينا أو تخييرا لكن مع تقـديم التيمم بقصـد البدليـة عن الغسل الأول ثم يأتى بعـد الغسل بتيمم أخر بنيـة ما فى ذمته من التيمم الـذى بـدل عن الغسل الثانى أو الغسل الأخير، و اللّه الهادى.
(الصورة الخامسـة) ما إذا كان الماء بقـدر غسـلتين، و الصور المتقدمة يتصور مثلها هيهنا، فإنه إما يكون مع التمكن من الخليطين أو مـع تعـذرهما أو مـع التمكـن من أحـدهما فقـط، و الحكم فى الجميع يظهر ممـا تقـدم، و هـو انه يـأتى بالغسـلين الأـولين مع الخليطين- إذا تمكن منهما- و مجردين مع تعـذرهما، و مع السدر فى الغسل الأول إذا تمكن منه- و مع الكافور فى الغسل الثانى إذا تمكن منه فقط، ثم يأتى بالتيمم بـدلا عن الغسل بالماء القراح. هـذا تمام الكلام فى بيان ما يجب إتيانه من الأغسال فى هـذه الصور.
و اما انه هل يجب التيمم فى هذه الصور التى يجمعها وجود الماء لغسل واحد
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 82
أو اثنين- بدلا عما تعذر من الغسل فالمحكى عن الشـهيد فى البيان و المحقق و الشهيد الثانيين هو الوجوب، و يستدل له كما فى الجواهر بعموم بدليـة التراب، و بان وجوب التعـدد فى الأغسال مع التمكن منها يوجب لزوم التعـدد فى بدلها- اعنى التيمم- فإذا تعذر بعضـها وجب بدله. و المحكى عن الذكرى هو الحكم بسقوط التيمم فى صورة وجود الماء لغسل واحد أو لغسلين مستدلا بحصول مسمى الغسل.
(و أورد فى الجواهر) على ما ذكره من الاستدلال للوجوب بوجهين (الأول) ان غسل الميت مع اشتماله على الأغسال الثلاثة عمل

واحد و يكون كل واحد من الثلاثة جزء منه و لم يقم دليل على بدلية التيمم عن الجزء المتعذر من الغسل، و قال و الى ذلك يرجع ما استدل به فى الذكرى من حصول مسمى الغسل لنفى وجوب التيمم.
(و ثانيهما) الإشكال فى بدلية التيمم عن الغسلين الأولين- بناء على الاكتفاء فيهما بالماء المضاف بالخليطين- حيث لا يكون المعتبر فيهما حينئذ الغسل بالماء فلا وجه لبدلية التيمم عنهما فان التراب انما هو بدل عن الماء المطلق لا الماء المضاف. هذا.
(و الأقوى) هو القول بالوجوب لعموم البدلية و اندفاع المناقشتين، أما الأولى فلما عرفت من ان غسل الميت و ان كان عملا واحدا الا انه مشتمل على الأعمال المتعددة كالحج بالنسبة إلى إعماله، فبلحاظ استقلال كل غسل من أغساله فى النية يشمله عموم بدلية التيمم، و اما الثانية فلما تقدم من عدم جواز اضافة الماء فى الغسلين الأولين، مضافا الى ان جواز ذلك غير اعتبار الإضافة و اشتراطها فيهما حيث لم يقل به احد- كما تقدم- و عليه فيجوز إطلاق الماء فى الغسلين الأولين و يصح بذلك بدلية التيمم عنهما، و مجرد اعتبار مزج الخليط فى الماء فيهما لا يمنع بدلية التيمم كما تقدم بيانه فى بيان أصل مشروعية التيمم هيهنا. و اللّه الهادى.

[مسألة (٨) إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا]

مسألة (٨) إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده يمم كما فى صورة فقد الماء ثلاثة تيممات.
و قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة مستوفى فى طى المسألة السادسة و قلنا
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٨٣
ان الأقوى وجوب التيمم عند تعذر الغسل بأى سبب لتعذره و كفاية تيمم واحد عن الأغسال الثلاثة و ان كان الأحوط الإتيان بثلاثة تيممات و قد مر كيفية الاحتياط أيضا.

[مسألة (٩) إذا كان الميت محرما]

مسألة (٩) إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى الا ان يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب أخر.
لا اشكال و لا خلاف فى عدم جواز تقريب الكافور الى الميت المحرم فى الجملة و ادعى عليه الإجماع فى غير واحد من العبائر، و يدل عليه نصوص كثيرة، ففى صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال عليه السلام ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء «١» مع الحسين عليه السلام و هو محرم و مع الحسين عليه السلام عبد اللّه بن العباس و عبد اللّه بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا، قال و ذلك فى كتاب على عليه السلام (و صحيح عبد اللّه بن سنان) قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به- و ذكر مثل الحديث السابق- و قريب منه خبر ابى مريم.
(و خبر أبى حمزة) عن ابى الحسن عليه السلام فى المحرم يموت، قال عليه السلام يغسل و يكفن و يغطى وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب (و خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال سألته عن المرأة المحرمة تموت و هى طامث قال لا تمس الطيب و ان كن معه نسوة حلال (و صحيح محمد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه و يصنع كما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا، و نحوه خبره الأخر عن الباقر و الصادق عليهما

السلام.

و هـذا الحكم فى الجملة مما لا ينبغى الإشكال فيه، الا انه انه يجب البحث عن أمور (الأول) مقتضـى النص و الفتوى عدم جواز تحنيط الميت المحرم بالكافور و لا تغسيله بمائه بإلقاء شـىء من الكافور فى مائه كما يدل عليه ما فى صحيح محمد بن مسـلم- اعنى قوله عليه السلام: غير انه لا يقربه طيبا، فإنه بظاهره يشمل ما لو كان بواسطة

---

(١) الأبواء بالباء الموحدة منزل بين مكة و المدينة فيه قبر أمنه بنت وهب.

الماء (و دعوى) انصرافه الى التحنيط بعد الغسل لعلها غير مسموعة.

و لكن الشيخ الأكبر (قـده) قال فى الطهارة انه لو لا الإجماع على عـدم جواز تغسـيله بماء الكافور لأمكن الخدشـة فيه (انتهى) و الانصاف عدم جريان الخدشة فيه لا سيما بعد اعتضاده بفهم الأصحاب، و يؤيده المروى عن ابن عباس ان محرما وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبى صـلى اللّه عليه و سـلم فقال اغسلوه بماء سدر و كفنوه و لا تمسوه طيبا و لا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيمة ملبيا.

(الثـانى) ظـاهر أكـثر الأخبـار المتقدمـة عمـوم المنع عن تقريب الطيب الى الميت المحرم سواء كـان الكـافور أو غيره من أنواع الطيب، و هو المصـرح به فى غير واحـد من المتون، ففى القواعـد: و لا يجوز تقريبهما- اى الكافور و الـذريرة- من المحرم و لا غيرهما من الطيب فى غسل و حنوط (انتهى) و حكى الإجماع عليه فى جامع المقاصد، و فى مفتاح الكرامة ان الإجماع المحكى فى الخلاف انمـا هـو على عـدم قرب شـىء من الكـافور فغيره اولى (انتهى) و لعـل أولويـة غير الكـافور فى المنع عنه هو ان غير المحرم قـد نهى عن التطييب به كما فى القواعـد حيث يقول: لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور و الـذريرة (و كيف كان) فهـذا الحكم أيضا مما لا ينبغى الإشكال فيه.

(الثالث) المعروف جواز تغطيـة رأس المحرم و وجهه بالكفن، و يـدل عليه جملـة من الاخبار المتقدمـة كصـحيح عبد الرحمن و صحيح عبد اللّه بن سـنان و خبر ابى مريم و خبر أبى حمزة و صـحيح محمد بن مسلم. خلافا للمحكى عن السيد و ابن ابى عقيل و الجعفى من عـدم جواز تغطية رأسه، و اسـتدلوا له بأن النهى عن تطييبه دليل على بقاء إحرامه و هو موجب لبقاء تحريم تروك الإحرام عليه التى منها تغطية الرأس، و بالمرسل المروى عن الصادق عليه السـلام من مات محرما بعثه اللّه ملبيا، و العامى المروى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّه عليه و سلم لا تخمرو رأسه فإنه يحشر يوم القيمة ملبيا.

و الاسـتدلال بـالنهى عن تطييبه لحرمـة التغطيـة (مع انه لاـ يخلو عن الغرابـة حيث ان المحرم بعـد الموت لاـ يبقى مكلفـا بتروك الإحرام و لا دليل على تكليف الأحياء

بإبقـائه على مـا هو عليه من التروك) اجتهـاد فى مقابـل النصوص المتقدمـة المصـرحة بجواز تغطيـة رأسه و وجهه، و منع دلالـة المرسل المروى عن الصادق عليه السـلام على المنع، فان مجرد بعثه يوم القيمـة ملبيا لا يـدل على حرمـة تغطية رأسه، مع انه على تقـدير دلالـته معرض عنه فاقـد لملاـك الحجيـة و هـو الوثوق و مع إرسـاله معـارض مع الاخبـار المتقدمـة، و به يظهر المنع عن التمسك بالخبر العامى المنقول عن ابن عباس، فالحق ما عليه المشهور من جواز التغطية و ان تجهيزه كتجهيز المحل من غير فرق بينهما إلا فى تقريب الطيب.

(الرابع) إطلاق الاخبار المتقدمة يقتضـى عـدم الفرق فى الإحرام بين إحرام الحـج أو العمرة و لا فى إحرام الحـج بين اقسامه من

التمتع و القران و الافراد، و لا بين الواجب و المستحب و كذلك العمرة و لا بين الفاسد و الصحيح لوجوب الإتمام، كل ذلك لإطلاق الدليل.

فان كان فى إحرام العمرة فلا إشكال فى حرمة تقريب الطيب إليه الى ما بعد التقصير إذ به يخرج من الإحرام و يحل له الطيب.

و ربما يتوهم انه فى العمرة المفردة يبقى التحريم الى ما بعد طواف النساء لصدق بقاء الإحرام فى الجملة قبله و لكن الظاهر ان الحرمة بعد الممات انما هى لأجل تحريمه فى حال الحيوة و من الواضح حلية الطيب بعد التقصير للمحرم و لو لم يأت بطواف النساء، و اما إحرام الحج فلا إشكال فى بقاء الحكم إذا مات قبل الحلق و التقصير و كذا بعدهما و قبل طواف الزيارة و السعى فإن الطيب لا يحل للمحرم الا بعد الفراغ من السعى على المشهور، و الحكم بالنسبة إلى طواف النساء ما تقدم من ان الظاهر عدم توقف تحليل الطيب عليه بعد الممات كما هو كذلك فى حال الحيوة و ان الملاك فى التحريم بعد الموت هو التحريم حال حيوته، و بهذا يندفع ما يتوهم من حليته بعد التقصير و الحلق من جهة خروجه بذلك عن صورة المحرمين بلبسه ما لا يحل للمحرم لبسه، و لكن الأقوى هو بقاء الحرمة الى ما بعد طواف الزيارة و السعى كما عرفت وجهه، و بهذا يظهر ما فى المتن من عدم ذكر السعى مع توقف حل الطيب عليه بل

و على التقصير فى إحرام العمرة سواء كانت عمرة التمتع أو العمرة المفردة.

(الخامس) لا يلحق بالمحرم فى هذا الحكم المعتكف و لا المعتدة بعدة الوفاة من حيث حرمة الطيب عليهما، و ذلك للأصل و العمومات و لبطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت و لبطلان قياسهما على المحرم لو قلنا ببقائهما بعد الموت.

(السادس) ظاهر الاخبار المتقدمة بل صريح بعضها مساواة المحرم مع المحل فى جميع ما يعتبر فى تجهيز الميت الا تقريب الطيب، و عليه فيجب الإتيان بالغسل الثانى مجردا عن الكافور، و لا وجه لسقوطه رأسا فيكون الحكم هنا كما لو تعذر الكافور عقلا- حيث تقدم وجوب الغسل الثانى بالماء القراح، بل وجوبه فى المقام أوضح لدلالة الأخبار المتقدمة على مساواة حكم المحرم مع المحل إلا فى تقريب الطيب، الدالة بعمومها على بقاء وجوب أصل الغسل الثانى و ان سقط وجوب الخليط فيه، و قد تقدم الاستدلال ببقاء وجوب الغسل فى التعذر الشرعى للخليط على بقائه فى التعذر العقلى أيضا، و اللّه الهادى.

[مسألة (۱۰) إذا ارتفع العذر عن الغسل]

مسألة (۱۰) إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

فى المسألة قولان، فظاهر المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض هو الوجوب، و عن صريح المدارك و ظاهر الأردبيلى هو العدم، و مبنى القولين هو البناء على ان الغسل الناقص عند الأمر به و كذا التيمم هل هو بدل عن الغسل التام كوضوء صاحب الجبيرة الذى بدل عن الوضوء التام و كذا وضوء الا قطع الذى هو بدل عن وضوء الصحيح بل الوضوء فى حال التقية الذى هو بدل عن الوضوء فى غير حال التقية، أو انه شيء وجب فى حال الاضطرار يكتفى به ما دام الاضطرار باقيا (و بعبارة أخرى) كون سقوط التكليف فى حال الاضطرار بإتيان البدل الاضطرارى و انه المسقط للتكليف عند إتيانه، أو كون الاضطرار موجبا لسقوطه الا انه ثبت فى حاله البدل من باب الاكتفاء به ما دام بقاء الاضطرار.

(و بعبارة ثالثة) هل الفرد الاضطرارى فى حال الاضطرار هو الواجب على

المكلف كصلاة القصر فى حالة السفر بحيث يكون تبدل الحالتين من الحضر و السفر موجبا لتبدل التكليف من القصر و الإتمام، أو انه يسقط التكليف بالتمام و يكون وجوب الناقص لكونه محصلا لمرتبة من الملاك كصلاة القاعد عند العجز عن القيام (فعلى الأول) فالمأتى به من الغسل يكون مجزيا لكونه المكلف به فى حال التعذر عن الإتيان بالغسل التام (و على الثانى) فالتكليف بالتام باق على ما هو عليه و انما العجز عن امتثاله صار منشأ للترخيص فى ترك امتثاله ما دام بقاء تعذر امتثاله من باب حكم العقل بقبح المطالبة بشيء عمن لا يقدر على الإتيان به، و من المعلوم ان حكمه بقبحه انما هو ما دام بقاء التعذر، و مع ارتفاعه يجب الإتيان به.

(و لا يخفى) ان الظاهر من الاخبار هو الأخير، و لا أقل من الشك، و معه فالمرجع هو استصحاب بقاء التكليف بالغسل التام و أصالة عدم ترتب الأثر على ما اتى به من الغسل الناقص أو التيمم من زوال الحدث و الخبث (فالحق) هو وجوب الإعادة لو ارتفع العذر عنه قبل دفنه.

و لو ارتفع بعد الدفن لكن مع اتفاق خروجه عن القبر على وجه مجوز أو محرم فهل تجب اعادة غسله حينئذ أيضا أولا، وجهان، من انه بناء على وجوب اعادة غسله قبل الدفن يكون حاله كمن دفن من غير غسل أصلا حيث يجب غسله إذا اتفق خروجه، و من الفرق بين الدفن بدون الغسل و بين الدفن مع الغسل الناقص بتنزيل الثانى منزلة انتهاء زمان التكليف فكان زمان التكليف بالغسل هو من أول حدوث الموت الى زمان الدفن مضافا الى إطلاق كلامهم فى التقييد بقولهم قبل الدفن و عدم انصراف عمومات وجوب الغسل الى تغسيل الميت المدفون (و الأقوى هو الأول) لعدم الدليل على الفرق فى الاجتزاء بالغسل الناقص بين ما بعد الدفن و قبله فالفرق تحكم، و إطلاق كلامهم فى التقييد بما قبل الدفن ينزل على ما لم يتفق خروجه بعده، كيف، و لا اشكال عندهم فى وجوب تغسيل من دفن بغير غسل رأسا لو اتفق خروجه بعد دفنه، مع انه لو سلم إرادتهم ذلك فلا دليل على لزوم اقتفائهم فيه، و انصراف العمومات عن الميت المدفون ممنوع، و مع تسليمه فلا يضر بالتمسك بالعموم و لو كان مضرا بالإطلاق، و بالجملة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸۸

فلا ينبغى الإشكال فى وجوب تغسيله لو اتفق خروجه.

و فى المستمسك نفى البعد عن عدم وجوب الإعادة بناء على فورية وجوب الدفن ثانيا فى الفرض، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية (و فيه) ان تمامية البدلية كانت عند ابتداء الدفن لأجل بقاء التعذر قبله و قد ارتفع عند الخروج من القبر فلا يلحقه حكم ابتداء الدفن، و فورية الدفن ثانيا انما هى بعد تمامية التغسيل و هو غير متحقق بعد الخروج لفرض عدم ترتب الأثر على الناقص منه و كون سقوط الكامل منه بواسطة التعذر المرتفع بعد الخروج، و مع تسليم فورية وجوب الدفن فالمسلم منها هو الفورية العرفية التى لا ينافيها تغسيله قبله كما لا يخفى.

و لو ارتفع التعذر بعد الدفن مع توقف تغسيله على إخراجه من القبر فلا إشكال فى حرمته فيما استلزم هتكه بتغيره، و مع عدمه ففى وجوب إخراجه لتغسيله أو حرمته وجهان، من إطلاق حرمة النبش حتى لاستدراك الغسل التام، و إطلاق معقد الإجماع المدعى فى الرياض على عدم وجوب الإعادة بعد الدفن، و من منع حرمة النبش لأجل الاستدارك المذكور لكون ذاك الميت كمن لم يغسل أصلا الذى لا إشكال فى وجوب إخراجه لتغسيله لو لم يلزم هتكه، و لكن صاحب الجواهر (قده) يدعى القطع باجزاء الغسل الناقص إذا ارتفع العذر بعد الدفن مع استلزام الغسل الكامل للنبش، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة (۱۱) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت]

مسألة (۱۱) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت و ان كان الأحوط تيمم أخر بيد الميت ان أمكن و الأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه و اليدين و ان كان الأحوط التعدد.

لا إشكال فى وجوب كون التيمم بيد الحى بضرب باطن كفيه على الأرض و المسح بهما على جبهة الميت و ظاهر كفيه- مع عدم إمكان ذلك بيد الميت- و اما مع إمكانه ففى وجوب كونه بيد الحى أو بيد الميت وجهان، و أسند فى الجواهر تصريح بعض الأصحاب بالأول، و فى الطهارة ان المعروف فى كيفية التيمم ان المباشر يضرب بيده فيمسح بها وجه الميت نظير المريض العاجز عن مسح يديه على الأرض و لو بإعانة القادر (انتهى) و أيده فى الجواهر بدليل الاعتبار، حيث ان التيمم بدل عن الغسل الذى يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۸۹

الحى مكلفا به و هو المباشر له و يكون بدله أيضا فعله المباشرى و لا مدخلية لضرب الأرض بيد الميت (و ما ذكره لا يخلو عن المنع) و الأصوب ابتناء الحكم فى هذه المسألة على خروج ضرب اليدين على الأرض من مقومات التيمم و اجزائه و كونه كاغتراف الماء بالكف لصبه على الأعضاء فى الوضوء أو انه من اجزائه و ذاتياته بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته (فعلى الأول) فلا يجب ان يكون بيد الميت- مع إمكانه- بخلاف الأخير (و استدل الشيخ الأكبر) لخروجه عن مفهوم التيمم بما هو المعروف عندهم فى كيفية تيمم الميت من كونه بضرب المباشر يديه على الأرض، لكنه استظهر ذهاب المشهور الى كونه من اجزائه لعدم إياه من أفعاله (و اختصاص) كونه من اجزائه بمن يقدر على المسح بهما بحيث يسند اليه المسح و يكون المعاون معينا فى تيممه لا نائبا عنه دون من لا يقدر (بعيد فى الغاية) لبعد الاختلاف فى مهيته بحسب اختلاف القادر و العاجز. و الانصاف عدم تبين خروج الضرب عن حقيقته أو انه داخل فى مهيته، فالاحتياط بالجمع بين الأمرين مما لا يجوز تركه، و اما كفاية ضربة واحدة للوجه و اليدين أو وجوب ضربتين فمبنية على المختار فى تيمم نفسه و ان الأحوط فيه رعاية التعدد كما حرر فى مبحث التيمم.

[مسألة (۱۲) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين]

مسألة (۱۲) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه و ان كان أحوط.

فى هذه المسألة أمران (الأول) الميت المغسل بالماء القراح لفقد الخليطين أو أحدهما هل هو كالمغسل بالغسل الكامل فى صيرورته طاهرا من الخبث و الحدث الحاصلين فيه بالموت فلا يتنجس ملاقيه و لا يجب الغسل بمسه أولا، قولان، مختار غير واحد من المحققين هو الأول، لسقوط شرطية الخليط عند فقده و ان الواجب حينئذ هو التغسيل بالماء القراح فى جميع الأغسال التى يتعذر الخليط عنده، و هو غسل شرعى فى حق مثله فيقوم مقام التغسيل مع الخليط فى حال الوجدان و يترتب عليه جميع الآثار المرتبة على الغسل الكامل ما دام العذر باقيا، و لا ينافيه وجوب تغسيله مع الخليط بعد وجدانه قبل الدفن- كما تقدم- لا مكان كون الغسل بالماء القراح رافعا لحدثه و خبثه ما دام التعذر باقيا كما تقدم فى المسألة المتقدمة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۹۰

و المحكى عن جامع المقاصد بقاء نجاسته و حدثه فيجب غسل ملاقيه و الغسل بمسه و اختاره الشهيد الثانى (قده) فى الروض لانصراف الغسل الرافع لخبثه و حدثه الى الغسل الكامل فيرجع الى إطلاق ما يدل على وجوب غسل ملاقيه و وجوب الغسل بمسه، و لو منع عن الإطلاق فالمرجع هو استصحاب الوجوب الثابت قبل الغسل الناقص (و هذا الأخير هو الأقوى) لتمامية دعوى انصراف ما دل على ارتفاع الأحكام الثابتة للميت بموته بعد غسله الى الغسل الكامل دون الناقص (فان قلت) الغسل الناقص

مأمور به عند الاضطرار، و الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء (قلت) إجزاء المأتى به بالأمر الاضطرارى عن الأمر الاختيارى مطلقا ممنوع- حسبما فصل فى الأصول- مع انه على تسليمه لا يقتضى ترتب الآثار الوضعية المترتبة على الفعل الاختيارى، بل معنى بدلية الفعل الاضطرارى عن الاختيارى هو ترتب بعض آثاره عليه مثل جواز الدفن و نحوه لحصول خفة فى حدثه و خبثه، فالغسل الاضطرارى بمنزلة مسح النجاسة و إزالتها بغير الماء- لو قيل بوجوب ذلك- عند تعذر التطهير بالماء، حيث ان بدليته عن الغسل بالماء و جواز إيقاع الصلاة معه لا يقتضى طهارة المحل بحيث يحكم بعدم تنجس ملاقيه.

(الثانى) هل الميت المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الاعذار كالمغسل بالقراح لفقد الخليط، أو انه لا يجب غسل ملاقيه و لا غسل المس بمسه، و ان قلنا بوجوبهما فى المغسل بالقراح، أو انه يجب غسل ما يلاقيه و غسل المس بمسه- و لو قلنا بعدم الوجوب هناك- وجوه، من ان التيمم بدل عن الغسل الكامل فى حال الاضطرار فيكون حكمه حكم الغسل الناقص فيما يترتب عليه من الأثر، و من أولوية التيمم فى ترتب اثر الغسل الكامل عليه لما ورد من انه بمنزلة الماء و انه احد الطهورين فيترتب عليه اثر الغسل الكامل و لو قلنا بعدم ترتبه على الغسل بالماء القراح، و من ان وجوب غسل ما يلاقى الميت و وجوب الغسل بمسه انما هو لنجاسته الحاصلة فيه بالموت و هى لا ترفع بالتيمم و ان ارتفع به الحدث، مضافا الى ان مبدل التيمم هنا هو الماء و الخليط و لم يرد دليل على بدلية التيمم عن الخليط فيما له من الأثر، و كونه بمنزلة الماء أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 91

احد الطهورين لا يدل على حصول اثر الخليط به أيضا (و لعل هذا الأخير هو الأظهر) كما قواه فى الجواهر أيضا، الا انه قال: لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب (و كيف كان) فعلى المختار من عدم ارتفاع الحدث و الخبث فى الغسل بالماء القراح يكون عدم ارتفاعهما هنا اولى، و قد مر الكلام فى ذلك فى غسل المس مستوفى.

[فصل فى شرائط الغسل]

اشارة

فصل فى شرائط الغسل

[و هى أمور]

اشارة

و هى أمور

[الأول نية القربة]

(الأول) نية القربة على ما مر فى باب الوضوء

و قد تقدم البحث عن اعتبار النية فى غسل الميت مستوفى فى أحكام الأموات فى الفصل المعقود لاعتبار النية على نحو ما مر فى الوضوء. ص 425 ج 5

[الثانى طهارة الماء]

(الثانى) طهارة الماء

و استدل فى المستند له و لاعتبار إطلاق الماء و إباحته بالإجماع و الاخبار، و لم أظفر بخبر يدل على اعتبار طهارة الماء فى غسل الميت، و لعل نظره (قده) الى ما ورد فى اعتبار طهارة الماء فى غسل الجنابة مع ما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار الطهارة للإجماع عليه و ما هو المرتكز فى الأذهان من ان المتنجس لا يصير مطهرا، و لاعتبارها فى غسل الجنابة مع ظهور وحدة الأغسال و ان ما يعتبر فى واحد منها يعتبر فى الجميع مع ما ورد من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة أو انه هو، و يؤيده ما ورد من الاخبار فى اعتبارها فى ماء الوضوء.

[الثالث إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فى غسله]

(الثالث) إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل كما مر سابقا.

و قد مر حكم هذه المسألة مستوفى فى المسألة الاولى فى الفصل المعقود فى كيفية غسل الميت ص ۵۴، و فى مبحث غسل الجنابة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۲

[الرابع ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة]

(الرابع) ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة و تخليل الظفر و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.

و الاولى ان تعد ازالة الحواجب و الموانع من شرائط العلم بحصول المأمور به (و كيف كان) فلا إشكال فى دخلها فى تحقق العلم به و انما الكلام فى وجوب الفحص عنه عند الشك فى وجوده فان فيه وجهين، من كون الشبهة موضوعية التى لا يجب فيها الفحص بالاتفاق، و من كون ترك الفحص فيها مما ينتهى إلى ترك الامتثال غالبا فيجب فيها الفحص حذرا عن ذلك، مضافا الى كون الشك فى المحصل كما فى نظائره من الوضوء و الغسل.

[الخامس اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسالته]

(الخامس) اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسالته و محل الغسل و السدة و الفضاء الذى فيه جسد الميت و اباحة السدر و الكافور، و إذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة و ان لم يكن عن علم و عمد.

قد مر حكم اعتبار اباحة ما ذكر فى هذا المتن و ما يشبهه- فى شرائط الوضوء و شرائط غسل الجنابة- مستوفى، و كذا البحث عن الجاهل بالغصب و ناسية. فراجع.

[مسائل]

[مسألة (۱) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]

مسألة (۱) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماثلا بل قيل انه أفضل و لكن الظاهر كما قيل ان الأفضل

التجرد فى غير العورة.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المعروف جواز تغسيل الميت من وراء الثياب كجوازه مجردا عنها، و المحكى عن ابن حمزة وجوب نزع الثياب عنه (و يستدل للأول) بالإجماع المحكى عن الخلاف و بالأخبار الكثيرة الدالة على الجواز كصحيحة ابن مسكان التى فيها: و ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص، و صحيح ابن يقطين و لا تغسلوه إلا فى قميص، يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و ما روى من تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام النبى صلى اللّه عليه و سلم فى قميصه، و عن ابن عقيل دعوى تواتر الاخبار فى ذلك.

(و يستدل لابن حمزة) بمرسل يونس المحكى فى التهذيب عنهم عليهم السلام:

فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفع من رجليه الى فوق الركبة و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة. (و الأقوى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۹۳

ما عليه المشهور لمعارضة المرسل مع ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز تغسيله من وراء الثياب و ضعف المرسل بإرساله و كونه معرضا عنه و إمكان حمله على الاستحباب.

(الأمر الثانى) اختلف فى استحباب التغسيل مجردا عن الثياب مع ستر العورة أو استحباب كونه من وراء الثياب، أو جواز الأمرين من دون رجحان لأحدهما على الأخر على أقوال (المشهور) كما عن المختلف و الحدائق هو استحباب التجريد، و هو المصرح به فى المعتبر و غيره. و يستدل له بأنه أمكن فى التطهير من التغسيل بالقميص و بان الحى يغتسل مجردا فالميت اولى، و بان الثوب ينجس بذلك و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل (و لا يخفى) ما فى هذه الأدلة من الوهن لان الامكنية فى التطهير لا- يوجب استحباب تغسيله مجردا و لا- رجحان فى غسل الحى مجردا و لو سلم فلا أولوية للميت فى ذلك و تنجس الثوب بذلك ممنوع و لو سلم فعدم طهره بصب الماء عليه لاحتياجه الى العصر قابل للمنع و لو سلم فتنجس الميت و الغاسل به مما يمنع (و قد ذكرنا) التفصيل فى ذلك فى تغسيل كل من الزوج و الزوجة للآخر و فى مبحث المطهرات.

و المحكى عن ابن ابى عقيل استحباب كون الغسل من وراء الثياب و نسب الى ظاهر الصدوق و اختاره فى المدارك و الحدائق و يستدل له بصحيح ابن مسكان و حسن ابن خالد و كذا صحيح ابن يقطين و ما روى من تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام للنبى صلى اللّه عليه و سلم المتقدم كلها فى الأمر الأول (و أورد على ذلك) بان المستفاد من هذه الاخبار مرجوحية كون الميت مكشوف العورة لا استحباب ترك قميصه عليه و أفضلية ذلك من ستر عورته بخرقة بعد تجريده، كما يشهد بذلك خبر الحلبى، ففيه: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه أو غيره، و نحوه ما فى فقه الرضا و يؤيده صريح ما فى مرسل يونس من الأمر بجمع القميص على العورة، و يعضده دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على استحباب كشف ما عدا العورة.

و عليه فالأقوى هو القول بالتخيير بين التجريد فى غير العورة و بين التغسيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۹۴

من وراء الثياب كما يحكى عن جامع المقاصد، و يستدل له بأنه مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على الأمر بتغسيله فى قميصه و بين ما يدل على الأمر به عاريا مستور العورة بحمل الطائفة الأولى على استحباب ترك قميصه عليه فى مقابل جعله مكشوف العورة فقط لا الأعم منه و من سترها بخرقة اخرى.

(الأمر الثالث) فى وجوب ستر عورة الميت حال الغسل مطلقا و لو مع الأمن من النظر إليها كما إذا كان الغاسل واثقا بنفسه بعدم

النظر أو كان أعمى أو كان الميت ممن يجوز لغاسله النظر الى عورته- كما إذا كان طفلا أو فى غسل الزوج أو الزوجة.
أو استحبابه مطلقا و لو مع عدم الأمن من النظر من جهة كون وجوب الستر انما هو على المنظور اليه و قد سقط عنه بالموت، و حرمة النظر على الغاسل لا يستلزم وجوب الستر عليه و حينئذ فينبغى القول باستحباب الستر استظهارا و حذرا من الغفلة عن ترك النظر.
أو يفصل بين الأمن من النظر و بين عدمه بالقول باستحباب الستر فى الأول و وجوبه فى الثانى للأخبار الإمرة بالستر بعد حملها على الرجحان المشترك بين الوجوب و الندب بإرادة الندب فى صورة الأمن و الوجوب فى صورة عدمه، و هذا حمل حسن- لو كان له شاهد- و مع عدمه فالأظهر وجوبه مطلقا- لو لم يكن الإجماع على عدم وجوبه مع الأمن من النظر- و ذلك لإطلاق الأخبار الإمرة به، مع كونه أوفق باحترام الميت و بالاحتياط (و كيف كان) فلا ينبغى التأمل فى وجوبه مع عدم الأمين من النظر للإجماع عليه كما ادعاه الشيخ الأكبر (قده) و أسند وجوبه الى الجميع فى المعتبر فقال: و يستر عورته و هذا مذهب الجميع لان النظر إلى العورة حرام، ثم استدرك عدم وجوبه فى صورة الأمن من النظر.

[مسألة (٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض]

مسألة (٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض بمعنى انه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل و لا رجحان فى ذلك و ان حكى عن العلامة رجحانه.
الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامات (المقام الأول) إذا مات المحدث بالحدث الأكبر فهل يحتاج الى تغسيله من ذاك الحدث الذى مات عليه من جنابة أو
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٩٥
حيض أو نفاس بل و استحاضة إذا احتيج معها الى الغسل و مس ميت، أو لا يحتاج الى الغسل، فمع قطع النظر عما ورد فى المسألة من الاخبار- فيها احتمالان أقواهما الأخير و ذلك لان التكليف بالغسل عند أحد أسباب الحدث انما كان متوجها الى المحدث فى حال حيوته و القاعدة تقتضى سقوط التكليف بالموت كسائر التكاليف، و هذا- بناء على كون وجوب الغسل عند موجبه شرطيا متوقفا على وجوب ما يشترط فيه الطهارة- ظاهر جدا حيث ان وجوبه حينئذ شرطى مقدمى متوقف على وجوب غايته، و كذلك على القول بكونه واجبا نفسيا- على خلاف التحقيق حسبما مر فى مبحث غسل الجنابة- إذ عليه أيضا ليس هناك مكلف يتعلق به هذا التكليف، و وجوب تغسيله على الاحياء وجوب نفسى يكون الميت محلا له لا انه تكليف متعلق بالميت يصدر عن الحى بالنيابة، فيحتاج فى إثباته إلى دليل، و لازم ذلك عدم وجوب تغسيله بما عدا غسل الميت أصلا.
(فإن قلت) هذا مناف مع صحة تقديم غسل الميت على الموت فى المرجوم و المقتص منه إذ الظاهر منه كون المغسول مكلفا بالغسل و ان الحى بعد موت الميت ينوب عنه فى غسله فليكن تغسيله بما عدا غسل الميت أيضا بالنيابة عنه و يكون أثره حشر الميت طاهرا عن الحدث الأكبر فى القيمة كما يظهر من خبر النباش من حشر الميت المحدث بالحدث الأكبر كذلك، و كذا فى حكاية حنظلة غسيل الملائكة من تغسيل الملائكة له غسل الجنابة.
(قلت) صحة تقديم غسل الميت على الموت فيمن ذكر انما هى لقيام الدليل عليها و كلا منافى هذا المقام مع قطع النظر عنه، مع ما فى كون غسله المتقدم هو غسل الميت لاحتمال ان يكون غسلا أخر يقوم مقام تغسيله بعد الموت، مع ما فيه من الاشكال من ان الغسل انما يصير واجبا بسبب الموت و كيف يقدم عليه كما مر سابقا، و اما الحشر محدثا يوم القيمة فلا يصير دليلا على إثبات التكليف على الاحياء، و تغسيل الملائكة لحنظلة لا يثبت وجوب ذلك على المكلفين من الانس لكل من مات محدثا (و

بالجملة) فمقتضى القاعدة العامة هو عدم الوجوب.

(المقام الثانى) فى حكم الميت المحدث بالنظر الى ما يستفاد من الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۶

(فاعلم) انه قد ورد فى غير واحد من الاخبار ما يدل على عدم الحاجة الى ما عدا غسل الميت، لكنها معارضة بما يدل على خلافه.

(فمن الطائفة الأولى) صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، قال قلت له ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء، قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك لغسل الجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة، و ظاهره- كما ترى- بقاء موجب غسله من الجنابة الا أنه يكتفى فى مقام الامتثال بالإتيان بغسل الميت لاشتماله على ما عداه مع زيادة و هذا من باب التداخل المسببى- كما يظهر من تعليله عليه السلام بقوله- لأنهما حرمتان (إلخ)- (و موثق عمار) عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل، قال عليه السلام مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط (و خبر ابى بصير) عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب إذا مات، قال عليه السلام ليس عليه إلا غسلة واحدة (و صحيح إبراهيم بن هاشم) عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الميت يموت و هو جنب، قال عليه السلام غسل واحد.

و هذه الاخبار الثلاثة قابلة للحمل على ما يستفاد من الخبر الأول من كون الاجتزاء لغسل الميت من باب التداخل المسببى، و يمكن ان يراد منها عدم الاحتياج الى ما عدا غسل الميت و ان اللازم على الاحياء تغسيله بغسل الميت فقط، و لعل هذا الأخير أظهر كما يشهد به قوله عليه السلام فى موثق عمار- انما يغسل غسلا واحدا فقط- حيث انه فى الدلالة على عدم الحاجة الى ما عدا غسل الميت أظهر، و على هذا الاحتمال توافق هذه الاخبار مع ما استفدناه من القاعدة فى المقام الأول.

(و من الطائفة الثانية) صحيح العيص عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و هو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك (و صحيحه الأخر) عنه عليه السلام قال إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك (و خبر الأخر) عنه عليه السلام إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك.

(و المحكى عن الشيخ) قدس سره حمل هذه الاخبار الثلاثة على الاستحباب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۷

بعد الطعن فيها بأن الأصل فيها هو العيص و هو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة، ثم وجهها بحمل الغسل الأخير على غسل الغاسل و انه يغتسل بعد ذلك غسل مس الميت- كما يشهد به ما فى صحيحه الثانى من قوله عليه السلام- ثم اغتسل بعد ذلك- فيكون المراد من صحيحة الأول و خبره الأخير من قوله: يغسل بعد ذلك- هو أيضا ذلك، مع إمكان ان يكون ضبط الخبرين سهوا من الراوى و كان الصادر منه عليه السلام- يغتسل- (و حملها) فى الحدائق على التقية و ان لم يعلم بموافق لها من العامة لعدم اعتبار ذلك فى الحمل عليها، و نحن فى غنى عن هذه المحامل بعد ما مر مرارا منا من كون الاعراض عن الخبر موجبا لسقوطه عن الحجية، فهذه الأخبار لإعراض الأصحاب عنها لا- تنهض لإثبات الحكم و لذا حملوها على المحامل البعيدة المذكورة.

(المقام الثالث) المحكى عن المنتهى انه قد أجمع أهل العلم كلهم على عدم وجوب ما عدا غسل الميت و عدم الاحتياج الى ما عداه و لم يخالف فيه أحد إلا الحسن البصرى (انتهى) و من نسبة الخلاف الى الحسن يظهر ذهاب من عداه من العامة الى عدم الوجوب و ان الحكم متفق عليه فى الخاصة، و هذا الاتفاق المدعى مع عدم نقل الخلاف عن احد مع ما عرفت من الاخبار الدالة

على عدم الوجوب و سقوط ما يعارضها عن الحجية بالإعراض عنه كاف فى الجزم بذلك، و لو فرض الشك فيه يكون المرجع أصالة البراءة، فلا ينبغى التأمل فى عدم الوجوب.

و هل يستحب ذلك أم لا، احتمالان، الظاهر من الشيخ (قده) هو الأول، حيث حمل الأخبار المروية عن العيص على الاستحباب، و حكى عن منتهى العلامة أيضا و لا بأس بالقول به لبلوغ رجحانه فى تلك الاخبار بعد حملها على الاستحباب بل بفتوى الفقيه باستحبابه بناء على صدق البلوغ بفتوى الفقيه، لكن المصرح به فى المعتبر نفى الاستحباب ناسبا له الى مذهب أكثر أهل العلم، و معه ففى الجزم بالاستحباب اشكال، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة (۳) لا يشترط فى غسل الميت ان يكون بعد برده]

مسألة (۳) لا يشترط فى غسل الميت ان يكون بعد برده و ان كان أحوط.

لا- إشكال فى جواز غسل الميت بعد إحراز موته و ان كان قبل برده لإطلاق ما يدل على تجهيزه بعد موته الشامل حال بقاء حرارة بدنه و لكن الأحوط ان يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۹۸

تغسيله بعد برده لكون حرارته الباقية بعد موته من شئون حيوته فكان استقرار موته انما هو بعد برده.

[مسألة (۴) النظر إلى عورة الميت حرام]

مسألة (۴) النظر إلى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

و يدل على الحرمة إطلاق ما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير و استصحاب حرمته الثابتة قبل الموت، و خصوص ما دل على حرمة النظر إلى عورة الميت، ففى صحيح الحلبى: ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، و ما دل على الأمر بستر العورة بخرقة و نحوها، حيث ان الظاهر منها كون الأمر به لأجل التحفظ عن النظر إليها (و احتمال) كون وجوب سترها تعبدا محضا (بعيد فى الغاية) هذا، و لكن النظر إليها لا- يوجب بطلان الغسل لخروج النظر عن الغسل فيكون حاله كحال النظر إلى الأجنبية فى حال الصلاة.

[مسألة (۵) إذا دفن الميت بلا غسل]

مسألة (۵) إذا دفن الميت بلا- غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى و اما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره.

المحكى عن منتهى العلامة (قده) جواز نبش القبر لو دفن بلا غسل محافظة على الواجب الذى يمكن تداركه، للعمومات المثبتة لوجوب غسله و المطلقات الدالة عليه و انصراف ما يدل على حرمة نبش قبره عن مثل المقام الذى يكون النبش لأجل مصلحة الميت بلا استلزام لانتهاك حرمته، و مع الشك فى بقاء وجوب تغسيله بعد دفنه أو حرمة نبش قبره يكون المرجع استصحاب بقاء الوجوب و البراءة عن حرمة النبش.

و فصل فى الجواهر بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعى كعدم الماء مثلا و نحوه و بين عدمه بان كان عن عصيان بالقول بعدم جواز النبش فى الأول و جوازه فى الأخير، و قال (قده) تحكيما لما دل على كل منهما فيهما مع عدم انصراف شيء منهما الى

مفروض الأخر فلا تشمل أدلة الغسل للمدفون بعد تعذره، و لا أدلة النبش للمدفون مع التمكن منه بل لعله ليس دفنا (انتهى) و وجه عدم كون الدفن من دون الغسل مع التمكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۹۹

منه دفنا لمكان كون الدفن المشروع بعد الغسل، فمع التمكن منه يجب الغسل و لا يكون الدفن من دونه دفنا مأمورا به لكى يشمله أدلة حرمة النبش.

و لا يخفى ان ما أفاده فى صورة التمكن من الغسل متين جدا، لكن اللازم حينئذ جواز النبش إذا كان الدفن قبل الغسل مع عدم التمكن منه أيضا لعين ما ذكره (قده) من عدم كونه دفنا مأمورا به فلا يشمله الدليل الدال على حرمة نبشه، و الحاصل ان الأقوى جواز النبش فى الصورتين معا و ذلك لانصراف دليل حرمة النبش عما إذا كان الدفن قبل الغسل و لو مع التعذر فى تركه بحيث لا يكون عاصيا، و لعل الى المنع عن هذا التفصيل يشير المصنف (قده) فى المتن بقوله إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا.

هذا كله إذا لم يكن فى النبش هتك للميت و كان قابلا لان يغسل و الا فلا يجوز النبش من غير اشكال، ثم لما كان المانع من النبش هو حرمته و فرضنا رفعها بما ذكر يكون اللازم من جوازه وجوبه لتوقف الغسل الواجب عليه، فيكون المراد من جوازه هو المعنى الأعم المجامع مع الوجوب. هذا، و لا فرق فى جميع ذلك بين ما إذا دفن بلا غسل أو ترك بعض أغساله عمدا أو سهوا أو تبين بطلان غسله أو بطلان بعض أفعاله.

كما ان الحكم كذلك فيما لو دفن بلا- تكفين أو كفن فى مغصوب، خلافا للمحكى عن المنتهى بل فى الجواهر انه لم يجد خلافا فى عدم جواز النبش عند دفنه بلا- تكفين الا- من البيان و المدارك فإنهما جعلاه كالغسل فى النبش له (انتهى) و الحق كون الدفن بلا- تكفين كالدفن بلا- غسل لاتحاد الطريق فى المسئلتين فالقائل بجواز النبش فيما إذا كان بلا تغسيل يجب عليه القول بجوازه فيما إذا كان بلا تكفين، و ما أبدية بعض الأصحاب من الفرق بينهما بإغناء القبر عن الستر بالكفن ضعيف، لكون المعتبر فى التكفين هو ستر الميت بالكفن بما له من الخصوصيات المعتبرة فى الشرع، و من الواضح عدم إغناء الستر بالقبر عنها.

و اما الدفن قبل الصلاة عليه أو فى صورة تبين بطلانها فلا يجوز معه النبش لها، لإمكان تداركها بالصلاة على قبره و سيجىء تفصيله فى المسألة الثامنة و السابعة عشر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۰۰

و الثامنة عشر من فصل شرائط صلاة الميت.

[مسألة (۶) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]

مسألة (۶) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل أيضا نعم لو كان داعيه هو القربة و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام الا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها (الأول) المعروف بين الأصحاب عدم جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت و لا على شى‌ء مما يجب من تجهيزه، و حكى الإجماع على عدم جوازه و لم ينقل القول بالجواز عن أحد إلا عن المرتضى (قده) و قيل باحتمال ان السبب فى قوله بالجواز هو ذهابه الى اختصاص وجوب تجهيز الميت بالولى فلا يجب على غيره لكى يكون أخذ الأجرة عليه من باب أخذها على الواجب (و كيف كان) فالأقوى هو عدم الجواز و ذلك- مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه- لما أسسناه فى مبحث الأجرة على الواجب من المعاملات من ان الأصل عدم جواز أخذ الأجرة فى الواجب- غير النظامى- إذا كان

عينيا تعيينيا مطلقا و فيما إذا كان كفائيا أو تخييرا إذا لم يقم دليل على جواز النيابة فيه، و وجه عدم جوازه فى العينى التعيينى انما هو لعدم قدرة الأجير على متعلق الإجارة شرعا بواسطة إيجابه عينا تعيينا و ان كان على فرض قبوله للنيابة مما يمكن حصوله للمستأجر، و فى الكفائى أو التخييرى فيما لم يقم دليل على صحة الاستنابة فيه لأجل عدم إمكان حصوله للمستأجر بعد كون الأصل عدم جواز النيابة فيما لم يقم دليل على جوازها حسبما نقحناه فى مبحث التوصلى و التعبدى من الأصول و من المعلوم عدم ورود دليل على جواز النيابة فى تجهيز الميت.

(الأمر الثانى) لا يصح الغسل إذا كان داعى الغاسل عليه هو أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القربة سواء لم يكن الأمر داعيا أصلا بحيث لو لا الأجرة لما كان يفعل بداعى الأمر أو كان الأمر داعيا على أنحائه من كونه داعيا مستقلا لو انفرد و كان أخذ الأجرة تبعا أو كان أخذ الأجرة مستقلا و الأمر كان داعيا بالتبع أو كان كلاهما مستقلا لو لا الانضمام أو لم يكن شىء منهما داعيا مستقلا فى حال الانفراد و انما الانبعاث

بانضمامهما معا، إذ داعوية أخذ الأجرة فى جميع هذه الصور مناف مع الإخلاص المعتبر فى العبادة حسبما مر تفصيله فى مبحث النية من الوضوء.

و اما إذا لم يكن الإتيان بداعوية أخذ الأجرة منافيا مع كون داعيه هو القربة فلا بطلان، و هذا الحكم على نحو الكلية مما لا اشكال فيه، و انما الكلام فى صغراه، و قد فرض المصنف (قده) فى المتن ما كان على نحو الداعى على الداعى بكون الداعى على الغسل هو قصد القربة و يكون الغسل بقصد القربة بداعى أخذ الأجرة، حيث ان الأجرة لما وقعت على الغسل الصحيح و صحة الغسل متوقفة على الإتيان به بداعى القربة فلا جرم يدعوه أخذها و صيرورته مالكا لها الى ان يأتى بالغسل بداعى القربة، كما ان اباحة النساء على المحرم بالإحرام متوقفة على الإتيان بطواف النساء على الوجه الصحيح، و صحته متوقفة على إتيانه بداعى القربة فيأتى به بداعى القربة و يكون إتيانه كذلك بداعى اباحة النساء عليه، هذا، و فى صحة ذلك بحث طويل تكرر منا فى غير مورد من الفقه و الأصول.

(الأمر الثالث) لو صح تصور الداعى على الداعى طولا و قلنا بصحة التغسيل بداعى أخذ الأجرة يكون الأخذ حراما لما أسسناه من عدم جوازه أخذها فى الواجب الكفائى إذا لم يرد دليل على قبوله للنيابة- و ان لم يرد دليل على المنع عنه أيضا- فلا يحتاج فى إثبات حرمته الى التشبث بالإجماع على الحرمة حتى يناقش فيه بمخالفة السيد و ذهابه الى الجواز، و لا الى دعوى استفادة كون تجهيز الميت حقا من حقوقه على الاحياء فيكون مملوكا له عليهم و لا يكون مملوكا للعامل لكى يصح أخذ الأجرة به، حتى يقال باحتياج استفادته الى قريحة لطيفة كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) لا بأس بأخذ الأجرة فى قبال ما لا يكون واجبا من الأمور الراجعة إلى التجهيز كتغسيله فى مكان معين أو كيفية مخصوصة، و هذا ظاهر.

[مسألة (7) إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا]

مسألة (7) إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

قد مر فى المسألة الثانية من الفصل المعقود لبيان كيفية الغسل ان المعتبر من

الخليطين فى طرف القلة هو ان يكون الخليط بمقدار يصدق به على الماء المخلوط به انه مخلوط بالسدر أو الكافور، فلو كان الأقل من ذلك بان لم يصدق معه الخليط فالظاهر سقوط التغسيل بهما أيضا لاعتبار كون الميسور من مراتب وجود المعسور عرفا، و مع عدم صدق الخليط عرفا على الماء المخلوط به لا يكون الميسور كذلك، و لكن الأحوط خلط المقدار الميسور أيضا لوجوب الأغسال الثلاثة مع فقد الخليطين و احتمال وجوب خلط المقدار القليل الميسور و ان لم يصدق على الماء المخلوط به انه ماء السدر أو ماء الكافور.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه ق

[مسألة (٨) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه]

مسألة (٨) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل و كذا لو خرج منه بول أو منى و ان كان الأحوط فى صورة كونهما فى الأثناء اعادته خصوصا إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقة و لا هتك.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا تنجس بدن الميت بعد غسله بخروج نجاسة عنه لم تكن حدثية كالدم مثلا أو بملاقاة بدنه مع نجاسة من الخارج لا يجب معه اعادة الغسل قطعا، للإجماع المدعى فى الخلاف على عدم وجوب اعادته و تصريح جملة من الاخبار عليه كموثق روح بن عبد الرحيم: ان بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل، و خبر الكاهلى و الحسين بن المختار- بعد ان سئلاه عن الميت يخرج منه شىء بعد ما يفرغ من غسله-: يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل، و خبر سهل عن بعض أصحابه قال إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل.

و كذا لو خرج منه نجاسة حدثية كالبول و المنى مثلا، حيث لم ينقل القول بوجوب اعادة الغسل فيما لو حدث منه سبب الغسل بعد الفراغ عن غسله- عن احد، و العبارة المحكية عن ابن ابى عقيل ظاهرة فى ذهابه الى وجوب اعادة الغسل لو حدثت النجاسة الحدثية فى الأثناء حيث عبر بلفظ الاستقبال الظاهر فى الأثناء و ان حكى عنه القول بوجوب الإعادة فيما إذا كان حدوثها بعد الغسل لكنه خلاف ما يظهر من

عبارته (و كيف كان) فيدل على عدم الوجوب بعد الغسل جميع الأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الإعادة.

(الأمر الثانى) فيما لو حدثت النجاسة فى أثناء الغسل، و لا خلاف و لا إشكال فى عدم وجوب استيناف الغسل بحدوثها فى أثنائه إذا لم تكن حدثية كما لم يحك الخلاف فى ذلك عن احد (و يدل على ذلك) أصالة عدم وجوب الاستيناف لو شك فيه بعد عدم قيام دليل على وجوبه، و استصحاب صحة ما مضى من الغسل قبل تنجس المتنجس من الأعضاء، و إطلاق الأدلة القاضية بحصول الاجزاء بمطلق الغسل، السالمة عما يقيدها بعدم تخلل التنجس فى الأثناء، و مرسلة يونس و غيرها من الاخبار الواردة فى كيفية الغسل الإمرة بمسح بطنه بعد الغسلتين الأولیين لكى يخرج من مخرجه ما خرج.

هذا إذا لم تكن النجاسة حدثية، و اما لو كانت حدثية كالمنى فالمعروف عن الأصحاب أيضا عدم وجوب الإعادة كغير الحدثية، و استدلوا له بالأدلة المتقدمة من إطلاق الأدلة الدالة على حصول الاجزاء بمطلق الغسل و أصالة البراءة عن كلفة الاستيناف و

استصحاب صحة ما مضى من الافعال و مرسلة يونس و نحوها.

خلافا لما يحكى عن ابن ابى عقيل من وجوب الاستيناف فى هذه الصورة، و استدل له بكون غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو- كما مر مرارا- فيكون حكمه فى انتقاضه بحدوث الحدث فى أثنائه حكم غسل الجنابة (و فيه) أولا المنع عن انتقاض غسل الجنابة بحدوث الحدث فى أثنائه إلا إذا أجنب فى الأثناء فيكون وجوب اعادة الغسل من جهة الجنابة الجديدة لا لأجل بطلان الغسل كما لا يخفى (و ثانيا) بطلان قياس غسل الميت بغسل الجنابة فإن منشأه أما التمسك بالأدلة الدالة على ناقضية الحدث و سببيته لوجوب الطهارة و اما الاخبار الدالة على تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة و اما الاخبار المعللة لوجوب غسل الميت بصيرورته جنبا بخروج النطفة التى خلق منها، و شيء من ذلك لا يصلح للاستدلال به.

اما الأدلة الدالة على ناقضية الحدث فلانصرافها عما يخرج من الميت، و اما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۰۴

الاخبار الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة فلأنها لا- تثبت عموم التشبيه حتى فى انتقاضه بالحدث فى أثنائه و ذلك كالمروى عن الباقر عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم، قال عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات. و اما الاخبار المعللة لكون وجوب غسل الميت لأجل صيرورته جنبا فقد مر غير مرة انها مما لا تناله عقولنا و لا يصح استنباط الحكم الفرعى منها بل اللازم التوقف فيها، فتحصل انه ليس لوجوب الاستيناف دليل فى المقام فيكون المرجع هو الأصل، و لكن الاحتياط- كما فى المتن- اعادته إذا خرج منه فى الأثناء ما يوجب الحدث و ذلك للخروج عن مخالفة من أوجبه لا سيما إذا كان ذلك فى أثناء الغسل بالماء القراح لاحتمال كونه هو الغسل المطهر له عن الحدث و الخبث و ان الغسل بماء السدر و الكافور انما هو لازالة الوسخ عن أعضائه و رفع الهوام عن جسده.

(الأمر الثالث) يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده سواء كان حدوثها فى الأثناء أو بعد غسله قبل تكفينه أو بعده حتى و لو كان ذلك بعد وضعه فى القبر- إذا أمكن تطهيره حينئذ بلا مشقة و لا هتك، و لا فرق فى الوجوب إذا كان فى الأثناء بين ما كان بعد الفراغ عن غسل ذلك العضو الذى تنجس أو قبله (و يدل على ذلك) فيما إذا كان بعد الفراغ عن الغسل، الأخبار المتقدمة فى الأمر الأول، مضافا الى ما دل على شدة اهتمام الشارع بالتحفظ عليه من النجاسة، ففى رواية ابن سنان: علة غسل الميت انه يغسل ليطهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذ أورد على اللّه عز و جل و لقى أهل الطهارة و يماسونهم و يماسهم ان يكون طاهرا نظيفا، و هذا لعله مما لا ينبغى التأمل فيه فيما إذا كان قبل تكفينه.

(و اما لو تنجس بعد تكفينه) قبل وضعه فى القبر فكذلك يجب غسله بالماء لما عرفت من وجوب إزالة النجاسة عنه، و يظهر من الأردبيلى دعوى الإجماع على وجوب إزالة النجاسة عن بدنه قبل الدفن، و لكن قد يشكل ذلك لدلالة إطلاق صحيح ابن ابى عمير و خبر الكاهلى على عدم وجوب إزالة النجاسة عن بدنه بعد تكفينه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۰۵

(ففى الأول): إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه (و فى الثانى) إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض منه.

و توهم تنزيل الخبرين على ارادة ما لو أصابت النجاسة الخارجة الكفن دون البدن بعيد فى الغاية لامتناع خروجها عنه مع عدم اصابة بدنه عادة، و أبعد من ذلك حمل الخبرين على ارادة قرض الكفن بعد نزعه عن جسد الميت و غسل جسده إذ لا وجه لقرض الكفن حينئذ بل يتعين غسله لما فى قرضه من إتلاف المال و لانه يوجب ظهور بدن الميت و انتفاء كون الكفن ساترا

أحيانا بل دائما بالنسبة إلى أحد أثوابه الذى يقرض منه- لو قلنا اعتبار كون كل واحد من أثوابه ساترا (و دعوى) كون وجوب قرضه حينئذ تعبديا لا لأجل إزالة النجاسة عنه (ضعيفة جدا) لا يلتفت إليها.

فالمستفاد من الخبرين هو إرادة إبقاء الكفن بحاله و قطع موضع النجاسة منه من دون نزعه عن الميت، و لازمه عدم وجوب إزالة النجاسة عن جسده (و المناقشة) فى سندهما بإرسال الأول و ضعف الكاهلى (مدفوعة) بكون مراسيل ابن ابى عمير فى حكم الصحاح مع تأيده بضم احمد بن ابى نصر مع ابن ابى عمير فى الإرسال و انه قد أرسله عن غير واحد من الأصحاب و مدح الكاهلى فى كتب الرجال مع انجبار ضعف سند الخبرين بتلقيهما بالقبول عند الأصحاب على ما هو ملاك الحجية عندنا، فيقيد بهما ما دل بإطلاقه على وجوب تطهير بدن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد غسله بما إذا كان قبل تكفينه.

(فان قلت) كما ان دلالة ما دل على وجوب تطهيره عما يخرج منه بعد غسله و لو بعد تكفينه تكون بالإطلاق كذلك دلالة هذين الخبرين على عدم وجوب التطهير بعد الكفن و قبل الدفن أيضا بالإطلاق فكما يمكن التصرف فى إطلاق الأول بواسطة الخبرين بحمله على ما إذا خرج من الميت النجاسة قبل تكفينه كذلك يمكن حمل الخبرين على ما إذا كان خروج النجاسة بعد وضعه فى القبر فلا ترجيح لتقييد الأول بهما.

(قلت) المرجح موجود و هو المروى عن فقه الرضا، و فيه: فان خرج منه شىء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده

فإن خرج منه شىء فى لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه و مددت احد الثوبين على الأخر.

و به يقيد كلا الإطلاقين: إطلاق ما يدل على وجوب التطهير بعد الغسل بما إذا لم يوضع فى القبر و لو كان بعد تكفينه، و إطلاق الخبرين الدالين على وجوب قرض الكفن بما إذا تنجس بعد وضعه فى القبر و تصير النتيجة وجوب غسل بدنه عن النجاسة الحاصلة له بعد تكفينه قبل دفنه.

و لكن يرد على ما ذكر منع حجية الرضوى فى المقام لما تكرر منا من انه حجة فيما إذا أحرز كون الكلام مما أسند الى الامام لا انه من منشآت صاحب الكتاب و لم يكن مما اعرض عنه الأصحاب، كيف، و الخبر المسند بالسند الصحيح يسقط عن الحجية بالاعراض بل كلما كان أصح من حيث السند يصير بالاعراض عنه أهون، و من المعلوم فى المقام إعراض الأصحاب عن العمل بالرضوى و قد عرفت دعوى الإجماع عن الأردبيلى على وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل الدفن، و به يظهر وهن الخبرين و سقوطهما عن الحجية (فالأقوى) وجوب إزالة النجاسة عنه و لو كان تنجسه بعد تكفينه إذا لم يكن فى إزالتها مشقة.

مع إمكان ان يقال بالمنع عن دلالة الخبرين على عدم وجوب غسل بدنه فيما إذا تنجس بدنه بعد تكفينه و ذلك لكونهما فى مقام بيان وجوب إزالة النجاسة عن الكفن، و حيث انها تحصل بتطهيره تارة و بقرضه اخرى و كان القرض ايسرهما- لعدم الحاجة الى نزعه عن البدن و لأنه أبلغ فى الإزالة من الغسل- فلا جرم اكتفى فى الخبرين بذكر القرض إرشادا إلى الفرد الأسهل، فليس حكم القرض تعبديا، و لا يرد على ما ذكرنا الا توهم كون القرض مع إمكان التطهير إتلافا للمال، و هو أيضا غير وارد لأن أصل الكفن يؤل الى التلف فلا يضر به قطع شىء منه من جهة اسهلية قطعه فى إزالة النجاسة (و ما قيل) من ان القرض قد يؤدى الى انتفاء الساترية فى الكفن أو أحد أثوابه بناء على اعتبار الساترية فى كل واحد من قطعاته (ضعيف) أولا لأنه يتم بناء على اعتبار استدامة الساترية فى الكفن و فى كل واحد من أثوابه، و هو

ممنوع لاحتمال الاكتفاء بالمواراة فى الكفن فى الجملة- و لو ظهر البدن بعد المواراة- (و ثانيا) لإمكان الالتزام بتعين الغسل حينئذ مع إمكانه، إذ التخيير بين القرض و الغسل انما يتم فيما لم يكن لأحدهما محذور و الا يتعين الأخر- هذا ما عندى فى هذا المقام، و اللّه سبحانه أعلم بأحكامه.

هذا كله فيما إذا كان تنجسه قبل وضعه فى القبر، و منه يظهر حكم ما كان التنجس بعد وضعه فيه و انه يجب تطهير بدنه أيضا و لو بإخراجه من القبر إذا لم يكن فيه مشقة و لا هتك للميت و الا وجب إزالة النجاسة عن الكفن بالقرض عنه عند تمكنه و عدم تمكن نزعه عن بدنه و إخراجه من القبر للتطهير- كما هو الغالب عند عدم التمكن من إخراج الميت نفسه و عدم إمكان تطهير الكفن فى القبر كما هو الغالب أيضا لاستلزامه تنجس جميع بدن الميت أو أكثره بتلوثه حين تطهير كفنه هناك.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان التنجس بعد غسله، و لو تنجس فى أثنائه فلا ينبغى التأمل فى وجوب إزالة النجاسة عنه سواء كان تنجس العضو قبل الفراغ عن غسل ذاك العضو أو بعده، اما فى الأول فواضح لما تقدم من اشتراط صحة الغسل بطهارة كل عضو قبل غسله و لا فرق فى ذلك بين ما إذا كان تنجسه قبل الشروع فى الغسل أو كان فى أثنائه قبل غسله، و اما فى الثانى فلفحوى الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب ازالة ما يحدث بعد الغسل.

[مسألة (۹) اللوح و السرير الذى يغسل الميت عليه]

مسألة (۹) اللوح و السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت أخر و ان كان الأقوى طهارته بالتبع و كذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه فإنها أيضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها.

قد مر حكم هذه المسألة مستوفى فى المجلد الثانى فى باب المطهرات ص ۳۶۸.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۰۸

[فصل فى آداب غسل الميت]

اشارة

فصل فى آداب غسل الميت و هى أمور

[(الأول) ان يجعل على مكان عال]

(الأول) ان يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها و الاولى وضعه على ساجة و هى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند، و بعده مطلق السرير، و بعده المكان العالى مثل الدكة و ينبغى ان يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

يستحب وضع الميت حين الغسل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها للإجماع المدعى عن الغنية على استحباب رفعه عن الأرض بمطلق ما يرفعه عنها، و هو كاف لإثبات الاستحباب بناء على التسامح فى دليل السنن، و فى مجمع البحرين:

الدكة المكان المرتفع الذى يقعد عليه و الجمع دكك كغرفة و غرف (و يمكن ان يستدل له) مضافا الى الإجماع المذكور بما يشعر به فى بعض الاخبار من وضعه على المغتسل، ففى خبر يونس: و تضعه على المغتسل مستقبل القبلة، و فى الرضوى: ثم تضعه على مغتسل، و قوله عليه السلام و تجعل باطن رجليه إلى القبلة و هو على المغتسل.

قال فى الحدائق و الظاهر ان الإجمال فيه- اى فى المغتسل- لاستمرار السلف عليه و معلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص

و لا شیء معین (انتهی) و یمکن ان یستأنس لذلک بأنه احفظ لبدن المیت من التلطخ.

(و کیف کان) فالأولی وضعه علی ساجة، و هی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهند، و عن کشف اللثام ان الساج خشب اسود یجلب من الهند و الساجة الخشبة المربعة منها (انتهی) و فی المجمع عن المغرب ان الساج شجر عظیم جدا و لا ینبت الا ببلاد الهند، و فی الصحاح: الساج ضرب عظیم من الشجر لا تکاد الأرض تبلیه ثم قال فی المجمع: و فی حدیث المیت و تغسیله علی ساجة، و هی لوح من الخشب

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰۹

المخصوص و المراد وضعه علیها أو علی غیرها مما یؤدی مؤداها- انتهی ما فی المجمع- و قد ظهر مما فیه أولویة الساجة علی غیرها من السریر، و بعدها وضعه علی مطلق السریر لاحتمال کون المراد منها فی الحدیث هو الأعم من الساجة و مطلق السریر- کما احتمله فی مجمع البحرین- و عن المنتهی دعوی نفی الخلاف فی استحباب الوضع علی الساجة أو السریر و بعده یکون الاولی وضعه علی المکان العالی کالدکة و نحوها، و فی الجواهر: ینبغی ان یکون مکان الرجلین منحدرا عن موضع الرأس کما نص علیه بعضهم. و فی المدارک: حذرا من اجتماع الماء تحته، و علله بما فیه من صیانة المیت من التلطخ.

[الثانی ان یوضع مستقبل القبلة]

الثانی ان یوضع مستقبل القبلة کحالة الاحتضار بل هو أحوط.

اختلف فی وجوب وضع المیت حین الغسل مستقبل القبلة و استحبابه، فذهب الأکثر إلی الاستحباب بل قیل انه المشهور، و عن المبسوط و المنتهی و صریح المحقق الثانی الوجوب، و لا خلاف بینهم فی کیفیته من کونه علی هیئة المحتضر (و یستدل للمشهور) بعد الأصل و إطلاق أکثر الأدلة بصحیح ابن یقطین عن الرضا علیه السلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبلة، قال علیه السلام یوضع کیف تیسر فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره، بدعوی ظهور قوله علیه السلام کیف تیسر فی إرادة عدم وجوب وضعه علی کیفیة خاصة فیستفاد منه عدم وجوب وضعه علی احدی الحالتین اللتین ذکرهما السائل بل یتخیر فی وضعه کیف ما تیسر و لو بغیرهما، و علیه فلا یبقی مجال للمناقشة فی دلالته بان مفاده لیس الا نفی وجوب المتعسر و هو مما لا ریب فیه، لاندفاعها بإمکان کون الاستقبال أحد أفراد المتیسر و لم یأمر به بالخصوص.

و یستدل للوجوب بظاهر الأوامر المتعلقة بوضعه مستقبل القبلة، و فی خبر سلیمان بن خالد: إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبلة و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فیکون مستقبل باطن قدمیه و وجهه إلی القبلة.

(و الأقوی هو الاستحباب) لقصور ما استدل به علی الوجوب سندا و دلالة لاشتماله علی کثیر من المستحبات، الموجب لحمله علی بیان مطلق الرجحان و قوة ظهور

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۱۰

صحیح ابن یقطین فی الندب و صلاحیته لان یکون قرنیة لصرف تلک الأخبار الإمرة بالاستقبال الی الاستحباب، و لذهاب الأکثر بل المشهور الی الندب، الموجب لوهن ما یدل علی الوجوب- لو سلم ظهوره فیه- و مع ذلک فالأحوط عدم ترک الاستقبال حال الغسل مع التمکن منه (و ربما یقال) بوجوب الاستقبال من حین الاحتضار إلی أخر الغسل- کما حکی عن مصابیح العلامة الطباطبائی قدس سره، و قد مر الکلام فیه فیما یجب فی حال الاحتضار.

[(الثالث) ان ينزع قميصه من طرف رجليه]

(الثـالث) ان ينزع قميصه من طرف رجليه و ان اسـتلزم فتقه بشـرط الاـذن من الوارث البالغ الرشـيد و الاولى ان يجعل هـذا ساترا لعورته.

فى هذا المتن أمور (الأول) يستحب فتق قميص الميت لخبر عبد اللّه بن سنان:

ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله و ينزع من رجله، و قيد فى الجواهر استحبابه بما إذا افتقر اليه النزع، و ما ذكره (قده) حسن و ان كـان مخالفـا مع إطلاـق قوله عليه السـلام ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسـله، و ذلك لما فى فتقه مع عـدم الافتقار اليه من إتلاف القميص المنتهى الى الإسراف، و يومى الى التقييد المذكور عطف قوله عليه السلام و ينزع من رجليه على قوله ثم يخرق القميص، الدال على كون الخرق للنزع منحصرا بصورة افتقار النزع اليه.

(الثانى) المستفاد من خبر ابن سنان استحباب نزع القميص من طرف الرجل و قد صرح به أكثر الأصحاب، بل فى جامع المقاصد انه لا كلام بين الأصـحاب فى ذلك، و علله فى الجواهر أيضا بأنه أحرى لسلامة الأعالى من تلطخ النجاسة التى هى مظنة وقوعها من المريض (انتهى) و عن المدارك ان إخراج القميص على هذا الوجه أسهل.

(الثالث) مقتضـى إطلاق خبر ابن سـنان استحباب الفتق مطلقا و لو مع عدم اذن الوارث بل مع نهيه، من غير فرق بين ما كان بالغا رشـيدا أو صـغيرا أو مجنونا أو سـفيها، و لا ينافيه ما يدل على اشتراط صحة التصرف فى مال الغير على اذنه، و لك لتحقق الاذن من مالك الملوك و الاملاك بالترخيص فيه المعبر عنه فى لسان أوليائه بقوله ثم يخرق القميص.

و لكن قيده فى المسالك و المدارك و غيرهما باذن الوارث، لحرمة التصرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 111

فى مال الغير من دون اذنه (و أورد عليه) فى الحـدائق بأن الخبر كما ترى مطلق فلا يتقيـد بما ذكر، و اختاره فى الجواهر أيضا، و لعل هذا هو الأظهر لإطلاق الاذن من المالك الحقيقى و جريان السيرة على عدم الاستيذان و ان كان الاحتياط فى تركه مع عدم الاذن أو مع عدم أهلية الوارث للاذن فضلا عن صورة نهى الوارث عنه، و يترتب عليه تقييده بما إذا كان بالغا رشيدا.

و فى جواز الاستيذان من وليه فيما إذا لم يكن كذلك وجهان، من اعتبار وجود المصـلحة فى صـحة تصـرف الولى، و من اعتبار عـدم وجود المفسـدة فيه و ان لم يكن ممـا فيه المصـلحة، و لعـل الاحتيـاط فى هـذا المقـام أيضـا فى ترك الخرق فيما لم يكن الوارث بالغـا رشـيدا و لو مع اذن وليه، و هـل يضـمن الخـارق إذا كان الخرق بلا اذن من الوارث أولا، وجهان، من إطلاق الإذن الشرعى فكان الوارث استحق القميص مفتوقا، و من اقتضاء الجمع بين أدلة الاستحباب و الضمان، و لعل هذا الأخير هو الأقوى.

(الرابع) الاـولى- كما فى المتن- ان يجعل قميص الميت ساترا لعورته لما فى مرسل يونس: فان كان عليه قميص فاخرج يـده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه الى ركبتيه و ان لم يكن عليه قميص فـالق على عورته خرقـة، و لعـل تعبير المصـنف (قده) بالأولى مع إمكان اسـتفادة تعين ذلك من خبر يونس هو دلالة ما فى الصـحيح المروى عن الصادق عليه السلام على التخيير، و فيه: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص أو غيره، و لعل التعبير فى مرسـل يونس بقوله: فان كان عليه قميص (إلخ) لا سهلية الستر بالقميص عن نزعه و الستر بخرقة اخرى.

[الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة]

الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة و الأولى الأول.

و يـدل على اسـتحباب كونه تحت الظلال مضافا الى دعوى الاتفاق عليه عن التـذكرة و المعتبر و جامع المقاصـد، خبر طلحـة بن زيد المروى عن الصادق عليه السلام ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء الستر- يعنى إذا غسل- و التفسير فى ذيل الحديث يحتمل ان يكون من كلام الصادق عليه السـلام و يحتمل ان يكون من كلام الراوى، و صـحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه الكاظم عليه السلام عن الميت هل يغسل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 112

فى الفضـاء، قال عليه السـلام لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الى، و عن المعتبر: و لعل الحكمـة كراهـة ان يقابل السـماء بعورته (أقول) لو سـلم كراهـة ذلك فالكراهـة تنـدفع بستر العورة بخرقة و نحوها كما هو الواجب مع عدم الأمن من النظر و مندوب من الأمن منه.

و ظـاهر الخبرين اسـتحباب الستر مطلقـا بسـقف كان أو بخيمـة أو غيرهما، و قـد ادعى المحقق الثانى اتفاق الأصـحاب عليه، قال (قده) قاله الأصـحاب سـقفا كان أو غيره (انتهى) بل المسـتفاد من الصحيح استحبابه من جميع الأطراف لا خصوص جهة الفوق، لكن المحقق فى المعتبر قال: و يستحب ان يغسل تحت سقف الى ان ادعى ان عليه اتفاق الأصحاب، و قال العلامة فى التذكرة و يستحب ان يكون تحت سقف و لا يكون تحت السماء قاله علمائنا (انتهى) و ظاهرهما دعوى الاتفاق على استحباب كونه تحت السـقف بالخصوص و لم يثبت ذلك مع معارضـته بـدعوى المحقق الثانى الاتفاق على كونه تحت الظلال سـقفا كان أو غيره، و لعل ما ذكراه فى المعتبر و التذكرة هو الوجه لما اختاره فى المتن من أولوية كونه تحت السقف، و لا بأس به، و اللّه العالم.

[الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته]

الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته.

و فى حسـنة سـليمان بن خالـد: و كذلك إذا غسـله يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مسـتقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة و يكفى صبها فى البالوعة و ان اشتملت على النجاسة كما يقتضيه إطلاق معقد الإجماع المحكى عن الذكرى، حيث يقول أجمعنا على كراهية صب الماء فى الكنيف دون البالوعة (انتهى) و يدل على ذلك صـحيح الصفار و فيه انه كتب الى ابى محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت و مائه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع- و البلاليع جمع البالوعـة و هى على ما فى الوافى بئر ضـيق الفم يجرى فيها ماء المطر و نحوه، و صرح بعضـهم بإلحاق بالوعة البول بالكنيف و هو حسن كما يدل عليه ما فى فقه الرضا: و لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله فى كنيف و لكن يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 113

[السادس ان يكون عاريا مستور العروة]

السادس ان يكون عاريا مستور العروة.

و قـد مر حكم هـذه المسألـة فى المسألـة الاولى من هـذا الفصـل و قلنـا ان الأقوى هو التخيير بين التجريـد فى غير العورة و بين التغسيل من وراء الثياب.

[السابع ستر عورته]

السابع ستر عورته و ان كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.
و قد مر حكم هذه المسألة أيضا فى الأمر الثالث من الأمور المذكورة فى طى المسألة الاولى من هذا الفصل و قلنا ان الأقوى وجوب الستر مع عدم الأمن من النظر و استحبابه مع الأمن منه.

[الثامن تليين أصابعه برفق]

الثامن تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله ان لم يتضرر و الا تركت بحالها.
و قد نسب الشيخ (قده) فى الخلاف استحباب تليين أصابع الميت إلى إجماع الفرقة و عملهم، و فى المعتبر انه مذهب أهل البيت عليهم السلام (و يدل عليه) من الاخبار ما فى خبر الكاهلى: ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها، و عن فقه الرضا و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و ان كان يصعب عليك فدعها خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل من انه لا يغمز مفصلا لتواتر الاخبار عنهم بذلك و لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام انه كره ان يغمز له مفصل، و خبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام إذ اغسلتم الميت منكم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا (و الأقوى) ما عليه المشهور لعدم قيام خبر دال على المنع عنه فضلا عن تواتره و منع دلالة خبر طلحة عليه للتعبير فيه بالكراهة و منع دلالة النهى عن الغمز على حرمة التليين مع اعتبار كون التليين برفق و التصريح بالترك مع التصعيب و الامتناع، و على هذا فلا معارضة فى ذلك فى الاخبار.
و المستفاد من خبر الكاهلى هو استحباب تليين المفاصل مطلقا من الأصابع و غيرها و بذلك التصريح فى المروى عن فقه الرضا و ان كان دعوى الاتفاق على تليين الأصابع بلا تعرض للمفاصل (و كيف كان) فلا بأس بالإطلاق- كما استدركه فى المتن بقوله: بل و كذا جميع مفاصله، و نفى الشيخ (قده) فى الخلاف استحباب تليين الأصابع
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 114
بعد الغسل مستدلا بإجماع الفرقة و عملهم، و قال المحقق فى المعتبر و لا تلين أصابعه و لا مفاصله بعد الغسل لأن وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع و مع عدم الدلالة فلا توظيف، و عن الذكرى انه لا تلين بعد الغسل لعدم فائدته.

[التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع]

التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات و الاولى ان يكون فى الأول بماء السدر و فى الثانى بماء الكافور و فى الثالث بالقراح.
و فى مرسلة يونس: ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة الى نصف الذراع- الى ان قال- ثم صب الماء فى الانية و الق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدء بيديه ثم بفرجه- الى ان قال- و اغسله بالماء القراح كما غسلته فى المرتين الأولين (و فى صحيح الحلبى) ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر (و فى الفقه الرضوى) تبتدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا- الى ان قال- ثم تغسله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة.
و يظهر من هذه الاخبار أولوية كون الأول بماء السدر و الثانى بماء الكافور و الثالث بالماء القراح (و ربما يقال) بمعارضة مرسلة يونس و الفقه الرضوى فى تحديد المغسول بنصف الذراع بما فى صحيح الحلبى من التحديد بالكف كما يعارضهما ما فى صحيح ابن يقطين من التحديد بالمرفق، و فيه: يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض، و حمل الكف فى صحيح الحلبى على ما يعم الذراع بعيد (و الاولى) الحمل على الاختلاف فى الفضل و ان الأفضل هو الغسل الى المرفق و دونه الى نصف الذراع و دونه الاكتفاء بغسل الكفين من الزندين الى رؤس الأصابع، و قد مر مثل ذلك فى غسل الجنابة أيضا.

[العاشر غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى]

العاشر غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى مع المحافظة على عدم دخوله فى اذنه و أنفه.

الرغوة بفتح الراء و ضمها و حكى الكسر: الزبد يعلو الشيء عند غليانه، و فى مرسل يونس: ثم اغسل رأسه برغوة السدر و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۱۵

الماء منخريه و مسامعه، و عن التذكرة و المنتهى و التحرير انه ان تعذر السدر فالخطمى و شبهه، و فى الجواهر انه لا دليل صريح فيه، نعم قد يشهد له ما فى خبر عمار: فان غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس، و ليس فى المرسل دلالة على كون التغسيل بالرغوة مقدما على الغسل بل ربما يقال بظهوره فى كونه جزء من الغسل الواجب و يجعل دليلا على جواز الغسل بالمضاف عند امتزاج الماء بالسدر لكن المحقق فى الشرائع و العلامة فى أكثر كتبه جعلا موضعه امام الغسل و الظاهر انه لا وجه له الا انه لا بأس به بعد تصريح هذين العمادين باستحبابه امامه، و اللّه العالم.

[الحادى عشر غسل فرجه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل]

الحادى عشر غسل فرجه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل و الاولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه.

فى هذا المتن أمران (الأول) استحباب غسل فرج الميت بالسدر و الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل، و يدل عليه خبر الكاهلى، و فيه، ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات، و فى المجمع: الحرض بضمتين و إسكان الراء أيضا و هو الأشنان بضم الهمزة سمى بذلك لانه يهلك الوسخ (انتهى) و فى خبر معاوية بن عمار قال أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر (الحديث) و لم يذكر فيه السدر مع انه ليس فيه تصريح بغسل الفرج بالأشنان، لكن فى الجواهر تمسك به لاستحباب غسل الفرج بالأشنان و جعله مدركا لمن اقتصر ذكر غسل الفرج بالأشنان من دون ذكر السدر، و لعله استفاده من ذكر التوضى به بعصر البطن حيث يستفاد منه ان التوضى بالأشنان لأجل تلطخ الفرج بما يخرج منه بالعصر و لا بأس به، و المحكى عن المبسوط و غيره استحباب تقديم غسل الفرج على الغسل و يدل عليه أيضا خبر الكاهلى حيث يقول ثم ابدء بفرجه (إلخ) مع مساعدته مع الاعتبار حيث ان فيه استظهار طهارة بدن الميت مما يخرج منه، التى يعتبر فى صحة غسله كما تقدم.

(الثانى) استحباب ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه، ففى صحيح الحلبى: فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۱۶

و فى موثق عمار: ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره، و فى صحيح ابن سنان قال عليه السلام أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله، و فى الفقه الرضوى: و يلف غاسله على يده خرقة.

و قد ادعى نفى الخلاف فى رجحان وضع الغاسل خرقة على يده عند غسل الفرج و انما الكلام فى وجوبه فاحتمله فى الذكرى و قال لان المس كالنظر بل أقوى و من ثم تنتشر به حرمة المصاهرة دون النظر و اما باقى بدنه فلا يجب فيه الخرقة، و هل

يستحب؟

كلام الصدوق يشعر به (انتهى ما فى الذكرى) و اختاره أيضا فى الحدائق و قال لحرمة المس نصا و فتوى فى حال الحيوة و ما يكون حراما فى حال الحيوة يكون حراما بعده ثم قال و الظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب، و لسائر البدن مستحب (أقول) و ما ذكره مع العلم بأنه يؤدى غسل العورة إلى مسها حسن، و مع عدمه فليس على وجوبه دليل كما فى وضع الخرقة على عورة الميت حيث انه مع عدم العلم بالنظر إليها لا دليل على وجوبه كما تقدم.

[الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين]

الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملا مات ولدها فى بطنها.

فى هذا المتن أمور (الأول) يستحب مسح بطن الميت قبل كل غسلة من الغسلين الأولين، و قد ادعى على استحبابه الإجماع كما حكى عن الغنية و المعتبر و ظاهر الخلاف، و يستدل له بالتحذر عن خروج شىء منه بعد الغسل كما استدل به فى موثق عمار، و فيه ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يدل على أصل الحكم ما فى خبر الكاهلى: و امسح بطنه مسحا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه- الى ان قال- اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يديك على بطنه مسحا رفيقا (و فى مرسل يونس) و ادلك بدنه دلكا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه- الى ان قال- فى بيان المرة الثانية: و امسح بطنه مسحا رفيقا، و فى المروى عن فقه الرضا ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا- الى ان قال- ثم اقلبه على ظهره و امسح بطنه

مسحا رفيقا و اغسل مرة أخرى بماء و شىء من الكافور- الى ان قال- و اغسله الثالثة و لا تمسح بطنه فى ثالثة.

(الثانى) ظاهر الفقهاء اختصاص الحكم بالغسلين الأولين و هو الظاهر من الاخبار المتقدمة بل صريح ما فى فقه الرضا نفيه فى الثالثة، و فى المعتبر: و لا يمسح فى الثالثة و هو إجماع فقهائنا و حكى الإجماع على نفيه فى الثالثة عن التذكرة و الذكرى، قال فى الجواهر: و يعضده الأصل و خلوا الاخبار عنه (انتهى) و صرح فى الخلاف بكراهة ذلك فى الثالثة.

(الثالث) استثنى عن استحباب المسح فى مورد المرأة الحامل التى مات ولدها فى بطنها (و يدل عليه) خبر أم أنس بن مالك عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبتدئوا ببطنها و تمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى، و ان كانت حبلى فلا تحركها (و فى حرمته أو كراهته وجهان) الظاهر من المعتبر هو الأول حيث يقول: و قلنا الا ان تكون حبلى لانه لا يؤمن منه الاجهاض و هو غير جائز كما لا يجوز التعرض لا جهاض الحية، و المحكى عن الوسيلة و الجامع و المنتهى هو الكراهة و قواها فى الجواهر فى نحو المسح الرفيق لقصور الخبر عن إفادة الحرمة فيبقى الأصل سالما ثم استدرك بقوله نعم قد يقال بالحرمة مع العنف كما فى الحية للاستصحاب و لحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ثم أمر بالتأمل.

و ما أفاده الأصحاب فى المقام غير منقح، ففى غير واحد من عبائرهم استثناء مطلق الحامل عن استحباب مسح البطن من غير تقييد بمن مات ولدها فى بطنها، و فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) كما فى المتن تقييد الحكم بمن مات ولدها و حكى ذلك عن البيان و الروض و جامع المقاصد (و التحقيق) ان يقال اما فيما إذا كان الولد حيا فى بطنها فيجب إخراجه منه كما يأتى فى المسألة الخامسة عشر فى أحكام الدفن و فيما إذا كان الولد ميتا فلا يحرم الإجهاض فى حال الحيوة حتى يستصحب، و ليس فى اجهاضه هتك للميت حتى يقال ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، مع ان الولد إذا كان ميتا فى حال حيوة امه يجب إخراجه من بطنها و لو بتقطيعه، و مع الشك بعد

موتها يكون المرجع استصحاب جواز الإخراج الثابت حال الحيوة لا استصحاب الحرمة، و الخبر المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم لا يستفاد منه أزيد من الكراهة.

[الثالث عشر ان يبدء فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن]

الثالث عشر ان يبدء فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه
و نسبه فى المعتبر الى مذهب علمائنا اجمع و قال فى التذكرة انه مما قاله علمائنا (انتهى) و فى خبر الكاهلى: ثم تحول الى رأسه و ابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه.

[الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن]

الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن.
و قد ادعى عليه الإجماع فى محكى الغنية، و استدل له الشيخ الأكبر (قده) بعموم رجحان التيامن، قال و الا فلم نعثر على نص فيه (أقول) و لعل الإجماع المذكور مع اعتضاده بتصريح غير واحد من الأصحاب باستحبابه كاف فى إثباته بناء على التسامح و صدق البلوغ و لو بفتوى الفقيه.

[الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات]

الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثة.
أى بعد كل منها كما يدل عليه ما فى مرسل يونس من الأمر بغسلهما الى المرفقين بعد كل غسلة من الأوليين، و فيه- بعد بيان كيفية الغسلة الاولى-: و اغسل يديك الى المرفقين- الى ان قال- بعد بيان الغسلة الثانية: ثم اغسل يديك الى المرفقين (و صحيح يعقوب بن يقطين) ثم يغسل الذى غسله قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات (و خبر عمار) ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين.
و لأجل ما فى صحيح يعقوب استدرك فى المتن استحباب غسل اليدين الى المنكبين الا ان الصحيح وارد فى الغسلة الأخيرة كما انه يدل على استحباب التثليث فى الأخيرة فقط، و ليس لإثبات استحبابه فى كل غسلة دليل، الا انه نفى البأس عنه فى الجواهر، و لا بأس به.

[السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده]

السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شىء من اجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه.
و فى خبر الكاهلى: ثم ابدء بفرجه بماء السدر فاغسله ثلاث غسلات و أكثر
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 119
من الماء و امسح بطنه مسحا رفيقا- الى ان قال- ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على بطنه و ظهره ثم رده الى جنبه الأيمن- الى ان قال- و امسح يدك على ظهره و بطنه- الى ان قال- فى غسله بماء الكافور: و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا- الى ان قال- و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف

مع جنبيه ظاهرة كلما غسلت منه شيئا أدخلت يدك تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه (و فى مرسل يونس) و ادلك بدنه دلكا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه (و فى موثق عمار): و تمر يدك على ظهره و بطنه- الى ان قال- و تمر يدك على جسده كله. هذا كله مضافا الى رجحان زيادة الاستظهار فيما إذا لم ينته الى سقوط شىء من اجزاء بدنه و الا فيكتفى بصب الماء عليه بناء على حرمة إسقاط شىء من بدن الميت من شعره و ظفره و نحوهما بل مع كراهته أيضا كما سيأتى فى مكروهات الغسل- حيث يزاحم رجحانه مع كراهة إسقاطه.

[السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب]

السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب.

و قد مر الكلام فى استحباب ذلك مستوفى فى المسألة الرابعة من فصل كيفية الغسل.

[الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه]

الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

ففى صحيحة الحلبى: فإذا فرغت من ذلك جعلته فى ثوب ثم جففته، و فى الفقه الرضوى: و الق عليه ثوبا ينشف الماء. و هذه الاخبار- كما ترى- تدل على استحباب نشفه بالثوب، و لعل عطف المصنف (قده)- أو نحوه- على الثوب لأجل استفادة كون المناط هو تجفيفه بما ينشفه و لو لم يكن ثوبا، و لا بأس به.

[التاسع عشر ان يوضأه قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة]

التاسع عشر ان يوضأه قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع.

و قد تقدم الكلام فى هذا الأمر مستوفى فى المسألة الثالثة من فصل كيفية الغسل و قلنا ان الأقوى استحباب توضيه، و الاولى ان يكون قبل الغسل لدلالة الأخبار الواردة فى توضيه عليه، لكن المصنف (قده) فى هذا المقام خص استحبابه بما قبل كل من الغسلين الأولين، و لم يظهر لى من الاخبار وجه له و لم أر من تعرض له أيضا و الظاهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 120

حصول الوظيفة بتوضيه مرة واحدة قبل الغسلة الاولى، و خص استحبابه فى المستند بالغسلة الاولى و قال: و منها توضيه وضوء الصلاة فى الغسلة الأولى.

[العشرون ان يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة]

العشرون ان يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

و صرح فى الذكرى بالإجماع على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين و يصير عدد الغسلات فى كل غسل واجب تسعا و مع الست المستحبة فى اليدين و الفرجين خمسة عشر، و يدل على ذلك ما فى الفقه الرضوى، و فيه: تبتدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم بالفرج ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا بالماء و السدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة (الحديث) و نسبه فى المعتبر الى مذهب فقهائنا و فى التذكرة إلى علمائنا و يدل عليه فى الجملة ما فى خبر الكاهلى و مرسل

یونس.

[الحادی و العشرون ان کان الغاسل یباشر تکفینه]

الحادی و العشرون ان کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسل رجلیه الی الرکبتین
و فی صحیح یعقوب بن یقطین: ثم یغسل الذی غسله یده قبل ان یکفنه الی المنکبین ثلاث مرات، و فی خبر عمار ثم تغسل یدیک الی المرافق و رجلیک الی الرکبتین ثم تکفنه (و لا یخفی) ان صحیح یعقوب متعرض لاستحباب غسل الغاسل یدیه الی المنکبین ثلاث مرات من غیر تعرض لغسل رجلیه الی الرکبتین، نعم ما فی خبر عمار ربما یدل علی استحباب غسل الرجلین قبل التکفین لمن یباشر تکفینه، و لا بأس به، و کان علی المصنف (قده) ان یذکر غسل الیدین مع غسل الرجلین قبل التکفین اللهم الا ان یکون قد اکتفی بما ذکره فی الأمر الخامس عشر من استحباب غسل الغاسل یدیه بعد کل غسل من الأغسال الثلاثة.

[الثانی و العشرون ان یکون الغاسل مشغولا بذکر الله و الاستغفار عند التغسیل]

الثانی و العشرون ان یکون الغاسل مشغولا بذکر الله و الاستغفار عند التغسیل و الاولی ان یقول مکررا رب عفوک عفوک أو یقول اللهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه فعفوک عفوک، خصوصا فی وقت تقلیبه.
و لم أر ما یدل علی استحباب اشتغال الغاسل بذکر اللّه و الاستغفار عند التغسیل
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲۱
بالخصوص، نعم لا بأس به لاستحبابهما مطلقا للغاسل و غیره، و فی صحیحة إبراهیم بن عمرو عن الصادق علیه السلام قال علیه السلام: ما من مؤمن غسل مؤمنا و یقول و هو یغسله یا رب عفوک عفوک الا عفی اللّه تعالی عنه، و فی روایة سعد الإسکافی عن الباقر علیه السلام: أیما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدک المؤمن قد أخرجت روحه و فرقت بینهما فعفوک عفوک الا غفر اللّه تعالی له ذنوب سنة الا الکبائر.

[الثالث و العشرون ان لا یظهر عیبا فی بدنه إذا رآه]

الثالث و العشرون ان لا یظهر عیبا فی بدنه إذا رآه.
و فی الفقه الرضوی و علیک بأداء الأمانة فإنه روی عن الصادق علیه السلام انه من غسل میتا مؤمنا فأدی فیه الامانة غفر له قلت کیف یؤدی الأمانة قال علیه السلام لا یخبر بما یری.

[فصل فی مکروهات الغسل]

اشارة

فصل فی مکروهات الغسل

[الأول إقعاده حال الغسل]

الأول إقعاده حال الغسل.

المشـهور على كراهـة إقعاد الميت فى حال الغسل، و فى الخلاف إجماع الفرقة و عملهم على كراهته، و عن التذكرة نسـبتها إلى علمائنا و يسـتدل لها بخبر الكاهلى، و فيه: إياك ان تقعـده، و بأنه ضـد الرفق المأمور به عموما و خصوصا فى الميت، و المحكى عن الغنيـة حرمته، و عن ابن سـعيد انه المنصوص على حرمته، و تأمل المحقق (قده) فى المعتبر فى كراهته لصـحيح الفضـيل عن الصادق عليه السلام حين سئله عن الميت فقال عليه السلام أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا، و حكى فى المعتبر عن استبصار الشيخ ان هـذا موافق للعامـة و لسـنا نعمل به ثم قال ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا و لا معنى لتنزيلها على التقية، و صـرح غير واحد من الأساطين بعدم العثور على غير صحيح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۲۲

الفضـيل من الاخبار الإمرة بالإقعاد، لكن فى المـدارك صـرح بورود عـدة روايات فى الأمر بالإقعاد (أقول) و لعله نظر الى ما فى المعتبر من التعبير بقوله: ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا، فاسـتفاد منه دعوى المحقق ورود أخبار أخر غير الصـحيح المذكور على الأمر بالإقعاد.

(و كيف كان) فالأقوى ما عليه المشـهور من الكراهة للنهى عنه فى خبر الكاهلى و الترخيص فيه فى صـحيح الفضيل، و قد مر منا غير مرة ان المستفاد من الزجر عن الشىء مع قيام القرينة على جواز ارتكابه هو الكراهة كما ان المستفاد من الأمر بالشىء مع قيام القرنيـة على الترخيص فى الترك هو النـدب لا باسـتعمال النهى و الأمر فى الكراهـة و النـدب مجازا حسـبما فصلناه فى غير هـذا المقام، مضافا الى ما فى الصـحيح من موافقته مع العامـة حيث ان مـذهبهم بالاتفاق عـدم الكراهـة مع انه معرض عنه لقيام العمل على خلاف فيسقط عن الحجية، و بما ذكر ظهر ضعف ما عن الغنية و ابن سعيد من عدم الجواز و ضعف التأمل فى الكراهة كما فى المعتبر مع ان دعوى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة على الكراهة كافية فى إثباتها و اللّه المستعان.

[الثانى جعل الغاسل إياه بين رجليه]

الثانى جعل الغاسل إياه بين رجليه.

و فى موثق عمـار عن الصـادق عليه السـلام: و لا- يجعله بين رجليه بـل يقف من جـانبه، و ظاهره و ان كان التحريم الا انه يحمل على الكراهـة لمـا فى خبر العلاـء عن الصادق عليه السـلام: لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك و ان تقوم فوقه فتغسـله إذا قلبته يمينا و شـمالا ان تضـبطه بين رجليك لئلا يسـقط لوجهه، و قـد عرفت فى كراهة الإقعاد ان المسـتفاد من النهى و التصـريح بنفى البأس عن فعل المنهى عنه هو الكراهة.

[الثالث حلق رأسه أو عانته]

الثالث حلق رأسه أو عانته

[الرابع نتف شعر إبطيه]

الرابع نتف شعر إبطيه

[الخامس قص شاربه]

الخامس قص شاربه

[السادس قص أظفاره]

السادس قص أظفاره بل الأحوط تركه و ترك الثلاثة قبله

[السابع ترجيل شعره]

السابع ترجيل شعره

[الثامن تخليل ظفره]

الثامن تخليل ظفره.

و فى مجمع البحرين ترجيل الشعر تسريحه و منه رجل شعره أرسله بالمرجل الى المشط، و قال فى مادة (س ر ح) تسريح الشعر إرساله و حله قبل المشط (انتهى) و المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم كراهة هذه الأمور المذكورة و نسبها فى المعتبر إلى إجماع فقهائنا و قال يكره قص أظفاره و ترجيل شعره و هو إجماع فقهائنا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۲۳

و فى أحد قولى الشافعى انه مباح و حكى عن التذكرة أيضا الإجماع على كراهتها و فى الخلاف و عن المنتهى نسبة عدم الجواز إلى علمائنا و حكى التعبير به أيضا عن المبسوط و المقنعة، و عن الوسيلة و الجامع التصريح بالتحريم و قربه فى الحدائق و استظهره الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة من الاخبار المستفيضة.

كمرسل ابن ابى عمير: لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و ان سقط منه شىء فاجعله فى كفنه (و خبر عبد الرحمن) قال سئلت الصادق عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره، قال عليه السلام لا تمس منه شىء اغسله و ادفنه (و خبر ابى الجارود) انه سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى، أ يقلم أظافيره و ينتف إبطه و يحلق عانته ان طال به المرض فقال لا- (و خبر غياث) عن الصادق عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر (و خبر طلحة بن زيد) عن الصادق عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو عانة أو يغمز له مفصل.

و ما عدا الخبرين الأخيرين من هذه الاخبار ظاهرة فى التحريم و الأخيران ليسا ظاهرين فى الكراهة لأن لفظة (يكره) تستعمل فى الاخبار كثيرا فى التحريم فيمكن القول بعدم المعارض لاخبار التحريم كما لا يحصل الاطمئنان بقيام الشهرة على الكراهة لا سيما مع دعوى الإجماع على عدم الجواز، فالقول بالجواز لا يخلو عن الاشكال خصوصا مع ما فى المعتبر من ان ما يسقط منه يطرح فى كفنه فلا معنى لقص شاربه و أظفاره مع القول بدفنها معه. فالأحوط لو لم يكن أقوى التحرز عن إسقاط شىء من هذه الأمور المذكورة فى المتن، و كان على المصنف (قده) ان يذكر الاحتياط فى السابع و الثامن أيضا.

بقى أمور (الأول) لا- فرق فى الأظفار بين كونها طويلة أو قصيرة و لا- بين ما كانت الوسخ تحتها و غيره كما دل عليه خبر الكاهلى، و فيه: و لا تخلل أظفاره، و عن الشيخ الإجماع على عدم جواز تنظيفها عن الوسخ بالخلال، و عن المنتهى النص على عدم جوازه و لكن عن التذكرة انه ينبغى إخراج الوسخ من بين أظفاره بعود لين، قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۲۴

و ان شد عليه قطنا كان اولى، و أورد عليه فى الذكرى بمخالفته للإجماع المنقول عن الشيخ و لخبر الكاهلى، و يمكن حمل

کلام التذکرة على ما إذا کان الوسخ مانعا عن جریان الماء فلا ینافی مع المنع إذا لم یکن کذلک کما یحمل علیه کلام الشیخ و خبر الکاهلی.
(الثانی) لو سقط شی‌ء من المیت من ظفره أو شعره و نحوهما فالمعروف انه یجب دفنه و قد ادعى علیه الإجماع و یدل علیه خبر عبد الرحمن قال سئلت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المیت یکون علیه العشر فیحلق عنه أو یقلم ظفره فأجاب علیه السلام:
لا تمس منه شی‌ء اغسله و ادفنه.
(الثالث) هل الواجب دفنه مطلقا أو انه یجب دفنه معه بل و جعله فی کفنه، وجهان، المعروف هو الأخیر، و عن العلامة و الشهیدین و المحقق الثانی انه قول علمائنا، و ظاهر الذخیرة انه مما لا خلاف فیه و عن التذکرة انه لو سقط من المیت شی‌ء غسل و جعل معه فی أکفانه بإجماع العلماء و لان جعل جمیع اجزاء المیت فی موضع واحد اولى (و یدل على ذلک) مرسل بن ابی عمیر، و فیه: و ان سقط منه شی‌ء فاجعله فی کفنه.
(الرابع) ظاهر خبر عبد الرحمن المتقدم وجوب غسل ما یسقط من المیت حیث قال علیه السلام اغسله و ادفنه، و احتمال إرجاع الضمیر المنصوب الى المیت فیکون امرا بغسل المیت و دفنه کما أبداه المحقق الأردبیلی (قده) بعید فی الغایة و لا یوافقه قوله علیه السلام: لا- تمس منه شی‌ء، و هل المراد بالغسل المأمور به فیه هو المعهود بالمیاه الثلاثة أو مطلق الغسل (بالفتح) بالماء القراح تعبدا و لو کان الساقط مما لا تحله الحیوة و کان مما لا ینفعل بالموت، احتمالان، لا یخلو الأول منهما عن القرب.

[التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا]

التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا الا مع الاضطرار.
و یدل على کراهته صحیح زرارة قال قال الباقر علیه السلام: لا یسخن الماء للمیت (و صحیح عبد اللّه بن المغیرة) عنهما علیهما السلام قالا لا تقرب المیت ماء
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 125
حمیما (و خبر یعقوب بن زید) عن الصادق علیه السلام قال لا یسخن للمیت الماء لا تعجل له بالنار، و المرسل المروی فی الفقیه عن الباقر علیه السلام: لا- یسخن الماء للمیت الا- ان یکون شتاء باردا فتوقى المیت مما توقى به نفسک، و فی فقه الرضا علیه السلام و لا یکون الماء حارا شدیدا و لیکن فاترا.
و هذا الاستثناء المذکور فی المرسل و الفقه الرضوی هو المنشأ لاستثناء جماعة صورة شدة البرد، و هل المدار على مراعاة جانب المیت کما هو الظاهر من الخبرین، أو جانب الغاسل کما یظهر من الشیخ فی الخلاف حیث یقول: الا فی حال برد لا یتمکن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو مراعاة أحدهما من المیت و الغاسل- کما یظهر من المتن حیث استثنى صورة الاضطرار و لم یقیده بأحد الجانبین، وجوه، أقربها الأخیر و استثنى فی الخلاف أیضا ما إذا کان على بدن المیت نجاسة لا یقلعها الا الماء الحار.

[العاشر التخطی علیه حین الغسل]

العاشر التخطی علیه حین الغسل.
و قد فسر التخطی (به گام زدن بر روى میت) و لعل وجه کراهته هو صیرورة المیت بین رجلی الغاسل حینئذ، و قد مر کراهته فی الأمر الثانی.

[الحادى عشر إرسال غسالته الى بيت الخلاء بل إلى البالوعة]

الحادى عشر إرسال غسالته الى بيت الخلاء بل إلى البالوعة، بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيرة.

و قد مر ذلک فی باب مستحبات الغسل.

[الثانی عشر مسح بطنه إذا کانت حاملا]

الثانی عشر مسح بطنه إذا کانت حاملا.

و قد مر ذلک أیضا هناک.

[مسائل]

[مسألة (۱) إذا سقط من بدن المیت شیء]

مسألة (۱) إذا سقط من بدن المیت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه و یدفن بل یستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الذی ورد ان سنا من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله ثم أعطاه الصادق علیه السلام و قال ادفنه معی فی قبری.

و قد مر حکم ما یسقط من المیت فی طی البحث السابق، و الخبر الذی أشار إلیه فی المتن مذکور فی الکافی و فیه ان أبا جعفر علیه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فی کفه ثم قال الحمد للّه ثم قال یا جعفر إذا أنت دفنتنی فادفنه معی ثم مکث بعد

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲۶

حین ثم انقلع أیضا أخر فوضعه فی کفه ثم قال الحمد للّه، یا جعفر إذ أمت فادفنه معی.

[مسألة (۲) إذا کان المیت غیر مختون لا یجوز ان یختن بعد موته]

مسألة (۲) إذا کان المیت غیر مختون لا یجوز ان یختن بعد موته.

و حکی فی المستند عن المنتهی النص علی تحریمه مدعیا علیه الإجماع و استدل له فی المستند بأصالة عدم جواز قطع عضو من احد، خرج الحی بالدلیل فیبقی الباقی، و لم یظهر وجه لتقریب هذا الأصل فی المقام، و یمکن ان یستأنس لهذا الحکم بما دل علی حرمة قطع عضو من أعضاء المیت و ان فی قطع رأسه تجب الدیة مأة دینار و ان فی قطع جوارحه و أعضائه و شجاجه و جراحه بحساب دیته، و یمکن ان یستدل له بما یدل علی حرمة إسقاط شیء من بدنه من ظفره و شعره و سنه و نحو ذلک مما تقدم بناء علی حرمة إسقاطه علی ما قویناه، و استدل فی محکی المنتهی بخبر البصری و فیه عن المیت یکون علیه الشعر یقص عنه أو یقلم ظفره، قال علیه السلام لا تمس منه شیء اغسله و ادفنه، حیث ان عموم النهی عن مس شیء منه یشمل ختانه لو لم یکن مختونا (و کیف کان) فلو فعله وجب دفن ما یسقط منه معه.

[مسألة (۳) لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور]

مسألة (۳) لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور و لا جعله فی ماء غسله کما مر الا ان یکون موته بعد الطواف للحج أو العمرة.

و قد مر حکم هذه المسألة مستوفی فی المسألة التاسعة من فصل کیفیة غسل المیت.

[فصل فی تکفین المیت]

اشارة

فصل فی تکفین المیت یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأة أو خنثی کبیرا کان أو صغیرا بثلاث قطعات (الاولی) المئزر و یجب ان یکون من السرة إلی الرکبة، و الأفضل من الصدر الی القدم (الثانیة) القمیص و یجب ان یکون من المنکبین الی نصف الساق و الأفضل إلی القدم (الثالثة) الإزار و یجب ان یغطی تمام البدن و الأحوط ان یکون فی الطول بحیث یمکن ان یشد طرفاه و فی العرض بحیث یوضع احد جانبیه علی الأخر و الأحوط ان لا یحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار من الورثة، و ان اوصی به ان یحسب من الثلث، و ان لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور و ان دار الأمر بین واحدة من الثلاث تجعل إزارا و ان لم یمکن فثوبا و ان لم یکن الا مقدار ستر العورة تعین و ان دار بین القبل و الدبر یقدم الأول.

فی هذا المتن أمور (الأول) لا خلاف نصا و فتوی فی وجوب تکفین المیت و انه کتغسیله و سائر أحکامه واجب بالوجوب الکفائی علی عامة المکلفین بالإجماع بل الضرورة، و لا فرق فی المیت بین الرجل و المرأة و الخنثی و الکبیر و الصغیر حتی السقط إذا تم له أربعة أشهر کما مر فی أول فصل غسل المیت (و یدل علیه) مضافا الی الإجماع عموم ما یدل علی وجوب تکفین المیت الشامل للجمیع و خصوص ما دل علی وجوبه فی السقط إذا استوت خلقته کموثقة سماعة عن الصادق علیه السلام قال سئلته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن، قال علیه السلام نعم کل ذلک یجب علیه.

(الأمر الثانی) الواجب من الکفن ثلاثة أثواب علی المشهور بین المتقدمین و المتأخرین خلافا للمحکی عن سلار حیث اکتفی بثوب واحد ساتر للبدن، و یدل علی المشهور الأخبار المستفیضة کخبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السلام قال:

المیت تکفن فی ثلاثة أثواب سوی العمامة و الخرقة یشد بها ورکیه لکیلا یبدو منها شیء و العمامة و الخرقة لا بد منهما و لیستا من الکفن (و موثق سماعة) قال سئلته

عما یکفن به المیت قال ثلاثة أثواب (و خبر إسماعیل بن یونس) عن أحدهما علیهما السلام قال: الکفن فریضة للرجال ثلاثة أثواب و العمامة و الخرقة سنة. الی غیر ذلک من الاخبار التی یأتی بعضها إنشاء اللّه تعالی.

و استدل لسلار بصحیحة زرارة المرویة عن التهذیب قلت لأبی جعفر علیه السلام العمامة للمیت من الکفن، قال علیه السلام لا، انما الکفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام یواری فیه جسده، فما زاد فهو سنة الی ان یبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنة.

و هذه الروایة و ان کانت صحیحة السند الا انها ساقطة عن الحجیة بالاعراض عنها و قیام الإجماع قبل سلار و بعده علی ترک العمل بها، هذا مع ما فیها من اضطراب المتن إذ المذکور منها فی أکثر نسخ التهذیب- کما نقلناه- من قوله (ثلاثة أثواب أو ثوب تام) بعطف قوله ثوب تام علی قوله ثلاثة أثواب بکلمة (أو) و فی بعضها هکذا:

ثلاثة أثواب تام- من دون ذکر کلمة و ثوب قبل کلمة تام، و فی بعض نسخه عطف کلمة (و ثوب تام) علی (ثلاثة أثواب) بالواو العاطفة دون (أو) و هذه النسخة توافق مع ما فی الکافی من إیراده هذه الروایة عن زرارة و محمد بن مسلم مثل ما فی

التهذيب لكن مع عطف (و ثوب تام) على ما قبله بالواو، و عليه فيكون من قبيل عطف الخاص على العام.
و لا يخفى انه مع تعارض التهذيب بما فى الكافى تكون العبرة بالكافى لأنه أضبط، و مع الإغماض عن ذلك يصير الخبر مجملا بسبب ما فى متنه من الاضطراب، مع ما فى مدلوله على نسخة التهذيب من الاشكال، حيث ان ظاهره التخيير بين الأقل و الأكثر من دون المغايرة بينهما و لو بنحو من الاعتبار، و هو مستحيل كما قرر فى الأصول، و حمل جواز التكفين بثلاثة أثواب ناقصة موجبة لمواراة جسد الميت بمجموعها لكى يحصل به المغايرة مع التكفين بالثوب التام بعيد فى الغاية، كحمل التكفين بالثلاثة على صورة الاختيار و الثوب الواحد على الاضطرار حيث انه أيضا مما لا شاهد له، و أحسن المحامل حمله على تقدير ثبوته على التقية، حيث ان التكفين بالثوب

الواحد مذهب العامة كافة، لكنا نحن فى سعة من هذا الحمل أيضا بعد سقوط الخبر عن الحجية بالاعراض، و الحمد للّه.
(الأمر الثالث) المشهور فى الإقطاع الثلاثة الواجبة انها عبارة عن المئزر و القميص و الإزار، و المئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة فى اللغة بمعنى الإزار، و حكى فى مجمع البحرين عن الصحاح و غيره ان المئزر هو الإزار يلتحف به، قال و فى كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للإزار يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد فى الاشتراك و يعرف المراد بالقرينة (انتهى).
و قد اختلف عبارات الفقهاء فى التعبير عنه ففى جامع المقاصد تحديده بما يستر به من السرة إلى الركبة بحيث يسترهما، و فى الروضة هو ما يستر ما بين السرة و الركبة، و هو بهذا التحديد يكون انقص من تحديد جامع المقاصد لاعتباره ستر الركبة و السرة فى تحديده دون ما حدد به فى الروضة، و احتمل فى الروض الاجتزاء بما يستر به العورة خاصة، و عن المقنعة و المراسم التحديد بما يستر من السرة الى حيث يبلغ من الساقين، و عن المصباح: ما يوارى به من السرة الى حيث يبلغ المئزر.
(و الأولى) إحالة ذلك الى العرف و الاجتزاء بما يتحقق به مسماه عرفا، و لا يخفى انه بمعنى ما يقال له بالفارسية- لنگ- فيكتفى فيه بما يصدق عليه مفهومه، و الظاهر عدم صدقه على ما يستر العورة فقط كما لا يعتبر فى صدقه ستر السرة و الركبة قطعا.
(و القميص) ما يقال له بالفارسية- پيراهن- و هو أيضا مما يحال على العرف، و الظاهر صدقه على ما يستر به من المنكبين الى الحقوين «1» و قد حدده غير واحد بما يصل الى نصف الساق، و لعله لتعارفه فى ذلك الزمان و ليس لتعينه دليل.
(و الإزار) هو الثوب الشامل لجميع البدن طولا و عرضا. فما فى المتن من تحديد المئزر بما يكون من السرة إلى الركبة و تحديد القميص بما يكون من المنكبين الى نصف الساق فلعله مما ليس عليه دليل، و لعل مراده من قوله ان يكون من السرة

(1) الحقو بفتح المهملة و سكون القاف موضع شد الإزار و هو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقوا (مجمع البحرين).

إلى الركبة هو ما عبر به الشهيد الثانى فى الروضة و الروض بما يكون بين السرة و الركبة، و فى تحديد القميص بما يكون من المنكبين الى نصف الساق تبع المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهما ممن عبّروا بذلك، و علل عنهم بكونه المتعارف فى ذلك الزمان (و كيف كان) فالصواب ما قدمناه.
و ما وصفناه فى الإقطاع الثلاثة هو المعروف المشهور و قد خالفهم فى ذلك صاحب المدارك و قال بعدم جواز الاجتزاء بالمئزر و ذهب الى وجوب التكفين بثوبين محيطين بجميع البدن و قميص أو بثلاثة أثواب شاملات مخيرا بينهما و نسبه الى ابن

الجنید و الصدوق و قال بأنه المستفاد من الاخبار و تبعه فی ذلک الأمین الأسترآبادی و بعض أخر، و محصل ما افاده قدس سره ان المئزر لیس منه ذکر فی الاخبار الواردة فی الکفن و انه مما ذکره الشیخان و أتباعهما و ان المستفاد من الاخبار أمران- أحدهما- القمیص و الثوبان الشاملان للجسد- و ثانیهما- الأثواب الثلاثة الشاملة له، و لازمه التخییر بینهما، و نظره (قده) فیما یستفاد منه القمیص و الثوبان الی مثل خبر یونس بن یعقوب عن الکاظم علیه السلام قال علیه السلام انی کفنت أبی فی ثوبین شطویین «۱» کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه و عمامة کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام و فی برد اشتریته بأربعین دینارا. و فیما یستفاد منه الأثواب الثلاثة إلى مثل موثقة سماعة: سألته عما یکفن به المیت قال علیه السلام ثلاثة أثواب، مدعیا ظهور کلمة الثوب فیما یشمل جمیع الجسد، و لعل منشأ دعواه مع صدق الثوب علی مثل القمیص مما لا یشمل جمیع الجسد هو دعوی ظهور تکفین المیت بالثیاب أو إدراجه فیها فی ستره بکل واحد منها علی نحو الشمول، مضافا الی خبر حمران، و فیه: یؤخذ خرقة فیشد بها أسفله و یضم بها فخذیه لیضم ما هناک و ما یصنع من القطن أفضل ثم یکفن بقمیص و لفافة و برد یجمع فیه الکفن، بناء علی ظهور اللفافة فیما یشمل جمیع البدن.

و لا یخفی ما فی دعواه من منع ظهور تکفین المیت أو إدراجه فیها فی الشمول

---

(۱) شطا: قریة بمصر ینسب إلیها الثیاب الشطویة (وافی)

لجمیع الجسد، و لو سلم فبالمنع عن ظهورهما فی شمول کل قطعة منه للجسد کله، لإمکان کون الشمول للمجموع و عدم کون کل قطعة منه کذلک و منع ظهور لفظ اللفافة لشمول جمیع الجسد لإمکان إرادة الفرد الأکمل من المئزر منها و هو الذی یغطی الصدر و الرجلین- کما فی خبر عمار من قوله علیه السلام ثم الإزار طولا حتی یغطی الصدر و الرجلین بناء علی إرادة المئزر من الإزار (و قد یؤید ذلک) بأنه لو أرید من اللفافة ما یشمل جمیع الجسد لکان الاولی ان یقال لفافتان، مع ان فی توصیفه البرد بأنه یجمع به الکفن اشعارا باختصاص الشمول بالبرد. و اما ما افاده من عدم تعرض الاخبار لذکر المئزر و انه مما ذکره الشیخان و تبعهما غیرهما ففیه أن الإزار مذکور فی الاخبار و هو بمعنی المئزر- کما فی الصحاح- و فی صراح اللغة فی شرح الصحاح: إزار و مئزر: شلوار و مانند آن، و عن کنز اللغة ان الإزار (لنگ کوچک) و فی الجواهر ان المستفاد من الغریبین أیضا هو کون الإزار بمعنی المئزر.

و یدل علی ذلک الأخبار الواردة فی آداب الحمام ففی الکافی عن الصادق علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم: من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر فلا یدخل الحمام إلا بمئزر و عن الکاظم علیه السلام قال لا یدخل الحمام إلا بمئزر، و فی خبر أخر عنه علیه السلام قال: ادخله- ای الحمام- بمئزر، و فی خبر حماد عن الصادق علیه السلام عن أبیه عن علی علیه السلام انه قیل له ان فلانا یدخل جواریه معه فی الحمام، قال و ما بأس إذا کان علیه و علیهن الإزار و لا یکونوا عراة کالحمیر، و فی خبر سعد بن مسلم قال کنت فی الحمام فی البیت الأوسط فدخل علی أبو الحسن و علیه النورة و علیه إزار فوق النورة، و فی خبر حنان عن أبیه قال دخلت انا و ابی و جدی و عمی حماما بالمدینة- الی ان قال علیه السلام- ما یمنعکم من الإزار فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم قال عورة المؤمن علی المؤمن حرام.

و المستفاد من هذه الاخبار- کما تری- اتحاد الإزار و المئزر مع ما فی التفاوت بینها فی التعبیر بالإزار و المئزر، و کذا الأخبار الواردة فی ثوبی الإحرام کخبر یونس بن یعقوب المتقدم، قال علیه السلام کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما،

و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار «۱» و فيهما كفن، مع ما علم من ان احد ثوبى الإحرام إزار يتزر به و الأخر رداء يرتدى فيه، ففى خبر سدير عن الصادق عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير، فدعى بإزار قرقبى «۲» فقال عليه السلام انا أحرم فى هذا و فيه حرير، و فى خبر ابن عمار عنه عليه السلام:

و لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك إزار، و خبر حمران عن الباقر عليه السلام:

المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار.

و كذا الأخبار الواردة فى الاستمتاع بالحائض ففى خبر الحلبى المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السلام فى الحائض ما يحل لزوجها منها، قال عليه السلام تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (و فى الفقيه) عنه عليه السلام ذكر عن أبيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى اللّه عليه و سلم كان يأمرنى إذا كنت حائضا أن اتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش (و فى التهذيب) عن الصادق فى الحائض قال عليه السلام تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار.

و هذه الاخبار و ان لم يعمل بظاهرها الذى هو وجوب الاتزار بل حمل على الاستحباب الا ان الغرض من ذكرها فى المقام هو الاستشهاد بها فى إطلاق الإزار على المئزر كما عرفت من اتحاد هما فى اللغة. و تبين بما ذكرنا ضعف ما تمسك به صاحب المدارك (قده) لما اختاره من عدم الاكتفاء بالمئزر و انه لا بد اما من ثلاثة أثواب شاملات لجميع البدن أو ثوبين شاملين له مع قميص، و ظهر صحة ما ذهب اليه المشهور من كفاية المئزر و القميص و اللفافة الشاملة لجميع البدن.

و يستدل للمشهور بوجوه (منها) دعوى الإجماع من العلامة فى المنتهى على وجوب المئزر، قال: المئزر واجب عند علمائنا (و منها) السيرة العملية من المؤمنين

---

(۱) عبرى و أظفار بلدان باليمن يكون ثوبهما نفيسا، و فى بعض النسخ: ظفار، و هو الصحيح (وافى).

(۲) قرقبى- بالضم- منسوب الى قرقوب حذف منه الواو، و ربما يروى بالفاء أولا، و هو ثوب مصرى أبيض من كتان (وافى).

- على التكفين بطريقة المشهور- من خواصهم و عوامهم خلفا عن سلف مع شدة اهتمامهم بمراعاة ما ورد فى الشرع فى التكفين و التجهيز و الاحتياط فيه بحيث تطمئن النفس بكون ذلك لتعاطى الخلف عن أسلافهم الى أن ينتهى إلى الأئمة المعصومين صلوات اللّه عليهم، و لعمرى ان هذا أقوى فى حصول العلم بما عليه الحجج الطاهرة عليهم ازكى الصلوات من الإجماع القولى (و منها) الأخبار الكثيرة الناطقة بكون الثوب الذى يشد على الوسط- الذى يسمى بالإزار تارة و بالمئزر أخرى- من الاجزاء الواجبة فى الكفن كخبر معاوية بن وهب المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا- يزر عليه «۱» و إزار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامة يعمم بها و يلقى فضلها على صدره، و المراد بالإزار المئزر حسبما تقدم، و بعد القطع باستحباب الخرقة و العمامة يستفاد منه ان الواجب ينحصر فى الثلاثة الباقية، مضافا الى دلالة صحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام على نفى كون الخرقة من الكفن، و دلالة صحيح الحلبى على نفى كون العمامة منه (ففى الأول) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كيف اصنع بالكفن، قال عليه السلام خذ خرقة فتشد على مقعدته و رجليه، قلت فالإزار، قال انها لا تعد شيئا إنما تصنع ليضم ما هناك و ان لا يخرج منه شيء و ما تصنع من القطن أفضل منها ثم تخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجليه، قال عليه السلام ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة يعصب

بها رأسه و يرد فضلها على رجليه.
و هذا الحديث مشتبه المراد و لعله يحتاج الى البيان، فأقول المراد بالإزار هو المئزر كما تقدم و يشد به من الحقوين الى ما يبلغ، و أراد السائل بقوله فالإزار (إلخ) أن يستفسر عن الامام عليه السلام انه هل يستغنى بهذه الخرقة عن الإزار، أو أراد الاستعلام من أجل أن الإزار هو الثالث من أثواب الكفن فما هذه الخرقة، فأجابه عليه السلام بأن الخرقة لا تعد من الكفن فلا يستغنى بها عن الإزار و لا يزيد اقطاع الكفن عن الثلاث و انما تصنع الخرقة لما يترتب عليها من الفائدة من ضم ما

---

(١) لا يزر عليه اى لا يشد أزراره ان كانت له أزرار (وافى).

هناك حتى لا يخرج منه شي‌ء و لذا يصح الاكتفاء بما تحصل به فائدتها كالقطن بل هو أفضل منها لكونه أتم فائدة، بل فى خبر الكاهلى ما يدل على الجمع بينهما حيث يقول:
ثم أزره «١» بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفر به إذ فارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شي‌ء.
و الظاهر من قوله عليه السلام ثم يخرق القميص إذ اغسل هو إبقاء قميصه عليه حين تغسيله و انه يغسل من ورائه- كما تقدم استحبابه- (و ربما يقال) بحمل قوله عليه السلام: إذ اغسل- على ارادة تغسيله، و هو بعيد، و قوله عليه السلام: ثم الكفن قميص- من قبيل تسمية الجزء باسم الكل، و قوله عليه السلام غير مزرور- اى خال عن الأزرار، و لا مكفوف، اى لا يكون مما خيطت حاشيته، و فى قوله عليه السلام- و يرد فضلها على رجليه- اعضال، و قال فى المنتقى فيه تصحيف، و فى بعض الاخبار الضعيفة: يلقى فضلها على وجهه، و هو قريب لان يكون تصحيف- رجليه- (انتهى).
(أقول) و لعله أخذ صاحب الوسائل من المنتقى و قال هذا- اى على رجليه- تصحيف و الصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى (انتهى) و قال آخرون ان لفظ رجليه سهو و ان الصحيح: صدره كما ورد فى خبر معاوية بن وهب المتقدم، فهذا توضيح ما فى الخبر، و قد دل على ان الخرقة ليست من الكفن، و ربما يستدل به للمشهور مع انه لم يذكر فيه اللفافة و البرد و انما اشتمل قوله عليه السلام- ثم الكفن قميص (إلخ)- على الإزار و القميص، قيل و كأنه لظهوره استغنى عن ذكره (أقول) و فى دلالته تأمل فإن ظهور الثوب الثالث فى الاستغناء عن الذكر ليس أكثر من ظهور الإزار و القميص فى الاستغناء عنه و ان أمكن دعوى ظهوره فى معهودية قطع الكفن عند الراوى حيث يستفاد من استعلامه عن الإزار كونه عالما بأنه من الكفن الا انه ليس بمثابة يمكن دعوى ظهوره فيما ذهب اليه المشهور فى عدد قطعات الكفن لكن يدل على كون الإزار من الكفن من غير اشكال، هذا حال الخبر الأول.
و فى الثانى- أى صحيح الحلبى-: كتب أبى فى وصيته- الى ان قال- و ليس

---

(١) الزر بتقديم المعجمة: الجمع الشديد و الشد، و فى بعض النسخ: أذفره و كأنه بمعناه، و الإذفار كأنه لغة فى الاثفار بالثاء المثلثة و هو الشد بالثفر (وافى)

تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد (و فى خبر عبد اللّه سنان) عن الصادق عليه السلام، قال: الميت يكفن فى ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شي‌ء و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا من الكفن.

و مما يدل على كون الإزار بمعنى المئزر من الكفن موثقة عمار، و فيها: ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة «۱» ثم الإزار طولا- حتى تغطى الصدر و الرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص. فإن الإزار مع ظهوره فى معنى المئزر فى نفسه قد أريد منه فى الحديث هذا المعنى بقرينة تحديده بتغطية الصدر و الرجلين فهو على هذا غير اللفافة المحيطة بجميع البدن.

و من الاخبار الدالة على ذلك مرسلة يونس، و فيها: ابسط الحبرة «۲» ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه «۳» الى ان قال- ثم يحمل فيوضع على قميصه و يرد مقدم القميص عليه و يكون القميص غير مكفوف و لا مزرور. (و منها) الرضوى: يكفن الميت بثلاثة أثواب: لفافة، و قميص، و إزار، و لعل هذا أظهر من الاخبار المتقدمة إذ لو كان المراد بالإزار فيه هو اللفافة لكان الأنسب ان يقال: قميص و لفافتان (و منها) صحيح محمد بن مسلم: تكفن المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع، و منطق، و خمار، و لفافتين. و الدرع هو القميص و فى مجمع البحرين: درع المرأة قميصها و هو مذكر و الجمع ادراع، و منطق كمنبر: ما يشد به الوسط، و فى المجمع: المنطق شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثم ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة و الأسفل إلى الأرض و به سميت أسماء بنت ابى بكر ذات النطاقين- الى ان قال- و النطاق ككتاب مثل المنطق، و الجمع نطق ككتب (انتهى ما فى المجمع) و المرأة تشترك مع الرجل فى الدرع و المنطق إجماعا و انما الزائد لها الخمار و اللفافة الثانية، كما ان الرجل يمتاز عنها بالعمامة،-

(۱) الذريرة قصب طيب يجاء به من الهند أو مطلق الطيب (مجمع البحرين)

(۲) الحبرة كعنبة: البرد اليمانى.

(۳) يعنى تثنية أولا- يوضع نصفه الفوقانى على التحتانى لتصيره على هيئة القميص ثم إذا أردت وضع الميت عليه ترفعه و ترده عليه مرة أخرى (وافى).

الى غير ذلك من الاخبار التى يطلع عليها المتتبع، فلا محيص عن الذهاب الى ما عليه المشهور.

ثم هل المتعين هو خصوص المئزر و القميص، أو يتخير بين كل واحد منهما و بين لفافة شاملة لجميع البدن فيدرج فى ثلاثة أثواب شاملة، أحدها بدل عن المئزر و ثانيها بدل القميص، (وجهان). اما فى المئزر ففى كتاب الطهارة للشيخ الأكبر (قده) انه حكى عن بعض المعاصرين التخيير بين المئزر و الثوب الشامل، ثم قال (قده) و كأنه للعمل بالمطلقات أو للجمع بين المقيدات أو بطرح الكل و الرجوع الى البراءة، و فى الجميع نظر.

(أقول) ظاهر النصوص المتقدمة و فتاوى الأصحاب تعين المئزر، فالمتعين هو الإتيان به و عدم جواز الاكتفاء بلفافة شاملة لجميع البدن بدلا منه، كما ان ظاهر المشهور تعين القميص بالخصوص و عدم جواز الإتيان بثوب شامل بدلا منه، بل عن المقنعة و الخلاف الإجماع عليه، و يدل عليه ظاهر ما عبر فيه بلفظ القميص فى الاخبار المتقدمة كصحيح ابن سنان، و فيه: ثم الكفن قميص غير مزرور (إلخ) و خبر ابن عمار، و فيه: قميص لا- يزر عليه، و خبر حمران، و فيه: ثم يكفن بقميص، الى غير ذلك من الاخبار.

و المحكى عن ابن الجنيد التخيير بين القميص و اللفافة الشاملة للبدن، و استوجهه المحقق فى المعتبر و ذهب اليه الشهيد الثانى فى الروضة و جميع من تأخر عنه لرواية محمد بن سهل المروية فى التهذيب عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها و يصوم، أ يكفن فيها، قال عليه السلام أحب ذلك الكفن يعنى قميصا، قلت يدرج فى ثلاثة أثواب، قال عليه

السلام لا بأس به و القميص أحب الى (و فى الفقيه) سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت، أ يكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص، قال عليه السلام لا بأس بذلك، و القميص أحب الى. و لعل ما فى الفقيه هو بعينه ذاك الذى حكاه فى التهذيب و لكنه ذكره فى الفقيه مرسلا.

(و الأقوى) ما عليه المشهور من تعين القميص لعدم التعويل على ظاهر الرواية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۳۷

المحكية فى التهذيب و الفقيه فى الخروج عن ظاهر الاخبار المتقدمة مع اعراض المشهور عن العمل بها و نقل الإجماع على تعين القميص عن الغنية و الخلاف.

بقى الكلام فى تعبير المتأخرين من الأصحاب عن اللفافة الشاملة لجميع البدن بالإزار مع مخالفته لما فى العرف و اللغة و ما اشتملت عليه الاخبار و كلمات القدماء، لكنه سهل لا مشاحة فيه بعد تبين مرادهم، و على اللّه التوكل و به الاعتصام.

و الواجب من الثوب المحيط هو ان يغطى تمام البدن فى الطول و العرض و لو بالخياطة، و المحكى عن جامع المقاصد و غيره اعتبار ان يكون فى الطول بمقدار يمكن شده من قبل رأسه و رجليه، و فى العرض ان يشمل البدن و لو بالخياطة، قال الشيخ الأكبر (قده) و فى الفرق بين الطول و العرض نظر، فالاكتفاء فى الأول أيضا له وجه (انتهى) و أوجب فى الرياض كونه فى الطول بما يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين، و فى العرض بما يمكن جعل احد جانبيه على الأخر حاكيا له عن الروض و غيره لكنى لم أجده فى الروض بل المذكور فيه هو الاستحباب فى طرف العرض، حيث يقول: و الواجب فيه عرضا ان يشمل جميع البدن كذلك و لو بالخياطة و ينبغى زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الأخر كما تشهد به الاخبار (انتهى).

و كيف كان فقد استدل فى الرياض على ما اختاره بعدم تبادر غيره من الاخبار، و فيما ذكره نظر، الا انه فى الطول و العرض يكون أحوط كما ذكره المصنف (قده) فى المتن.

(الأمر الرابع) المحكى عن جامع المقاصد انه متى زيد على مقدار الواجب من الكفن اعتبر فيه رضا الورثة لو كانوا بالغين فلا يحسب الزائد على الصغار منهم و لا على الكبار مع عدم رضاهم، و لو اوصى بالزائد يحسب من الثلث الا مع رضا الورثة بخروجه من الأصل فيما يكون فى رضاهم الأثر بأن كانوا بالغين، و تبعه فى ذلك غيره و هو الذى جعله المصنف (قده) فى المتن أحوط، و فى وجوبه نظر ينشأ من التأمل فى كون الفرد المشتمل على الزيادة من أحد أفراد الواجب المخير الا انه من أفضل أفراده، أو ان ما هو الفرد منه هو نفس المزيد عليه و ان الزائد من قبيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۳۸

المستحب فى الواجب من غير ان يصير المجموع منه و من المزيد عليه فردا للواجب (و لعل الأقوى) هو الأول، و عليه فيكون المكلف مخيرا فى إتيان الواجب فى ضمن اى فرد من افراده و لو كان من أفضلها الذى ثبت فضله من جهة اشتماله على الجزء المستحب، فلا يحتاج حينئذ إلى إجازة الوارث، و لكن الجزم بذلك مشكل فمراعاة الاحتياط بما فى المتن مما لا ينبغى تركه.

(الأمر الخامس) لو لم يتمكن من القطعات الثلاث يجب الإتيان بالمقدور منها، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده، و عن التذكرة: الإجماع عليه، و هذا- بناء على عدم كون التكفين من المركبات بل كونه من قبيل صوم كل يوم من شهر رمضان- واضح ضرورة ان وجوب صوم كل يوم يتمكن منه لا يسقط بعدم التمكن من صوم غيره و كذلك فى المقام لا يسقط وجوب كل قطعة من قطعات الكفن بعدم التمكن من قطعة اخرى، و لعل هذا هو الظاهر من دليل وجوب التكفين كما اعترف به فى الجواهر أيضا.

و اما لو قلنا انه من قبيل المركبات فالحكم أيضا كذلك لقاعدة الميسور و استصحاب بقاء وجوب المتيسر منه عند تعذر غيره

بالاستصحاب التنجيزى فيما إذا طرء التعذر بعد الموت، و التعليقى فيما إذا كان قبله.

و لو دار الأمر بين واحدة من الثلاث فعن جامع المقاصد وجوب تقديم اللفافة على القميص ثم القميص على المئزر، و كأنه لحصول ستر تمام البدن باللفافة و كون القميص استر من المئزر لاشتراكهما معا فى ستر العورة و زيادة القميص فى ستر ما فوق ذلك، و ربما يمنع ذلك بمنع كون الواجب فى التكفين هو الستر، بل الستر حكمة لوجوبه بما هو كفن، و ليست الحكمة مما يطرد و يدور الحكم مداره وجودا و عدما، نعم تقديم اللفافة على القميص عند الدوران بينهما مما يساعده الاعتبار، لكن لا بمرتبة يستفاد منها الوجوب، و منه يظهر ان حديث الأقربية إلى الفائدة لا يغنى فى وجوب تقديم الأقرب و لا يجعله الميسور من الواجب بعد فرض عدم الاطراد فى الفائدة، نعم احتمال الأهمية عند الدوران يكفى فى وجوب التقديم عند التزاحم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۳۹

و ان لم يتمكن الا بقدر ما يستر به العورة تعين صرفه فى سترها كما استظهر وجوبه فى الجواهر، و يمكن الاستدلال له بالمحكى عن علل فضل بن شاذان، و فيه:

انما أمر بالتكفين ليلقى ربه طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه (الحديث).

و لو دار الأمر بين ستر القبل أو الدبر، ففى المتن يقدم الأول، و لعل وجهه استتار الدبر بالأليتين دون القبل مضافا الى ان ظهوره أقبح عند العرف فيكون ستره أهم أو مما يحتمل كونه أهم.

و لو لم يقدر من كل قطعة الأعلى بعضها ففى وجوب الممكن فى غير ما يستر به العورة إشكال لعدم دخوله تحت اسم احدى القطعات حتى يثبت وجوبه بقاعدة الميسور كما انه لا يجرى فيه الاستصحاب أيضا- لو قيل بجريانه فى إثبات وجوب الجزء الميسور بالمسامحة فى تعيين الموضوع- حيث انه بناء عليه يلزم ان يكون الباقى مما يصدق عليه اسم الكل و لو بالمسامحة، و المفروض فى المقام عدم صدقه على القطعة المتمكن منها، نعم بناء على صحة جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى يصح جريانه فى المقام، و قد مر تفصيل القول فى ذلك فى غير هذا المقام و بسطنا الكلام فيه فى الأصول فى أواخر البراءة.

[مسائل]

[مسألة (۱) لا يعتبر فى التكفين قصد القربة]

مسألة (۱) لا يعتبر فى التكفين قصد القربة و ان كان أحوط.

المشهور عدم اعتبار قصد القربة فى تكفين الميت بل و غيره من أفعال تجهيزه سوى غسله و الصلاة عليه، و قد ادعى عليه الإجماع و يستدل له بان المستفاد من أدلة التجهيز هو بروز هذه الافعال فى الخارج من غير اعتبار النية فى تحققها، و بان الأصل عند الشك فى تعبدية الفعل هو عدمها الا مع قيام الدليل عليها، خلافا لما عن بعض المتأخرين من توقف صحة التكفين على النية و انه لو وقع من دونها وجبت اعادته لانه من التعبديات التى لا يعلم حصول الغرض منها بمجرد الوجود الخارجى (و لا يخفى ما فيه) من المصادرة، إذ الكلام ليس إلا فى كونه كذلك.

و هل يتوقف ترتب الثواب عليه على إتيانه قربيا أو انه يحصل الثواب مع عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۰

النية ما لم ينو عدمه، أو انه و لو مع نية العدم، وجوه، المحكى عن الأردبيلى (قده) هو الأخير، و الأقوى هو الأول لما ثبت فى

محله من ان الثواب هو العوض المترتب على فعل الشيء بعنوان الإطاعة، و هى عبارة عن إتيان العمل بداع قربى فما لم يقصد الطاعة لا يحصل الثواب، و هذا بحث كلامى خارج عن موضوع البحث الفقهى، و لعل الوجه فى احتياط المصنف (قده) هو الخروج عن مخالفة من أوجب النية فى المقام و لا إشكال فى حسنه و ان لم يكن بأس فى تركه أيضا.

[مسألة (۲) الأحوط فى كل من القطعات ان يكون وحده ساترا لما تحته]

مسألة (۲) الأحوط فى كل من القطعات ان يكون وحده ساترا لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكيا له و ان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا و نحوه لا بنفسه و ان كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

المصرح به فى جامع المقاصد و الروض و الروضة اعتبار ستر كل قطعة لما ورائها من بدن الميت فلا يكفى الستر بالمجموع، و استدلوا له بتبادر ذلك من إطلاق الثوب و بأنه أحوط و بالإجماع المحكى عن الغنية على عدم جواز التكفين بما لا يجوز الصلاة فيه، الظاهر فى اشتراطه فى كل قطعة، و من المعلوم عدم جواز الصلاة فيما لا يكون ساترا (و فيه) منع التبادر على وجه يصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن الإطلاق، و منه يظهر منع وجوب الاحتياط بعد إطلاق الأدلة فى الاجتزاء بثلاثة أثواب و الإجماع المدعى على تقدير الإذعان له انما هو باعتبار جنس الكفن لا وصفه فلا يثبت به اعتبار ساترية كل قطعة.

و المحكى عن بعض المتأخرين عدم اعتبار الستر بالمجموع فضلا عن اعتباره فى كل قطعة منه، قال: للأصل و إطلاق الأدلة (و لا يخفى ما فيه) لكون الستر مأخوذا فى مفهوم الكفن عرفا و العلم بكون الستر به مطلوبا من مذاق الشرع و لدلالة الأخبار الواردة فى التكفين على اعتباره، ففى خبر زرارة: إنما الكفن ثلاثة أثواب أو ثوب تام يوارى فيه جسده كله، و خبر فضيل: إنما أمر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه و لئلا يظهر على بعض حاله و قبح منظره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۱

(و الأقوى) اعتبار كونه ساترا و كفاية حصول الستر بالمجموع لبطلان القولين الأولين لظهور الأدلة فى اعتبار الستر و الموارأة فى الجملة و إطلاقها بالنسبة إلى حصول الستر بالمجموع بل يمكن الاستدلال لكفاية الستر بالمجموع بخبر زرارة المتقدم بإرجاع الضمير فى قوله عليه السلام: يوارى فيه (إلخ) إلى الكفن، الذى هو مجموع القطعات الثلاث.

و هل المعتبر حصول الستر بنفس الثوب أو يكفى الستر بطليه بما يصير به ساترا كالنشا (و هو معرب نشاسته) و نحوه، وجهان من تبادر ساترية الكفن فى كونه كذلك بنفسه، و من صدق الستر به و لو كانت بمعونة شيء أخر، و هذا الأخير هو الأقوى- و ان كان مراعاة الاحتياط حسنا على كل حال، و قد يحتمل التفصيل فى ساترية كل قطعة بين ما يخصها من البدن و بين ما يلقى منها على قطعة اخرى، باعتبار الساترية فى الأولى دون الثانية، فلا يجب فى القميص مثلا ساترية ما ورائه مما يستر بالمئزر و انما يجب ذلك فى ما وقع تحت القميص من أعالى البدن بلا حيلولة المئزر، قال فى الجواهر: و لا أعرف احد ذكره.

[مسألة (۳) لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا المغصوب]

مسألة (۳) لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا المغصوب و لو فى حال الاضطرار و لو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضا.

و يدل على عدم الجواز فى جلد الميتة كلما يدل على عدم الجواز فى النجس، لنجاسة جلد الميتة، و لما فيه من صدق الاستعمال عليه فيشمله ما دل على حرمة الانتفاع بجلود الميتة كما تقدم فى مبحث النجاسات، و للإجماع المدعى على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز الصلاة فيه، هذا فى حال الاختيار، و اما فى حال الاضطرار فسيأتى الكلام فيه.

(و يدل على عدم الجواز فى المغصوب) كلما دل على حرمة التصرف فيه فلا يجوز لأحد تكفينه فى المغصوب لا من الولى و لا من غيره و لو فى حال الاضطرار، لان الاضطرار لا يكون مسوغا لإباحة التصرف فى مال الغير من دون رضا صاحبه، كما لا يوجب على مالك الكفن بذله لتكفينه بل يدفن عاريا- كما يأتى- فلو كفن بالمغصوب وجب نزعه منه، و الظاهر ان المكلف بالنزع هو المباشر للتكفين وليا كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۲

أو غيره، لكون التكفين تصرفا منه فى المغصوب فيكون إبقائه فيه استدامة للتصرف، و يجوز للمالك انتزاعه لأجل السلطنة على ماله و لو بعد دفنه- كما سيأتى فى البحث عما استثنى من حرمة النبش.

و هذا فيما لم يستلزم هتك الميت ظاهر، بل الحكم كذلك فيما إذا استلزم الهتك، و لا يعارضه الدليل الدال على حرمة النبش، لان دليله الإجماع المنتفى فى المقام، مع انه لو كان عموم يدل على حرمته لم يكن معارضا لقاعدة السلطنة، لتقدمها على مثل هذه العمومات بعد كونها معاضدة بحكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير و العدوان عليه بالتصرف فى ماله من دون رضاه، و هو الظلم الذى لا يقبل الترخيص بنحو من الأنحاء، و لذا يجب فيما ورد ما بظاهره ذلك توجيهه بنحو يخرج عن كونه ظلما بالتخصص كما فى مثل الترخيص للمارة فى الأكل- لو قيل بجوازه مع نهى المالك.

و هذا فيما إذا كان الغاصب هو الميت- كما إذا كان الكفن من تركته المغصوبة- ظاهر جدا فان للمالك انتزاعه و لو استلزم هتكه فان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، و ليس لعرق ظالم حق، و كذا فيما إذا لم يكن الغصب بفعله بان لفه غيره فى المغصوب و كان الغاصب غيره لان تخليصه عن مثل هذا الكفن الذى هو نار محيطة به فى القبر و فى النشر بعده اولى من مراعاة احترامه الصورى الذى لأجله شرعت حرمة النبش أعاذنا اللّه تعالى عن التعدى فى مال الغير و طهرنا من مظالم العباد.

و هل يسقط التكليف بالتكفين عمن يجب عليه من الولى و غيره بتكفينه فى المغصوب أولا، احتمالان، و التحقيق انه بالنسبة إلى المباشر للفه فيه لا يسقط مع تمكنه من نزعه عنه، بل يجب عليه نزعه و تكفينه فى المباح إذا وجد، و الا دفن عاريا، و اما بالنسبة الى غير المباشر فمع تمكنه من نزع المغصوب عن الميت فان قلنا بوجوبه عليه فيجب عليه تكفينه فى المباح بعد إخراجه من المغصوب، و ان قلنا بعدم وجوبه عليه- لكونه من الحسبة التى لا تجب على كل احد بل يختص وجوبها بالمحتسب- ففى وجوب التكفين حينئذ على غير المحتسب وجهان، من كون التكفين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۳

واجبا توصليا يسقط بتحققه و لو بفعل محرم كتطهير المتنجس بالماء المغصوب، و من ان الواجب من التكفين هو اللف فى الثوب المباح، فاللف فى المغصوب ليس من افراد ما تعلق به الأمر و لو مع قطع النظر عن الوجوب- و بعبارة أوضح- لم يتحقق مصداق التكفين و لو مع قطع النظر عن وجوبه لتخصص متعلقة بكونه فى غير المغصوب و لعل هذا الأخير أقرب، و اللّه العالم.

[مسألة (۴) لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس]

مسألة (۴) لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلاة على الأحوط و لا بالحرير الخالص و ان كان الميت طفلا أو امرأة و لا بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا و الأحوط ان لا يكون من جلد المأكول، و اما من وبره و شعره فلا بأس و ان كان الأحوط فيما أيضا المنع و اما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا يجوز التكفين اختيارا بالنجس بلا خلاف ظاهر فيه، و عن المعتبر و الذكرى دعوى الإجماع على اعتبار طهارته (و يدل عليه) ما يدل على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين، الدال على وجوبها قبله بطريق اولى، و لا

فرق فى النجاسة بين ان تكون ذاتية كجلد الميتة و شعر الخنزير، أو عرضية كما ادعى عليه الإجماع فى الذكرى، كما لا فرق بين ما عفى عنها فى الصلاة و غيرها لإطلاق معقد الإجماع المدعى فى المعتبر و الذكرى، اللهم الا ان يقال بانصرافه الى ما لا يجوز فيه الصلاة كما يؤيده الإجماع المحكى عن الغنية على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز فيه الصلاة، و كيف كان فالأحوط- لو لم يكن أقوى- هو المنع عما يعفى عنه فى الصلاة.

(الثانى) لا- يجوز التكفين بالحرير الخالص إجماعا على ما ادعاه غير واحد من الأساطين، و استدلوا له بعد الإجماع بالاخبار و الأصول، فمن الأول مضمرة الحسن بن راشد- على ما فى الكافى- و عن ابى الحسن الثالث مرسلا- على ما فى الفقيه- عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى «۱» من قز «۲» و قطن هل يصلح ان

---

(۱) العصب بالعين و الصاد المهملتين هو البرد لانه يصبغ بالعصب و هو نبت- كذا ذكره فى الذكرى- و قال ابن الأثير فى النهاية: العصب برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج بها (وافى).

(۲) القز بالفتح و التشديد ما يعمل من الابريشم، و عن بعضهم القز و الابريشم كالحنطة و الدقيق (مجمع البحرين).

يكفن فيها الموتى فقال عليه السلام إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

(و نوقش) فى الاستدلال به سندا بالإضمار- على ما فى الكافى- و بالإرسال- على ما فى الفقيه- و دلالة بأن المفهوم منه ثبوت البأس فيما إذا لم يكن القطن أكثر من القز، و هو لا يقتضى الحرمة، مضافا الى القطع بعدم الحرمة فى بعض افراده مثل ما إذا كان الحرير منه ممزوجا بالقطن سواء كان مساويا مع القطن أو كان أكثر مع صدق اسم الخليط عليه، مضافا الى ان إثبات الحرمة فى الحرير الخالص به أيضا لا يستقيم لانه خارج عن موضوع السؤال فى الخبر فلا يفهم ثبوت البأس فيه الا بفحوى الخطاب.

(لكن الإنصاف) صحة التمسك به لإثبات الحرمة فى الحرير الخالص لاستناد الأصحاب إليه الجابر لضعف سنده، و لظهور البأس فى الحرمة، و الاستدلال بفحوى الخطاب مما لا غبار عليه، مضافا الى إمكان دعوى مفروغية تحريم الحرير الخالص عند السائل إذ لو لا ذلك لم يكن وجه للسؤال عن الحرير المخلوط كما لا يخفى.

(و منها) الأخبار الكثيرة الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة مع الاذن فى بيعها و سائر التصرف فيها، ففى خبر عبد الملك عن الكاظم عليه السلام فى رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصح بيعه، قال يبيع ما أراد و يهب ما لم يرده و يستنفع به و يطلب بركته، قلت أ يكفن به الميت، قال عليه السلام لا- بناء على ان تكون علة النهى عن التكفين بها كونها حريرا، إذ لولاه لكان التكفين بها راجحا لأجل التبرك.

و أورد على الاستدلال به بعدم العلم بانحصار العلة فى ذلك لاحتمال كون النهى عنه من جهة تنجسها بعد الدفن بما يخرج من الميت، المنافى مع احترامها أو نحو ذلك.

(و منها) المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم نهى ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير

(و قد يقال) بمعارضة الأخبار المانعة بخبر إسماعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم

قال نعم الكفن الحلة، و نعم الأضحية الكبش الأقرن، بناء على إرادة الإبريسم من الحلة (و فيه) المنع عن ذلك لعدم معلومية كون الحلة خصوص الإبريسم فعن القاموس أن الحلة إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون الأمن ثوبين أو ثوب له بطانة، و حمله

الشيخ (قده) على التقية لموافقته مع العامة، و عدم حجيته عندنا لإعراض الأصحاب عنه- لو سلم ظهوره فى جواز التكفين فى الحرير.

(و من الثانى) أى من الأصول قاعدة الاحتياط و استصحاب بقاء حرمة لبس الحرير الثابت للرجال فى حال الحيوة، و يرد على الأول ان المرجع فى المقام بعد الغض عن إطلاقات الأدلة اللفظية هو البراءة لكونها المرجع عند الشك فى الجزئية أو الشرطية و لو على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فى الكفن، و ذلك لإجمال معناه حينئذ فيدخل فيما أجمل فيه النص الذى يرجع فيه الى البراءة (و يرد على الثانى) ان الحرمة الثابتة فى حال الحيوة للرجال كانت متعلقة بالحى و قد انقطعت عنه بانقطاع التكاليف عنه، و حرمة التكفين به تكليف متعلق بالاحياء لا يقين بها سابقا حتى يثبت بقائها بالاستصحاب.

فالمتحصل هو حرمة التكفين بالحرير للإجماع المدعى و دلالة الأخبار المتقدمة عليها.

و لا فرق فى التحريم بين كون الميت ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا لإطلاق معاقد إجماعاتهم، و يشعر به مرسل سهل قال سئلته كيف تكفن المرأة، قال كما يكفن الرجل. خلافا للعلامة فى المنتهى و النهاية من احتمال جواز التكفين به فى النساء (و قد يستدل) له بالمروى مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام من نهى النبى صلى اللّه عليه و سلم عن ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير، حيث ان الظاهر منه اختصاص النهى عنه بالرجال، و اختصاص بعض الأدلة المتقدمة الدالة على المنع بالرجال كاستصحاب المنع عنه فى حال الحيوة، حيث لا يمكن إثبات العموم به بدعوى الإجماع المركب لان الحكم الاستصحابى لا يسرى عن مورده الى مورد أخر بدعوى الإجماع، و باستصحاب حال حيوة المرأة و الطفل حيث لم يحرم اللبس عليهما فى حال الحيوة (و لا يخفى ما فيه)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۶

بعد ظهور فتاواهم و معاقد إجماعاتهم فى الإطلاق لعدم المفهوم فى المرسل و ان كان لا يخلو عن الاشعار لكن لا يدل على التقييد بالرجال حتى يصح تقييد الإطلاق به، و قد عرفت المنع عن استصحاب حرمة لبسه على الرجال لإثبات حرمة تكفينهم به، و به يمنع عن استصحاب جواز اللبس الثابت فى حال الحيوة لغير الرجال لإثبات جواز تكفينهم به بعد الموت، فلا يعبأ باحتمال الجواز فى غير الرجال.

(الثالث) ظاهر غير واحد من الأساطين اقتصار المنع بالحرير و النجس و جواز التكفين بغيرهما مما لا تجوز الصلاة فيه كالمذهب و اجزاء ما لا يوكل لحمه حيث لم يذكروا المنع عن التكفين فيه، و ذلك كالمبسوط و الشرائع و المعتبر و النهاية و الإرشاد، و استجوده بعض بدعوى عدم الدليل على عدم الجواز فيما لا تجوز فيه الصلاة على هذه الكلية بخلاف الحرير و النجس لقيام النص و الإجماع على عدم الجواز فيهما، و المصرح به فى غير واحد من كتب الأصحاب هو المنع عما لا يجوز الصلاة فيه بل المستظهر من بعضهم كون المنع عنه من المسلمات، فعن الغنية: لا يجوز ان يكون مما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس، و أفضله الثياب البياض من القطن و الكتان، كل ذلك بدليل الإجماع، و فى جامع المقاصد دعوى القطع بعدم جواز التكفين بجلد ما لا يؤكل لحمه و لا بوبره و شعره، و عن مجمع البرهان: و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكان دليله الإجماع (انتهى).

و يستدل للجواز بالأصل أى البراءة عن اشتراط ذلك فى التكفين بعد عدم الدليل عليه، مع إمكان التمسك بإطلاقات أدلة التكفين لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى الكفن فيرجع فيه الى العرف و لا إشكال فى صدقه عندهم بكل ما لا يجوز الصلاة فيه، نعم لو قلنا بالحقيقة الشرعية يكون المقام من صغريات ما أجمل فيه النص لصيرورة الكفن حينئذ مجملا فيكون المرجع البراءة لكون المقام من قبيل الشك فى الشرطية أو المانعية.

(و يستدل للمنع) بالإجماع المحكى عن الغنية و دعوى القطع عن أساطين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 147

الفقهاء و تسلم مثل المحقق الأردبيلى (قده) إياه و عدم نقله خلافا فيه مع كونه (قده) ممن يتعرض لذلك، و لخبر ابى خديجة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد صلى اللّه عليه و سلم، و خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان و لا تمسوا موتاكم الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم، بضميمة ما ورد من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلى فيه (ففى خبر حريز): كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

و الأقوى بالنظر هو الأخير للإجماع المدعى و تسالم الأصحاب فى ذلك، و ان لم تسلم دلالة ما تمسك به من الاخبار على ذلك، فالعمدة فى المقام هو قطعية الحكم عندهم، و ان نوقش فى إثبات الحكم بها فلا أقل من لزوم الاحتياط، و اللّه العالم.

(الرابع) هل المعتبر فى الكفن ان لا يكون من جلد ما يؤكل لحمه أم لا، قولان، المصرح به فى كلام جماعة كالشهيد فى الذكرى هو الأول، و الظاهر من عبارة الأردبيلى كونه مظنة الإجماع، حيث قال: و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكان دليله الإجماع (و يستدل له) بما يدل على وجوب التكفين بالثياب، المتبادر منها ما عدا الجلود- وضعا أو انصرافا- و يؤيده الأمر بنزع الجلد عن الشهيد.

و المحكى عن ظاهر الغنية و الدروس و الروضة الجواز (و يستدل له) بإطلاق ما دل على التكفين و حمل ما دل على كونه من الثياب على الغالب و مجرد غلبة بعض الافراد لا يضر بالإطلاق، مع منع انصراف الثوب عن الجلد- لو سلم التقييد بالثياب.

(أقول) دعوى حمل ذكر الثوب على الغالب ضعيفة جدا أو منافية مع التعبير بالثياب فى النص، الظاهر فى الاشتراط، لكن انصراف الثوب عن الجلد على نحو الإطلاق ممنوع، و الظاهر صدقه على المخيط منه بصورة اللباس كالفرو و نحوه، و حينئذ فلا بأس بالتكفين فى الجلد إذا صنع بصورة القميص و المئزر مثلا لصدق الثياب عليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 148

(الخامس) المشهور جواز التكفين بصوف ما يؤكل لحمه و وبره، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد من منعه عن وبر ما يؤكل، و ربما يحكى عنه المنع عن الشعر، و لعل نظره فيما لم يصدق عليه الثوب، و الا فلا وجه للمنع مع صدقه، و عن الرياض الإجماع على جوازه فى الصوف، و ربما يستدل للمنع بموثق عمار، و فيه:

الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا (لكن الانصاف) عدم دلالته على اشتراط القطن فى الكفن، مع انه على تقدير تسليم دلالته يكون معرضا عنه، فلا ينبغى الارتياب فى جواز التكفين فى الصوف و الوبر مما يؤكل لحمه و ان كان الاحتياط لا بأس به خروجا عن مخالفة الإسكافى.

ثم ان الجواز انما هو فيما يصدق عليه اسم الثوب فلا يجوز التكفين فى الصوف إذا لم يكن منسوجا و لا ملبودا كما لا يجوز ذلك فى القطن أيضا و اعتبر فى المدارك تبعا للمحقق فى المعتبر خصوص النسج و انه لا يصدق اسم الثياب الأعلى المنسوج، و لعل مراده (قده) ما يعم الملبود لوضوح صدق عنوان الثوب عليه أيضا (و كيف كان) فالمدار على صدق الاسم و قد تقدم فى الأمور الرابع صدن الاسم فى الجلد على المخيط منه بصورة القميص و نحوه من غير اعتبار النسج فيه.

و اما الكتان فعن الصدوق (قده) القول بالمنع من التكفين فيه، و لعله لخبر ابى خديجة المتقدم الذى فيه: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد صلى اللّه عليه و سلم، و لكن الأظهر الجواز لإطلاق أدلة التكفين و عدم عمل الأصحاب بظاهر خبر ابى خديجة لو سلم دلالته على وجوب القطن، فالأولى حمله على الاستحباب.

(السادس) انه قد ظهر فى الأمور المتقدمة اعتبار الطهارة فى الكفن و ان يكون مما يصدق عليه الثوب و ان لا يكون حريرا و لا مما لا يجوز الصلاة فيه و ان لا يكون مغصوبا و انه لا دليل على اعتبار غير ذلك مما يحتمل اعتباره، و لا إشكال فى اعتبار الأمور المذكورة فى حال الاختيار- أى فى حال التمكن منها- (اما مع الاضطرار) فبالنسبة إلى المغصوب لا إشكال فى عدم الجواز و هو المقطوع به فى غير واحدة من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۹

كلمات الأصحاب، بل فى الحدائق دعوى الوفاق عليه، و هو كذلك لان التجنب عن التصرف فى مال الغير أهم فى نظر الشارع من تكفين الموتى، كيف، و مع عدم تركة قابلة لصرفها فى كفنه و عدم وجود باذل له يسقط وجوب التكفين، حيث ان الواجب مواراته فى الكفن بعد وجوده لا بذل الكفن، و هذا شاهد على عدم جواز تكفينه فى المغصوب و ان لم يوجد غيره.

و اما غير المغصوب ففى الذكرى ان فيه وجوها ثلاثة: المنع لإطلاقه، و الجواز لئلا يدفن عريانا مع وجوب ستره و لو بالحجر، و الوجه الثالث وجوب ستر العورة فى حال الصلاة ثم ينزع عنه، و استظهر فى جامع المقاصد الفرق بين النجس و غيره، فأجاز الأول لعدم وجوب نزعه عن الميت لو تنجس بعد التكفين به و لم يمكن غسله و لا قرض موضع التنجس، و لانه يؤل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخف، و منع فى الثانى لإطلاق أدلة المنع كما فى الحرير و الأمر بنزع الجلود عن الشهيد، و عن الرياض: الفرق بين ما منع عنه للدليل و ما منع عنه لعدم الدليل على جوازه- بناء على المنع عنه عند الشك لأصالة الاشتغال- بالمنع فى الأول لإطلاق الدليل و الجواز فى الثانى لانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره.

(و استظهر الشيخ الأكبر) قدس سره وجوب الستر بكل واحد من هذه الأمور، الممنوعة عنها عند الانحصار، قال (قده): لما استفيد من اخبار علة تكفين الميت، و من كون حرمته ميتا كحرمته حيا، و من ان أصل ستر بدن الميت مطلوب، مضافا الى إطلاق ثلاثة أثواب فى بيان الكفن الواجب و انصراف أدلة المنع عن المذكورات الى حال الاختيار، هذا ما قيل فى المقام.

و ينبغى لتحقيق ما هو الحق فى المقام من ذكر مقدمة، و هى انه قد حرر فى الأصول انه إذا علم إجمالا جزئية شىء أو شرطيته للمأمور به و شك فى كونه جزء أو شرطا مطلقا حتى فى حال العجز عن إتيانه، فيكون الأمر بالكل أو المشروط ساقطا عند تعذره، أو انه جزء أو شرط فى حال الاختيار و لا يكون دخيلا فى المأمور به شطرا أو شرطا عند تعذره و يجب الإتيان بالباقى، فلا يخلو اما ان يكون لدليل الجزء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۵۰

أو الشرط إطلاق يثبت به جزئيته أو شرطيته مطلقا حتى فى حال العجز عن إتيانه أولا، فإن كان له إطلاق فالمرجع هو ذاك الإطلاق، و به يحكم بسقوط الكل أو المشروط عند تعذر جزئه أو شرطه، سواء كان للدليل المثبت لوجوب الكل أو المشروط إطلاق أم لا، لمحكومية إطلاقه بإطلاق دليل الجزء أو الشرط، و ان لم يكن له إطلاق فالمرجع إطلاق دليل الكل أو المشروط- لو كان له إطلاق- و مع عدمه أيضا يكون المرجع هو الأصل العملى من البراءة أو الاستصحاب.

و تقريب الأول ان يقال بجريان البراءة اما لنفى وجوب ما تعذر من الجزء أو الشرط نفسه و التأمين من العقوبة المترتبة على تركه، و اما لنفى جزئيته أو شرطيته فى تلك الحالة أى حالة العجز عن إتيانه، أو لنفى وجوب الباقى من الكل أو المشروط عند تعذر جزئه أو شرطه، لكن لا سبيل إلى الأول، و ذلك للقطع بارتفاع العقوبة على ترك المتعذر من الجزء أو الشرط، لحكم العقل بقبح المطالبة من العاجز عن الإتيان بالشىء، و لا الى الثانى إذ البراءة حكم امتنانى ارفاقى جعل لتوسعة المكلف، فلا يجرى فى المقام لاستلزامه التضييق عليه بوجوب إتيان الممكن من الكل و المشروط عند تعذر جزئه أو شرطه، فينحصر إجرائها فى الثالث فتجرى لنفى وجوب الباقى، حيث ان العقاب على تركه عقاب بلا بيان.

و هذا مع قطع النظر عن محكوميتها بالاستصحاب، و الا فالمرجع هو الاستصحاب التنجيزى فى صورة توارد الحالتين من القدرة و العجز، و التعليقى فى صورة العجز من الأول، و هذا أيضا مع قطع النظر عن قاعدة الميسور، و الا فهى المرجع- كما فصل فى الأصول.

إذا تقرر ذلك فنقول: الدليل المثبت لاعتبار ما اعتبر فى الكفن من الطهارة و كونه مما تجوز فيه الصلاة و نحو ذلك، اما يكون هو النص- كما فى الطهارة و عدم كونه حريرا، و اما يكون هو الإجماع- كما فى كونه مما تجوز فيه الصلاة، فبالنسبة إلى الأول يكون المحكم هو إطلاق النص، و لازم ذلك سقوط وجوب التكفين عند انحصار الكفن بالنجس أو الحرير، و بالنسبة الى الثانى يكون المرجع إطلاق دليل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج6، ص: 151

وجوب التكفين لعدم الإجماع حال الانحصار. هذا.

(و لكن الحق) وجوب الممكن من التكفين فى حال الانحصار سواء كان المنحصر فيه هو النجس أو الحرير أو غيرهما مما يجب التحرز منه، و ذلك لقاعدة الميسور التى هى المرجع عند تعذر الجزء أو الشرط فيثبت بها وجوب الميسور، حتى فيما إذا كان لدليل القيد إطلاق، فان الحق فيه أيضا هو الرجوع الى قاعدة الميسور لكونها دليلا اجتهاديا حاكما على إطلاق دليل القيد الا فيما إذا خصصت القاعدة بدليل مخصص لها، و قد تعدينا عن طور الفقه فى المقام حذرا عن الإحالة إلى الأصول، خوفا من ان تصير الحوالة بلا وصول، و الحمد للّه.

[مسألة (5) إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول و احد المذكورات]

مسألة (5) إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول و احد المذكورات يقدم الجلد على الجميع و إذا دار الأمر بين النجس و الحرير أو بينه و بين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقدم النجس و ان كان لا يخلو عن إشكال فى صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر اجزائه يقدم سائر الأجزاء.

اعلم ان انحصار الكفن فيما لا يجوز التكفين به اما يكون فى جنس واحد كما إذا لم يوجد غير النجس أو غير الحرير مثلا، و اما يكون فى أزيد من جنس واحد، كما إذا كان مع وجود جنسين أو أزيد، و كانت المسألة السابقة متعرضة لما يكون الانحصار فى جنس واحد، و هذه المسألة فى حكم الانحصار فى الأزيد من جنس واحد، و فيها صور (منها) ما إذا دار الأمر بين جلد المأكول واحد المذكورات من الحرير و النجس و غيرها، ففى الروضة انه يقدم الجلد من المأكول على الجميع، حيث يقول: يقدم الجلد على الحرير و هو على غير المأكول من وبر و شعر و جلد ثم النجس (انتهى) و حكى عن الذكرى أيضا، معللا بعدم النهى الصريح عنه، و ربما يعلل بأنه يجوز الصلاة فيه اختيارا فيقدم على ما لا تجوز فيه.

(أقول) قد عرفت فى الأمر الرابع من المسألة السابقة ان المدارك للمنع عن التكفين فى جلد المأكول اما الإجماع و اما انصراف النص- الدال على اعتبار الثوب- عنه وضعا أو انصرافا، و اما حديث جواز الصلاة فيه و عدم جواز الصلاة فى غيره فهو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج6، ص: 152

أجنبى عن ملاك الحكم فيه، فحينئذ بناء على الاستناد إلى الإجماع فى الحكم بالمنع عنه لا إشكال فى اختصاصه بحال الاختيار إذ لا إجماع على المنع فى حال الضرورة فيتم ما علله الشهيد فى الذكرى من عدم النهى الصريح عنه، حيث ان مرجعه الى التمسك بإطلاق النهى عن غيره و الاقتصار على القدر المتيقن من المنع عنه و هو حال الاختيار، فاللازم حينئذ تقديمه على غيره مما منع عنه بالإطلاق.

و بناء على الاستناد الى انصراف الثوب عنه وضعا أو انصرافا فاللازم تقديم مطلق الثوب عليه و ذلك للقطع باعتباره و اختصاص خروج ما خرج منه من هذه المذكورات بصورة الاختيار فيجزى مطلق الثوب بمقتضى الإطلاقات فلا وجه لتقديم الجلد حينئذ مع فرض انتفاء صدق اسم الثوب عليه، اللهم الا ان يدعى أهمية عدم كونه حريرا أو غير مأكول أو نجسا بالنسبة إلى كونه ثوبا، و هى ممنوعة جدا (و كيف كان) فاللازم فيما لا يصدق على الجلد اسم الثوب تعين غيره مما يكون ثوبا لا تقديم الجلد الذى لا يصدق عليه الثوب، كما انه مع صدق اسم الثوب عليه يجوز التكفين به فى حال الاختيار، و اللّه الهادى.

(و منها) ما لو دار الأمر بين النجس و الحرير أو بينه و بين ما لا يؤكل لحمه فالمصرح به فى الذكرى هو تقدم النجس معللا بان المانع فيه عارضى بخلاف الحرير و ما لا يؤكل، و قال فى مبحث لباس المصلى: لو دار الأمر بين المتنجس و غيره يقدم المتنجس لان فوات الوصف اولى من فوات الموصوف (و أورد عليه) بان تقديم الممنوع عنه لوصفه عند الدور ان بينه و بين الممنوع عنه لذاته أمر اعتبارى لا يساعده دليل (و أجاب عنه الشيخ الأكبر) قدس سره فى الطهارة بأن التقديم ينشأ من تأخر مرتبة التقييد بالأمر العرضى عن رتبة التقييد بالأمر الذاتى.

و توضيح ما افاده (قده) انه قد اعتبر فى الكفن ان لا يكون حريرا و لا من غير المأكول و اعتبر أيضا ان لا يكون نجسا، لكن اعتبار كونه من غير الحرير و من غير ما لا يؤكل ذاتى بمعنى انه اعتبر كون ذاته مما تجوز فيه الصلاة، و لكن اعتبار كونه طاهرا عرضى بمعنى انه اعتبر فى الكفن بعد الفراغ عن اعتبار ان لا يكون

حريرا و لا غير مأكول ان يكون طاهرا، و المفروض عدم التمكن فى المقام من هذا الجنس الخاص الطاهر و انه لم يسقط الكفن أيضا، فاللازم حينئذ هو التكفين فى هذا الجنس الخاص الذى لا يكون طاهرا.

و ما افاده (قده) لا يخلو عن المنع لان المنع عن الموصوف و وصفه بالقياس الى الثوب الذى يكفن به و اللباس الذى يصلى فيه فى مرتبة واحدة، فكما ان الحرير مما لا تجوز الصلاة فيه لكونه حريرا كذلك الثوب المتنجس أيضا لا تجوز الصلاة فيه لكونه متنجسا، لا ان الطهارة معتبرة فيما عدا الحرير بحيث لو اضطر الى لبس الحرير لم يعتبر طهارته مع التمكن من الطاهر منه، و بهذا يستكشف ان حديث الذاتية و و العرضية لا يوجب تقدم لحاظ الذاتى على لحاظ العرضى حتى يختص اعتبار الطهارة فى هذا الجنس الخاص بحيث لو لم يكن هذا الجنس لم يكن الطهارة شرطا فيه، و حينئذ فالأظهر هو التخيير بين المتنجس و غيره مما لا تجوز الصلاة فيه كالحرير، اللهم الا ان يقال بإحراز أهمية المنع عن غير المتنجس بالنسبة إلى المتنجس، و لا يبعد ذلك سيما مع قلة النجاسة و عدم تلويثها.

(و منها) ما لو دار الأمر بين الحرير و بين جلد ما لا يؤكل لحمه، و حكم فى الجواهر بينهما بالتخيير ثم احتمل تقديم الحرير، و نفى الشيخ الأكبر (قده) البعد عن تقديم الحرير للنساء و تقديم غير المأكول للرجال، و لعل الوجه فى تقديم الحرير هو ما علله الشهيد قدس سره فى الذكرى من جواز الصلاة فيه للنساء دون ما لا يؤكل، حيث لا تجوز الصلاة فيه للرجال و النساء.

(و أورد عليه المحقق الثانى) قدس سره بان ذلك لا يقتضى جواز التكفين به لعدم الملازمة بين جواز الصلاة فيه و جواز التكفين به، مع ان ذلك يقتضى اختصاص جواز التكفين به أيضا بالنساء كما يختص جواز الصلاة فيه بهن أيضا.

و لعل ما فصله الشيخ الأكبر (قده) مبنى على ذلك حيث يكون تقديم الحرير للنساء لجواز صلوتهن فيه، و تقديم غير المأكول للرجال لانتفاء الحرمة التكليفية فى التلبس به، و انما المستفاد من النهى عن الصلاة فيه هو المانعية محضا (و يرد على

ما ذكره) فى تقديم الحرير للنساء بما ذكره المحقق الثانى من المنع عن الملازمة بين جواز الصلاة و جواز التكفين مع انه خلاف

المفروض حيث ان الكلام بعد مفروغية المنع عن تكفين النساء بالحرير فى حال الاختيار، و انما الكلام فى جوازه لهن فى حال الاضطرار، و جواز الصلاة لهن فى الحرير لا يقتضى جواز تكفينهن به عند الضرورة.

و منه يظهر بطلان ما ذكر فى وجه تقديم غير المأكول للرجال، لان تقديمه على الحرير فى الصلاة للرجال انما كان بملاك كون الحرير موجها بجهتين من الحرمة و هما: الحرمة الذاتية و مانعيته عن الصلاة، بخلاف غير المأكول، و هذا الملاك لا يوجب تعين تكفين النساء بالحرير و اختصاص الرجال بغير المأكول، حيث ان الرجال و النساء مشتركان فى جواز لبس غير المأكول، فلو تم ما ذكر فى تعين منع الرجال عن التكفين بالحرير لكان اللازم هو تخيير تكفين النساء بالحرير و غير المأكول لا تعين الحرير لهن (و بالجملة) اللازم هو المنع عن تكفين الرجال بالحرير لا تعين تكفين النساء به كما لا يخفى.

و الحق هو التخيير عند الدوران بين الحرير و غير المأكول فى الرجال و النساء و ان كان الأحوط اختيار غير المأكول فى تكفين الرجال.

ثم انه لم يظهر لى وجه اختصاص الإشكال فى تقديم الحرير بصورة الدوران بينه و بين جلد غير المأكول- كما فى المتن- مع انه فى شعره و وبره و صوفه أيضا كذلك.

(و منها) ما لو دار الأمر بين جلد غير المأكول و سائر اجزائه، و الحكم فيه هو تقديم سائر أجزائه على جلده لصدق الثوب على سائرا أجزائه من صوفه و شعره و و بره و الشك فى صدقه على جلده، و لكن ذاك يختلف بحسب المورد- كما تقدم- و انه يمكن حصول الجزم بصدق الثوب على المصنوع من جلده كالفروة مثلا- كما انه يقطع بعدم صدقه على غير المنسوج و لا الملبود من الصوف. و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة (۶) يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]

مسألة (۶) يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

الظاهر عدم الخلاف فى جواز التكفين بغير الحرير الخالص الذى يجوز للرجل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۵۵

ان يصلى فيه، و اما الاحتياط فى اعتبار كون الخليط أزيد من الحرير فلما فى مضمرة ابن راشد المتقدمة من قوله عليه السلام: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس، فإنه صريح فى اعتبار كون الخليط أزيد، لكنه بما له من المدلول لا يكون معمولا به، حيث ان مفهومه ثبوت البأس فى الثوب الذى لم يكن قطنه أكثر، و هذا مما لا يظن بأحد الالتزام به الا انه مع ذلك أحوط لقيام صريح النص به، و سيأتى فى فصل مكروهات الكفن عد المصنف من مكروهاته كونه ممزوجا بالإبريسم، و إطلاقه يعم ما إذا كان الخليط أكثر، و لم أر من تعرض لكراهته، و يمكن التمسك بكراهة بعض افراد ما لا يكون خليطه أكثر مما يقطع بجوازه لأجل المفهوم المذكور بعد حمله على الكراهة فيما يقطع بجوازه بإرادة مطلق المرجوحية من البأس المستفاد من المفهوم لكى لا يلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد.

[مسألة (۷) إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة]

مسألة (۷) إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المشهور وجوب إزالة النجاسة عن الكفن إذا تنجس بعد لفه بالميت سواء كانت النجاسة من

الخارج أو كانت من الميت. و فى طهارة الشيخ (قده) دعوى نفى الخلاف فيه ظاهرا الا- من المحكى عن الوسيلة، و عن الأردبيلى (قده) كونه مظنة الإجماع (و يستدل له) بعد الإجماع المذكور بالأخبار التى ورد فيها الأمر بغسل النجاسة الخارجة من الميت، الشاملة للثوب و البدن، و الاخبار التى ورد فيها الأمر بقرض الكفن إذا تنجس، و لقيام الإجماع على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز الصلاة فيه، الشامل للمتنجس- بناء على عدم الفرق بين ما كان نجسا قبل التكفين و ما صار نجسا بعده، و لما ورد من ان الميت بمنزلة المحرم- بناء على وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المحرم (و كيف كان) فالمسألة مما لا اشكال فيه، فما عن ظاهر الوسيلة من استحباب القرض فهو محمول على ارادة خصوص القرض لا- استحباب أصل الإزالة، أو مردود عليه لو أراد استحباب أصلها.

(الثانى) اختلف القائلون بوجوب أصل الإزالة، فى كيفيتها و انه يغسل مطلقا

مع الإمكان و لو بعد وضع الميت فى القبر، أو انه يقرض مطلقا و لو قبل وضع الميت فى القبر، أو يفصل بين ما لو أصابته النجاسة قبل الوضع فى القبر و بين ما لو اصابته بعده بتعين الغسل فى الأول و القرض فى الثانى، و المحكى عن ظاهر البيان و صريح جامع المقاصد هو الأول و احتمله فى الجواهر من كل من أطلق القرض بعد وضع الميت فى القبر و لم يقيده بصورة تعذر الغسل تنزيلا- لإطلاقهم على غلبة تعذر الغسل بعد طرح الميت فى القبر (و يستدل له) بإطلاق الأخبار التى فيها الأمر بالغسل الشاملة لما إذا تنجس كفن الميت كشمولها لبدنه، و ما دل على النهى عن إتلاف المال حيث ان قرض الكفن إتلاف له، و مع التمكن من إزالة النجاسة عنه بالغسل يكون القرض إتلافا محرما، و بان قرضه يؤدى الى انتفاء ساترية الكفن غالبا أو و لو أحيانا أو الى انتفائها عن أحد أثوابه- بناء على اعتبار الساترية فى كل واحد من اقطاع الكفن و عدم كفاية حصول الستر بالمجموع. هذا.

و المحكى عن الشيخ و ابن حمزة و ابن سعيد و ابن البراج هو الثانى- أى إيجاب القرض مطلقا- لمرسل ابن ابى عمير و ابن ابى نصر عن الصادق عليه السلام:

إذا خرج من الميت شي‌ء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه، و خبر الكاهلى المروى عنه عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشي‌ء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض منه.

و هذا ان الخبران بإطلاقهما يدلان على وجوب القرض فيما إذا تنجس الكفن و لو قبل الدفن- لو لم نقل بظهورهما فى ذلك- كما لا تبعد دعواه فى قوله عليه السلام:

بعد ما يكفن فأصاب الكفن، أو قوله عليه السلام: بعد ما يغسل فأصاب العمامة و الكفن.

و المناقشة فيهما سندا بإرسال الأول و ضعف الكاهلى مندفعة بكونهما مما اعتمد عليه الأصحاب مضافا الى نفى البأس فى إرسال ابن ابى عمير لا سيما بعد ضم ابن ابى نصر إليه فى الإرسال و لتوثيق الكاهلى فى كتب الرجال.

و المحكى عن غير واحد من الأساطين هو الأخير- أى التفصيل بين حصول

التنجس قبل الوضع فى القبر و بين حصوله بعده- و قد نسب إلى الأكثر، و يستدل له بالجمع بين ما يدل على وجوب الغسل و ما يدل على وجوب القرض بحمل الأول على ما قبل الوضع فى القبر و الثانى على ما بعده بقرينة ما فى فقه الرضا: فان خرج منه شي‌ء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فإن خرج منه شي‌ء فى لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه و مددت احد الثوبين على الأخر، فإنه مقيد لكلا الإطلاقين، هذا ما قيل

فی المقام.

(لکن الانصاف) عدم قابلیة إطلاق ما دل علی القرض للتقیید، حیث انه صریح فی الإطلاق لو لم نقل بظهوره فیما قبل الوضع فی القبر مع ما فی حجیة الفقه الرضوی من الکلام، و قد مر مرارا انه حجة عندنا فیما أحرز من صاحب الکتاب إسناده الی الامام علیه السلام حتی یدخل بذلک فی عنوان الخبر و عدم إعراض الأصحاب عن العمل به الموجب لوهنه کما ان اعراضهم موجب لوهن الخبر القطعی أی ما أحرز خبریته قطعا، و لیس فی ذکر هذه الجملة فی المقام ما یحرز به إسنادها الی الامام علیه السلام فالقول بالتفصیل مما لا یمکن المساعدة علیه- و ان نسب إلی الأکثر.

و الحق فی المقام ان یقال بوجوب الإزالة مطلقا من غیر تعیین الغسل أو القرض لان اخبار الغسل لا تشمل غسل الکفن لکونها فی مقام بیان غسل جسد المیت إذا تنجس بعد غسله، ففی خبر روح عن الصادق علیه السلام: ان بدا شیء من المیت بعد غسله فاغسل الذی بدا منه و لا تعد الغسل (و فی خبر الکاهلی) فی السؤال عن المیت یخرج منه شیء بعد ما یفرغ من غسله، قال علیه السلام یغسل ذلک و لا یعاد علیه الغسل (و فی مرسل سهل) إذا غسل المیت ثم أحدث بعد الغسل فإنه یغسل الحدث و لا یعاد الغسل.

و هذه الاخبار- کما تری- انما هی فی مورد تنجس جسد المیت بعد غسله و لا تعرض فیها لتنجس کفنه و ان الکفن عند تنجسه یغسل أو یقرض، و اخبار القرض محمولة علی صورة تعذر الغسل، و ذلک بقرینة عدم تعرضها لإزالة النجاسة عن البدن مع کون المقام مقتضیا لبیانها، و مقتضی ذلک هو وجوب الإزالة من الکفن بأحد الأمرین من الغسل أو القرض مع إمکانهما، و مع رجحان أحدهما یؤخذ به فقد یکون

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵۸

القرض راجحا کما إذا کان المتنجس من الکفن قلیلا من أطرافه مع حاجة الغسل الی تکلف شدید، و قد یکون بالعکس و لا سیما إذا کان القرض تضییعا للمال، حیث انه یحکم حینئذ بحرمة القرض، و مع تساویهما فی الصلاح ربما یقال برجحان القرض لکونه أبلغ فی الإزالة، و علیه یحمل ما عن الوسیلة من عد القرض من المندوبات، و لو تعذر أحدهما یتعین الأخر، فإن تعذر الغسل تعین القرض- و ان کان إتلافا- لأنه واجب، و الإتلاف الواجب لا یعد تضییعا.

و لو استلزم القرض حینئذ إفساد الکفن ففی وجوب تبدیله إذا أمکن و عدمه وجهان، و المحکی عن الذکری و الروض هو الأخیر، و ذلک لان الإزالة بالغسل أو القرض غیر ممکنة، و وجوب التبدیل یحتاج الی دلیل مفقود فی المقام، لأن غایة ما یمکن ان یقال فی تقریبه هو دعوی استفادة عدم صلاحیة الکفن المتنجس لان یکون کفنا من أدلة وجوب الإزالة سواء کان الکفن نجسا ابتداء أو تنجس بعد التکفین به فیجب حینئذ تبدیله لو لم یمکن ازالة نجاسته (و لکنه یمنع) بان الکفن بعد لفه بالمیت یصیر ثوبا له، و بالتنجس لا یخرج عن کونه ثوبا فیصیر حاله کحال بدنه فی انه إذا صار نجسا یجب تطهیره مع الإمکان و یترک بحاله مع التعذر.

(و لکن الأقوی) وجوب التبدیل لانه مما یحصل به الإزالة کالقرض، و المراد بفساد الکفن هو خروجه بالقرض عما یسمی کفنا کما إذا کان موضع النجس منه واسعا جدا بحیث لا یصدق علی الباقی منه بعد القرض اسم الکفن.

[مسألة (۸) کفن الزوجة علی زوجها]

مسألة (۸) کفن الزوجة علی زوجها و لو مع یسارها من غیر فرق بین کونها کبیرة أو صغیرة أو مجنونة أو عاقلة حرة أو أمة مدخولة أو غیر مدخولة دائمة أو منقطعة مطیعة أو ناشزة بل و کذا المطلقة الرجعیة دون البائنة و کذا فی الزوج لا فرق بین

الصغير و الكبير فيعطى الولى من مال المولى عليه.

لا خلاف فى ان كفن الزوجة على زوجها، بل عليه الإجماع فى الجملة كما اعترف به الشيخ الأكبر (قده) فى كتاب الطهارة و حكى الإجماع عليه عن الخلاف و التنقيح و النهاية (و يدل عليه) من الاخبار خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: على الزوج كفن المرأة إذا ماتت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۵۹

(و فى الفقيه) قال عليه السلام كفن المرأة على زوجها، بعد ذكره صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان ثمن الكفن من جميع المال- سواء كانت الجملة الاولى من تتمة الصحيح أو كانت رواية مستقلة فإنها حينئذ رواية مرسلة يجب الأخذ بها مع حجيتها بكونها معمولا بها معتمدا عليها عند الأصحاب و ان كان الظاهر كونها رواية مستقلة لخلو الصحيح فى الكافى و التهذيب عنها، الشاهد على عدم كونها من تتمة الحديث، و ضعف الخبرين منجبر باستناد الأصحاب إليهما معتضدا بإطلاق معاقد الإجماعات.

و قد يستدل له بان كفن الزوجة من الإنفاق الواجب على الزوج، لبقاء الزوجية بعد الموت و به يجوز له تغسيلها و النظر الى ما لا يجوز النظر اليه الا من الزوج، و القران الكريم سماهن أزواجا بعد موتهن فى قوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ، و قال فى المعتبر: إذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها، و لان سقوط أحكام الزوجية انما يتحقق متأخرا عن الوفاة، و الكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متأخرا، و باستصحاب بقاء أحكام الزوجية التى منها وجوب الإنفاق عليها، كما يستصحب جواز النظر و اللمس و نحوهما من الأحكام الثابتة حال الحيوة.

(لكن الانصاف) عدم تمامية شى‌ء من هذه الأدلة و عدم الحاجة الى شى‌ء منها بعد وضوح الحكم بنفى الخلاف فيه و ورود النص عليه، و لعل الاستدلال بها انما هو فى مقابل العامة المنكرين لهذا الحكم كأبى حنيفة و أمثاله تمسكا بانقطاع العلقة و زوال ما يوجب الإنفاق، و الا فيرد على الاستدلال بها أولا بأن الحكم المذكور لا يدور مدار بقاء الزوجية و زوالها و لا على وجوب الإنفاق على الزوجة و عدمه و لا على صدق الاتفاق على التكفين، بل حكم ثابت فى موضوع الزوجة مطلقا بقيت زوجيتها بعد موتها أم لا، وجبت نفقتها على زوجها أم لا، كان تكفينها من نفقتها أم لا (و ثانيا) بالمنع عن بقاء الزوجية بعد الموت و ذلك لثبوت ما ينافى بقائها من حلية نكاح الأخت و الخامسة، و جواز النظر و اللمس بعد الموت حكم ثبت بالدليل و ليس من ناحية الزوجية حتى يقال ببقائها من ناحية بقاء أثرها، مع إمكان ان يقال بكونه من أثار الزوجية السابقة على الموت و المنقطعة به كالنظر إلى أم الزوجة أو بنتها بعد زوال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۶۰

الزوجية عن الزوجة بالطلاق مثلا.

و تسميتهن أزواجا فى آية الميراث انما هى باعتبار حال تلبسهن بالزوجية فى حال الحيوة- بناء على ما هو الحق فى المشتق من كونه حقيقة فى حال التلبس و الا فيمكن ان يكون باعتبار حال الانقضاء.

و التفرقة بين سقوط أحكام الزوجية و بين الكفن بتأخر الأول عن الوفاة و تقارن وجوب الكفن معها شطط من الكلام، كيف، و لا ينبغى التأمل فى كون موضوع إيجاب التكفين هو الميت الذى لا يتحقق إلا متأخرا عن الوفاة زمانا فضلا عن التأخر الطبعى الرتبى.

و الاستصحاب غير جار هنا لا لتبدل الموضوع بالموت لانه باق بنظر العرف بل لعدم كون التكفين من النفقة الواجبة فى حال الحيوة حتى يثبت وجوبها بعد الموت باستصحابها، بل الحق عدم صدق النفقة عليه و لا على شى‌ء من التجهيز كالسدر و الكافور

و نحوهما، مضافا الى انتقاضه بمن يجب نفقته بالقرابة كالأب و الولد فإنه لا يجب إخراج الكفن على من يجب عليه النفقة، و بهذا ربما يقوى فى النظر عدم وجوب غير الكفن من وسائل التجهيز كالماء و السدر و غيرهما على الزوج، و ذلك لما عرفت من عدم صدق النفقة على ذلك و عدم الدليل بالخصوص على وجوب غير الكفن و لذلك نفى البعد عنه فى مصباح الفقيه (و بالجملة) فاصل الحكم اعنى وجوب الكفن على الزوج مما لا اشكال فيه.

و لكن ينبغى البحث عن أمور (الأول) لا فرق فى الزوجة بين كونها موسرة أو معسرة لإطلاق النص و لوجوب نفقة الموسرة على زوجها- لو قيل بكون إيجاب الكفن على الزوج لأجل النفقة، و قد نسب الحكم بعدم الفرق بين الموسرة و المعسرة فى المعتبر و الذكرى الى فتوى الأصحاب و فى المنتهى و التذكرة إلى علمائنا.

(الثانى) مقتضى إطلاق الخبرين المتقدمين انه لا فرق فى الزوجة بين كونها كبيرة أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة حرة أو أمة مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشزة، و هذا بخلاف ما لو تمسك لإثبات الحكم بوجوب النفقة على الزوج

حيث يختص الحكم حينئذ بالزوجة الدائمة البالغة غير الناشزة و لا يشمل الصغيرة و لا المنقطعة و لا الناشزة بل و لا غير الممكنة نفسها قبل الدخول الساكتة بعد العقد مدة لم تتعرض للتمكين من زوجها، لكنك قد عرفت عدم تمامية التمسك بوجوب النفقة، و مع تماميته فليس الدليل منحصرا به إذ يكفى إثبات العموم للمذكورات بإطلاق النص و معقد الإجماع، بل يكفى إطلاق الأخير و ان لم يتم إطلاق النص فى إثبات الجميع كما انه يمكن النظر فيه بالنسبة إلى الصغيرة حيث انه قد عبر فى الخبرين بالمرئة، و هى لا تشمل الصغيرة لأنها فى مقابل الرجل.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع ما استظهره فى جامع المقاصد من اختصاص الحكم بمن وجبت نفقتها على زوجها فى حال حيوتها، و قال (قده) ان عدم النفقة فى حال الحيوة لعدم صلاحية الزوجية فى المتمتع بها لذلك و لثبوت المانع فى الناشزة يقتضى عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق اولى لزوال الزوجية أو ضعفها و لذا تحل له أختها و الخامسة فيقيد بذلك إطلاق الخبر و لعل عدم الوجوب أظهر (انتهى).

و وجه الاندفاع ما مر من عدم دلالة وجوب نفقة الزوجية على وجوب الكفن على الزوج لمنع كون الكفن و ما عداه من أمور التجهيز من النفقة و منع انحصار الدليل على الحكم فى الكفن بما يدل على وجوب النفقة- لو سلم صدق النفقة على الكفن و إيجابه بما يدل على وجوب النفقة- و لمنع صلاحية ما دل على وجوب النفقة لإيجاب الكفن على الزوج لان يقيد به إطلاق ما دل على وجوب الكفن على الزوج لكونهما مثبتين و عدم إحراز وحدة المطلوب فيبقى الإطلاق على حاله و يتمسك به لإثبات الحكم فى الموارد المذكورة.

لكن ينبغى التنبيه على موارد منها (الأول) لا إشكال فى ثبوت الحكم فى الحرة، و اما الأمة فربما يقال فيها بتعارض ما دل على وجوب الكفن على الزوج مع ما يدل على وجوبه على مولاها بالعموم من وجه الموجب لسقوطهما معا فيرجع الى الأصل و هو البراءة- بناء على ما اخترناه من منع صدق النفقة على الكفن و نحوه من أمور التجهيز- أو الى استصحاب وجوب النفقة على مولاها- بناء على كون الكفن من النفقة

(و لكن الحق) وجوب كفن الأمة على زوجها لا ظهرية ما دل على كون الكفن على الزوج عما دل على كونه على المولى، و قد ثبت فى الأصول لزوم تحكيم الأظهر من العامين على الأخر و انما التساقط فيما إذا تساويا فى الظهور.

(الثانى) احتمل فى المدارك منع الحكم فى المتمتع بها معللا بان المنصرف الى الذهن عند إطلاق الزوجة هى الدائمة، و يظهر

من البيان و الدروس ذلك أيضا (و الأقوى) عدم الفرق بين الدائمة و المنقطعة بعد صدق اسم الزوجة عليها لا سيما ما جعل مدتها مدة طويلة، نعم لا يبعد دعوى الانصراف فيما إذا كانت المدة قصيرة مثل الساعة و الساعتين فماتت فى تلك المدة.

(الثالث) منع فى الرياض عن ثبوت الحكم فى الناشزة بدعوى انصراف إطلاق الزوجة عنها (و لا يخفى ما فيه) إذ النشوز لا يقتضى المنع عن إطلاق الزوجة عليها كما هو واضح.

(الأمر الثالث) يلحق بالزوجة: المطلقة الرجعية لعموم المنزلة الواردة فى بعض الاخبار.

(الأمر الرابع) لا فرق فى الزوج بين الصغير و الكبير و لا بين العاقل و المجنون و لا بين المحجور عليه لسفه أو فلس و غيره، كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل للجميع، غاية الأمر أنه يعطى الولى من مال القاصر لتعلق الخطاب حينئذ بالولى، هذا فى غير المحجور عليه بالفلس، اما هو فسيأتى حكمه فى المتن.

[مسألة (٩) يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور]

اشارة

مسألة (٩) يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور

[أحدها يساره]

(أحدها) يساره بان يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا على مستثنيات الدين و الا فهو أو البعض الباقى من مالها.

فى هذا المتن أمور (الأول) صرح جماعة باشتراط يسار الزوج فى الوجوب، و قد نسبه فى الذخيرة إلى الأصحاب، و فى المدارك الى قطعهم و قد احتملا- ثبوت الحكم للزوج المعسر أيضا لإطلاق النص، و المراد باليسار هو ان يكون مالكا بعد المستثنيات فى الدين الأزيد من قوت يومه و ليلته و لعياله الواجب نفقتهم عليه- و لو

حصلت ملكيته بانتقال ما لزوجته بموتها اليه إرثا، و المعسر هو الفاقد لذلك.

(و يستدل) لاعتبار اليسار بكون وجوب كفن الزوجة على الزوج بمنزلة الدين فلا يجب الخروج عنه الا على تقدير يسار الزوج (و تفصيل ذلك) ان الأمر فى كفن المرأة لا يخلو عن احتمالات (منها) كونه مستقرا فى ذمة الزوج فيجب عليه إخراجه مع بقاء محله، و مع فوات محله يجب تسليمه الى ورثة الزوجة كسائر أموالها، و لازمه خروجه عن ملك الزوج بالتكفين فلو فرض أكل السبع لجسدها أو ذهب بها السيل و بقى الكفن يكون ملكا للورثة، و هذا الاحتمال بعيد فى الغاية و سيأتى بيان ضعفه فى المسائل الاتية (و منها) ان يكون الواجب على الزوج هو تكفين الزوجة بالكفن من ماله و امتاعها به لا تمليكه لها، و لازمه ارتفاع الوجوب بفوات محله و عدم خروجه عن ملكه بالتكفين و بقائه على ملك الزوج، فهو ليس بدين مستقر فى ذمة الزوج بحيث تملكه الزوجة و ينتقل منها الى ورثتها كسائر أموالها فى الذمم، و لكنه يشارك الدين فى كونه حقا ماليا للزوجة متعلقا بذمة الزوج، و هذا الاحتمال قريب جدا.

و يترتب على هذين الاحتمالين عدم وجوب الخروج عن عهدته فى الزوج المعسر و يختص الحكم بصورة يساره، اما على الاحتمال الأول فواضح حيث انه دين حقيقة، و ما يدل على استثناء ما استثنى فى المعسر يدل على صرف ما يدل على وجوبه عليه و إنظاره إلى الميسرة، و اما على الاحتمال الثانى فلأنه حينئذ بمنزلة الدين و و يشاركه فى كونه حقا ماليا للزوجة متعلقا بذمة

الزوج، و يفهم مما ورد فى مستثنيات الدين ان حقوق الغير لا تزاحم ما هو من ضروريات المعيشة (ففى صحيح الحلبى) لاتباع الدار فى الدين و لا الخادم و ذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه.

(و منها) ان يكون وجوب الكفن على الزوج من قبيل وجوب نفقته على نفسه و على عياله سواء قلنا بكون وجوب الكفن عليه من جهة وجوب النفقة على الزوجة حال حيوتها أو كان ذلك مع قطع النظر عن ذلك و كون وجوبه ثابتا بالنص- كما

اخترناه- و على هذا الاحتمال الأخير يجب على المعسر أيضا بذل الممكن من الكفن من غير استثناء ضروريات المعيشة فإن الكفن على هذا من قبيل الضروريات للمعيشة و من توابع النفقات الخاصة التى هى نفسها من مستثنيات الدين.

هذه هى الاحتمالات فى المسألة، و حيث ان الأقرب هو الاحتمال الثانى- كما سيتضح فى المسائل الاتية فالأقوى عدم ثبوت الكفن فى الزوج المعسر.

(الأمر الثانى) انه بناء على ما هو الحق من عدم ثبوت الكفن على المعسر فالمعروف انه على تركة الزوجة و ذلك لعموم ما يدل على إخراج الكفن من صلب التركة- كما سيأتى- و قد خرج منه ما دل عليه الخبران المتقدمان اعنى خبر السكونى و مرسل الفقيه الدالان على ان كفن الزوجة على الزوج الذى يجب عليه البذل- كما يظهر من لفظة (على) فى قوله عليه السلام كفن المرأة على زوجها،. و من يجب عليه البذل هو الزوج الموسر لما دل على ان المعسر لا يطالب به، فالمرئة التى لها الزوج المعسر باقية تحت عموم ما يدل على إخراج الكفن من أصل التركة فيجب إخراج كفنها من مالها ان كان لها مال.

(و احتمل فى الجواهر) دفنها بلا كفن، قال: لأن أدلة ثبوت الكفن فى صلب التركة لا تشمل الزوجة و المفروض عدم خطاب الزوج أيضا لكونه معسرا و لا يجب بذل الكفن على غيره من المكلفين فتدفن عريانا (و ما احتمله) لا يخلو عن الغرابة لأن عدم شمول ما يدل على ثبوت الكفن فى مال الميت للزوجة انما هو فيما إذا كان على زوجها- كما عرفت- من قوله عليه السلام كفن المرأة على زوجها فما لا يكون كفنها على زوجها ليس خارجا عن العموم المذكور فلا وجه لاحتمال دفنها عريانا، بل الحق وجوب تكفينها بمالها و لو مع يسار الزوج إذا كان ممتنعا من البذل لان القدر المخرج من العموم هو ما إذا كفنت بكفن زوجها لا ما إذا وجب عليه البذل و لو امتنع عنه بالعصيان.

(الأمر الثالث) لو أعسر الزوج وجب عليه ما تيسر لعدم سقوط الميسور بالمعسور و لأن إيجاب الكفن يقتضى إيجاب جميع اجزائه على نحو العام الاستغراقى

لا العام المجموعى، فاحتمال سقوط البعض بتعذر الكل ساقط.

[الثانى عدم موتهما معا]

الثانى عدم موتهما معا.

صرح الشهيد (قده) فى الذكرى بأنه لو ماتا معا فالظاهر سقوط كفنها عن الزوج لخروجه عن التكليف بالموت و تبعه فى ذلك جماعة ممن تأخر عنه كالفاضل المقداد و المحقق و الشهيد الثانيين، و هو كذلك لانصراف دليل ثبوت الكفن على الزوج إلى الحى و عدم شموله للزوج الميت مع ان فعلية الخطاب بإخراج الكفن على الزوج انما هو بعد موت الزوجة، و مع تقارن موتها تتأخر فعلية الخطاب بإخراجه عن موت الزوج و لا يكون الزوج مخاطبا بالبذل و لا يكون بعد موته ذا مال حتى يصير الخطاب بإخراج الكفن من ماله فعليا لانتقال تركته الى وارثه بموته- و هذا كما ترى مانع عقلى عن شمول الخطاب بالإخراج للزوج

الذی تقارن موته مع موت الزوجهٔ و لو لم نقل بانصراف الدلیل عنه.

[الثالث عدم محجوریهٔ الزوج قبل موتها بسبب الفلس]

الثالث عدم محجوریهٔ الزوج قبل موتها بسبب الفلس

[الرابع ان لا یتعلق به حق الغیر]

الرابع ان لا یتعلق به حق الغیر من رهن أو غیره.

و فی الجواهر: و لو کان تعلق به (ای بالزوج) حق الدیان بحجر لفلس قبل موت الزوجهٔ سقط وجوب الکفن علی الظاهر و کذا لو کان مال الزوج مرهونا لم یجب تکفینها لامتناع تصرفه به. و قال الشیخ الأکبر (قده) فی رسالهٔ الطهارهٔ: و لا فرق بین عدم مال للزوج أو وجود مال تعلق به حق الدیان أو بعضهم بحجر أو رهن أو غیرهما.

و قد نبه علی المرهون فی جامع المقاصد و الروض (انتهی) و هو کما قال، لان ما تعلق به حق الغیر شرعا یکون المالک ممنوعا عن التصرف فیه شرعا، و الممنوع منه شرعا کالممنوع منه عقلا، فمن تعلق بماله حق الغیر مثل من لا مال له.

[الخامس عدم تعیینها الکفن بالوصیهٔ]

الخامس عدم تعیینها الکفن بالوصیهٔ

قال فی المستند لو أوصت الموسرهٔ بکفنها نفذت من الثلث لعمومات الوصیهٔ و سقط عنه (انتهی) و وجه نفوذها من الثلث کونها بأمر مالی غیر واجب علیها حیث انه یجب علی الزوج، و وجه السقوط عن الزوج هو وجوب العمل بالوصیهٔ لما دل علی وجوب العمل بها مطلقا، و لا یخفی ان نفس وجوب العمل بالوصیهٔ لا ینافی

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۶

وجوب البذل علی الزوج ما لم یعمل بها لا مکان عدم العمل بالوصیهٔ، نعم العمل بها موجب لسقوط الوجوب عن الزوج لزوال موضوعه و ان لم یکن واجبا کما فی تکفین المتبرع، و بذلک علم ان الوصیهٔ بالکفن غیر مسقطهٔ للوجوب عن الزوج ما لم یعمل بها و ان العمل بها یسقط الوجوب و لو لم یکن واجبا أو لم توص به أصلا.

[مسألهٔ (۱۰) کفن المحللهٔ علی سیدها لا المحللهٔ له]

مسألهٔ (۱۰) کفن المحللهٔ علی سیدها لا المحللهٔ له.

قال فی الجواهر: و فی المحللهٔ وجهان أقواهما العدم (انتهی) أقول و وجه العدم واضح لکون معقد الإجماع و إطلاق السنهٔ هو ان کفن المرأهٔ علی زوجها، و المحللهٔ لا تکون زوجهٔ و لا المحلل له زوجها کما انها لا یشملها الدلیل الدال علی وجوب الإنفاق علی الزوجهٔ لو استدل به، و لعل وجه الثبوت هو کونها بحکم الزوجهٔ عرفا، و هو غیر وجیه، إذ کونها بحکم الزوجهٔ عرفا بالنظر الی الاستمتاع بها لا- یوجب إلحاقها بها فی أحکامها شرعا کما لا یخفی و اما وجه کونه علی سیدها فلما یأتی من کون کفن المملوک علی مولاه.

[مسألهٔ (۱۱) إذا مات الزوج بعد الزوجهٔ و کان له ما یساوی کفن أحدهما]

مسألة (١١) إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها حتى لو كان وضع عليها فينتزع منها الا إذا كان بعد الدفن.

لا إشكال فى انه إذا مات الزوج بعد موت الزوجة و خلف الزائد عن كفنه بما يصرف فى كفن زوجته كلا أو بعضا لم يسقط ما يمكن صرفه فى كفنها لكونه من الواجبات المالية المتقدمة على الإرث فيجب صرفه فى كفنها.

و اما لو لم يكن عنده الا كفن واحد فهنا صور (الاولى) ما إذا مات الزوج قبل وضع ما عنده من الكفن على الزوجة، و الظاهر تقديم الزوج فيصرف فيه دونها و ذلك لعدم تعلق حق الزوجة بعين ما تركه الزوج و ان حقها متعلق بذمته مثل الدين و ان لم يكن دينا حقيقة، و مع تعلق حقها بالعين يقدم كفنها عليه حسبما يأتى تفصيله فليس سبق حقها بتقدم موتها موجبا لاحتمال تقدمها فى الكفن المتروك من الزوج.

(الثانية) ما إذا كان موت الزوج بعد وضع الزوجة فى الكفن و قبل دفنها فالأقوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۶۷

فيها أيضا تقديم الزوج عليها بنزع الكفن عنها و صرفه فى الزوج لعدم خروجه عن ملك الزوج و لذا يجوز للزوج ابداله. و احتمل فى الروض اختصاصها به، و لا وجه له.

(الثالثة) ما إذا كان موت الزوج بعد إدخال الزوجة فى القبر و قبل مواراتها بالتراب، و الظاهر جواز نزعه عنها أيضا، اللهم الا ان يستلزم الهتك و لو بإخراجها عن القبر لنزع الكفن عنها.

(الرابعة) ما إذا كان موته بعد مواراتها فى الأرض بإهالة التراب عليها، و لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز نزعه عنها بنبش القبر كما لا يجوز نبشه لإخراج الكفن عن الميت إذا تبرع به متبرع ثم رجع عنه بعد الدفن- كما سيأتى- و فى الروض:

و اما بعد الدفن فلا إشكال فى الاختصاص.

(الخامسة) ما إذا اتفق ظهور جسد الزوجة ثم فقدت أو أكلها السبع و بقى الكفن، ففى اختصاص الزوج به حينئذ أو كونه لورثة الزوجة أو صيرورته كالمباح بالأصل و يكون الناس فيه شرعا سواء (احتمالات).

من عدم خروجه بمجرد وضعه عليها من ملك الزوج إذ الواجب عليه هو تكفينها به و امتاعها إياه نظير الإنفاق عليها فى حال حيوتها، لا تمليكها إياه مع عدم صلاحية الميت للملك ابتداء، و يشعر به المروى عن الكاظم عليه السلام فى خبر الفضل بن يونس، و فيه- بعد السؤال عن تجهيز الميت الذى لم يخلف شيئا عن الزكاة-: قلت فان أتجر عليه «۱» بعض اخوانه بكفن أخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى بالاخر دينه، قال فقال عليه السلام ليس هذا ميراثا تركه و انما هذا شىء صار إليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليهم به و ليكن الذى من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم.

و من ثبوت الاستحقاق لها فينتقل إليها و منها الى ورثتها.

---

(۱) قال الجزرى فى حديث الأضاحى كلوا و أتجروا، اى تصدقوا طالبين الأجر و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لان الهمزة لا تدغم فى التاء و انما هو من الأجر لا من التجارة (بحار الأنوار- باب التكفين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۶۸

و من انه بتكفينها به قد اعرض عنه فيخرج به عن ملكه و لا ينتقل إلى الزوجة لما ذكر فى الوجه الأول فيصير كالمباح بالأصل الذى يكون الناس فيه شرعا سواء، و لا يخفى ان الأول هو الأقوى فيكون المقام كما لو أخذ الكفن من بيت المال أو تبرع به متبرع فإنه يعود إليهما فى مثل الفرض.

[مسألة (۱۲) إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج]

مسألة (۱۲) إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

قد تقرر فى الأصول ان سقوط الواجب عمن وجب عليه بعمل المتبرع فيما ثبت جواز التبرع فيه انما يكون لأجل زوال الموضوع فيه بعمل المتبرع مثل سقوط وجوب أداء الدين عن المديون بأداء المتبرع عنه، حيث ان موضوعه هو أداء من اشتغلت ذمته به، و بأداء المتبرع يخرج الدين عن عهدة المديون و يصير بريئا فيسقط عنه وجوب الأداء بزوال موضوعه، و اما لأجل زوال ملاكه مع بقاء موضوعه مثل سقوط وجوب غسل الميت أو الصلاة عليه بتغسيل الغير أو صلوته.

(و لا يخفى) ان التكفين من هذا القبيل إذ الواجب على الزوج تكفين الزوجة التى لم يوضع الكفن عليها، و بعد ثبوت جواز التبرع بالكفن يسقط الوجوب عن الزوج بزوال ملاكه بل يمكن جعل هذا أيضا من قبيل زوال الموضوع بفعل المتبرع بناء على كون الموضوع عبارة عن الزوجة غير المكتسية بالكفن.

و اما جواز التبرع بالكفن فهو ثابت بما يدل على استحباب بذله، ففى خبر سعد بن طريف: من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة، و مقتضى إطلاقه استحباب بذله و لو فيمن كان له الكفن فى ماله أو وجود من يجب عليه و لا يختص بمن كان فاقدا له.

[مسألة (۱۳) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه]

مسألة (۱۳) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه و ان كان ممن يجب نفقته عليه، بل فى مال الميت و ان لم يكن له مال يدفن عاريا.

و استظهر الشيخ الأكبر (قده) نفى الخلاف فى عدم وجوب كفن سائر واجبى النفقة، (و فى الجواهر): لم أجد من توقف فيه ممن عادته ذلك فضلا عن المخالف (انتهى) و الظاهر من الروض انه من المسلمات فإنه فى مقام نقض الاستدلال على

وجوب كفن الزوجة بوجوب الإنفاق عليها قال بانتقاضه بواجب من النفقة من الأقارب فإنه لا يجب تكفينهم على القريب و ان وجبت عليه نفقتهم (انتهى).

و يستدل بالأصل و عدم ما يدل على وجوبه إلا قياس الأقارب على الزوجة فى وجوب بذل الكفن لها، أو ما دل على وجوب الإنفاق عليهم فى حال حيوتهم فيجب تكفينهم بعد مماتهم لما دل على ان حرمة بدن المسلم ميتا كحرمته حيا، أو ان إطلاق الأمر بالتكفين يقتضى إيجاب مقدماته التى منها بذل الكفن.

لكن قياس الأقارب بالزوجة مدفوع ببطلانه، و الاستدلال بوجوب الإنفاق عليهم حيا فاسد لعدم صدق الإنفاق على تجهيزهم كما لا يصدق على تجهيز ميتات الحيوانات التى تجب نفقتها على مالكها، فما فى مصباح الفقيه من الميل الى الالتزام بالوجوب فيما لم يكن للمنفق عليه تركة تكفى بكفنه بعيد جدا- و ان نفى البعد عن الالتزام به فى الصورة المذكورة.

و لا اقتضاء فى إطلاق أو أمر التكفين لإيجاب بذل الكفن، و ذلك لان المستفاد منها انما هو تكفين الميت به عند وجوده على نحو الواجب المشروط لا بذل الكفن على نحو الواجب المطلق المقتضى لوجوب تحصيله عند عدمه، مع انه على تقدير القول به يقتضى وجوب البذل بالنسبة إلى الجميع لا خصوص من تجب نفقته بالقرابة، و لعل ما ذكرناه ظاهر لا ينبغى الريب فيه.

[مسألة (۱۴) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]

مسألة (۱۴) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع اليه و لو كان بعد دفنها.

و قد عرفت فى طى المسألة الحادية عشرة ان المحتملات فى الكفن المبذول من الزوج وجوه: بقائه على ملك الزوج الى ان يبلى و ينعدم، و خروجه عن ملكه بالاعراض عنه و صيرورته كالمباح، و دخوله فى ملك الزوجة و انتقاله عنها الى ورثتها، و الصواب هو الأول، لفساد الأخيرين لعدم تحقق الاعراض من الزوج لأنه أمر قصدى لا يتحقق الا بالقصد، و من المعلوم عدم قصده من الزوج، و انما المتحقق منه صرفه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۰

فيما يجب عليه، و لو سلم تحققه منه فخروج المعرض عنه عن ملكه بالاعراض ممنوع الا فيما قام الدليل عليه كالمحقرات التى قامت السيرة على معاملة المباح بالأصل معها عند اعراض مالكها عنها، و لم يتحقق تمليكه الزوجة للكفن حيث انه لم يصدر من الزوج الا بذل الكفن لاكتسائها و هو لا يقتضى التمليك، مع انه على تقدير تسليمه لا يثبت مالكية الزوجة لعدم صلاحية الميت للملك ابتداء فى عالم الاعتبار كما فى التمليك للجدار- و ان صح اعتبار بقائه له بعد الممات- فما فى المستمسك من عدم ثبوت عدم صلاحية الميت للملك غير ثابت، بل الانصاف ثبوت عدم صلاحيته للملك الابتدائى كصلاحيته للملك الاستمرارى، لعدم صحة اعتبار الأول و صحة اعتبار الثانى.

فاحتمال تملك الزوجة للكفن فى ذمة الزوج شرعا بنفس موتها من غير حاجة الى تمليك الزوج إياها حتى يفتقر الى قصده بل تملكا قهريا نظير تملك الوارث ما تركه الميت (مدفوع) بعدم صحته فى الميت فى عالم الاعتبار و لا دليل على اعتباره مع عدم بناء العرف و العقلاء عليه، و مع تسليمه فتعين ما فى الذمة فى العين الخارجى بمجرد التكفين به- نظير تعين ما فى ذمة المديون بقبض الدائن له- ممنوع لعدم الدليل على تعينه بذلك، فالحق بقاء الكفن على ملك الزوج الى ان يبلى و ينعدم، و يترتب على ذلك انه لو اتفق ظهور الكفن مع فقدان الجسد بان أكلها السبع أو ذهب بها السيل رجع الكفن الى الزوج أو الى ورثته، و اللّه العالم.

[مسألة (۱۵) إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فى تركتها]

مسألة (۱۵) إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فى تركتها فلو أيسر بعد بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.

و ذلك لما تقدم فى المسألة السابقة أنفا من عدم تملك الزوجة للكفن فى ذمة الزوج و عدم صلاحيتها لذلك، و مع تسليمه فلا وجه لانتقاله الى ورثتها لانصراف أدلة الإرث الى ما كان ملكا للميت فى حال حيوته، و اما ما يعرضه الملك بعد موته فلا دليل على انتقاله إلى الورثة، و ثبوت الإرث للدية انما هو بالدليل الخاص لها و هو لا يثبت ذلك فى المقام.

[مسألة (۱۶) إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى]

مسألة (۱۶) إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۱

لا يخفى ان ما يجب بذله على الزوج من الكفن هو الذى يجب على غيره لفه بالميت على تقدير وجوده، و من المعلوم انه لو جرد الميت عن الكفن قبل دفنه وجب على المكلفين تكفينه ثانيا به أو بكفن أخر لعدم سقوط التكفين باللف به بعد ان صار عريانا، فيجب على الزوج بذله أيضا إذا لم يتمكن من تكفينها بالكفن الأول لذهاب السارق به، و كذا إذا وضع الميت فى القبر

قبل إهالـة التراب فإنه يجب تكفينه فيجب على الزوج بـذله، و كـذا إذا نبش السارق و أخـذ الكفن بعـد حصول الـدفن و مواراة الجسـد بـالتراب ثم ترك السـارق الجسـد ظـاهرا عريانـا فإنه يجب أيضا على الزوج تكفينها ثانيا، و اما إذا سـرق الكفن ثم أهال التراب عليهـا فمع كون نبش القبر موجبا لهتك الميت فلا ينبغى الإشـكال فى حرمته، و مع عـدمه ففى جواز النبش للتكفين ثانيا اشـكال- و ان كان مختار المصنف (قده) فى المسألة السابعة من المسائل المذكورة فى الفصل المعقود فى مكروهات الكفن هو الجواز، و عليه فيصير وجوبه على الزوج لأجل تجديد التكفين أحوط.

[مسألة (۱۷) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج]

مسألة (۱۷) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج و ان كان أحوط.

و فى كتـاب الطهـارة للشيـخ الأـكبر (قـده) انه الحق بالتكفين جماعـة من الأصـحاب كالشـيخ و الحلى و المصـنف فى النهايـة و الشـهيدين و المحقق الثانى و الفاضل المقداد و غيرهم مؤنة التجهيز، بل قيل لا أجد خلافا فيه، و لعله لفحوى وجوب الكفن عليه أو لمـا مر من التعليـل، و فيه اشـكال و لأـجله توقف جماعـة من متأخرى المتأخرين تبعا للمحقق الأردبيلى (انتهى) و لم يظهر لى وجه أولويـة وجوب بذل ما عدا الكفن من مؤنات التجهيز بالنسـبة إلى وجوب بذل الكفن حتى يتمسك بفحوى وجوب بذله، و مراده من التعليل هو ما تقـدم من وجوب الإنفاق على الزوجـة فى حال حيوتها، و قد مر ما فيه من عدم صدق النفقة على الكفن، فعـدم صدقها على ما عداه من مؤن التجهيز كالسدر و الكافور و اجرة الحمل- لو احتيج إليها- و قيمة الأرض للدفن اولى، فليس فى المسألة الا عدم وجدان الخلاف فيه مع تصريح الجماعة المذكورة بالإلحاق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۲

فلا محيص عن الاحتياط فيه.

و اسـتظهر الإلحـاق فى مصـباح الفقيه متمسـكا باسـتفادته من حكم الشـارع بكون كفن المرأة على زوجهـا، و قال: انه يتبادر الى الذهن ارادة ما يعم مؤنة التجهيز كما يشـهد بذلك فهم الأصحاب فلو لم يكن ما عدا الكفن واجبا عليه لكان التنبيه عليه فى مثل المقام لازما كى لا يقع المخاطب فى الشبهة، ثم أمر بالتأمل.

(أقول) و يكفى لحفظ الوقوع فى الشبهة فى المقام ما قرره الشارع من الحكم بالبراءة المؤيد بحكم العقل بالبراءة العقلية.

[مسألة (۱۸) كفن المملوك على سيده]

مسألة (۱۸) كفن المملوك على سـيده و كـذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكـة مزوجة فعلى زوجها كما مر و لا فرق بين أقسام المملوك و فى المبعض ببعض و فى المشترك يشترك.

فى هـذه المسألـة أمور (الأـول) لا خلاف ظاهرا فى ان كفن المملوك على مولاه و قـد ادعى غير واحـد من الأصـحاب الإجماع عليه كما عن المعتبر و التذكرة و الذكرى و الروض و المدارك، و يساعده الاعتبار حيث انه عبد مملوك لا يقدر على شـىء، و يمكن ان يـدعى القطع بان اللّه سبحانه لا يرضـى بـدفنه بلا كفن كما لا يرضـى بدفنه بلا غسل و انه لا يقدر عليه لانه لا يملك شيئـا بـل هو و مـا فى يـده لمولاه و ان الأليق فى التكليف بتكفينه هو سيده فان كلما فى يـده له و جميع فوائـده عائـدة إليه حال حيوته، و هذا و ان لم يكن دليلا مسـتقلا يمكن الركون اليه الا انه مما يصح الاستيناس به و أخذه لتقوية الإجماع فلا إشكال فى أصل الحكم.

(الثـانى) الأـقرب كـون سـائر مؤن تجهيز المملوك أيضـا على مولـاه و ان قلنـا فى الزوجـة باختصـاص الحكم بـالكفن، و ذلك

للإجمـاع عليه على ما صـرح به فى المسـتند حيث يقول: المملوك كفنه و مؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع (انتهى) و يمكن ان يـدخل ذلك فى إطلاق معاقـد الإجماع، ففى الـذكرى: لا يلحق واجب النفقـة بالزوجـة للأصل إلا العبد للإجماع عليه، حيث ان دعوى ارادته الإجمـاع على كون مؤن تجهيز العبـد كله على مولاـه ليست ببعيـد مع مساعـدة ما ذكرنا من دليل الاعتبار فى كون كفنه على سيده.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۳

(الثالث) إذا كانت المملوكة مزوجة فكفنها على زوجها- كما مر فى تكفين الزوجة- و قلنا ان النسبة بين دليل كون كفن الزوجة على الزوج و بين دليـل كون كفن المملوك على سيده و ان كـانت بـالعموم من وجه الاـانه يقـدم الأـول لاـظهريته على مـا هو الحكم فى تعارض العامين من وجه حيث يؤخذ بالأظهر منهما- لو كان- و الا فالتساقط.

(الرابع) لا فرق فى أقسام المملوك بين القن و المـدبر و المكاتب المشـروط و المطلق الـذى لم يؤد شـيئا من مال المكاتبة، و لو ادى منه شـيئا فيصير مبعضا، و حكمه التبعيض بالنسبة، بمعنى كون المؤن بقـدر رقيته على مولاه و بقـدر حريته فى ماله، و يدل على ذلك مضافا الى كونه الموافق مع القاعدة فى المملوك ان الظاهر من الذكرى و غيره اندراج ذلك كله تحت الإجماع، قال فى الجواهر: و كفى بـذلك حجـة على هذا الحكم (انتهى) و مما ذكرناه يظهر صـحة ما فى المتن من ان فى المشترك يشترك، حيث انه على كل شريك مؤنة الكفن و التجهيز بقدر نصيبه من المملوك قضاء لحكم الشركة.

[مسألة (۱۹) الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]

مسألة (۱۹) الواجب من الكفن يؤخـذ من أصل التركـة فى غير الزوجة و المملوك مقـدما على الـديون و الوصايا و كـذا القدر الواجب من سـائر المؤن من السـدر و الكـافور و ماء الغسل و قيمـة الأرض بل و ما يؤخـذ من الـدفن فى الأرض المباحـة و اجرة الحمال و الحفار و نحوها فى صورة الحاجـة الى المال و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة فى حصـتهم الا مع وصـية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصـيته بالثلث من دون تعيين المصـرف كلا أو بعضا فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

فى هـذه المسألة أمور (الأول) كفن الميت من أصل تركته، و هو كما فى المعتبر مذهب أهل العلم الا شذاذا من الجمهور، و فى كتاب الطهارة للشيخ الأكبر (قده) انه مما لا خلاف فيه بين المسـلمين الا من شذ من الجمهور، و المراد بأصل التركة هو المعنى المقابل للثلث، و يدل على الحكم المذكور مضافا الى الإجماع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۴

المحصل و المنقول المستفيض الأخبار الكثيرة، كالنبوى فيمن رقصت به راحلته «۱»: كفنوه فى ثوبه، و لم يسئل عن ثلثه (و صـحيح ابن سـنان) الكفن من جميع المال (و خبر السـكونى) عن الصادق عليه السلام أو شيء يبـدء به من المال الكفن ثم الـدين ثم الميراث (و خبر زرارة) قال سألته عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه، قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه إنسان- أى يبـذل كفنه طالبا للأجر من اللّه سـبحانه- فيكفنه و يقضـى دينه بما ترك، و استثناء الزوجـة و المملوك واضـح، حيث قـد عرفت ان كفن الزوجة على زوجها و لو كانت موسـرة و كفن المملوك على سيده، مع انه لا يملك شيئا حتى يكون كفنه فى أصل تركته.

(الثانى) يقـدم الكفن الواجب على الـديون، كما تقـدم الديون على الوصايا، و الوصايا فى مقدار الثلث على الإرث كما دل على ذلـك خبر السـكونى و خبر زرارة المتقـدمان، مضافـا الى نقل الإجماع على تقـديمه على الـديون عن جماعـة، و على الوصايا و

الإرث عن كشف اللثام و الروض و غيرهما.

(الثالث) كما يقدم الكفن الواجب على الديون و الوصايا و الإرث كذلك يقدم القدر الواجب من سائر المؤن أيضا عليها من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض للدفن فيها، و ذلك للإجماع المصرح به على تقديمها كما فى الخلاف و المدارك و ظاهر معقد الإجماع المنقول عن الآخرين، و لعل هذا مع عدم وجدان الخلاف فيه و احتمال كون المراد من الكفن فى النص هو الأعم منه و سائر مؤن التجهيز كما انه ليس ببعيد كاف فى إثبات الحكم و لو لم يكن له شاهد من النصوص.

(الرابع) ما يصرف فى التجهيز مما لا بد منه عادة- مما لا يجب شرعا- مثل ما يأخذه الظالم لدفن الميت فى الأراضى المباحة أو المقابر الموقوفة لدفن المسلمين و كذا اجرة الحفار و الحمال فى صورة الحاجة الى بذل المال لذلك فهل ذلك فى حكم سائر مؤن التجهيز كالسدر و الكافور فيخرج من أصل المال، أو انه من قبيل الزائد من القدر الواجب (وجهان) من إطلاق المؤن فى معاقد الإجماعات، و من

---

(١) رقص الجمل: ركض فى المشي. رقص به الجمل: ألقاه بركضه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۵

انصرافه عنها، و المختار عند صاحب الجواهر هو الأخير، حيث يقول: فلعل الأقوى عدم أخذها من أصل التركة للأصل مع عدم الدليل، و يحتمل ذلك تمسكا بإطلاق المؤنة فى معقد الإجماع و هو ضعيف لانصرافها الى غير ذلك (انتهى) و دعوى منع الانصراف كدعوى أصل الإطلاق فى معقد الإجماع غير مسموعة.

و ما يستدل به لإثبات كون تلك المؤن من أصل التركة من ان عدم أخذها من أصل المال يؤدى الى بقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدنه و هو مقطوع بخلافه، مما لا يصح الاستناد إليه لإمكان أخذ المؤن من بيت المال لوجوب صرفه فى مصالح المسلمين، و مع عدمه يجب على المسلمين على الكفاية صرف المال فيها. فلعل الأحوط فى المسألة صرف الكبار من الورثة من حصتهم لتلك المؤن إذا لم تكن هناك وصية تشملها و الا تصرف من الوصية، و اللّه العالم.

[مسألة (٢٠) الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة]

مسألة (٢٠) الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة فلو أراد ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار فى حصتهم و كذا فى سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال أو يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الأرض التى مصرفها أزيد إلا بامضائهم الا ان يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة و كذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

اعلم ان متعلق الندب فى الكفن اما يكون موجودا مستقلا منحازا عما تعلق به الوجوب كالعمامة مثلا فإنها مستحبة فى قبال القطع الثلاث الواجبة، و هذا ما تقدم حكمه فى المسألة السابقة، و اما يكون خصوصية من خصوصيات الكفن الواجب كاجادة الكفن و كون الإزار بردا و نحوهما، و هذا هو المراد فى هذه المسألة، و تأمل صاحب الجواهر (قده) فى احتياج التعيين إلى إمضاء الكبار من الورثة فى حصتهم بناء على كون اختيار التعيين مفوضا إلى الولى و كونه هو المخاطب به غاية الأمر خطابا ندبيا نظير الخطاب بإخراج الزكاة من مال الطفل فإنه متعلق بالولى، ثم احتمل ذلك فى القسم الأول من المستحب كالعمامة أيضا على ذلك المبنى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۷۶

و أورد عليه الشيخ الأكبر (قده) بقوله: و التأمل فى القسم الثانى بناء على ان المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب فللولى المخاطب بالمباشرة اختياره، مدفوع بان الكلام ليس فى اختيار الولى بل هو فى المتعلق بالتركة فإذا فرض ان المتعلق بها هو القدر المشترك فلا تسلط للولى على مزاحمة الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك.

(و أجاب عنه فى مصباح الفقيه) بان تقدم حق الميت و أحقيته بكفنه من الوارث يمنع الوارث عن مزاحمة الولى فيما يختاره ما لم يكن خارجا عن المتعارف فإن إطلاقات أدلة التكفين مع ما فيه من الاجزاء المستحبة فضلا عن واجباتها حاكمة بل واردة على ما دل على استحقاق الورثة و غيرهم.

(أقول) و ما افادوه قدس اللّه أسرارهم لا يخلو عن خفاء (و التحقيق) ان يقال لا إشكال فى تعلق حق الميت بالقدر المشترك بين الأفضل و غير الأفضل كما لا إشكال فى ان ثبوت حقه على الجامع بين الفردين يقتضى جواز اقتصار الوارث على دفع غير الأفضل- لو لم يكن للولى اختيار تعيين الخصوصية كما لا إشكال أيضا فى أن للولى السلطنة على أخذ الجامع و لو فى ضمن غير الأفضل و انما الكلام فى ان له السلطنة على تعيين الأفضل حتى يمنع عن اقتصار الوارث على دفع غير الأفضل، و الحق عدم دلالة دليل على اختيار الولى فى ذلك، اما ما يدل على سلطنة الولى على الجامع فهو لا يدل على السلطنة على الأزيد من صرف وجود الكفن و لا يثبت سلطنته على تعيين ذلك فى الفرد الأفضل و ما يدل على الأمر بالفرد الأفضل فهو لا يدل الا على رجحانه و لا يقتضى جواز تصرف الولى فى تركة الميت فى اختيار الأفضل من دون اجازة الوارث، فالمحكم حينئذ هو اختيار الوارث فى تعيين الأفضل.

(و منه يظهر) ان ما أفاده فى الجواهر من اجراء ما احتمله فى القسم الثانى فى القسم الأول أيضا بناء على كون اختيار تعيين الفرد الأفضل مفوضا إلى الولى مما لا تصح المساعدة عليه، كما ان ما فى مصباح الفقيه أيضا من حكومة دليل التكفين على دليل استحقاق الوارث أو غيره بل وروده مما لا يمكن الاستناد اليه و ذلك لعدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۷۷

دلالة دليل سلطنة الولى على الأزيد من سلطنته على الجامع و لا دلالة دليل استحقاق الميت للكفن من تركته على الأزيد من الجامع بين فرديه (فالحق) عدم الفرق فى قسمى المندوب كليهما فى انه مع عدم الوصية به يحتاج إلى إجازة الوارث.

(و منه يطهر) الحكم فى سائر المؤن أيضا، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال أو يحتاج الى مال قليل لا يجوز اختيار ما يحتاج الى بذل المال أو بذل مال أكثر إلا بإجازة الوارث.

هذا إذا لم يكن فيما يختاره الوارث هتكا للميت، و معه فالذى فى المتن هو نفى البعد عن خروج الأزيد من أصل التركة من غير احتياج إلى اذن الورثة و كذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، و ما نفاه من البعد لا يخلو عن البعد حيث ان حرمة الهتك حينئذ لا توجب خروج الأفضل من أصل التركة إذا أمكن رفع الهتك بوجه أخر، نعم على فرض انحصار رفعه ببذل الوارث يتعين عليه البذل لأجل كونه مقدمة لترك أمر محرم لكن وجوب البذل حينئذ لا يوجب وجوبه مما ورثه من تركة الميت و لا حق الميت فى تركته بالنسبة الى ما به يرتفع الهتك خصوصا بالنسبة إلى سهم الصغار منهم.

[مسألة (۲۱) إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير]

مسألة (۲۱) إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء فى المفلس و حق الرهانة و حق الجناية ففى تقديمه أو تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط.

اعلم ان حق الغرماء و حق الرهانة مشتركان فى تعلقهما بعين مال المديون و صيرورة العين مخرجا للدين، الا ان حق الغرماء يحدث من ناحية حكم الحاكم بحجر المديون عن تصرفه فى ماله كيف يشاء، فالعين ملك له لكنه ممنوع عن السلطنة، و حق الرهانة يحدث من ناحية عقد الرهن بجعل العين وثيقة للدين (و يترتب على ذلك) اعتبار بقاء الدين فى بقائهما و انه ببراءة ذمة المديون عنه بأدائه أو بإبراء الدائن أو بأى نحو حصلت البراءة عنه تسقط العين عن كونها متعلق الحق (و لازم ذلك) تقومه ببقاء ملك المديون للعين و عدم بقائه مع انتقال العين عنه بناقل اختيارى بل اما يسقط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۸

الحق على فرض صحة الانتقال أو يمنع من الانتقال على فرض بقائه.

و حق الجناية علقة خاصة تتحقق بين العبد الجانى و بين المجنى عليه أو ورثته تتبع به حيثما ذهبت العين و لا تمنع عن ذهابه، الا انه فى الجناية العمدية يكون الاختيار للمجنى عليه أو ورثته فله استرقاق الجانى و لو مع عدم رضا المولى، و فى الجناية الخطأية يكون الخيار للمولى بين رد العبد الجانى إلى المجنى عليه أو أداء مال الجناية من مال أخر. (إذا تبين ذلك فنقول) إذا كانت تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء و حق الرهانة و حق الجناية فى العمدية و الخطأية ففى تقديمه مطلقا أو تقديم الكفن كذلك أو التفصيل بين تلك الحقوق بتقديم حق الرهانة و حق الجناية و تقديم الكفن على حق الغرماء، أو تقديم حق الرهانة دون حق الغرماء و حق الجنابة بقسميه فيقدم الكفن عليهما، أو تقديم حق الجناية مطلقا دون الباقيين، أو التفصيل بين قسمى حق الجناية فيقدم فى العمدية على الكفن دون الخطأية (وجوه).

قال فى الجواهر: و إطلاق النص و الفتوى و معاقد الإجماعات يقتضى تقديمه على حق المرتهن و المجنى عليه و غرماء المفلس بل لم اعرف فيه خلافا بالنسبة إلى الأخير بل فى الروض انه يقدم عليه قطعا (انتهى) و الذى ينبغى ان يقال هو تقديم الكفن على حق الرهانة و حق الغرماء و ذلك لدلالة خبر السكونى و خبر زرارة المتقدمين عليه (ففى الأول) أول شىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث (و فى الثانى) فى السؤال عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه قال عليه السلام يجعل ما ترك فى ثمن كفنه. و مقتضى تقديم الكفن على الدين انما هو تقديمه على ما يتبع الدين بطريق أولى لأن حق المرتهن و حق الغرماء انما يتعلق بالعين فيما إذا وجب على المديون إيفاء دينه و بأدلة تقديم الكفن على الدين يسقط وجوب إيفائه و بإسقاطه يذهب حكم الحق الثابت فى العين فى مرحلة وجوب الوفاء، و هذا معنى حكومة أدلة تقديم الكفن على الدين أو ورودها على دليل حق الرهانة و حق الغرماء و لا فرق بين الحقين فى هذه الجهة كما قدمناه، فالفرق بينهما بتقديم حق الرهانة على الكفن دون حق الغرماء- كما عن الذكرى- غير وجيه.

(فان قلت) الحق المتعلق بالعين فى حق الرهانة و حق الغرماء يتبع الدين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۹

نفسه و لو لم يجب أدائه، و مع تعذر الأداء لا يسقط الدين و لا يوجب براءة ذمة الميت، و حينئذ يقع التعارض بين إطلاق دليل البدئة بالكفن و بين ما دل على ثبوت الحق بالعموم من وجه و يتساقط الدليلان فيرجع الى أصالة بقاء الحق فيقدم على الكفن لحرمة التصرف فى حق الغير.

(قلت) اعتبار بقاء الدين فى الذمة مع عدم مال للميت يتوسل به الى أداء دينه سوى القدر الواجب من الكفن الذى يجب صرفه فى الكفن غير صحيح، إذ لا معنى لضمان ما يمتنع رده، فالميت الذى لم يخلف ما يؤدى به دينه لا اعتبار لاشتغال ذمته، و ما ورد من اشتغاله بالدين و بحقوق الناس فهو بمعنى أخر من المؤاخذة و العقاب على ترك الإبراء فى الدنيا مع إمكانه، و قد فصلنا القول فى ذلك فى البحث عن الضمان فى كتاب البيع.

و لو سلم بقاء الدين فی ذمة الدائن فالقول بتقديم حق الرهانة و حق الغرماء علی الكفن غير صحيح لان معنی تقديمها علی الكفن هو صرف متعلقهما فی الدين، و المفروض عدم جواز ذلك لوجوب صرف الدين فی الكفن، و مع صرفه فيه كيف يقدم متعلق الحقين علی الكفن.

و من ذلك يظهر بطلان ما قيل من انه عند تعارض دليل البدئة بالكفن و ما دل علی ثبوت الحق يرجع الی أصالة بقاء الحق فيقدم علی الكفن، و ذلك لان حديث التعارض ساقط مع حكومة دليل البدئة بالكفن بل وروده علی دليل ثبوت الحق إذ الحق انما هو فی مقام الاستيفاء بالدين المفروض عدمه بلزوم صرف ما تركه الميت فی كفنه، و لو فرض التعارض لم يكن الرجوع الی أصالة بقاء الحق موجبا لتقديمه علی الكفن بعد كون تقديمه عليه لصرفه فی الدين الممنوع عنه بوجوب صرفه فی الكفن (و الحاصل) ان تقديم الحق علی الكفن انما هو بصرف متعلقة فی الدين و المفروض تقديم الكفن علی الدين و معه فلا يبقی محل لأدائه حتی يجعل متعلق الحق مخرجا له، هذا فی حق الرهانة و حق الغرماء.

و اما حق الجناية فبالنسبة إلی العمدية منه فالأقوی تقديمه علی الكفن لان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸۰

حق الاسترقاق فيه ثابت للمجنی عليه و ليس هو مما يتبع دينا فی ذمة الميت حتی يقال بتقديمه علی متبوعة كما فی حقی الرهانة و الغرماء بل الثابت من أول الأمر تعلق الحق برقبة الجانی بحيث ان للمجنی عليه إخراجه من ملك مولاه و إدخاله فی ملكه، و مع تقدمه علی الموت ليس مما يوجب تقديمه علی الكفن لا ما يدل علی تقديمه بنفسه و لا ما يدل علی تقديمه علی الدين الموجب لتقديمه عليه فمقتضی إطلاق دليله هو تقديمه علی الكفن، و مع الإغماض عن الإطلاق فالمرجع هو أصالة بقائه عند الشك فی بقائه، و هذا فی الجناية العمدية ظاهر، و الأقوی ذلك أيضا فی الخطأية لأن الحق فيها أيضا متعلق برقبة الجانی غاية الأمر ان للمولی فكه، فالعبد فی الجنايتين باق علی ملك المولی و متعلق لحق المجنی عليه، فإذا لم يكن دليل علی تقديم الكفن فی الجناية العمدية كان المرجع فيه إطلاق دليل الحق و مع عدم الإطلاق فبأصالة بقاء الحق يكون الحكم فی الخطأية أيضا كذلك اللهم الا ان يقال بظهور ما فی خبر السكونی من قوله أول شیء يبدء به من المال الكفن فی أحقية الميت بما تركه بمقدار كفنه من سائر الناس و لو كان لهم حق فيما تركه و لا يزاحمه شیء من حقوق غيره سواء كان الحق تابعا للدين أو لم يكن، و تخصيص الدين بالذكر لكونه أظهر أفراد الحقوق لكن دعواه لا تخلو عن المجازفة.

هذا كله فيما لو كانت الجناية قبل الموت، و لو تأخر عنه ففی الروض دعوی القطع بتقديم الكفن و حكی عن جامع المقاصد أيضا، و علل بسبق استحقاق الميت له، و تأمل فيه فی مصباح الفقيه، و عن البيان تعارض سبق الكفن بعينه و لحوق تعلق الجناية (انتهی).

و لا يخفی ان اللازم من البدئة بالكفن و تقدمه علی الدين و الوصايا و الإرث هو بقاء مقدار الكفن علی ملك الميت و عدم تعلق حق الديان به و لا جواز صرفه فی الوصايا و لم ينتقل إلی الورثة و ليس ملك الميت له بعد موته و صرفه فی كفنه بأعظم من ملكه له فی حال حيوته و صرفه فی ضرورياته من ملبسه و مطعمه و نحوهما، و من المعلوم ان ملكه له فی حال الحيوة لا يمنع عن تعلق حق المجنی عليه به بل انما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸۱

يتعلق حقه بملكه فلا يجوز صرفه فيما يحتاج اليه، و كذلك بقاء الملك للميت لا يمنع من تعلق حق المجنی عليه به إذ أجنبی بعد موته، و مقتضی ذلك تقديم حق المجنی عليه علی الكفن كتقديمه علی ما يحتاج إليه فی حال حيوته، هذا، و لكن الإنصاف ان الحكم بتقديم حقه أو تقديم الكفن لا يخلو من التأمل.

[مسألة (۲۲) إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن]

مسألة (۲۲) إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین لان الواجب الکفائی هو التکفین لا إعطاء الکفن لکنه أحوط فإذا کان هناک من سهم سبیل الله من الزکاة فالأحوط صرفه فیه و الاولی بل الأحوط ان یعطی لورثته حتی یکفنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیتهم صعبا علیهم.

فی هذه المسألة أمور (الأول) لا خلاف ظاهرا فی عدم وجوب بذل الکفن علی المسلمین و لا سائر مؤن التجهیز من السدر و الکافور و ماء الغسل و نحو ذلک- کما فی المدارک و الذخیرة فی الکفن بل علیه الإجماع کما عن اللوامع و الروض بل عن نهایة الاحکام- کما أرسله بعضهم الیه (و یدل علیه) مضافا الی ذلک أصالة البراءة کما لا یجب کسوة الحی إلا إذا توقف بقاء حیوته علیه.

(فان قلت) مقتضی إطلاقات وجوب التکفین وجوب مقدماته التی منها بذل الکفن فیما إذا انتهی ترک بذله الی دفن المیت عریانا کما ان وجوب الغسل یقتضی وجوب تحصیل الماء له و لو بالشراء، و الأمر بغسل الثوب و البدن و غسل مواضع الوضوء و الغسل یوجب الأمر بتحصیل الماء لها عند فقده و إمکان تحصیله.

(قلت) أولا المنع عن وجود إطلاق دال علی إیجاب الکفن بالوجوب المطلق بحیث یفهم منه وجوب تحصیل الکفن له عند فقده فان الدلیل علی وجوبه کما تقدم فی أول فصل تکفین المیت هو الإجماع بل الضرورة و جملة من النصوص لکن الإجماع و الضرورة لیسا علی وجوب بذله و لو بالوجوب المقدمی، کیف و قد عرفت دعوی نفی الخلاف فی عدم وجوبه، و اما النصوص فغایة ما یستفاد منها هو وجوب لف المیت به علی تقدیر وجوده لا وجوب تحصیله عند عدمه.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ ه‍ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۶، ص: ۱۸۱

(و ثانیا) انه لو سلم إطلاق کذلک لکنه بعد ملاحظة أدلة وجوب الکفن فی

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۱۸۲

ترکة المیت و ثبوت کفن المرأة علی زوجها و ثبوته فی المملوک علی مولاه یظهر ان تلک المطلقات لا تفید الأزید من وجوب ستر المیت فی الکفن الذی من ماله أو المبذول له لا وجوب ستره فی مطلق الکفن بحیث یقتضی ذلک وجوب تحصیله بالمال، و الا لکان بذله واجبا علی الجمیع کفایة بالوجوب المقدمی و علی الزوج و المالک بالوجوب العینی النفسی و هو بعید، فوجوبه علی الزوج و المالک کاشف عن کون الوجوب المستفاد من تلک المطلقات هو عمل التکفین بالکفن علی تقدیر وجوده لا تحصیل الکفن عند عدمه.

(فان قلت) قضیة إطلاق أدلة التکفین علی تقدیر تسلیمه هو وجوبه کفایة علی الجمیع، و بعد ملاحظة ما ذکرت من أدلة کونه فی ماله أو علی الزوج و المولی فاللازم أخذه من ماله أو الزوج و المالک، و انه مع تعذر ذلک فالواجب بذله علی الجمیع کفایة کما یجب علی الجمیع نفس التکفین ای لفه فی الکفن کفایة، إذ لا منافاة بین إیجاب شی‌ء مطلقا علی مکلف و إیجاب بعض مقدماته علی مکلف أخر عینا، و نتیجة ذلک انه ان و فی ذلک المکلف الأخر بما هو تکلیفه فهو، و الا کان علی کل مکلف بالفعل تحصیل مقدماته.

(قلت) ما ذكرته فى عالم الثبوت ليس بممتنع لو قام عليه الدليل لكن المدعى ان تعيين مأخذ الكفن شرعا مع غلبة إمكان أخذه من ذلک المأخذ المعين حيث ان الغالب وجود ما يمكن تكفينه به من ماله يمنع من انعقاد الإطلاق فى أدلة التكفين.
و اما ما فى مصباح الفقيه من حكومة أدلة نفى الضرر على تلک المطلقات ففيه المنع عن صدق الضرر على مثله مطلقا و على تقدير صدقه فاللازم تخصيص قاعدة الضرر فى أمثاله بما دل على وجوب شراء الماء للوضوء أو الغسل و لو بأضعاف قيمته- ما لم يكن إجحافا- و فى خبر حسين بن طلحة: قلت ان وجد قدر وضوء بمأة ألف أو بألف و كم بلغ، قال عليه السلام ذلک على قدر جدته. و يمكن تعميم حكمه بكلما توقف عليه إتيان واجب ما لم يكن إجحافا عليه.
و حكى الشيخ الأكبر (قده) عن بعض مشايخه الاستدلال لوجوب تحصيل الكفن
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 183
بإطلاق مثل ما ورد من ان الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب (الحديث) وروده بأنه مسوق لبيان مقدار الواجب من دون تعرض لمن يجب عليه.
(الأمر الثانى) يجوز شراء الكفن من الزكاة سواء كان من سهم الفقراء و المساكين أو من سهم سبيل اللّه بناء على كون المراد به كل خير، و ذلک للمروى عن الكاظم عليه السلام، و فيه: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترک ما يكفن به، اشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال عليه السلام أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه به قلت فان لم يكن له ولد و لا أحد من يقوم بأمره فأجهزه انا من الزكاة، قال عليه السلام كان ابى يقول ان حرمة بدن المؤن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلک من الزكاة و شيع جنازته (الخبر).
و دلالته على جواز التكفين من الزكاة واضحة، و إطلاقه يعم ما إذا كانت من سهم الفقراء و المساكين أو من سهم سبيل اللّه. و هل يجب صرف الزكاة فى شرائه أو يستحب، قولان، المحكى عن المنتهى و جامع المقاصد و الذكرى و الروض هو الأول للأمر به فى هذا الخبر (لكن الانصاف) منع استفادة الوجوب منه، لجهات (منها) كونه واردا فى مقام توهم الحظر (و منها) استدلاله عليه السلام بقول أبيه عليه السلام الظاهر هو اى قول أبيه فى الاستحباب (و منها) تشبيهه بدن الميت ببدن الحى فى الحرمة مع انه لا يجب اكساء الحى العارى من الزكاة بل يتخير بينه و بين صرف الزكاة فى مصرف أخر (و منها) سوق الأمر بالمواراة و التكفين و التحنيط من الزكاة مساق امره بتشييع جنازته.
و لعل الأقوى حينئذ القول بالاستحباب، و الأحوط صرف سهم سبيل اللّه فى ذلک لا سهم الفقراء و المساكين و ذلک لانصراف إطلاق دليل مصارف الزكاة إلى الصرف فى الاحياء منهم كما هو مقتضى حكمة إيجاب الزكاة بخلاف سهم سبيل اللّه بناء على ارادة كل خير منه.
(الأمر الثالث) الأحوط إعطاء الزكاة حتى يكفنونه و ذلک للخبر المتقدم
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 184
الذى فيه: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، و هل ذلک على نحو الوجوب أو الاستحباب، احتمالان، من ظاهر الأمر المقتضى للوجوب، و من ظهوره فى كون الحكمة فى ذلک رفع المهانة عنهم فيكون المقصود بذلک جبر قلوبهم لئلا يدخل عليهم من تكفين الأجنبى لميتهم حزازة (و كيف كان) فليس من الفقهاء من يقول بوجوبه.
(الأمر الرابع) يجب بذل الكفن عند عدمه من بيت المال- لو أمكن بذله منه- لان المراد من بيت المال كما صرح به فى جامع المقاصد الأموال المستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة و سهم سبيل اللّه من الزكاة و هى المعدة لمصالح المسلمين و هذا من أهمها إذا لم يزاحمه الأهم منه أو ما يساويه.

(الأمر الخامس) يستحب بذل الكفن للميت المؤمن، فعن كشف اللثام الإجماع على استحبابه و يدل عليه صحيح سعد بن طريف عن الباقر عليه السلام، و فيه: من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة، و ما فى المروى عن الكاظم عليه السلام المتقدم فى الأمر السابق من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، الذى استظهرنا منه الاستحباب، و ظهورهما فى الندب مضافا الى الإجماع عن كشف اللثام يؤيد الحكم بعدم الوجوب، و ظاهر بعض الأصحاب اختصاص الاستحباب بما إذا لم يوجد الكفن للميت فى تركته أو ما بحكم التركة، و فى المروى عن الباقر عليه السلام اشعار اليه حيث ان ضمان كسوته الى يوم القيمة يصدق فيما كان لو لا بذله لكان عاريا، لكن الانصاف عدم بلوغ الاشعار المذكور الى حد يمكن ان يقال له باختصاص الاستحباب بما ذكر، فالأقوى العموم و ان كان فى فاقد الكفن آكد. و اللّه العالم.

[مسألة (۲۳) تكفين المحرم كغيره]

اشارة

مسألة (۲۳) تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه الى الميت المحرم.
و قد مر الكلام فى هذه المسألة فى الأمر الثالث فى طى المسألة التاسعة فى فصل كيفية التغسيل مستوفى فراجع.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۵

[أحدها العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى طولا و عرضا]

(أحدها) العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى طولا و عرضا و الاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر.
فى هذا المتن الأمور (الأول) ظاهر الأصحاب الاتفاق على استحباب زيادة العمامة فى كفن الرجل، قال فى الحدائق: و الحكمان- يعنى العمامة للرجل و تحنكه- مجمع عليهما و الاخبار بها كثيرة (انتهى) و لأحد لها طولا و لا عرضا الا ما يصدق به العمامة عرفا على ما صرح به الأصحاب.
(الأمر الثانى) المعروف فى كيفية العمامة (بل قيل لا خلاف فيها ظاهرا بل ادعى عليها الإجماع) ما ذكره فى الشرائع من انه يعمم بها رأس الميت لفا و يخرج طرفاها من تحت حنكه و يلقيان على صدره.
و فى خبر يونس: ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره (و فى خبر عثمان بن النواء) «۱» عن الصادق عليه السلام: و إذا عممته فلا تعمه عمة الأعرابى، قلت كيف اصنع، قال خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره، و فى بعض النسخ على ظهره (و فى حسنة حمران بن أعين):
ثم خذوا عمامة و انشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و ابرز جبهته (و فى صحيحة ابن ابى عمير) فى العمامة للميت، قال عليه السلام حنكه، و فى صحيحة

---

(۱) عثمان بن النواء الكوفى: عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام.
و ظاهره كونه إماميا و لكن حاله مجهول (رجال الممقانى رحمه اللّه).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۸۶

عبد اللّه: و عمامة تعصب بها رأسه و ترد فضلها على رجليه- على نسخة التهذيب- و يرد فضله على وجهه (على نسخة الكافى) و فى موثقة عمار: و ليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، و فى رواية معاوية بن وهب: و عمامة يعم بها و يلقى فضلها على صدره، و فى الفقه الرضوى: ثم تعممه و تحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير و تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم تلف بالعمامة و إياك ان تعممه عمة الأعرابى و تلقى طرفى العمامة على صدره و فسر عمة الأعرابى بما لا تشمل على التحنيك، قال فى المبسوط: عمة الأعرابى بغير حنك.

هذه جملة من الاخبار المتعرضة لكيفية العمامة و اشملها- على ما عليه الأصحاب و لا خلاف فيها ظاهرا و ادعى عليها الإجماع- ما فى خبر يونس و الفقه الرضوى، و الكلام فى كيفيتها يقع فى مقامين (الأول) فى ان المستحب من العمامة بالكيفية المخصوصة، أو انها مستحبة مطلقا، و اشتمالها على الكيفية من باب المستحب فى المستحب، و فيه احتمالان، الظاهر ممن عبر بأنه يعتبر ان تكون العمامة فى الطول بما تؤدى الهيئة المطلوبة منها هو الأول، و لكن الحق هو الأخير لدلالة الأخبار المطلقة على استحباب العمامة مطلقا و دلالة تلك الاخبار على الكيفية المخصوصة، و قد تقرر فى الأصول صحة إبقاء المطلق فى المستحبات على إطلاقه و حمل المقيد على كونه من باب المستحب فى المستحب فلا حاجة فيه الى حمل المطلق على المقيد، و لعل هذا هو مختار المصنف (قده) أيضا حيث عبر بكلمة (الأولى).

(الثانى) فى الجمع بين تلك الأخبار المشتملة على خصوصيات العمامة و لا يخفى ان الحكم فيها أيضا هو الحكم باستحباب كل واحدة من تلك الكيفيات المستفادة منها، الا ان عدم الخلاف بين الفقهاء فى الكيفية المعهودة بين الناس و دعوى الإجماع على ما حكيناه من الشرائع من الكيفية يمنع من الالتزام بالأخذ بظواهر تلك الاخبار خصوصا على اختلاف النسخة فى بعضها، فالأولى عدم التعدى عما فى المتن، و اللّه الهادى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۸۷

(الأمر الثالث) قد تقدم فى الأول الفصل المعقود فى تكفين الميت ان القطعات الواجبة فى الكفن هى ثلاثة و ان العمامة ليست واجبة، و هذا مما لا اشكال فيه، انما الكلام فى أنها هل تعد من الكفن المندوب، أو انها خارجة من اجزاء الكفن رأسا ففيه قولان، المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروضة فى كتاب الحدود هو الأول للأخبار الدالة على انها منه كصحيح ابن سنان: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه، و خبر معاوية بن وهب: يكفن الميت فى خمسة (الى ان قال) و عمامة يعمم بها، و خبر يونس بن يعقوب، و فيه: ان أباه أوصاه فقال اشتر لى بردا واحدا و عمامة و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

و المصرح به عن غير واحد من الأصحاب هو الأخير بل حكاه فى كشف اللثام عن المعظم، و عن كشف الالتباس نسبته إلى الأصحاب للأخبار الكثيرة النافية كونها من الكفن المعلل فى بعضها بان ما يعد من الكفن هو ما يلف به الجسد، (ففى صحيح زرارة) عن الباقر عليه السلام، قال قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى، قال عليه السلام لا- انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى منه جسده كله (الحديث) و صحيح ابن سنان، و فيه: العمامة و الخرقة لا بد منهما و ليستا من الكفن، و خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام، و فيه: و عممته بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به على الجسد، و غير ذلك من الاخبار، مضافا الى ما يشعر به اخبار تكفين النبى صلى اللّه عليه و سلم بثلاثة أثواب مع نفى الريب فى انه صلى اللّه عليه و سلم عمم أيضا فيستفاد منه نفى كون العمامة من الكفن، فلا بد من الجمع بين هذه الاخبار و بين الاخبار الدالة على كونها من الكفن بحمل ما دل على انها منه على نوع من المجاز، و لا يخفى ما فى الحمل من البعد، و الأقرب

هو القول الأول بحمل الأخبار النافية على نفى كونها من الكفن الواجب و حمل ما دل على انها منه على كونها من الكفن المستحب، و هذا الحمل أيضا لا يخلو من البعد و ان كان اولى من الجمع الأول (و كيف كان) فلا إشكال فى استحباب العمامة للميت و ان لم يثبت كونها من الكفن.

انما الكلام فى ثمرة كونها منه، و قد قيل فيها بوجوه (منها) انه بناء على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۸

كونها من الكفن يقطع سارقها من القبر لكون القبر حرزا للكفن كما اختاره الشهيد الثانى (قده) فى الروضة، و بناء على عدم كونها منه لا- يقطع السارق لان القبر حرز للكفن لا لما هو خارج عنه، و قد اختاره العلامة (قده) استنادا الى ما ورد فى بعض الاخبار من ان العمامة ليست من الكفن.

(و لا يخفى ما فيه) لعدم اختصاص كون القبر حرزا بما يسمى بالكفن و عدم اختصاص القطع بخصوص سارق الكفن بل العبرة بالسرقة من الموتى كما فى المروى عن على عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء، و فى صحيح حفص عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق، و لا يخفى انه يصدق على سارقها من القبر انه سارق الموتى و النباش كما لا ينبغى الإشكال فى كون القبر حرزا لها و لو كانت خارجة من الكفن، فهذه الثمرة ليست بشىء.

(و منها) انه بناء على كونه من الكفن يشترط فيها ما يشترط فيه، و هذه الثمرة و ان كان ذكرها صاحب الجواهر (قده) لكنها ليست عملية لأنه على تقدير كونها من الكفن فإذا لم تكن مشتملة على ما يشترط فى الكفن لم يترتب عليه شىء الا انتفاء ذاك الجزء المستحب فيكون كالميت الذى لم يعمم.

(منها) دخولها فى الوصية بالكفن المندوب أو نذره بناء على كونها منه، و عدمه مع عدمه، و هذه الثمرة أيضا لا تصح، لكون المناط فى الوصية و النذر هو نظر الموصى و الناذر، فمع قصده ما يصدق عليه الكفن يتبع صدق الكفن عليها عرفا كما انه ليس ببعيد، نعم لو اوصى أو نذر ما يعده الشارع كفنا كان لدخولها فى الكفن حينئذ ثمرة و ان لم يكن للكفن حقيقته شرعية.

[الثانى المقنعة للامراة بدل العمامة]

الثانى المقنعة للامراة بدل العمامة و يكفى فيها أيضا المسمى.

المذكور فى غير واحد من الكتب كالشرائع و الإرشاد و نحوهما استحباب القناع للمرئة عوض العمامة للرجل، و قال فى الجواهر- بعد تفسيره القناع بالخمار- بلا خلاف أجد بين المتأخرين بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه (انتهى) و لعل التعبير بالخمار أصوب، للتعبير به فى النص، ففى صحيح ابن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۹

مسلم عن الباقر عليه السلام: يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين (و خبر عبد الرحمن) قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام فى كم تكفن المرأة، قال عليه السلام فى خمسة أثواب أحدها الخمار، و ان كان المآل واحدا و لذا صح تفسير القناع بالخمار، و فى مجمع البحرين: الخمار هى المقنعة سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أى يغطى و كل شىء غطيته فقد خمرته، و قال فى مادة- ق ن ع- المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها قال الجوهرى و و القناع أوسع من المقنعة (انتهى).

(و كيف كان) فيكفى فيها أيضا المسمى لعدم تحديدها بحد فيرجع فى حدها الى العرف كالعمامة، و فى إلحاق الخنثى المشكل بالمرئة أو بالرجل احتمالان المحكى عن الفخر فى شرح الإرشاد هو الأول معللا بكون حكم الخنثى فى حال الحيوة هو

الاستتار بالخمار و ان جسدها عورة و فى الإحرام تكون بحكم النساء.

(و لا يخفى ما فيه) لأن إلحاقها بالنساء فى حال حيوتها فى بعض الاحكام لا يقتضى إلحاقها باحكامهن بعد الموت و ليس المناط فى جعل الخمار لميت النساء هو رعاية استتارها حتى يقال بإلحاق الخنثى بها مع انه لو كان كذلك لم يوجب الإلحاق لأن كون الخنثى مثلها فى التستر فى حال الحيوة لا يوجب إلحاقها بهن فى وظيفة الخمار لها بعد الموت لكونها مستورة باللفافة من غير حاجة فى سترها الى الخمار.

(و قد يقال) باقتضاء الأصل للأخير و لم يظهر لى وجه فى تقريبه و لا مسرح لأصالة عدم كونها مرية لعدم الحالة السابقة له بالعدم النعتى و عدم صحة إجراء الأصل فى العدم الأزلى لإثبات العدم النعتى لابتناء صحته على الأصل المثبت مع انه معارض بأصالة عدم كونه رجلا إذ لا يخلو عنهما بناء على عدم كونه طبيعة ثالثة، و استصحاب عدم جعل وظيفة المرأة لها أيضا معارض باستصحاب عدم جعل وظيفة الرجل له بعد العلم بعدم خلوها عن احدى الوظيفتين (و فى الجواهر) و لعل الاحتياط فى تحصيل المستحب يقضى بالعمامة و القناع، و أورد عليه فى مصباح الفقيه بان الاحتياط انما هو بتركهما معا و اما الجمع ففيه ارتكاب الحرام المعلوم ان استصحبنا حرمة العمامة للنساء و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۹۰

القناع للرجال بعد موتهما كما لا يخلو من وجه فالأظهر ترك الجمع و الأحوط ترك الجميع (انتهى) و فيما ذكره منع لعدم حرمة العمامة للنساء و القناع للرجال حتى يستصحب بعد موتهما بمعنى مجرد لف المرأة العمامة على رأسها أو تقنع الرجل بالقناع، و انما المحرم خروج الرجال بزى النساء و خروج النساء بزى الرجال، و مع تسليم حرمتهما عليهما فى حال الحيوة فلا محل لاستصحابهما بعد موتهما لانقطاع ذلك التكليف بموتهما قطعا حيث ان المكلف فيه كان هو الرجل و المرأة نفسهما و هذا التكليف الثابت بعد الموت متعلق بالاحياء و الميت محل له فلا مانع للقول بكون الاحتياط فى الجمع، و العلم بعدم مشروعية أحدهما من العمامة و القناع لا ينافى الإتيان بكليهما برجاء المطلوبية حيث ان الاحتياط انما هو الإتيان برجاء المطلوبية و هو يضاد مع التشريع المحرم، و اللّه العالم.

[الثالث لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها]

الثالث لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها.

و قد نقل هذا الأمر عن كتب كثيرة فى الجواهر ثم قال لا أجد فيه خلافا منهم (انتهى) و يدل عليه ما فى الكافى عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال سئلته كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدى إلى الصدر و تشد على ظهرها، و لا يضره كونه مرفوعا مضمرا بعد كونه فى الكافى و مما تلقاه الأصحاب بالقبول فيكون حجة لأجل الوثوق بصدوره من جهة استنادهم اليه، و لا يحتاج فى جبره بالتمسك بدليل التسامح لكى يورد عليه بما فى الرياض من عدم جواز المسامحة فى مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم، و لا يحتاج الى الجواب عنه بما فى الجواهر أولا بعدم انحصار فوائد المال فى الأغراض الأخروية بل يكتفى فى رفع التضييع بمثل ارادة عدم بدو حجم الثديين، و ثانيا بمنع صدق التضييع فيما إذا كان بذل المال بداعى احتمال ترتب نفع أخروى إذا كان احتمالا معتدا به ناشيا من شهرة بين الأصحاب و ورود خبر فى الباب (و بالجملة) فهذا الحكم مما لا ينبغى الإشكال فيه أصلا.

[الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة]

الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة.

و لم أر من تعرض لهذه زيادة على ما يذكر فى الخامس مما تسمى بالخامسة لكن يمكن ان يستدل لاستحبابها زيادة عن الخامسة بخبر ابن وهب المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا يزر عليه و إزار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامة يعمم بها و يلقى فضلها عن صدره، و هذا كما ترى يدل على تعصيب وسط الميت بالخرقة لا لشد الفخذين و الأليين بها على ما هو معتبر فى الخامسة، و لعل المصنف (قده) تبع الرواية فى ذكر هذه فى مقابل الخامسة كما يشهد به تعبيره (قده) باللفظ المذكور فى الخبر، و هو حسن، و إطلاقه يقتضى تعميم الحكم بالنسبة إلى المرأة، و لا ينافيه اختصاص العمامة فى الخبر بالرجل لثبوت الاختصاص فيها بالدليل- كما تقدم- و لم يظهر لى ترك تعرض الأصحاب لها مع قيام الدليل عليها.

[الخامس خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما]

الخامس خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما و الاولى ان يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفا و عرضها شبرا و أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شىء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الأيمن.

فى هذا المتن أمور (الأول) المعروف استحباب خرقة زائدة يلف بها فخذى الميت و هى المعروف فى السنة الفقهاء بالخامسة و يقال عنه بالفارسية (ران پيچ) و وجه التعبير عنها بالخامسة إما لكونها القطعة الخامسة من قطع الكفن المشتركة بين الرجال و النساء و اما لأنها مع الحبرة الزائدة على الثلاثة الواجبة تكون خامسة و فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) انها الخامسة للأربعة و هى الأثواب الثلاثة مع العمامة على قول العمانى و من تبعه أو مع الحبرة على قول من لم يستحب ما عدا الحبرة (و كيف كان) ففى الجواهر ان على استحبابها الإجماع محصلا و منقولا- مستفيضا و الاخبار بها متظافرة لكن بعضها مشتمل على الأمر الظاهر فى الوجوب كما فى خبر الكاهلى و مرسل يونس- على ما يأتى- بل فى بعضها انها مما لا بد منها كما فى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام ان العمامة و الخرقة لا بد منهما و ليستا من الكفن، الا انه يجب صرف ذلك الى إرادة الاستحباب للنص به فى بعض أخر كما فى صحيح ابن سنان أيضا

ان الخرقة لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل منها، و خبر حمران بن أعين، و فيه فى الجواب عن السؤال عن الكفن قال عليه السلام يؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن.

(الأمر الثانى) المصرح به فى صحيح ابن سنان و خبر عمار مغايرة الخرقة مع المئزر، ففى الأول قال قلت للصادق عليه السلام كيف اصنع بالكفن، قال خذ خرقة تشد على مقعدته و رجليه، قلت فالإزار، قال انها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك (الحديث) و المراد من الإزار هو المئزر، و ضمير- انها- فى قوله انها لا تعد شيئا ترجع إلى الخرقة، و الظاهر انه عليه السلام لما أمر بالخرقة توهم السائل انها تغنى عن الإزار- اى المئزر- لحصول ستر العورة بها فأجابه عليه السلام بأنها لا تعد من اجزاء الكفن و انما تصنع لهذه الفائدة و ان الإزار من اجزاء الكفن الواجب مما لا- بد منه فلا تغنى هذه عنها، فانظر الى ما فيه من التصريح بالمغايرة.

و فى الثانى: ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين ثم الخرقة عرضها

قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شىء. و هذا فى الدلالة على المغايرة بين الخرقة و المئزر أصرح حيث صرح فيه بكون الإزار هو ما به يغطى الصدر و الرجلين و انه غير اللفافة أعنى ما يلف به بدن الميت و يشتمل على جميع بدنه و هى التى يقال بالفارسية (سرتاسرى) و ما فى الخبرين من المغايرة هو المتفق عليه بين الفقهاء، الا- ان الظاهر من الصدوق فى الفقيه هو الاتحاد حيث يقول: و قبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن و ينثر عليه ذريرة و يحشو به دبره و يجعل من القطن شيئا على قبله و يضم رجليه جميعا و يشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج شىء (انتهى) و يمكن ان يكون مراده بالمئزر هو الخرقة المغايرة مع المئزر الذى هو من الاجزاء الواجبة للكفن و لكنه خلاف الظاهر من عبارته، و كيف كان فلا إشكال فى المغايرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۹۳

(الأمر الثالث) لا فرق فى استحباب هذه الخرقة بين الرجل و المرأة لأصالة اشتراكهما فى الاحكام الا ما ثبت بالدليل اختصاصه بأحدهما، و لاتحادهما فى الملاك و هو التحفظ عما يخرج من الميت، و لخبر سعد بن زياد المرسل المرفوع الدال على اتحادهما فى الكفن الا- انها تزاد لفافة لثدييها، و فيه قال سألته كيف تكفن المرأة، فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدى إلى الصدر و تشد الى ظهرها.

(الأمر الرابع) الظاهر حصول الوظيفة باللف بالخرقة مطلقا على وجه يحصل به المطلوب اعنى التحفظ من خروج شىء و لكن فى خبر عمار تحديد طولها بثلاثة اذرع و نصف و عرضها بشبر و نصف، و فيه بعد ذكر الإزار، ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف- الى ان قال- التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على ألييه و فخذيه و عورته و يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر و نصف، و فى مرسل يونس تحديد عرضها بشبر من دون تقدير الطول بل وصفها بالخرقة الطويلة، و فيه: و خذ خرقة طويلة عرضها شبر (الحديث) و طريق الجميع بين الخبرين هو حمل التحديدين على التقريب، و مقتضاه الاجزاء فى الأقل و الأزيد طولا و عرضا مع إمكان القول برجحان أصل الخرقة كيفما اتفقت و أفضلية ما ذكر من التحديد فى خبر يونس و أفضل منه ما ذكر فى خبر عمار، و اللّه العالم.

(الأمر الخامس) اختلفت الاخبار فى كيفية لف الخرقة فبعضها خال عن التعرض لكيفيتها كخبر عمار الذى فيه ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على أليبه و فخذيه و عورته، و خبر حمران الذى فيه يؤخذ خرقة فيشد سفله و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك، و خبر ابن سنان الذى فيه: الميت يكفن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شىء.

و بعضها متعرض لها مع الاختلاف بينها، ففى خبر يونس: تشد من حقويه و ضم فخذيه ضما شديدا و لفها فى فخذيه «۱» ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب

---

(۱) و الظاهر ان- فى- فى قوله فخذيه بمعنى على (جواهر)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۹۴

الأيمن و اغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا، و فى خبر الكاهلى: ثم أزره «۱» بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شىء.

و قد أشرنا فى الحاشية إلى اختلاف نسخ الخبر فعلى تقدير كون المروى تذفره به إذفارا بالذال المعجمة و الفاء فالخبر متعرض لأصل اللف- و هو الشديد منه لان الذفر هو الجمع الشديد- و لا تعرض فيه لكيفيته، و على تقدير تثفر به إثفارا فلا بدان يشد

أحـد طرفى الخرقـة فى وسط الميت اما بان يشق رأسـها و يربط احـد طرفيها بوسـطه أو يربط رأسـها بخيط و نحوه و يشد الخيط على وسـطه ثم تـدخل الخرقـة بين فخـذيه و يضم بها عورته ضـما شديدا و يخرجها من تحت الشداد الذى على وسـطه ثم يلف حقويه «۲» و فخذيه بما بقى لفا شديدا فإذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده.

هذا ما يستفاد فى كيفية لف الخرقة من الاخبار، و قد اختلف التعبير عن الكيفية فى عبارات الفقهاء، ففى الشرائع انه يشد طرفاها على حقويه و يلف بمـا استرسل منها فخـذاه لفا شديـدا، و لا يخفى انه لا يطابق مع شـىء مما فى اخبار الباب مع ما فى تصور ما ذكره من الصعوبة و انه كيف يمكن شد طرفى الخرقة على الحقوين ثم اللف بما استرسل منها، و فى المعتبر: و خرقة لشد فخذيه لفا شديـدا ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و يغمزه فى الموضع الـذى شـدها فيه، و هذه الكيفية أيضا مما لا يوافق مع شـىء من هذه الاخبار و لا مع كلمات الاعلام، و ذكر الشـهيد الثانى فى الروض فى كيفيتها بما يطابق مع ما يستفاد من خبر الكاهلى بناء على نسخة الاثفار

---

(۱) الزر بتقـديم المعجمـة الجمع الشديـد و الشـد، و فى بعض النسـخ: أذفره و كـأنه بمعنـاه، و الإذفار كأنه لغـة فى الاثفار بالثاء المثلثـة و هو الشـد بالثفر (وافى) و الثفر للدابـة معروف و الجمع اثفار مثل سـبب و أسـباب و هو الـذى يجعل تحت ذنبها (مجمع البحرين) و يقال بالفارسـية (پاردم) و ان چرمى بأشـد پهن كه بر پس پالان دوزنـد و بعضـى گوينـد كه چرمى باشد كه بر پس زين اسب بندند و بر زير دم اسب اندازند (برهان قاطع)

(۲) الحقو بفتح المهملة و سكون القاف موضع شد الإزار و هو الخاصرة (مجمع البحرين)

كمـا ذكرنـاه و تبعه سـبطه فى المـدارك، و هو حسن بنـاء على تلك النسـخة الا ان الكلام فيها بل الإنصاف ان الخبر مجمل من هذه الجهة، فالحق ان يقال بكفاية الشد كيفما اتفق و كفاية إحدى الكيفيات و ذلك للمطلقات من الاخبار المتقدمة المؤيدة بما صرح فى بعضـها من ان الغرض من الخرقـة ان لاـ يبـدو مـا هنـاك، و مع الغض عن ذلك فالعمل بما فى خبر يونس لا يخلو عن وجه.

[السادس لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة]

السادس لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة و الاولى كونها بردا يمانيا، بل يستحب لفافة ثالثة خصوصا فى الامرأة.

فى هذا المتن أمور (الأول) المشـهور استـحباب لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة كما نسب استحبابها إلى علمائنا فى المحكى عن المعتبر و التـذكرة، و الى جميع علمائنـا فى جـامع المقاصـد و ادعى عليه الإجمـاع فى صـريح الخلاـف و الغنيـة، خلافا لصاحب المـدارك و جماعـة ممن تـأخر عنه أخرهم صـاحب الرياض قـدس اللّه أسـرارهم حيث انهم نفوا اسـتحباب الزائـد و حكوه عن العمـانى و الحلبى أيضـا (و الأـقوى هو الأول) لاسـتناده فى السـنة أساطين الفقه إلى علمائنا أو الى جميعهم و ادعاء الإجماع عليه حيث انه يكفى فى إثبـات مثله من الحكم المسـتحب بـدليل التسامـح (و الاشكال عليه) بالمنع عنه بعـد كون الاسـتحباب حكما شرعيا لا بد من إحرازه بقيام الدليل عليه و المفروض عدمه لعدم تمامية دليليته و الا لكان كافيا فى إثبات الوجوب أيضا (ساقط) لما ثبت فى محله من ان المسـتحب يثبت بالأدلـة الدالة على مؤدى التسامح و ان الخبر الضـعيف مثلا مما يكون محققا لموضوع تلك الأدلـة و هو البلوغ، فيه يدخل المورد فى موضوع من بلغه ثواب على عمل (إلخ) و بأدلة التسامح يثبت اسـتحباب ما بلغ فيه الثـواب و من المعلـوم تحقق البلوغ بفتوى فقيه واحـد فضـلا عن علمائنـا أو جميعهم أو دعوى الإجمـاع عليه، فهـذا الاشـكال من

الوهن بمكان كالإشكال المحكى عن الرياض من المنع عن الاستناد إلى قاعدة التسامح فى المقام لمنافاتها مع حرمة إضاعة المال مع عدم مقاومة الاستحباب مع الحرام، لما فيه من انه بعد الحكم بالاستحباب و ترتب الثواب عليه و لو لقاعدة التسامح يخرج المورد عن موضوع الإضاعة و الا لكان كل مستحب مالى إضاعة للمال و هو كما ترى (و بالجملة) فلا ينبغى التأمل فى كفاية عمل الأصحاب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 196

و إجماعاتهم فى إثبات الحكم المذكور.

مضافا الى إمكان استفادته من النصوص أيضا فإنه يدل عليه غير واحد من الاخبار كخبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام قال سمعته يقول انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين «1» كان يحرم فيهما و قميص من قمصه و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام و برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم يساوى اربعمأة دينار، و دلالته على زيادة البرد على الإقطاع الواجبة فى الكفن واضحة حيث انه يكون رابعا للثوبين الشطويين و القميص و اما العمامة فهى ليست من اقطاع الكفن و ان كانت مستحبة كما تقدم.

(و صحيح ابن سنان) عن الصادق عليه السلام: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جبينه، و تقريب الاستدلال به انه لو كان البرد من الأثواب الثلاثة وجب لفه على الميت بل لعل فيه دلالة على استحباب عدم لفه به لكنه يدفع بقرينة غيره من النصوص و الفتاوى المصرحة باستحباب لف البرد بالميت، و يمكن حمله على ارادة ثوب رابع يطرح عليه و لا يلف به (و يؤيده) المروى من ان شقران مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فرش تحت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى قبره قطيفة و عن الفقيه انه ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله فى قبره فيلقيه عليه.

(و صحيح زرارة) إنما الكفن المفروض ثلاثة و الزائد سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع و العمامة سنة بناء على ارادة ما يلف به الجسد من الخمسة و هى الثلاثة المفروضة و الخرقة و اللفافة الأخرى و اما العمامة فهى خارجة عن الكفن كما هو المصرح به فى صدر هذا الخبر حيث ان فيه قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى؟ قال عليه السلام لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب الى ان قال عليه السلام و العمامة سنة، فان الظاهر منها ان الخمسة التى تعد من اجزاء الكفن ما عدا العمامة التى لا تعد من الكفن، هذا.

(و يستدل للأخير) أعنى عدم استحباب اللفافة الثانية بعدم دلالة نص على استحبابها بل الظاهر من النصوص استحباب كون البرد هو اللفافة المفروضة كما يدل

---

(1) شطا قرية بمصر ينسب إليها الثياب الشطوية (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 197

خبر ابى مريم عن الباقر عليه السلام كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى ثلاثة أثواب: برد أحمر و ثوبين صحاريين «1» و فى مضمر سماعة فى الجواب عما يكفن به الميت قال عليه السلام ثلاثة أثواب و انما كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة.

(و حسن الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال كتب أبى فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب أخر و قميص، فقلت لأبى لم تكتب هذا فقال أخاف ان يغلبك الناس و ان قالوا كفنه فى أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل قال و عممته بعد بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد، و ما فى صحيح زرارة

المتقدم نقله من كون الزائد على الخمسة بدعة بناء على عد العمامة من الخمسة و تكون اللفافة الثانية زائدة عليها، و بان الزيادة على اللفافة الواجبة إضاعة للمال.

(و لا يخفى ما فى الجميع) اما عدم دلالة نص على استحبابها فبما تقدم من النصوص التى استدل بها للاستحباب مضافا الى الإجماعات المحكية و الشهرة المحققة بانضمام قاعدة التسامح كما مر بيانه، و اما الاخبار التى استظهر منها كون البرد هو اللفافة المفروضة اما ما يدل على تكفين رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى ثلاثة أثواب فبحمل الأثواب الثلاثة التى كفن فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على اللفائف الثلاث فوق القميص و المئزر، و اما بكون الاقتصار على ثلاثة أثواب فى كفنه صلى اللّه عليه و سلم مع استحباب الزيادة عليها مبنيا على ترك المستحب من على عليه السلام لغرض أهم يعلمه عليه السلام، فلا دلالة فيه على عدم استحباب الزيادة لكى يعارض مع ما يدل على استحبابها.

و اما وصية الباقر عليه السلام بتكفينه فى ثلاثة أثواب فيمكن حملها أيضا على الثلاثة أثواب المشتملة على الجسد الملتف بالقميص و المئزر كما قلنا فى تكفين رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، و يمكن حملها على التقية بناء على ما يحكى عن المعتبر و التذكرة من اتفاق العامة على إنكار استحباب الزيادة، و يمكن حملها على الاتقاء من عوام

(١) صحار قرية باليمن ينسب الثوب إليها و قيل من الصحرة و هى حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب أصحر و صحارى (وافى)

الشيعة الذين لا يتفطنون لرجحان التقية، و اما صحيح زرارة فلما عرفت فى الاستدلال للاستحباب بشهادة صدره على ان العمامة ليست من الكفن و ان المقصود هو استحباب اللفافة الثانية، فلا ينبغى الإشكال فى الحكم بالاستحباب.

(الأمر الثانى) مقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة استحباب لفافة ثانية مطلقا لكن الأفضل كونه بردا يمانيا، و يدل على استحبابه بالخصوص ما تقدم من خبر يونس بن يعقوب الذى فيه: و فى برد اشتريته بأربعين دينارا، و خبر ابن سنان المتقدم الذى فيه: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا، و ما ذكرناه هو المصرح به فى كلام غير واحد من الفقهاء كالشهيدين و المحقق الثانى و جملة من الكتب حيث صرحوا باجزاء اللفافة عن البرد بل عن المحقق الثانى ان اجزاء اللفافة عن النمط و البرد متفق عليه بين الأصحاب، هذا. و لكن قضية تخصيص بعض العبارات استحباب الزائدة بالحبرة هى عدم استحباب غير البرد منها، اللهم الا ان يقال بإرادتهم المستحب فى المستحب كما قال فى الجواهر من ان التأمل قاض بها، و الحبرة على وزن عنبة بكسر الحاء و فتح الباء الموحدة ضرب من برد يصنع فى اليمن، من التحبير و هو التحسين و التزيين، هذا بالنسبة إلى استحباب كون هذه اللفافة حبرة و قد ظهر انها مستحبة فى مستحب.

و قد صرح جملة من الأصحاب أيضا باعتبار كونها عبرية بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر جانب الوادى أو موضع أخر، و فى المعتبر تقييد الحبرة بكونها عبرية فى معقد إجماعه، قال (قده) يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية- الى ان قال- و هذا مذهب علمائنا، و حكى مثله عن التذكرة أيضا (و يستدل) لإثبات استحبابها بما فى خبر زرارة، و فيه: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب يمنى «١» أو أظفار (و خبر معاوية بن عمار) عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم اللذان أحرم فيهما يمنيين عبرى و أظفار، و فيهما كفن،

(١) ضبط الحدث فى الوافى: و ثوب يمنية، و قال فى بيانه: اليمنية بالضم بردة من برود اليمن، و عبرى و أظفار المردد بينهما بلد ان بها (انتهى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۱۹۹

و هذان الخبران لا- يصح الاستناد إليهما فى إثبات استحباب العبرية لما فيهما من الترديد بينها و بين الأظفار، و لكن جعل استحبابها معقدا لإجماع المعتبر و التذكرة كاف فى إثباته (و كيف كان) فعلى تقدير استحبابها فهى كالحبرة مستحبة فى مستحب و ليس استحباب اللفافة الزائدة مقيدا به حتى لو تعذر لم يكن غيرها مستحبا.

(الأمر الثالث) لا فرق فى استحباب اللفافة الزائدة بين الرجل و المرأة و نسبه فى الروض إلى الشهرة، بل المستظهر من الذكرى دعوى الاتفاق عليه حيث يقول:

يستحب عندنا ان يزاد للرجل و المرأة، و يدل عليه قاعدة الاشتراك الا ما ثبت اختصاصه بأحدهما، و مرسل سهل مضمرا فى الجواب عن السؤال عن كيفية تكفين المرأة قال عليه السلام كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى إلى الصدر و تشد على ظهرها و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال، خلافا للمحكى عن الوسيلة و الإصباح و التلخيص من اختصاص ذلك بالرجال لاختصاص الاخبار بهم، قال فى الجواهر و هو ضعيف إذ هو اختصاص مورد كما فى أكثر الاحكام لا اختصاص خصوصية.

(الأمر الرابع) المحكى عن الغنية استحباب لفافة ثالثة مدعيا عليه الإجماع، قال (قده) و المستحب ان يزاد على ذلك لفافتان إحداهما حبرة، و عمامة و خرقة يشد بها فخذاه- الى ان قال- كل ذلك بدليل الإجماع، و هو الذى صرح به الصدوق فى الفقيه، قال (قده) و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفافة سوى العمامة و الخرقة فإنهما لا تعدان من الكفن، و من أحب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة فلا بأس، و نسبه فى الحدائق إلى المشهور بين متقدمى الأصحاب.

و يمكن ان يستدل لاستحبابها للرجل و المرأة بصحيح زرارة المروى عن الباقر عليه السلام، و فيه بعد السؤال عن كون العمامة من الكفن- قال عليه السلام لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، و العمامة سنة (و تقريب الاستدلال) ان المصرح به هو خروج العمامة عن الكفن و قد صرح فى غير واحد من الاخبار بخروج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۰۰

الخرقة المسماة بالخامسة أيضا عن الكفن فيكون المعدود من الكفن حينئذ: المئزر و القميص و الإزار، و هى الأجزاء المفروضة و يبقى الجزئان المندوبان و هما اللفافتان، و ذلك لظهور هذا الخبر أيضا فى ان المعدود منه ما يوارى الجسد فيه، و يستدل أيضا بالمحكى عن فقه الرضا: و يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع، بناء على ان يكون المراد من السبع: الثلاثة المفروضة و لفافتان و العمامة و خرقة الفخذين، و خروج العمامة و الخرقة عن الكفن باعتبار لا ينافى مع عدهما منه باعتبار أخر و لذا قال عليه السلام فى صحيح زرارة- بعد النص بعدم عد العمامة من الكفن، أنها سنة.

و بإجماع الغنية على استحبابها المؤيد بنسبة صاحب الحدائق استحبابها الى المشهور بين القدماء، بل الظاهر كفاية دعوى الإجماع عليه و انتسابه إلى الشهرة فى إثبات الاستحباب بقاعدة التسامح، و بها يخرج عن موضوع الإضاعة الموجبة لتحريمها (و بالجملة) فلا ينبغى التأمل فى استحبابها، و اللّه العالم.

(الأمر الخامس) صرح جملة من الأصحاب باستحباب لفافة أخرى للمرئة و عبروا عنها بالنمط، و هو لغة ضرب من البسط مأخوذ من الأنماط و هى الطريق لاشتماله على الخطط (و استدلوا) لاستحبابها بقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة:

درع و منطق و خمار و لفافتين، و لعل المراد من الدرع هو القميص، و المنطق كمنبر بكسر الميم ما يشد به الوسط، و لعل المراد

منه فى المقام هو المئزر إذ هو مما يشد به الوسط، و تفسيره بما يشد به الثديان- كما فى المدارك- بعيد فى الغاية، و الخمار هو القناع لانه يخمر به الرأس، و احدى اللفافتين هى المفروضة المشتركة بين الرجل و المرأة، و الأخرى هى المختصة بالمرئة و هى المعبر عنها بالنمط فى عبائرهم، و لا- بأس به و ان لم يرد به- اى بخصوص النمط اعنى الثوب الخاص المخطط- نص، و يتفرع على ذلك تأدى السنة بغير النمط أيضا كما صرحوا به (و مما ذكرنا يظهر) وجه أولوية المرأة فى استحباب اللفافة الثالثة للخبر المذكور مضافا الى قاعدة التسامح أيضا و اللّه العاصم.

[السابع ان يجعل شى‏ء من القطن أو نحوه بين رجليه]

السابع ان يجعل شى‏ء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شى‏ء من الحنوط و ان خيف خروج شى‏ء من دبره يجعل فيه شى‏ء من القطن و كذا لو خيف خروج الدم من منخريه و كذا بالنسبة الى قبل المرأة و كذا ما أشبه ذلك.

و يدل على استحباب وضع شى‏ء من القطن أو نحوه بين رجليه الإجماع المحكى عن جماعة منهم الشيخ فى الخلاف، و فى الجواهر لا- أجد فيه خلافا فى الجملة، و اقتصار البعض على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه لا- ينافيه، و خبر عمار عن الصادق عليه السلام: تبدء فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و الذريرة، و مرسل يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد الى قطن تذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبله و دبره، و غير ذلك من الاخبار.

و مقتضى التصريح بوضع القطن هو الاقتصار عليه فى الإتيان بالوظيفة، لكن المصرح به فى الجواهر نفى البأس عن التعدى منه الى غيره بعد حصول الغرض و ان أمر فيه بالتأمل، و الى ذلك يشير المصنف (قده) فى حكمه بجعل شى‏ء من القطن و نحوه بين رجليه.

و هل جعله بين رجليه شرط للخرقة الخامسة بمعنى عدم تأدى الوظيفة اى وظيفة الخرقة إلا بوضع القطن، أو ان الإتيان بوظيفة الخرقة شرط للإتيان بوظيفة وضع القطن بحيث لا يحصل الإتيان بوظيفة وضع القطن الا بشد الخرقة عليه، أو انه يكون كل واحد منهما مستحبا فى نفسه، وجوه، المستفاد من النص و الفتوى هو الأخير، و فى الجواهر: الأحوط فى مراعاة المستحب ذلك لما يظهر من بعض الاخبار (انتهى) و مراده مراعاة الإتيان بوظيفة الخرقة بوضع القطن كذلك، و لا- بأس به، و يدل الخبران المتقدمان- اعنى خبر عمار و مرسل يونس- على استحباب وضع شى‏ء من الحنوط عليه.

و يدل على استحباب جعل شى‏ء من القطن فى دبر الميت رجلا- كان أو امرأة، و فى قبل المرأة إذا خيف خروج شى‏ء منهما مضافا الى تصريح غير واحد من الفقهاء به و دعوى الإجماع عليه فى الخلاف- خبر عمار: و تدخل فى مقعدته من القطن ما

دخل، و مرسل يونس: و حشوا القطن فى دبره لئلا يخرج منه شى‏ء، و حملهما على ارادة الحشو فيما بين الأليتين مجاز بعيد من غير موجب له، و المرسل المرفوع: و يضع لها- اى للمرئة- القطن أكثر مما يضع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، خلافا للمحكى عن السرائر و نهاية الاحكام من المنع عن ذلك مطلقا و لو مع خوف خروج شى‏ء منهما- اى من القبل و الدبر- متمسكا بأنه هتك للميت، و مع ان حرمته ميتا كحرمته حيا (و لا يخفى ما فيه) من المنع عن استلزامه للهتك للميت، بل لعل الأظهر اقتضاء حرمته لذلك، مضافا الى كونه اجتهادا فى مقابل النص.

(نعم) ينبغى الاقتصار على مورده و هو ما يخاف خروج شى‏ء منه، حيث ان المستفاد من خبر يونس هو ذلك و ان كان إطلاق ما فى خبر عمار يقتضى استحبابه مطلقا و لكنه لمكان اضطرابه و سوء تعبيره لا يخلو من الخلل و لا يصح الاستناد إليه، فالأحوط

لو لم يكن أقوى الاقتصار على صورة الخوف المذكور.
و هل يقدر القطن بقدر معين أو يكون المرجع فيه الصدق العرفى، احتمالان، مقتضى ما فى خبر عمار هو الأول لتقديره فيه بنصف المن، و لكن الأقوى هو الأخير لعدم تبين مقدار المن، مع ما عرفت ما فى خبره من الاضطراب.
(و يدل على استحباب وضع القطن فى منخريه) ما فى خبر الكاهلى، و فيه:
فان خفت ان يظهر من المنخر شىء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا، و هذا صريح فى نفى الاستحباب عند عدم الخوف- كما هو ظاهر المتن- و يمكن ان يستدل به لنفيه فى العورتين أيضا لاتحاد المناط مع إمكان ان يقال بكونه مع عدم الخوف منافيا مع حرمة الميت، كما انه من اتحاد المناط يمكن تعميم الحكم بالاستحباب الى كل ما يشبه ذلك كما نص عليه المصنف (قده) فى المتن، و لا بأس به و اللّه الهادى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 203

[الأول إجادة الكفن]

(الأول) إجادة الكفن فان الأموات يتباهون يوم القيمة بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القران مكتوبا عليه.
ففى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السلام أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم، و فى خبر ابى خديجة قال تنوقوا «1» فى الأكفان فإنكم تبعثون بها، و فى خبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام قال كفنت أبى- الى ان قال- و برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمأة دينار، و عن العلل عن الصادق عليه السلام قال أوصانى أبى بكفنه و قال يا جعفر اشتر لى بردا وجوده فان الموتى يتباهون بأكفانهم، و عن العيون ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ ألفين و خمسمائة دينار كان معها القران كله.

[الثانى ان يكون من القطن]

الثانى ان يكون من القطن.
و فى المعتبر انه مذهب العلماء كافة، و فى خبر ابى خديجة فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد صلى اللّه عليه و سلم

[الثالث ان يكون أبيض]

الثالث ان يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففى بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه و آله كفن فى حبرة حمراء.
و يدل على استحباب البياض موثق ابن القداح المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم البسوا البيض فإنه أطيب و اطهر و كفنوا فيه

---

(1) اى اطلبوا حسنها و جودتها من قولهم تنوق و تنيق فى مطعمه و ملبسه تجود و بالغ و الاسم النيقة بالكسر (مجمع البحرين)
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 204

موتـاكم، و خبر جـابر عن الصـادق عليه السـلام قـال قال النبى صـلى اللّه عليه و سـلم ليس من لباسـكم شـیء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم، و اما كراهة المصبوغ فلا إشكال فى كراهة السود منه كما يأتى فى مكروهات الكفن و لم يرد دليل على كراهـة ما عـداه لكن الشـهيد (قـده) فى الذكرى بعد ان حكم بكراهة السواد عمم الحكم فى كل صـبغ و قال و عليه تحمل روايـة الحسـين بن المختار: لا تكفن الميت فى السواد قال و منع ابن البراج من المصـبوغ و نقل الكراهـة فى الأسود (انتهى عبارة الذكرى).

و مراده (قده) من حمل الرواية على كل صـبغ حمل السواد المذكور فيها على كل صـبغ، و هذا كما ترى خلاف الظاهر من لفظ السواد، الا ان فتوى مثله دليل على كراهة مطلق الصبغ و نقله المنع عن ابن البراج كاف لصحة الحكم بكراهة كل صبغ.

و امـا مـا يـدل على عـدم انسـحاب الحكم فى الحبرة فالأخبار المتظافرة الواردة فى الحبرة و ان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و سـلم كفن فى الحمراء منها، ففى خبر ابى مريم الأنصارى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريين (و فى الكافى) عن ابى مريم عن الباقر عليه السلام ان الحسن بن على عليهما السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة.

[الرابع ان يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات]

الرابع ان يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

لمرسلة الفقيه: إنا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا.

[الخامس ان يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه]

الخامس ان يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه.

ففى خبر يونس بن يعقوب عن الكـاظم عليه السـلام: انى كفنت أبى فى ثوبين شـطويين كـان يحرم فيهمـا، و خبر ابن عمـار عن الصادق عليه السـلام قال كان ثوبا رسول اللّه اللـذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار و فيهما كفن، و خبر محمد بن مسـلم عن الباقر عليه السلام قال إذا أردت تكفينه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۰۵

يصـلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب (إلخ) و خبر الحلبى عن الصادق عليه السـلام قال كتب أبى فى وصـيته الى ان أكفنه فى ثلاثة أثواب: رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة.

[السادس ان يلقى عليه شىء من الكافور و الذريرة]

السادس ان يلقى عليه شـیء من الكافور و الـذريرة و هى على ما قيل حب يشـبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق و تسـمى الان قمحة و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا.

فى هذا المتن أمور (الأول) لا إشكال فى استحباب تطييب الكفن بشىء من الكافور أو الذريرة فى الجملة، و ادعى عليه الإجماع فى المعتبر و التذكرة، قال فى المعتبر و قد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها أى بالذريرة، و يدل عليه من الاخبار خبر سماعـة عن الصـادق عليه السـلام قـال إذا كفنت الميت فـذر على كـل ثوب شـيئا من الـذريرة- الى ان قـال- و يجعل على كفنه ذريرة.

(الأمر الثانى) ظاهر خبر سماعة استحباب ذر الذريرة على جميع اقطاع الكفن، و هو الأقوى لما فى الخبر المذكور من قوله عليه السلام فذر على كل ثوب شيئا، و الإجماع المحكى فى التذكرة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة الدال بإطلاقه على استحباب ذرها فى جميع قطع الكفن، خلافا لما يظهر من الشرائع من الاختصاص بالحبرة و اللفافة و القميص لاقتصاره فى الذكر عليها، و لما فى البيان من الاختصاص بالحبرة لاقتصاره فى الذكر عليها، و يحكى ذلك عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و التحرير أيضا، و خلافا لما عن المنتهى من نفى استحباب نثرها على اللفافة الظاهرة، و لا وجه لشىء من ذلك أصلا خصوصا الأخير لما فى خبر عمار من قوله عليه السلام:

ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة (الحديث) بل الأقوى استحباب نثرها على القطن الذى يوضع على فرج الميت كما نسبه فى كشف اللثام إلى الأصحاب و عن ظاهر المنتهى نفى الخلاف عنه، و يدل عليه ما فى خبر عمار من قوله عليه السلام و يجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة، و ما فى مرسل يونس من قوله عليه السلام و اعمد الى قطن فذر عليه من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر، و لكن فى دلالتهما تأمل لظهور خبر عمار فى جعل الذريرة على المقعدة لا القطن المجعول عليها، و به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۰۶

يمكن الاستدلال على استحباب تطييب الميت بالذريرة أيضا زائدا على تطييب كفنه، و يدل عليه أيضا ما فى هذا الخبر من قوله عليه السلام و الق على وجهه ذريرة، و اقتصار المرسل على ذكر الحنوط و عدم التعرض فيه للذريرة لا ينافيه.

(الأمر الثالث) اختلف فى تفسير الذريرة بين كون معناها وصفيا أو اسميا، و على الثانى ففى تعيين مسماها (على أقوال) ففى المعتبر كما عن التذكرة انها الطيب المسحوق ثم حكى فى المعتبر عن بعض الأصحاب انها نبات يعرف بالقمحان، و قال هو خلاف المعروف بين العلماء و ظاهره ان المعروف بينهم هو انها الطيب المسحوق، و إطلاقه يعم كل طيب مسحوق، و هذا هو المعنى الوصفى، و اليه يرجع ما عن الصنعانى من انها فعلية بمعنى مفعولة و هى ما يذر على الشىء، و هو مختار المحقق و الشهيد الثانيين، و استدل له المحقق الثانى (قده) بلزوم حمل اللفظ على المتعارف الشائع الكثير إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلا افراد من الناس.

(أقول) فعلى قولهم يصير معنى قوله عليه السلام فى خبر عمار: و الق على وجهه ذريرة، اى الق على وجهه طيبا مسحوقا، و يكون معنى قوله عليه السلام فى خبر سماعة: فذر على كل ثوب (إلخ) أى فذر على كل ثوب طيبا مسحوقا و كافورا، و لا يخفى ما فيه من البعد، بل الظاهر و لو بقرينة مرادفة الذريرة مع الكافور فى الذكر فى خبر سماعة و كون معنى الكافور اسميا هو كون معنى الذريرة أيضا كذلك، بل لا وجه لاختصاص الذريرة حينئذ بالطيب المسحوق إذ يصح تفسيرها أيضا بشىء مسحوق و لو لم يكن طيبا، مضافا الى منافاة هذا التفسير مع ما فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام، و فيه: رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط فى شىء، إذ ظاهره اختصاص الاستحباب بالحنوط و كراهة ما عداه من الطيب المسحوق فهذا الخبر يشهد بكراهة تطييب الكفن بكل طيب مسحوق الا الكافور، و بالأخبار المتقدمة يثبت استثناء الذريرة أيضا و هو لا يلائم إلا مع كون معناها اسميا لا وصفيا فهذا القول مما لا يمكن المساعدة عليه.

و حكى الصنعانى انها عبارة عما يصنعون باليمن من أخلاط من الطيب و يسمونه بالذريرة، و لعله اليه يرجع ما فى الذكرى من انها على ما قيل هى الورد و السنبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۰۷

و القرنفل و القسط و الأشنة، و كلها نبات و تجعل فيها اللاذن و يدق جميع ذلك.

و المحكى عن المبسوط و النهاية انها القمحة بفتح القاف و سكون الميم أو بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة، و فى الجواهر انها فى عرفنا الان نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريرة ثم قال و لعله هو الذى اراده فى المدارك بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الان فى بغداد و ما والاها، و حكى عن الراوندى انه قيل بأنها حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة، و لعله اليه يرجع ما حكاه المصنف (قده) عن القيل من انها حب يشبه حب الحنطة، و قال انها تسمى الان قمحة.

و قال الشهيد الثانى فى الروض: وجدت بخط شيخنا الشهيد رحمة اللّه عليه نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هى القمحة التى يؤتى بها من ناحية نهاوند و أصلها قصب نابت فى أجمة فى بعض الرساتيق يحيط بها حيات ثم اتى بحكاية غريبة لا تخلوا عن البعد، و عن تبيان الشيخ انها قصب يجاء به من الهند، و قال فى الجواهر ان القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك لا يخلو عن قوة إذ به يجمع بين تلك الكلمات المتفرقة إذ المثبت مقدم على النافى فلا يسمع منهم الحصر فهى ليست كل طيب مسحوق و لا شخص خاص.

(أقول) و لعل الاولى منه ما ذكره المصنف (قده) فى المتن مما يسمى الان بالقمحة لقربها مع ما شهد به صاحب الجواهر نفسه من انه فى زمانه طيب مخصوص موسوم بالذريرة و صرح صاحب المدارك أيضا بوجود طيب مخصوص فى عصره فى بغداد و ما والاها موسوم بالذريرة، و لعله الذى نص فى المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح بأنها القمحة فكأنها هى التى كانت فى عصر صدور الأخبار موسومة بالذريرة فصارت فى أعصارهم موسومة بالقمحة فصار إطلاق الذريرة عليها متروكا ثم اشتهر تسميتها بها فى عصر صاحب المدارك الى زمان صاحب الجواهر ثم اشتهرت أيضا بالقمحة فى زمان المصنف، و لعلها هى التى تؤخذ من القصب الذى يجاء به من الهند كما عن الشيخ فى التبيان فيكون ما حكاه الشهيد الثانى فى الروض عن خط الشهيد من انه يجاء به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۰۸

من نهاوند تصحيفا لكلمة هند لقربهما فى الحروف، و اللّه أعلم بحقيقة الحال، و مع الغض عن ذلك فالأولى العمل بواحد من هذه الأقوال رجاء من باب الاحتياط.

و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

و يمكن ان يستدل لاستحباب نثر شيء من التربة الحسينية على الكفن أو خلطها بالحنوط أو الذريرة بما رواه الشيخ عن عبد اللّه الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب عليه السلام و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إنشاء اللّه تعالى، بناء على ان يكون المراد من الفقيه هو الحجة أرواحنا فداه و من طين القبر التربة الحسينية كما يعبر به عنها كثيرا، مضافا الى أنه استشفاع و استدفاع به فتدل على رجحانه كلما ورد فى الاستشفاع بتربته الزكية صلوات اللّه عليه.

و منه يظهر رجحان مسح الكفن بضريحه المقدس و بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام و ينبغى ان يكون بعد تطهيره من النجاسة الوهمية و لو بغير ماء الفرات أو زمزم و لا يعتبر فى التبرك بالمسح ان يكون بعد التطهير بأحد المائين كما هو ظاهر المتن بل المراد استحباب التبرك بغسله بهما و حيث ان الاولى كون التمسح بالضريح بعد التطهير و انه ينبغى الغسل بالمائين أيضا فليجعل الغسل بهما قبل المسح، و لا بأس به.

(و كيف كان) فيمكن الاستيناس بهما بما ورد فى فضلهما اما ماء الفرات ففى فضله من الاخبار ما لا يحصى و قد ورد انه يصب

فیه میزابان من الجنة و انه تسقط فیه کل یوم سبع قطرات من الجنة و ان ملکا من السماء یهبط کل لیلة معه ثلاثة مثاقیل مسکا من مسک الجنة فیطرحها فی الفرات و ما من نهر فی شرق الأرض و غربها أعظم برکة منه، و ان من حنک به کان شیعیا، و انه لو کان بیننا و بین الفرات کذا و کذا میلا لذهبنا الیه و استشفینا به، و کذا ما ورد فی فضیلة ماء زمزم و الاستشفاع به و انه شفاء من کل داء.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۹

[السابع ان یجعل طرف الأیمن من اللفافة علی أیسر المیت]

السابع ان یجعل طرف الأیمن من اللفافة علی أیسر المیت و الأیسر منها علی أیمنه.

و یدل علی ذلک ما فی الفقیه فی کیفیة التکفین قال ثم تلفه فی إزار و حبرة و تبدء بالشق الأیسر فتمده علی الأیمن ثم تمد الأیمن علی الأیسر، و قال فی الحدائق: و هذه الکیفیة مشهورة بین الأصحاب و اعترف کثیر منهم بعدم النص علیها، ثم حکی عن المدارک انه قال: و لعل وجهه التیمن و التبرک (أقول) لا محل للتمسک بالتیمن و التبرک لاستحباب ذلک، و یمکن ان یقال بکفایة ذکر ذلک فی الفقیه مع ذهاب المشهور الی العمل به، مضافا الی نقله عن کتاب فقه الرضا فان فیه عین ما فی الفقیه، و کان علی المصنف (قده) أیضا ان یذکر فی الترتیب بمثل ما فی الفقیه من البدئة بمد الشق الأیسر علی الأیمن ثم مد الأیمن علی الأیسر، و یمکن ان یستأنس لذلک أی لأصل مد احد الجانبین علی الأخر بکونه احفظ للجسد و استر له (و کیف کان) فلا ینبغی الإشکال فی رجحانه.

[الثامن ان یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج الی الخیاطة]

الثامن ان یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج الی الخیاطة.

و لیس علی استحباب ذلک نص بالخصوص، قال فی المدارک ذکره الشیخ و اتباعه و لا اعرف المستند (أقول) و نسبه فی الذکری الی الشیخ و الأصحاب و هو یشعر بالإجماع علیه و قال فی الجواهر بلا خلاف أجده بین الأصحاب، و لعل ذلک کاف فی صحة الحکم باستحبابه، و اللّه العالم.

[التاسع ان یکون المباشر للتکفین علی طهارة من الحدث]

التاسع ان یکون المباشر للتکفین علی طهارة من الحدث و ان کان هو الغاسل له فیستحب ان یغسل یدیه الی المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات و یغسل رجلیه الی الرکبتین و الاولی ان یغسل کلما تنجس من بدنه و ان یغتسل غسل المس قبل التکفین.

اعلم ان المصنف (قده) ذکر فی فصل الوضوءات المستحبة استحباب الوضوء لتکفین المیت لمن غسله و لم یغتسل غسل المس، و مقتضاه عدم استحبابه لغیر من غسله أو غسله و اغتسل بعده غسل المس، و فی هذا الموضع حکم باستحباب کون المباشر للتکفین علی طهارة من الحدث، و إطلاقه یعم الطهارة من الحدث الأکبر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۱۰

و الأصغر ممن باشر غسل المیت و غیره، کان المباشر له اغتسل غسل المس أم لا، و المشهور کما فی طهارة الشیخ (قده) استحباب ان یغتسل الغاسل قبل تکفینه أو یتوضأ وضوء الصلاة علی سبیل التخییر، و نسب فی الحدائق إلی الأصحاب استحباب الأمرین معا و حیث ان ما ذهبوا الیه من استحباب الغسل أو الوضوء تعیینا أو تخییرا بعنوان کونه من سنن التکفین مما لم یرد فیه

نص استدلوا بوجوه لا تخلو عن التعسف، ففى المعتبر ان الاغتسال و الوضوء على من مس ميتا واجب أو مستحب و كيفما كان فهما مما تعلق بهما الأمر و كان الأمر بهما على الفور فيكون التعجيل أفضل، و نحوه ما عن التذكرة فى خصوص الغسل (و فيه ما لا يخفى) من منع اقتضاء الأمر للفور و انه معارض مع الأمر بتعجيل تجهيز الميت و ان استحباب تعجيلهما لا يقتضى كونهما من سنن التكفين، و انه على تقدير التسليم يقتضى استحباب تقديمها معا كما نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأصحاب لا تخييرا كما هو فى غير واحد من الكتب كالشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و اللمعة و الروضة و غيرها من كتب أساطين الفقهاء، فهذا الوجه مما لا يعول عليه.

و عن المنتهى تعليله بكون المباشر للتكفين على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و الحكمية عند تكفين البالغ فى الطهارة (و أورد و أ عليه) بأنه وجه اعتبارى لا يصلح لان يكون مدركا لحكم شرعى، و انه معارض مع استحباب التعجيل فى التجهيز، و ان مقتضاه الجمع بين الغسل و الوضوء، مع انه يستدل به للتخيير بينهما.

و ارتضاه الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بعد إرجاعه الى ما دل على تعليل وجوب غسل المس بأنه لأجل ملاقاته للمؤمنين و قد ثبت ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فاستحب ان لا يلاقى الميت الطاهر من الخبث و الحدث الا طاهرا منهما، و فى المحكى عن العلل و العيون عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته، و نحوه خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۱

و بما ذكره (قده) يندفع ما أورد عليه حيث انه ليس وجها اعتباريا بل يصح الاستناد إليه فى إثبات الحكم الشرعى و لا يكون معارضا مع استحباب التعجيل فى التجهيز بل هو مما يستحب فى التجهيز فيكون من شؤنه، و الاشتغال بما يستحب فى التجهيز ليس خارجا عنه حتى ينافى مع استحباب التعجيل نظير قراءة السور الطول فى الصلاة حيث انها ليست ماحية لصورة الصلاة بل هى موجبة لتحقق الصورة الطويلة منها (نعم) مقتضى ذلك هو استحباب الجمع بين الوضوء و الغسل لا التخيير بينهما، كما ان لازمه عدم اختصاص الاستحباب بالغاسل للميت الذى يريد تكفينه بل كل مباشر للتكفين يستحب ان يكون طاهرا من الحدث الأصغر و الأكبر، كما لا اختصاص فى الاستحباب بخصوص الطهارة من الحدث بل ينبغى الطهر من الخبث أيضا، و على ذلك يمشى المصنف فى المتن فأفتى أولا- باستحباب ان يكون المباشر للتكفين على طهارة و لو لم يكن هو الغاسل و يكون على طهارة من الحدث الأصغر و الأكبر ثم حكم باستحباب ان يغسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه الى الركبتين- ان أراد مباشرة التكفين- و يدل على استحباب غسل اليدين الى المرفقين و غسل الرجلين الى الركبتين موثق عمار، و فيه: ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين، و على استحبابه الى المنكبين صحيح يعقوب بن يقطين، و فيه: ثم يغسل الذى يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات.

و اما ما ذكره فى المتن من ان الاولى ان يغسل الغاسل كلما تنجس من بدنه إذا أراد التكفين فوجهه هو الدليل المتقدم من انه يريد ان يلاقى البدن الطاهر من الحدث و الخبث فيكون الأحرى طهارته منهما، و وجه تعرض الخبرين لغسل اليدين الى المرفقين أو الى المنكبين انما هو لغلبة تلوث هذا المقدار من اليدين غالبا إذ لا ينفك تقليب الميت فى حال غسله من مسه بهما، لا انحصار استحباب الغسل بهما فيما إذا كان الزائد منهما متنخسا بالمماسة، و بما ذكرنا يتم ما ذهب اليه المشهور من استحباب طهارة المباشر للكفن عن الحدثين مماثلا كان أو غيره، و مقتضاه استحباب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۲

تقديم غسل المس للغاسل لو أراد تكفينه، لكن المستفاد من صحيح يعقوب المتقدم هو تأخير غسل المس عن التكفين إذ فيه

بعد قوله يغسل الذى يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات- قال ثم إذا كفنه اغتسل، و فى صحيح ابن مسلم عن أحدهما:

قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل، قال عليه السلام يغسله ثم يغسل يديه من العاتق «۱» ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل، و المروى فى الخصال عن على عليه السلام قال و من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، و لعله لأجل هذه الاخبار لم يذكر جملة من الأصحاب إلا غسل اليدين الى المرفقين كما فى المقنعة و المقنع و المراسم و الكافى (و لكن الانصاف) عدم ظهور هذه الاخبار فى الحكم بتأخير غسل المس عن التكفين لكون المستفاد من صحيح يعقوب و خبر الخصال هو بيان أصل غسل المس و الأمر به بعد الفراغ من التكفين جريا على مجرى العادة من اشتغال الغاسل بالتكفين بعد الفراغ من غسل الميت، لا- لبيان محله الموظف، و كون الجواب فى صحيح ابن مسلم واردا فى مورد تقرير السؤال عن تأخير الغسل عن التكفين و بيان انه معه ينبغى غسل اليدين من العاتق من غير تعرض فيه لرجحان التأخير، و عليه فلا منافاة بين المستفاد من هذه الاخبار و بين ما ذهب اليه المشهور من استحباب طهارة المباشر للتكفين، فما عليه المشهور هو المعول عليه.

و اما حمل هذه الاخبار على ارادة الترتيب فى المستحب بأفضلية الاغتسال و الوضوء عن غسل اليدين و الرجلين ثم بعده غسل اليدين من العاتق أفضل من غسلهما من المرفقين ثم بعده غسلهما من المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين أفضل من غسلهما مجردا عن غسل الرجلين، أو على عدم التمكن من الاغتسال لخوف فساد الميت أو لغير ذلك، أو على التخيير بين الأمور الثلاثة: الاغتسال و الوضوء، أو غسل اليدين الى المنكبين، أو غسلهما الى المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين (فهو تصرف فى الاخبار) بلا شاهد و لا معارض يلجأ اليه.

و العجب من المجلسى الأول (قده) فى شرح الفقيه حيث يقول ما ترجمته عن

---

(۱) العاتق ما بين المنكب و العنق، و المنكب كمجلس: مجمع رأس العضد و الكتف (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۱۳

الفارسية: و قد ورد فى كثير من الاخبار تقديم هذا الغسل- اى غسل المس- على التكفين و ورد فى اخبار صحيحة انه يؤخر هذا الغسل عن التكفين فلا بد من الحمل على التخيير (انتهى) و أنت تعلم انه لم يرد نص على تقديم غسل المس على التكفين حتى يحمل على التخيير و انما وجهنا ذهاب المشهور الى استحباب تقديمه لما قدمناه من ملاقاة المباشر للتكفين للجسد الطاهر عن الحدث و الخبث فناسب طهره عنهما ان يكون الذى يكفنه طاهرا منهما و الا فليس فى البين نص على استحباب التقديم كما اعترف به غير واحد من الأساطين.

بقى أمور (الأول) ما مر من الكلام انما هو فى استحباب تقديم الغسل و الوضوء على التكفين من حيث كون تقديمها من سنن التكفين، و اما المسارعة إليهما عند إرادة تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجود الكفن فينتظر حضوره أو نحو ذلك فهو خارج عن محل الكلام و انه لا ينبغى التأمل فى استحباب المسارعة إليهما حينئذ لحسن المسارعة إلى الخيرات مضافا الى استحباب الكون على الطهارة.

(الثانى) ظاهر بعض الأصحاب ان هذا الغسل هو غسل المس الرافع للحدث الأكبر و ان هذا الوضوء هو الرافع للحدث الأصغر الحاصل بالمس سواء كان المجموع رافعا لمجموع الحدثين أو كان الغسل رافعا للأكبر منهما و الوضوء رافعا للأصغر، و هذا هو المختار مما وجهنا به ذهاب المشهور الى استحباب التقديم.

و فى استحباب الغسل و الوضوء للتكفين لا- بعنوان غسل المس و وضوئه احتمالان، المحكى عن الذكرى فى تعداد الاغتسال

المسنونة هو استحباب الغسل للتكفين، و عن النزهة لابن سعيد ان به رواية، و احتمله صاحب الجواهر من عبارة الشرائع و هى قوله: و من سنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه، و الرواية المشار إليها فى النزهة هى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الغسل فى سبعة عشر موطنا- الى ان قال- و إذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد.
(و خبره الأخر) المروى عن الباقر عليه السلام: و إذا غسلت ميتا أو كفنته و
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 214
مسسته بعد ما يبرد بعطف قوله مسسته على ما قبله بالواو دون كلمة (أو) و لا يخفى ان ظاهر الأول هو الغسل بعد التكفين و ان عطف قوله مسسته على ما قبله بالواو فى الخبر الأخير ينثلم ظهور الخبر الأول فى مغايرة غسل المس مع الغسل للتكفين، هذا بالنسبة إلى الغسل و اما الوضوء للتكفين و لو من الطاهر من الحدث الأصغر مثل الوضوء التجديدى فلم يذهب الى و هم، و ليس عليه دليل، نعم الظاهر استحبابه من المحدث بالحدث الأصغر و لو من غير الغاسل لما عرفت من الوجه.
(الثالث) قال فى القواعد و الأقرب عدم الاكتفاء به- اى بهذا الوضوء- فى الصلاة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث (انتهى).
و تحقيق القول فى ذلك انه بناء على كون الوضوء المأتى به للتكفين هو الوضوء الموظف للغاسل للميت لأجل المس فحكمه حكم الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر فعلى القول باعتبار نية الرفع أو قصد الاستباحة يصح مع الإتيان بما يعتبر فيه و يبطل مع الإخلال به، و على القول بعدم اعتبار شيء منهما يصح مطلقا، و بناء على استحباب الوضوء و الغسل للتكفين بما هما غسل و وضوء كالغسل الصورى و الوضوء الصورى فالظاهر عدم الاكتفاء به للصلاة بناء على اشتراط نية الرفع أو الاستباحة.
و على هذا الأخير حمل المحقق الثانى عبارة القواعد و قال يمكن تنزيل كلامه على ان اشتراط نية أحد الأمرين لتحقق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبرا فى الجملة، و يكون المراد بالصحة بالإضافة إلى الصلاة و نحوها، و لا بأس بهذا التأويل إذ لا دليل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين (انتهى).
(أقول) ان كان الوضوء لغاية تتوقف صحتها أو كمالها على الطهارة من الحدث فلا ينبغى الإشكال فى عدم تحققه عند خلوه من الأمرين بناء على اعتبارهما أو اعتبار أحدهما فى صحته، و المفروض توقف كمال الغاية على الطهارة و انها لا تحصل من دون نية الرفع على القول به، و التكفين على المشهور من هذا القبيل كما وجهناه و ان كان لغاية لا يتوقف كمالها على الطهارة كالوضوء الصورى مثلا فالظاهر صحته بالنسبة إلى الغاية المترتبة عليه و عدم صحته للغاية المطلوبة فيها الطهارة صحة أو كما لا،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 215
و اما ما يترائى من ظاهر عبارته (قده) من اشتراط نية أحد الأمرين فى تحقق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبرا فى الجملة و لا دليل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين فكلام خال عن التحصيل لو لا حمله على ما ذكرناه، و اللّه العالم.

[العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه]

العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا صلى الله عليه و آله رسول الله و ان عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله صلى الله عليه و آله و أئمتى و ان البعث و الثواب و العقاب حق.
اعلم ان الوارد من الاخبار فى باب الكتابة على الكفن هو الخبر المحكى عن إكمال الدين عن ابى كهمس عن الصادق عليه السلام، و فيه انه عليه السلام دعى بكفنه- اى بكفن ابنه إسماعيل- فكتب فى حاشية الكفن: إسماعيل يشهد ان لا إله إلا اللّه (و

عن الاحتجاج) انه كتب على إزار ابنه إسماعيل لكن الأصحاب و سعوا فى ذلك من حيث المكتوب عليه و المكتوب و ما يكتب به و كيفية الكتابة مع اختلاف منهم فى ذلك، (اما المكتوب عليه) فعن جماعة التعبير بالأكفان بقول مطلق، و الظاهر جميعها، و فى الشرائع ان يكتب على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين، و فى الإرشاد: اللفافة بدل الحبرة، و لعل المراد الأعم من الحبرة و الإزار فيرجع الى ما فى الشرائع، و عن المفيد ترك الإزار، و عن ابن زهرة ترك الحبرة و عن المبسوط زيادة العمامة، و عن الوسيلة و غيرها بإسقاط الجريدتين، و فى المتن جميع قطع الكفن و سيتعرض للجريدتين فيما يأتى، و هذا الحكم بهذا النحو من العموم فى المكتوب عليه هو المشهور بين الأصحاب كما نسبه إليهم الشيخ الأكبر فى الطهارة (و يستدل لأصل جوازه) بأصالة الحل و بها يندفع توهم التشريع، و لرجحانه بعمومات الاستشفاع و الاستدفاع و التبرك، و بها يندفع توهم معارضتها مع ما يدل على مرجوحية الاستخفاف و ذلك لمنع تحققه مع قصد الاستشفاع، فتكون تلك العمومات واردة على عمومات مرجوحية الاستخفاف لذهاب موضوع الاستخفاف عند تحقق قصد الاستشفاع، فلم يبق الا ـ دعوى انها فى معرض التلوث بما يخرج من بدن الميت من الدم و القيح،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۶

لكنها ممنوعة أولا ـ بإيقاع الكتابة فى مواضع مصونة من الكفن، و ثانيا بكونها اجتهادا فى مقابل النص، حيث ان الصادق عليه السلام كتب فى حاشية كفن ابنه فهو يدل على الجواز و ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كتب على كفن سلمان حسبما يأتى و ما حكى من فضل كتابة دعاء الجوشن الكبير على الكفن بل و كتابة القران كله عليه كما يأتى.

(فإن قلت) لا فائدة فى تكرار المكتوب على القطع الزائدة لحصول التبرك و الاستشفاع بالكتابة على بعضها فتكون الكتابة على الجميع لغوا موجبا للإهانة و الهتك.

(قلت) لا شبهة فى كون تكرارها موجبا لمزيد التبرك كما يعلم ذلك عند الصراخ و الاستغاثة، و لذا ورد الترغيب فى تكرار أسماء اللّه سبحانه بعدد كثير أو بما ينقطع به النفس.

(فان قلت) لا إشكال فى كون جعل المحترمات فى معرض التنجس و التلوث اهانة و استخفافا و لو مع التبرك فيكون التبرك بما يكون استخفافا محرما، مع ان دليل وجوب تجنب هذه المحترمات عن النجاسة لا ينحصر بما يدل على حرمة الهتك حتى يقال بانتفاء الهتك عند قصد التبرك بل لها أدلة أخرى شاملة بظواهرها لما يقصد به التبرك فيكون التعارض بينهما بالعموم من وجه فيتساقطان و لا يصح التمسك بتلك العمومات فى مورد التعارض.

(قلت) الأفعال الواقعة فى مورد تلك المحترمات على قسمين فمنها ما هو هتك بالذات لا يتغير بالقصد و النية كوضعها فى غير ما أعد للاستشفاء بها فيه مما يكون هتكا و ان قصد بذلك التبرك، و منها ما يكون هتكا بالاعتبار لا بالذات و يكون التعظيم و الإهانة دائرين مدار القصد مثل الاستشفاء بالتربة الحسينية على صاحبها الصلاة و السلام بأكلها حيث ان قصد التبرك بها حينئذ يوجب كون أكلها تعظيما لها، كما انه لو قصد الإهانة بذلك يكون هتكا لها، ففى القسم الأول لا اثر للقصد فى تحقق عنوان الهتك الموجب للتحريم دون القسم الثانى، و من المعلوم ان كتابة المحترمات فى الكفن يكون من القسم الأخير و لذا قيدنا الجواز بما يكون بعيدا عن كونه معرضا للتلوث،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۷

و اما دعوى أدلة أخرى لحرمة تعرض المحترمات للنجاسة غير أدلة حرمة الهتك و الاستخفاف فممنوعة بما تقدم فى أحكام النجاسات من انحصار الدليل فى حرمته بما يدل على حرمة الهتك.

مع انه على تقدير التسليم يمكن ترجيح العمومات الدالة على جواز التبرك و الاستشفاع بأظهريتها و اعتضادها بما تقدم من فعل

على عليه السلام و عمل الصادق عليه السلام و غير ذلک مما تقدم و يأتى، و لو سلم التساوى فاللازم بعد سقوط المتعارضين هو الرجوع الى الأصل و قد عرفت ان مقتضاه الجواز.

فظهر من جميع ذلک ان الأقوى جواز الكتابة على جميع قطع الكفن الا فيما يقطع بتلوثه أو مواضع يكون الكتابة فيها اسائة للأدب مما هو هتک و قبيح ذاتا، و الجواز بل الرجحان فى غيرها إذا كان بقصد التبرک و الاستشفاع، و اللّه العالم بحقيقة الحال.

و اما المكتوب فالمعروف انه يكتب اسم الميت كما فى كتابة الصادق عليه السلام اسم إسماعيل على كفنه، و فى الهداية و عن سلار انه يكتب اسم أبيه كما فى المتن، و فى الجواهر: لم أقف على ما يدل عليه (و كيف كان) يكتب ان فلانا يشهد ان لا إله إلا اللّه و هو المنصوص فى فعل الصادق عليه السلام، و اقتصر عليه فى محكى الهداية و الفقيه و حكى عن المراسم و المقنعة و العزية و لعله لأجل الاقتصار به فى النص و لا بأس به كما لا بأس بزيادة- وحده لا شريک له-، و عن غير واحد من الأصحاب زيادة ان محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، و لا ريب أنها أرجح لكون الشهادة بالرسالة خيرا محضا و اشتراكها مع الجملة الأولى فيما يتصور فيها من النفع و دفع الضرر و كونها مشهورا بين الأصحاب و يكون معقد الإجماع المدعى فى الخلاف و الغنية مؤيدا بما فى البحار، و يؤيده ما حكاه فى كتاب الطهارة من البحار عن مصباح الأنوار عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة- الى ان قال- و كتب فى أطراف كفنها كثير بن عباس: تشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا صلى اللّه عليه و سلم رسول اللّه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 218

و بما ذكرناه من أولوية ذكر الشهادة بالرسالة يظهر أولوية ذكر الشهادة بالولاية للأئمة عليهم السلام مضافا الى دعوى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة عليه، قال (قده) الكتابة بالشهادتين و الإقرار بالنبى صلى اللّه عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام و وضع التربة فى حال الدفن انفراد محض لا يوافقنا احد من الفقهاء و دليلنا إجماع الفرقة و عملهم عليه.

و عن الغنية انه يستحب ان يكتب على الجريدتين و على القميص و الإزار ما يستحب ان يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين و بالأئمة عليهم السلام و بالبعث و العقاب و الثواب كل ذلک بدليل الإجماع (انتهى) و لعل ما فى المتن ناظر الى ما فى الغنية من الإجماع عليه، قال فى الجواهر و كفى بذلک دليلا لمثله و سيأتى فى الأمر الاتى حسن كتابة كلما يرجى فيه النفع من دون قصد وروده كما يأتى بيان المكتوب به و كيفية الكتابة.

[الحادى عشر ان يكتب على كفنه تمام القران]

الحادى عشر ان يكتب على كفنه تمام القران و دعاء الجوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابة الأخير فى جام بكافور أو مسک ثم غسله و رشه على الكفن فعن ابى عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و ان اكتبه على كفنه و ان أعلمه أهل بيتى.

فى هذا المتن أمور (الأول) قال فى الجواهر المشهور فى زماننا حتى صار ذلک فيه من الأمور التى لا يعتريها شوب الاشكال و عليه أعاظم علماء العصر استحباب كتابة القران (انتهى) و يمكن الاستدلال له بما دل على مشروعية الاستعاذة و الاستدفاع و التبرک و طلب الرحمة و المغفرة من مظانها التى من أعظمها القران الكريم و ما ورد من الأمر بأخذ ما شئت من القران لما شئت، و لما يحكى عن الشيخ ابى الحسن القمى انه دخل على محمد بن عثمان العمرى فوجده و بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيات القرآن و أسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها قال فقلت له يا سيدى ما هذه الساجة، فقال لقبرى تكون فيه و أوضع

علیها أو قال أسند إلیها و فرغت منه و انا کل یوم أنزل الیه و اقرء فیه جزء من القران.

و بما حکاه فی الوسائل عن العیون ان موسی بن جعفر علیهما السلام کفن بکفن فیه حبرة استعملت له تبلغ ألفین و خمسمائة دینار و کان علیها القران کله. و ظاهره کون ذلک بأمر الکاظم علیه السلام و ان کان الموجود فی العیون لا یوافقه فان فیه ان ذلک کان من عمل سلیمان بن منصور عم الرشید (و کیف کان) ففیما تقدم غنی و کفایة و لا ینبغی التشکیک فی رجحانه، خلافا لما یظهر من الشهید فی الذکری من التوقف فیه و المحقق الثانی من المیل الی المنع، و لا وجه له، نعم ینبغی الاحتراز عما یکون فی معرض النجاسة أو الهتک کما تقدم فی الأمر السابق، بل الاولی کما فی الجواهر کتابته فی شیء یستصحب مع المیت بحیث لا یصل شیء من قذاراته الیه، و قال (قده) و لعلی اوصی بفعل ذلک لی فی قبری إنشاء اللّه، و انا الضعیف اوصی بوضع قران لا- یصلح للتعمیر و ینحصر أمره فی دفنه، فی قبری فوق لحدی بحیث یفصل بینی و بینه لبنات اللحد و یجعل علی طرف الرأس و اسئل اللّه العفو عن الزلات و السیئات انه کریم العفو.

(الأمر الثانی) ذکر المصنف (قده) فی المتن استحباب کتابة دعاء الجوشن الصغیر، و لیس علی استحبابه بالخصوص نص، الا ان السید الأجل علی بن طاوس (قده) ذکر الدعاء فی مهج الدعوات و کتب فی حاشیته ما روی فی شرح دعاء الجوشن الکبیر من الفضیلة و ترغیب کتابته علی الکفن- علی ما یأتی-، و قال العلامة المجلسی (قده) فی أحکام الأموات من البحار و هذا غریب- الی ان قال- ظهر لی من بعض القرائن ان هذا لیس من السید (قده) و لیس هذا الا شرح الجوشن الکبیر و کان قد کتبه الشیخ أبو طالب بن رجب من کتب جده السعید تقی الدین حسن بن داود- لمناسبة لفظة الجوشن الکبیر فی حاشیة الکتاب فادخله النساخ فی المتن (انتهی ما فی البحار) و لا یخفی کفایة ما ذکر فی الکتاب لإثبات استحباب مثله فلا بأس بعده من المستحبات (الأمر الثالث) یستحب کتابة الجوشن الکبیر علی الکفن لما فی جنة الأمان المعروف بمصباح الکفعمی عن زین العابدین علیه السلام عن أبیه عن جده عن النبی صلوات اللّه علیه و علیهم قال نزل جبرئیل علی النبی صلی اللّه علیه و سلم فی بعض غزواته و علیه

جوشن ثقیل آلمه ثقله فقال یا محمد صلی اللّه علیه و سلم ربک یقرئک السلام و یقول لک اخلع هذا الجوشن و اقرء هذا الدعاء فهو أمان لک و لأمتک- الی ان قال- و من کتبه علی کفنه أستحیی اللّه ان یعذبه بالنار- الی ان قال- قال الحسین علیه السلام أوصانی أبی بحفظ هذا الدعاء و تعظیمه و ان اکتبه علی کفنه و ان أعلمه أهلی و احثهم علیه.

(الأمر الرابع) یستحب کتابة الجوشن الکبیر فی جام بکافور أو مسک ثم غسله و رشه علی الکفن لما فی البلد الأمین، و فیه بعد ذکر ما حکی عن جنة الأمان: و من کتب فی جام بکافور أو مسک ثم غسله و رشه علی کفن میت انزل اللّه تعالی فی قبره ألف نور و آمنه من هول منکر و نکیر و رفع عنه عذاب القبر و یدخل کل یوم سبعون ألف ملک الی قبره یبشرونه بالجنة و یوسع علیه قبره مد بصره. و خصص المصنف (قده) کتابة الجوشن الکبیر فی الجام مع ان السید الجلیل ابن طاوس ذکر ذلک فی الجوشن الصغیر، و لعله لما نقلناه عن المجلسی (قده) فی الأمر الثانی من ترجیح کون ذلک من عمل النساخ، و قال فی البحار: الأحوط لمن عمل بذلک- ای بما ذکره ابن طاوس- ان لا یتعدی عن الکافور لما عرفت من ان الأفضل ان لا یقرب المیت غیر الکافور من الطیب (انتهی).

و یستحب أیضا ان یکتب علیه البیتان اللذان کتبهما أمیر المؤمنین علیه السلام علی کفن سلمان و هما وفدت علی الکریم بغیر زاد من الحسنات و القلب السلیم و حمل الزاد أقبح کل شیء إذا کان الوفود علی الکریم.

و لم أر فیما کتب فی أحوال سلمان رضی اللّه تعالی عنه أثرا عما یحکی من کتابة علی علیه السلام، لکن فی کتاب الطهارة

للشيخ الأكبر (قده) ذكر البيتين و نسبتهما الى أمير المؤمنين عليه السلام و انه كتبهما على كفن سلمان، و فى الباب الثانى عشر من كتاب نفس الرحمن للمحدث النورى (قده) قال و مما شاع نسبته اليه و كتبه على الأكفان قوله وفدت على الكريم بغير زاد (إلخ) و هذا لو ثبت لدل على كون البيتين من سلمان و انه كان يكتبه على أكفان الناس الا ان يكون قوله: و كتبه (إلخ) مصدرا بمعنى الكتابة و يكون عطفا على قوله: نسبته اليه، فيكون المعنى: مما شاع نسبته اليه و شاع كتابته على الأكفان (و على كل حال) فلعل اسناد مثل الشيخ الأكبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٢٢١

ذلك الى الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام كاف فى إثبات رجحان كتابته، مضافا الى أنه استدفاع و تذلل و خضوع، و اللّٰه العفو الكريم نسأله ان يعفو عنا بكرمه.

و يناسب أيضا كتابة السند المعروف بسلسلة الذهب و هو: حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد ان يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فنستفيده منك و قد كان قعد فى العمارية فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت ابى موسى بن جعفر يقول سمعت ابى جعفر بن محمد يقول سمعت ابى محمد بن على يقول سمعت ابى على بن الحسين يقول سمعت ابى الحسين بن على يقول سمعت أبى أمير المؤمنين على بن ابى طالب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جل يقول لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى، فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها و انا من شروطها.

و وجه مناسبة كتابة الحديث الشريف بسنده الذهبى مضافا الى التبرك بالأسماء المقدسة و التشرف بكلمة الإخلاص هو ما يحكيه فى الجواهر عن أستاده الأعظم (قده) عن كشف الغمة ان بعض الأمراء السامانية كتب الحديث بالذهب و أمر أن يدفن معه فلما مات رئى فى المنام فقال غفر اللّٰه لى بتلفظى بلا إله إلا اللّٰه و تصديق بمحمد صلى اللّٰه عليه و سلم و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احتراما (انتهى) و لعل تسمية الحديث بسلسلة الذهب لأجل كون سلسلة السند من الرضا عليه السلام الى اللّٰه عز و جل كلهم معصومين، و لكن صاحب الجواهر (قده) كتب فى حاشية منه عند قوله- بالذهب- و لعله لذا سمى بسلسلة الذهب.

(و كيف كان) فلعل السند المعروف بهذا الاسم هو من الرضا عليه السلام الى ان ينتهى الى اللّٰه سبحانه، و اما ما ذكر من الرواة قبله عليه السلام فخارج عن المسمى بسلسلة الذهب فيكفى كتابة السند عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام و لا ضرورة فى كتابة الرواة قبله، مضافا الى ان ما فى المتن لا يطابق ما عندنا من نسخة العيون بل الموجود فيها هكذا: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى اللّٰه عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٢٢٢

قال حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال حدثنا محمد بن حسين الصولى قال حدثنا يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه (الى أخر الحديث) و قد نقل الصدوق الحديث الشريف بثلاثة طرق اخرى غير هذا الطريق و لا يوافق شيئا منها ما فى المتن، و لعل المصنف (قده) حكاه عن كتاب أخر غير العيون إذ لم يعين الكتاب المنقول عنه و لا من يقول حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، مع ان فى السند المنقول فى المتن سقطا حيث يقول فيه عن على بن إبراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل و الموجود عندى من نسخ العروة كلها كذلك (و بالجملة) فالظاهر كفاية الكتابة من قول الرضا عليه السلام:

سمعت ابى موسى بن جعفر (إلخ).

و ان كتب السند الأخر أيضا فأحسن و هو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازى قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى قال حدثنى أبو الحسن على بن عمرو قال حدثنا الحسن (بن ظ) محمد بن جمهور قال حدثنا على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن على عن على بن الحسين عن الحسين بن على عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح عن القلم قال يقول الله عز و جل ولاية على بن ابى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من نارى.

و وجه احسنية كتابة هذا الحديث الشريف مع الحديث الأول هو كون الاعتراف بولاية الأئمة عليهم السلام من كمال الايمان بالتوحيد و شروطه كما قال الرضا عليه السلام اما بشروطها و انا من شروطها فالأحسن إكمال الحديث الأول المشتمل على التوحيد بالحديث الثانى المشتمل على الولاية.

و فى سند هذا الحديث أيضا اختلاف مع ما عندنا من نسخة العيون بل و فى متنه أيضا، قال فى العيون فى الباب السابع و الثلاثين: خبر نادر عن الرضا عليه السلام:

حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسينى قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن محمد الفزارى قال حدثنا عبد الرحمن بحر الأهوازى قال حدثنى

أبو الحسن على بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنا على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على بن ابى طالب عليهم السلام عن النبى صلى اللّه عليه و سلم عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال يقول اللّه عز و جل ولاية على بن ابى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى.

و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمة عليهم السلام و الإقرار بإمامتهم كان حسنا.

ففى باب الدفن من البحار عن كتاب فلاح السائل قال و كان جدى ورام بن أبى فراس قدس اللّه جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل فى فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمته صلوات اللّه عليهم فنقشت انا فصا عقيقا عليه اللّه ربى و محمد نبيى و على و سميت الأئمة عليهم السلام الى أخرهم أئمتى و وسيلتى و أوصيت ان يجعل فى فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة فى القبر سهلا إنشاء اللّه ثم قال اى المجلسى رأيت فى كتاب ربيع الأبرار للزمخشرى فى باب اللباس و الحلى عن بعض انه كتب على فص شهادة ان لا إله إلا اللّه و اوصى ان يجعل فى فمه عند موته ثم قال و يجعل معه شى‌ء من تربة الحسين عليه السلام فقد روى انه أمان (انتهى ما فى البحار) و لعله كاف للحكم بحسن ذلك لا سيما بعد كون ورام (قده) ممن يقتدى بفعله.

بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود.

لئلا يكون تشريعا محرما إذ لا إشكال فى حسنه حينئذ برجاء ما فيه من النفع فإنه استدفاع و تبرك.

و الاولى ان يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل فى المداد شى‌ء منها أو تربة سائر الأئمة عليهم السلام و يجوز ان يكتب بالطين و بالماء بل و بالإصبع من غير مداد.

و هذا بيان لما يكتب به الكفن، و فى الشرائع ينبغى ان يكون ذلك- اى المكتوب على الكفن- بتربة الحسين عليه السلام، و وجه الأولوية هو كون التربة

الشريفة من أعظم الأسباب التى يتوسل بها الى اللّه تعالى فى استدفاع الكرب و البلايا و ذلك بعد القطع بجواز جعلها مع الميت و خلطها بحنوطه و كتابة كفنه بها فيما يكتب عليه من القران و الأدعية كما تدل عليه التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة فى أجوبة مسائل الحميرى على ما فى الاحتجاج، و فيه انه سئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب روحى فداه: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إنشاء اللّه تعالى. و سئل فقال روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد ان لا ـ إله إلا ـ اللّه فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره، فأجاب عليه السلام يجوز ذلك و الحمد للّه.

و مقتضى هذا الخبر هو التخيير بين الكتابة بتربة القبر الشريف و غيره و لكن المحكى عن الشيخ و غيره هو ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام و ان تعذرت- لفقدها أو غيره- فبطين و ماء و ان تعذر فبالإصبع، و لا بأس بما ذكره إذ فيه الجمع بين وظيفة الكتابة و وضع التربة فى القبر و التشرف و التبرك بها.

لكن فى كفاية الكتابة بالإصبع مع التمكن من الكتابة بغيره اشكال لتبادر المؤثرة من إطلاق الكتابة، بل الظاهر منها هو ما يبقى أثره بعد الكتابة، و عليه ففى الكتابة بالماء الخالص أيضا إشكال إذ هى و ان كانت مؤثرة حين الكتابة لكنها لا تكون باقية، نعم مع عدم التمكن من الكتابة المؤثرة يجوز بالإصبع كما نسبه فى جامع المقاصد إلى الأصحاب، و فى كتاب الطهارة للشيخ الأكبر (قده) انا لم نعثر له على مستند و لعله لتحصيل صورة الكتابة، و فى الجواهر: و لو لا ما يشعر ما فى جامع المقاصد و الروض من نسبة الكتابة بالإصبع إلى الأصحاب بالإجماع عليه لأمكن منعه.

(أقول) و مع ذلك فالأحسن تقديم الكتابة بالماء الخالص على الكتابة بالإصبع لأنها أقرب الى معنى الكتابة، و مما ذكرنا يظهر أولوية الكتابة بتربة سائر الأئمة حيث انها أيضا استدفاع و تبرك و تشرف و يكون مما يرجى منه النفع إذا لم يقصد به الورود، و قال فى كشف الغطاء: و يستحب ان يكتب بتربة الحسين عليه السلام ان أمكن و الا فبغيرها الأشرف فالأشرف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲۵

[الثانى عشر ان يهيئ كفنه قبل موته]

الثانى عشر ان يهيئ كفنه قبل موته و كذا السدر و الكافور ففى الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين و كلما نظر اليه كتب له حسنة.

و هذا الحديث مذكور فى الكافى مروى عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه (و فى خبر السكونى) المذكور فى الكافى أيضا مرويا عنه عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه، و فى إرشاد المفيد ان سندى بن شاهك قال لموسى بن جعفر عليهما السلام أحب ان تدعنى ان أكفنك فقال انا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا و عندى كفنى.

و اما استحباب تهيئة السدر و الكافور فلم أر ما يدل عليه بالخصوص فيمكن الاستيناس له بما يدل على استحباب تهيئة الكفن و ان من أعده لم يكتب من الغافلين، و من المعلوم تحقق التذكر بتهيئة السدر و الكافور و بكلما يتعلق بتجهيزه، و منه تهيئة القبر فان ذلك كله من قبيل استعداد الموت قبل حلوله، و المحكى عن غير واحد من الصالحين حفر قبره بيده و دخوله فيه و قراءة القران فيه و قوله رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت و خروجه منه و تشميره للعبادة بعد قوله الان خرجت و رجعت فاعمل صالحا، رزقنا اللّه سبحانه التجافى عن دار الغرور و الإنابة إلى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل حلول الفوت.

[الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة]

الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.
قد تقدم فی الفصل المتعلق بالمحتضر استحباب إبقاء الميت علی صفة حال الاحتضار الی انتهاء الغسل لإمكان الاستئناس له بخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و استحباب وضعه كحال الصلاة عليه بعد الغسل الی ان يدفن لخبر يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام إذا اطهر وضع كما يوضع فی قبره، و من المعلوم ان حال التكفين حال ما بعد طهره فينبغی ان يقال باستحباب وضعه كحال الصلاة، و لا وجه لاستحباب وضعه كحال الاحتضار.
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۲۶

[تتمة، إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القران علی الكفن]

تتمة، إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القران علی الكفن بل علی وصلة اخری و جعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.
و قد مر حكاية كتابة القران علی ساجة من العمروی و قوله رضی اللّه عنه انها لقبره و ما اوصی به صاحب الجواهر (قده) من كتابة القران علی خارج الكفن و وضعه فی قبره.

[فصل فی مستحبات الكفن]

فصل (فی مستحبات الكفن) و هی أمور

[فصل فی بقية المستحبات]

فصل (فی بقية المستحبات) و هی أيضا أمور

[فصل فی مكروهات الكفن]

اشارة

فصل (فی مكروهات الكفن) و هی أمور

[أحدها قطعها بالحديد]

(أحدها) قطعها بالحديد.
و قد ذكر كراهة ذلك الشيخان فی المقنعة و النهاية و المبسوط، قال فی التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ و كان عملهم عليه و قال فی المعتبر بعد ذلك قلت و يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره (أقول) بل يمكن القول بكراهته بناء علی تمامية أدلة التسامح فی إثبات الكراهة كالاستحباب مع تعميم البلوغ بفتوی الفقيه.

[الثانی عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا]

الثانى عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا، و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حيوته قطع أزراره و لا بأس بأكمامه.
المشهور كراهة عمل الأكمام و الزرور فى الأكفان المبتدئة و كراهة إبقاء الزرور فى القميص الملبوس و عدم كراهة إبقاء أكمامه، و يدل على جميع ذلك جملة من الاخبار كمرسل محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص، أ يكفن فيها فقال عليه السلام اقطع أزراره قلت و كمه، قال عليه السلام انما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما فاما إذا كان ثوبا

لبيسا فلا يقطع منها الا الأزرار.
و لا- تأمل فى دلالته على الكراهة مع قطع النظر عن اعتضادها بفهم الأصحاب، فما فى مصباح الفقيه من احتمال ان يكون نفى الكم للجديد من جهة عدم الحاجة إليه لا لمرجوحيته، بعيد، إذ نفى الحاجة إليه متحقق فى الملبوس منه أيضا مع إمكان قطعه منه كما يقطع الإزار منه، و لا خفاء على من يلقى اليه قوله عليه السلام- انما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما- فى ظهوره فى كونه حكما شرعيا بعد كون سؤال السائل عن الحكم الشرعى للكم، بل احتمال فهم المنع عنه كما حكى عن المهذب ليس بمثابة يقال انه فى غاية الضعف، نعم ضعف سنده مع نسبة الكراهة إلى الأصحاب و دعوى كاشف اللثام قطعهم بها يوجب حمله على الكراهة، فما عن المهذب ضعيف لكن لا بمناط ما ذكر فى مصباح الفقيه.
(و كيف كان) فيستفاد منه عدم كراهة الكم فى ذى كم ملبوس، و إطلاقه ينفى الفرق بين ما كان ملبوسا له أو لغيره كما هو صريح فى الأمر بقطع أزراره الا انه أيضا محمول على الندب و ان كان ظاهر الأمر هو الوجوب، و ذلك للإجماع المدعى على عدمه المؤيد بالشهرة المحققة، و لولاه لكان القول بالوجوب متجها لعدم معارضة الأصل و الإطلاق مع ما هو الظاهر من الأمر به.
و مثل المرسل المذكور فى الأمر بقطع الأزرار صحيح ابن بزيع قال سئلت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لى بقميص أعده لكفنى فبعث به الى، فقلت كيف اصنع، قال انزع أزراره، و يؤيد الحمل على الكراهة مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزور، و فى نسخة (على ما نقله المجلسى الأول فى شرحه على الفقيه): و لا مزرور.
و مما يومى الى عدم حرمة إبقاء الأزرار عدم التعرض لقطعها فى ما ورد فى استحباب التكفين فى ثوب كان يصلى فيه و يصوم مثل المروى عن ابى الحسن عليه السلام فى الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم، أ يكفن فيها، قال عليه السلام أحب ذلك

الكفن- يعنى قميصا- و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه.
فان هذه الاخبار و ان لم يكن الظاهر منها ان تكون واردة فى مقام البيان من هذه الجهة بل هى لبيان أصل استحباب التكفين فى ما يصلى فيه، لكنها لا تخلو عن الإيماء و قابلة لان يؤيد بها الحكم بعدم المنع عن ترك الأزرار فيه لا سيما الخبر الثانى الذى يقيد الثوب بكونه نظيفا حيث انه يظهر منه كونه فى مقام بيان ما يعتبر فيه أيضا بعد بيان أصل استحبابه (و بالجملة) فلا إشكال فى صلاحيتها للتأييد، كما يؤيد بما ورد من تكفين رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فاطمة بنت أسد فى قميصه من غير تعرض لقطع أزراره كما فى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان فاطمة بنت أسد أوصت الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه و قال كفنها فيه، و نحوه غيره، و لكن التأييد بها أضعف من التأييد بالأخبار الواردة فى التكفين فيما يصلى فيه لكون مورد هذه الاخبار قضية شخصية فلعله لم يكن فى قميصه صلى اللّه عليه و سلم أزرار و لا زر واحد أصلا.

[الثالث بل الخيوط التى يخاط بها بريقه]

الثالث بل الخيوط التى يخاط بها بريقه.

و هذا أيضا مما لم يرد فيه نص بالخصوص، قال فى المعتبر: ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال و وقوفا على الاولى و هذا موضع الوفاق، قال فى الجواهر و هو جيد، مع انه أيضا قد يندرج فى فضلات ما لا يؤكل لحمه، و اقتصار الأصحاب فى بل الخيوط بالريق يشهد بعدم كراهة بلها بغيره عندهم كما صرح به غير واحد منهم، و هو كذلك للأصل.

[الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح]

الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح و لو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور و الذريرة كما مر.

فى هذا المتن أمور (الأول) المعروف عند الأصحاب كراهة تبخير الكفن بدخان

الأشياء الطيبة الريح و تجميره به «۱» و عن المنتهى انه ذهب أكثر علمائنا إلى كراهية تجمير الأكفان، و قال ابن بابويه يجمر الكفن، و هو قول الجمهور (انتهى ما عن المنتهى) و لا قائل بالحرمة ظاهرا، بل عن جملة دعوى الإجماع على الكراهة، و ما عليه المشهور هو الأقوى لورود الأخبار الناهية عن ذلك بضميمة ما يدل على الجواز، و مقتضى الجمع بينهما هو الكراهة لا بمعنى حمل النهى على الكراهة بنحو من التعمل كما هو المتداول فى الألسن، بل لان المستعمل فيه فى النهى هو مصداق الزجر و المنع عن الشيء فى مقابل الأمر الذى يستعمل فى مصداق البعث و الإرسال، و طبع كل واحد من الإرسال و المنع الصادر عن المولى يقتضى حكم العقل بلزوم امتثال العبد له لو لا ترخيص المولى له فى الترك فى الأول و الفعل فى الثانى، و مع ترخيصه يكون المستفاد من من الأمر هو مطلوبية متعلقة مع جواز تركه و هو معنى الاستحباب لا ان الصيغة استعملت فيه، بل المستعمل فيه مع الترخيص هو المستعمل فيه بدونه و انما جواز الترك يستفاد من الاذن فى الترك، و كذا فى النهى بالنسبة إلى الترك، و هذا جمع عرفى لا يحتاج معه الى شاهد أخر.

(و كيف كان) فمن الأخبار الدالة على النهى مرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام المروى فى الكافى قال: لا تجمروا الكفن، و خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام المروى أيضا فى الكافى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم، و مثله المروى فى العلل و الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و خبر السكونى عنه عليه السلام قال ان النبى صلى اللّه عليه و سلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة، و صحيح أبى حمزة عن الباقر عليه السلام قال لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال و اكره أن يتبع- اى الميت- بمجمرة.

و من الاخبار الدالة على الجواز خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط

---

(۱) فى حديث التكفين: لا يجمر الكفن اى لا يدخن بالمجمرة، و المجمرة ما يدخن بها الثياب (مجمع البحرين)

و ربما لم يجعله و كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة، و خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت و ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر.

و يستدل لما حكى عن الصدوق من الاستحباب بهذين الخبرين، و ربما يورد عليه بوجوب طرحهما أو تأويلهما فى مقابل الاخبار الناهية، و قد حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة و حمل الأخبار الناهية على الكراهة لما عرفت من عدم حكاية القول بالحرمة عن احد بل دعوى الإجماع على عدمها عن غير واحد من الأصحاب.

لكن الانصاف عدم ظهور هما فى الاستحباب و انهما لا يدلان الا على الجواز.

اما خبر غياث بن إبراهيم فصدره لا- يدل الا على الجواز و ذيله يدل على مرجوحيته و يكون نظير صحيح الحلبى الدالة على المرجوحية، فجعله من أدلة الكراهة أولى من الاستدلال به على الاستحباب، مع ما فى أصل الاستدلال بهما على تجمير الأكفان كراهة و استحبابا لأنهما فى مورد اتباع الجنازة بالمجمرة لا فى مقام تجمير الأكفان و من الممكن اختلاف حكمهما فى ذلك.

و اما خبر ابن سنان فظاهره انه عليه السلام يريد ان يبين أصل الجواز و رجحانه، لكن أصل الجواز حيث كان حكما واقعيا بدله عليه السلام بنفى البأس عنه بقوله: و لا بأس بدخنة كفن الميت، و اما رجحانه فلما كان موافقا للعامة ورى فى بيانه و عدل عنه الى بيان استحباب تدخين الحى ثوبه بقوله و ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه، فليس فى الخبرين ظهور فى الاستحباب أصلا زائدا عن الدلالة على أصل الجواز، نعم فى قوله فى خبر غياث: كان يجمر الميت بالعود فيه المسك إيماء إلى الاستحباب لكنه لا بمرتبة يعارض مع ما دل على النهى الصريح فى المرجوحية، و اللّه العالم.

(الأمر الثانى) المشهور بين الأصحاب- كما فى الحدائق- كراهة تطييب كفن الميت بغير الكافور و الذريرة، مسكا كان أو غيره، و ظاهر الصدوق فى الفقيه استحبابه و ظاهر الشرائع و القواعد و غيرهما هو التحريم، و يستدل للأخير بظاهر خبر محمد بن مسلم: لا- تجمروا الأكفان و لا- تمسحوا موتاكم الا- بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم، و المروى فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه كان ينفض بكمه

المسك عن الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط فى شى‌ء، و خبر يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام قال لا يسخن للميت ماء لا يعجل له النار و لا يحنط بمسك، و خبر داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحذاء و انا بالمدنية فأرسل الى أبو عبد اللّه عليه السلام بدينار و قال اشتر بهذا حنوطا و اعلم ان الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضى اتبعنى بدينار و قال اشتر بهذا كافورا (و خبره الأخر) عنه عليه السلام فى كفن ابى عبيدة قال عليه السلام انما الحنوط الكافور لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

و استدل الصدوق لما حكى عنه من الاستحباب بما روى فى تكفين النبى صلى اللّه عليه و سلم انه روى انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور، و المروى عن الهادى عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك و البخور قال عليه السلام نعم.

(و الأقوى) ما عليه المشهور من الكراهة و ذلك لعدم تمامية الاستدلال بالأخبار المذكورة على الحرمة و لا بهذين الخبرين على الاستحباب (اما الأول) فلعدم ظهور ما عدا خبر محمد بن مسلم فى الحرمة كما هو ظاهر لمن نظر الى مثل ما فى المروى عن قرب الاسناد من قوله رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن و يقول هذا ليس من الحنوط فى شى‌ء، أو الى مثل قوله عليه السلام فى خبر يعقوب: و لا يحنط بمسك فإنه بعد عطفه على قوله لا يسخن للميت ماء لا يعجل له بالنار المحمول على الكراهة قطعا ينثلم ظهوره فى الحرمة فلا- يستفاد منه الأزيد من المرجوحية مع إمكان حمله على ارادة التحنيط بالمسك عوض الكافور.

(و اما خبر محمد بن مسلم) فربما يقال بظهوره فى الحرمة، لكن الانصاف منعه، و ذلك من ناحية التعليل المذكور فيه بان الميت بمنزلة المحرم، حيث انه لا يطرد اجراء جميع أحكام المحرم عليه قطعا فبه ينثلم أيضا ظهوره فى الحرمة و لا يستفاد منه الا الكراهة، مضافا الى ما يقال من معارضته مع ما ورد من ان المحرم إذا مات فهو بمنزلة المحل الا انه لا يقربه طيب، فإنه كالصريح فى ان الميت ليس بمنزلة المحرم الا من مات محرما فى خصوص الطيب فلم يبق شىء يستفاد منه الحرمة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۲

و اما التمسك لها بكون استعماله تضييعا للمال فهو ضعيف لكون استعماله فى الميت كاستعماله فى الحى مما فيه الأغراض الصحيحة التى منها ما يرجع الى الاحياء و المشيعين للميت صونا لظهور الرائحة الكريهة منه خصوصا إذا حصل التغير فيه كما كان يتفق كثيرا فى الروضة العلوية على من حمل بها آلاف التحية عند إدخال الجنائز فيها مما يحمل إليها من البلاد البعيدة.

و اما الخبران المستدل بهما للاستحباب فالمروى عن الهادى عليه السلام ليس فيه دلالة على الأزيد من الجواز و هذا ظاهر جدا، و اما المرسل المروى فى الفقيه فهو كخبر مغيرة عن الصادق عليه السلام، و فيه غسل على بن ابى طالب عليه السلام رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم بديه بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك، و لكونهما اخبارا عن واقعة خاصة لا يحتملان الحمل على التقية، و احتمال صدور الفعل لبيان أصل الجواز مع تسليم كونه مرجوحا و مكروها بعيد، و كونه من خصاصة صلى اللّه عليه و سلم أبعد و أبعد منه تسليم كونه مستحبا بالنسبة إلى الكل و انه انما صار مرجوحا بعد ذلك لصيرورته شعارا للعامة حيث ان الرشد فى خلافهم، فلا محيص عن طرح الخبرين من جهة ذهاب الأصحاب إلى المرجوحية الجامعة بين التحريم و الكراهة، فباعراض الأصحاب عن العمل بمضمونهما يختل شرط صحة العمل بهما لعدم حصول الوثوق بهما، فالأقوى الكراهة كما عليها المشهور. و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) يستحب تطييب الكفن بالكافور و الذريرة بلا خلاف فيه ظاهرا، و عن المعتبر و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و يدل على ذلك من الاخبار موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة أو كافور، و على استحباب الذريرة موثقة عمار عن الصادق عليه السلام، و فيها انه عليه السلام قال ثم تكفنه تبدء فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة- الى ان قال- ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة- الى ان قال- و الق على وجهه ذريرة- الى ان قال- و يطرح على كفنه ذريرة، و قد مر الكلام فى ذلك فى فصل مستحبات الكفن، فراجع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۳

[الخامس كونه اسود]

الخامس كونه اسود.

و عن المعتبر و التذكرة و غيرهما دعوى الإجماع على كراهته و يدل عليه من الاخبار خبر حسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال لا يكفن الميت فى السواد، و خبره الأخر عنه عليه السلام: لا يحرم الرجل فى الثوب الأسود و لا يكفن به، بعد حملهما على الكراهة للإجماع المدعى على عدم التحريم، و قد مر فى فصل بقية مستوجبات الكفن استحباب كونه أبيض و كراهة ما عدا البياض من سائر الألوان.

[السادس ان يكتب عليه بالسواد]

السادس ان يكتب عليه بالسواد.

و نسب كراهته الى غير واحد من القدماء و كثير من المتأخرين، و عن المبسوط انه لا يكتب بالسواد، و عن النهاية انه لا يجوز، و ليس على حرمته دليل، و لا بأس بالكراهة لقاعدة التسامح، قال فى المعتبر بعد حكاية الكراهة عن الشيخ: و هو حسن لأن فى ذلك نوع استبشاع (أقول) و الاولى التمسك بالقاعدة، و اما الاستدلال بالنهى عن التكفين بالسواد فهو ضعيف كما لا يخفى.

[السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا]

السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا.

على المشهور بين الأصحاب، و فى الجواهر: و لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق المنسوب اليه عدم الجواز مع احتمال إرادة الكراهة منه، و عن ظاهر غير واحد دعوى الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار مرسل يعقوب بن يريد عن الصادق عليه السلام قال لا يكفن الميت فى كتان، و عن فقه الرضا و لا تكفنه فى كتان و لا ثوب إبريسم، و ظاهر هذين الخبرين و ان كان هو التحريم لكن إرسال الأول و عدم حجية الثانى الا فيما أسند إلى المعصوم مع قيام العمل عليه و كون الكراهة مما لا يوجد فيه مخالف الا ظاهر الصدوق- أوجب حملهما على الكراهة، و يؤيدها خبر ابى خديجة عن الصادق عليه السلام قال الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، و القطن لامة محمد صلى اللّه عليه و سلم، و من مقابلة الكتان مع القطن بعد القطع باستحباب القطن يستشم كراهة الكتان، و عن كشف اللثام انه يدل على استحباب القطن (و كيف كان) ففيما تقدم غنى و كفاية، و لا فرق فى ثوب الكتان بين الخالص منه و الممزوج بشرط صدق اسم الكتان عليه، للإطلاق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۴

[الثامن كونه ممزوجا بالإبريسم]

الثامن كونه ممزوجا بالإبريسم بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه أكثر.

لم أر من تعرض لكراهة التكفين فى الممزوج بالإبريسم إذا كان خليطه أكثر من الإبريسم، و يمكن ان يستدل لها بإطلاق المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم نهى ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير، بعد حمل النهى فيه على المرجوحية الجامعة بين الحرمة و الكراهة لو لم نقل بانصراف ثياب الحرير الى الخالص منه، و اما الاحتياط فى ترك ما لا يكون خليطه أكثر بل كان مساويا أو أقل فلمفهوم مضمر الحسن بن راشد كما فى الكافى، و المرسل عن الهادى عليه السلام كما فى الفقيه عن ثياب تعمل من قز و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى، قال عليه السلام إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس، فإن مفهومه ثبوت البأس فيما إذا لم يكن القطن أكثر من القز لكنه بما له من المدلول لا يكون معمولا به الا انه مع ذلك أحوط لقيام النص عليه، و قد مر بعض الكلام فى ذلك فى المسألة السادسة من فصل تكفين الميت.

[التاسع المماكسة فى شرائه]

التاسع المماكسة فى شرائه.

و فى العلل عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا يماكس فى أربعة أشياء: فى الأضحية، و الكفن، و ثمن النسمة، و الكرى إلى مكة. و قال فى البحار و روى فى وصايا النبى صلى اللّه عليه و سلم لعلى عليه السلام مثله، و المراد بالمماكسة استحطاط الثمن و استنقاصه.

[العاشر جعل عمامته بلا حنک]

العاشر جعل عمامته بلا حنك.
للنهى عن عمة الأعرابى و فسرت- كما فى الحدائق- بما لا تشتمل على الحنك، و قد تقدم ذلك فى فصل مستحبات الكفن.

[الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف]

الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف.
و فى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل (الحديث) فان فى تقييد الثوب بالنظيف اشعارا بحزازة ما كان وسخا، و هو معنى الكراهة.

[الثانى عشر كونه مخيطا]

الثانى عشر كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء و لا بأس به.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۵
و المشهور على استحباب خياطة الكفن بخيوط منه لو احتاج إليها، و فى الروضة:
و لم نقف له على اثر، و فى مفتاح الكرامة: و لعله للتجنب عما لم يبالغ فى حله أو طهره (أقول) و لعل ما ذكره فى مفتاح الكرامة أيضا هو الوجه فيما ذكره بعض العلماء، و يمكن ان يكون وجهه قيام السيرة العملية على كون كل قطعة وصلة واحدة و يمكن ان يؤيد ذلك بكراهة جعل الأكمام و الزرور له، و اللّه العالم.

[فصل فى الحنوط]

اشارة

فصل (فى الحنوط) و هو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه على المساجد السبعة و هى الجبهة و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب اضافة طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط، و الأحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة و لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة و يشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه و الاولى ان يكون قبله، و يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الذى زال ريحه، و ان يكون مسحوقا.
فى هذا المتن أمور (الأول) يجب إمساس الكافور بالميت فى الجملة إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا كما فى الجواهر، و اختلاف النصوص فى تعيين مواضعه لا يوهن ظهورها فى أصل وجوبه فى الجملة بل جميعها ظاهرة فى وجوبه و كونه كما عداه مما يجب فى التجهيز كالغسل و الكفن و الدفن، فما عن الأردبيلى (قده) من التأمل فى وجوبه لذلك فى غير محله كما ان ما هو ظاهر المراسم من القول باستحبابه ضعيف.
(الثانى) ظاهر غير واحد من الأصحاب اعتبار كون الإمساس بمسح الكافور
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۶
على بدن الميت و هو معقد إجماع التذكرة و الروض، و الظاهر عن جماعة كفاية الوضع و الإمساس كما يظهر من جمل الشيخ و

السرائر و الوسيلة و الغنية، بل المصرح به فى الجمل و الوسيلة هو استحباب المسح.
و يستدل للاول ببعض الأخبار الإمرة بالمسح كصحيح الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به أثار السجود (و خبر يونس) ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع السجود و امسح بالكافور جميع مفاصله، و خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود (و فى الفقه الرضوى) فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما من الكافور و تبدء بجبهته و تمسح مفاصله.
(و يستدل للثانى) بالاخبار المعبرة فيها بالوضع و الجعل كموثق عبد الرحمن قال سئلت الصادق عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله فى مساجده (و حسن حمران) قلت فالحنوط كيف اصنع به، قال يوضع فى منخره و فى موضع سجوده و مفاصله، و موثق عمار: و اجعل الكافور فى مسامعه و اثر السجود منه، و خبر الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على المساجد، و صحيح عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال تضع (يعنى الكافور) فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه.
و الأول (أعنى اعتبار المسح) أقوى لقاعدة حمل المطلق على المقيد فيما إذا كانا مثبتين، لكن اللازم فى المقام هو المسح بالكافور على وجه يصدق معه الجعل و الوضع أيضا بأن يمسح به بوجه يبقى منه شىء على الممسوح بسبب المسح كما لعله المتبادر من المسح بالكافور أيضا عرفا، و قد مر مثل ذلك فى باب المسح فى الوضوء، و بذلك يجمع بين هذه الاخبار مع مراعاة معقد إجماع الخلاف المعبر فيه بالوضع و لقد أجاد الشيخ الأكبر (قده) حيث يقول ان الاخبار بين مشتمل على مسح مواضع السجود و بين صريح فى وضعه عليها فالظاهر وجوب وضعه عليها على وجه المسح حملا للمطلق على المقيد (انتهى) و اللّه الهادى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۷
(الأمر الثالث) قال المصنف (قده) الأحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة، و لعل وجه ذلك هو انصراف المسح عند إطلاقه إلى المسح بالراحة من اليد كما فى مثل مسح رأسه و مسحته كما ادعى فى باب مسح الوضوء، و لا ريب انه أحوط.
(الأمر الرابع) المعروف بين الأصحاب كما فى المدارك هو وجوب مسح المساجد السبعة، و عن المفيد و العمانى و القاضى و الحلبى و العلامة فى المنتهى إلحاق طرف الأنف الذى يرغم به، و لعله لظاهر الأمر بامساس المساجد- كما يأتى- و ما فى رواية دعائم الإسلام: إذا فرغ من تغسيله نشفه بثوب و جعل الكافور فى موضع سجوده و جبهته و انفه و يديه و ركبتيه و رجليه، و أورد على الأول بأن الظاهر من المساجد هى السبعة الواجب وضعها على الأرض فى سجود الصلاة، و وضع الأنف غير واجب فى السجود و رواية الدعائم ضعيفة قاصرة عن إثبات الوجوب الا انها صالحة للاستحباب فلا ينبغى الريب فى استحبابه و ان كان الأحوط ان لا يترك.
(الأمر الخامس) المحكى عن الصدوق (قده) انه يجعل- مضافا الى أثر السجود- على بصره و انفه و مسامعه و فمه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها، و ليعلم ان الاخبار فى المقام على طوائف.
(فمنها) ما يدل على وضع الكافور على مساجد الميت من دون تعرض لما عداها بالنفى و الإثبات كموثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام فى الحنوط للميت، قال عليه السلام اجعله فى مساجده.
(و منها) ما يدل على الأمر بوضعه فيما عدا المساجد أيضا مما لا معارض له بالنهى عنه مثل المفاصل و الراحة و الرأس و اللحية و الصدر و العنق و اللبة و المغابن «۱» و باطن القدمين كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال إذا أردت أن

(۱) اللبـة بفتـح اللام و التشديد المنخر و موضع القلادة و الجمع لبات كحبة و حبات، و المغابن واحدها مغبن كمسـجد الآباط و أصول الأفخاذ، و منه حديث الميت فامسح بالكافور جميع مغابنه (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۸

تحنط الميت فاعمـد الى الكافور فامسـح به آثار السـجود و مفاصـله كلها و رأسه و لحيته و على رأسه من الحنوط، و قال حنوط الرجل و المرأة سواء (الحـديث) (و خبر يونس) و فيه: ثم اعمـد الى كافور مسـحوق فضـعه على جبهته موضع السـجود و امسـح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و فى وسط راحتيه.

(و منها) ما ورد فيه الأمر بوضـعه على بعض ما عـدا المساجد مع معارضـته مع ما ورد من النهى عنه، فمن الأول- أعنى ما ورد به الأمر- خبر حمران، و فيه قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع فى منخره و فى موضع سجوده و مفاصله، و موثق عمار، و فيه: اجعـل الكـافور فى مسـامعه و اثر السـجود منه (و خبر الحسـين بن مختار) عن الصادق عليه السـلام قال يوضع الكافور من الميت على المساجـد و على اللبـة و باطن القـدمين و موضع الشـراك من القـدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهـة و اللبـة (و خبر زرارة) عن البـاقر عليه السـلام قـال إذا جففت الميت عمـدت الى الكافور فمسـحت به آثار السـجود و مسامعه و مفاصـله كلها و اجعـل فى فيه و مسـامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صـدره و فرجه، و قـال و حنوط الرجـل و المرأة سواء (و من الثـانى) أعنى مـا ورد به النهى صـحيح الحلبى، و فيه: و لاـ تجعل فى منخريه و لا فى بصـره و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا (و خبر عثمان بن النواء) و فيه: و لا تمس مسامعه بكافور (و صـحيح عبد الرحمن) عن الصادق عليه السلام قال: لا يجعل فى مسامع الميت حنوط (و المروى فى فقه الرضـا) إذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثـة عشـر درهما و ثلث من الكافور و تبـدء بجبهته و تمسـح مفاصـله كلها و تلقى ما بقى على صدره و فى وسط راحتيه و لا تجعل فى فمه و لا منخره و لا فى عينه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا فان لم تقـدر على هـذا المقـدار فأربعة دراهم فإذا لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده (و فى ذيل خبر الكاهلى) و إياك ان تحشو فى مسامعه شيئا فإن خفت ان يظهر من المنخرين شىء فلا عليك ان تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۹

و هـذه جملة من النصوص التى ظفرت بها فى المقام و لا إشـكال فى لزوم الأخذ بما اتفقت عليه و هو تحنيط مواضع السـجود و هو مما لا خلاف فيه بين الأصـحاب بل ادعى عليه الإجماع، و اما ما دل على الأمر بوضـعه على غير مواضع السـجود فيحمل على الاسـتحباب لـذهاب المشـهور الى عـدم وجوبه فى غير المساجـد و ان اختلفوا فى عـد الأـنف منها و لتصـريح جملـة منهم بعـدم الخلاـف فى انحصـار الوجـوب بهـا و لاعتضـاد ذلـك بمـا فى خبر عبـد الرحمن من الاشـعار بالانحصـار، و فيه فى الجواب عن الحنوط للميت قال عليه السـلام اجعله فى مساجـده، هـذا فى الطائفـة الثانيـة من الاخبار المتقدمة التى فيها الأمر بالحنوط فى غير المساجد مما لا يعارضها فيه شىء من الاخبار.

و اما الطائفة الثالثة و الرابعة التى وقع التعارض فيها بالأمر و النهى بالنسـبة إلى مواضع غير المساجد فوجه الجمع بينها لا يخلو عن اشـكال، و قد ذكر فيه وجوه (منها) ما حكى عن الشـيخ من حمل ما تضـمن الأمر بوضع الكافور فى مسامعه على ان (فى) بمعنى (على) فيكون مورد الأـمر الوضع على المسامع و مورد النهى الوضع فيها و الحشو فيه (و لا يخفى) انه مع بعـده لا يلائم مع ما فى خبر عثمان بن النواء من قوله:

لا تمس مسامعه بكافور إذ النهى عن مسها به لا يجامع الأمر بوضعه عليها.
(و منها) حمل أخبار النهى على الكراهة (و لا يخفى ما فيه) من البعد فان رفع اليد عن الاخبار الناهية الظاهرة فى الحرمة و حملها على الكراهة و ان كان ممكنا إذا قامت عليه القرنية لكنه لا يلائم مع ظهور الأخبار الإمرة فى الرجحان، فالجمع بينهما بالحمل على الكراهة يرجع الى رفع اليد عن الاخبار الإمرة كما لا يخفى.
(و منها) حمل الأخبار الإمرة على التقية بمعنى الاتقاء للأمر فى امره لا بمعنى أمر المأمورين بالعمل بالتقية، فالمأمور به باق على ما هو الواقع من الحكم له، و حينئذ فيمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار الناهية على الكراهة و ان الحكم الواقعى هو مرجوحية الفعل و لكن انما تعلق الأمر به فى الاخبار الإمرة للتقية، و هذا و ان كان يناسب مع ما ذهب اليه المشهور من كراهة ما تعلق به النهى الا انه لمخالفته مع الاخبار الناهية الظاهرة فى التحريم يكون مخالفا مع الاحتياط، فالأحوط ترك مسحه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۴۰

فى تلك المورد لاحتمال الحرمة فيها مع انتفاء احتمال الوجوب.
فالمتحصل من هذا الأمر هو وجوب تحنيط المساجد السبعة مع الاحتياط بمسح الأنف و استحباب ما اشتمل عليه الاخبار مما لا معارض له و الاحتياط فى ترك ما له معارض. و اللّه العاصم.
(الأمر السادس) يشترط ان يكون الحنوط بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله كما يدل عليه غير واحد من الاخبار حسبما يأتى، و هل هو قبل التكفين كما عن القواعد و غيره، أو انه بعد لبسه المئزر كما عن المراسم و المنتهى و النهاية و غيرها، أو بعد لبسه القميص كما نسب إلى المقنعة و غيرها، أو بعد تمام التكفين كله- كما عن الصدوق- أو التخيير بين الجميع- كما اختاره فى الجواهر و عليه المصنف فى المتن (وجوه) أقواها الأخير لإطلاق كثير من الاخبار الواردة فيه و ان كان الاولى تقديمه على الكفن لصحيح زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السلام: إذا جففت الميت عمدت الى كافور مسحوق فمسحت به آثار السجود، و عن دعائم الإسلام: إذا فرغت من تغسيله نشفه بثوب و جعل الكافور فى موضع سجوده (إلخ) و عن الرضوى: إذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما و ثلث (و خبر يونس) و فيه: ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته- الى ان قال- ثم يحمل فيوضع على قميصه، و اما تعين كونه بعد لبس الإزار فلا وجه له و أضعف منه تعين كونه بعد لبس القميص، مع ان صريح خبر يونس خلافه، نعم المحكى عن الرضوى يدل على ما اختاره الصدوق: فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور، الا ان يحمل الفراغ من الكفن فى الحديث على الفراغ من بسطه باجزائه بعضها فوق بعض على ما ذكر تفصيله فى خبر يونس (و كيف كان) فحيث لا طريق الى الاحتياط فالأولى التخيير مع أولوية تقديمه على التكفين، و اللّه العالم.
(الأمر السابع) اشترط المصنف (قده) فى المتن ان يكون الكافور طاهرا مباحا جديدا مسحوقا، و لم أر من تعرض له فى المتون و الشروح (و يمكن ان يستأنس له)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۴۱

اما لطهارته فبما اعتبره بعضهم من كون الكافور من جلاله اى غير المطبوخ منه المعبر عنه بالخام مستدلا له تارة بأنه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه، و اخرى بحصول العلم العادى بنجاسته لانه يطبخ بأيدى الكفار و ما أجيب عنه بعدم العلم بطبخه بلبن الخنزير و لا بكون طباخه كافرا و لا بمباشرته له على تقدير كفره حسبما تقدم فى طى المسألة الثانية من فصل كيفية الغسل، هذا مضافا الى تأثر بدن الميت غالبا بالكافور إذا كان نجسا مع لزوم تطهير بدنه عما يعرضه من النجاسة بعد الغسل- كما مر فى المسألة الثانية من فصل شرائط الغسل، هذا. و لكن هذا مجرد استيناس فان مفروغية اشتراط الطهارة فى الكافور الذى يشترط فى

الخليط فى الغسل لعلها من أجل عدم تأثر الماء من نجاسته و انه يشترط فى ماء الغسل الطهارة و هذا لا يلازم اشتراط الطهارة فى كافور الحنوط، كما ان دعوى غلبة تأثر بدن الميت من الكافور النجس أيضا ممنوعة سيما مع ما ورد فى اخبار الحنوط كما تقدم من الأمر بنشف بدن الميت و تجفيفه قبل حنوطه، نعم لو فرض تأثر بدنه منه كان لدعوى اعتبار الطهارة وجه من هذه الجهة.

(و اما اباحته) فاعتبارها واضحة لما تقدم من الوجه فى اعتبارها فى الكفن و انه لا يسقط التكليف بتكفينه فى المغصوب بل يجب نزعه منه و تكفينه فى المباح إذ كلما مر هناك فى وجه اعتبار الإباحة فى الكفن يجرى فى المقام (و اما اعتبار كونه جديدا) ذا رائحة فلم يظهر لى وجهه الا استظهار كون وجوب التحنيط به لأجل تطييب الميت به المتوقف على كونه ذا رائحة و لعل هذا الملاك بحكمة التشريع التى لا اعتبار باطرادها أشبه الا ان يدعى انصراف الكافور الى ماله رائحة و ان الكافور العتيق الذى ذهبت رائحته يعد عند العرف فاسدا خارجا عن حقيقته كانصراف ماء الورد عن الذى زالت رائحته و كذا سائر ما يرغب فيه لأجل طيبة إذا زال أثره، و هذا الوجه لا يخلو عن قوة، و يؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع عدم حرمة استعماله فى حال الإحرام إلا إذا كان له رائحة (و اما كونه مسحوقا) فلتصريح جملة من النصوص به كما فى خبر يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق (إلخ) و خبر زرارة عنهما عليهما السلام: إذا جففت الميت عمدت الى كافور مسحوق (الحديث).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۴۲

[مسألة (۱) لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير]

مسألة (۱) لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكر و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر و لا يلحق به التى فى العدة و لا المعتكف و ان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحيوة.

وجه التعميم فى المذكورات هو إطلاق الاخبار المذكورة و تصريح بعضها بعدم الفرق بين الرجل و المرأة كخبر زرارة و صحيح الحلبى المتقدمين، قال عليه السلام فيهما: و حنوط الرجل و المرأة سواء، و قد مر الكلام فى عدم جواز تقريب الكافور بالميت المحرم و عدم إلحاق المعتدة و المعتكف بالمحرم فى المسألة التاسعة من فصل كيفية الغسل مستوفى.

[مسألة (۲) لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة]

مسألة (۲) لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبى المميز أيضا.

لا يخفى ان جواز مباشرة الصبى المميز للشىء لا يكون من آثار عدم اعتبار قصد القربة فيه إذ يمكن ان لا تكون صحته متوقفة على قصد القربة و مع ذلك يكون البلوغ شرطا فى صحته كالعقود و الإيقاعات كما انه يمكن صحته من الصبى مع اشتراط القربة كما فى الواجبات الكفائية بناء على شرعية عبادات الصبى و اشتمالها على المصلحة الملزمة مثل الصادر عن البالغين و انه انما ارتفع التكليف عنه لمصلحة فى رفعه كالتسهيل و نحوه، نعم لو كانت مشتملة على مصلحة غير ملزمة فاللازم عدم كفايتها فى إسقاط التكليف عن البالغين.

(و الحق ان يقال) انه بناء على كون التحنيط توصليا فالواجب الالتزام بسقوط التكليف و لو حصل بفعل غير المميز من الصبى بل و لو بغير مباشرة إنسان، و على تقدير كونه تعبديا فاللازم عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبى المميز لعدم إحراز اشتمال أفعاله على المصلحة الملزمة مع أدلة رفع القلم عنه و عليه فلا يكتفى بفعله، و قد حررنا المسألة فى المسألة الخامسة من فصل الأعمال الواجبة فى التجهيز و فى البحث عن عرق الجنب من الحرام فى مباحث النجاسات، و لعل الوجه فى تقييد المصنف (قده) جوازه

بالصبى المميز هو عدم إمكان تحقق فعله من غير المميز أو من غير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 243

الإنسان عادة، لا انه مع تحققه لا يكون كافيا.

و اما ما حققه فى مصباح الفقيه فى مبحث غسل الميت من كون غسل الميت و الصلاة عليه تعبديا بمعنى لزوم صدورهما عن الفاعل بالقصد و الاختيار و عدم تعبديتهما بمعنى لزوم قصد القربة بل يكفى فى صحتهما صدورهما عن القصد و لو لم يكن قصدهما بداع قربى، و بذلك جمع بين قول من أنكر اعتبار القصد فيهما و من اعتبره، و قال (قده) و لعل من أنكر اعتبار القصد مثل السيد و اتباعه أراد قصد القربة بجعلها غاية للعمل و مراد من اعتبره هو اعتبار قصد حصول الطبيعة المعهودة، و قال بهذا تجتمع الكلمة و يرتفع الخلاف.

(فشى‌ء لم نتحصله) ضرورة أن عبادية العبادة تتوقف على إتيانها بداع قربى يكون فاعلها مبتغيا بفعلها وجه سبحانه، و لو لا ذلك لم تكن العبادة عبادة، و به يندفع منعه عن الصغرى إذ لا يمكن القول بان المعتبر فى سائر الأغسال أيضا هو قصد إيجادها بعناوينها الراجحة و لو لم يكن الباعث على إيجادها إرادة تحصيل القرب بفعلها بل اتى بها بداع مباح يترتب عليها إذ بإتيانه كذلك لا تصير عبادة.

كما ان ما افاده (قده) بعد تسليمه اعتبار قصد التقرب من الفرق بين جعل القربة غاية للعمل و بين قصد حصول الطبيعة المعهودة (لا يخلو عن غموض) قال (قده) فى بيان ذلك ان اعتبار قصد التقرب بفعل الغسل انما يصح فيما كان القرب غاية للغسل و هذا فى غسل الميت لا- يتصور لأن القربة التى يعتبر قصدها فى الغسل هى القربة الحاصلة للمتطهر و هو الذى يرد عليه الغسل لا للمباشر و هو الذى يورد الغسل على المغتسل كمباشر غسل الميت فى المقام و كالمغسل للجنب العاجز عن الغسل بالمباشرة، و الذى يجب على المباشر انما هو إيجاد تلك الطبيعة المقربة للميت إلى رحمة اللّه و رضوانه و اما كونه قاصدا بفعله التقرب لنفسه بحيث ينافيه قصد الأجرة مثلا فيحتاج الى دليل أخر غير ما دل على اشتراط قصد القربة فى الطهارات و هو مفقود و الأصل ينفيه (هذه عبارته قدس سره).

و ما افاده لا يخلو عن الغرابة، و كأنه قاس المقام بباب الأجير فى العبادات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 244

و إتيان عبادة الغير بداعى الأجرة مع ان المقام أجنبى عنه.

(و توضيحه) على ما حررناه فى غير مقام ان عمل الأجير فى باب العبادات موجه بجهتين يكون بإحداهما عملا للنائب و بالأخرى عملا للمنوب عنه كما ان المباشر لاداء دين الغير يؤدى دين الغير فيكون فعله هذا نيابة عن الغير، فهو من حيث كونه فعل النائب متعلق للأجرة فيؤتى به بداعى أخذ الأجرة عليه، و من حيث كونه فعل المنوب عنه عبادة يؤتى بها بداعى الأمر المتوجه الى المنوب عنه بعد الفراغ عن كون الإتيان به من النائب مسقطا للأمر المتعلق بالفعل، المتوجه الى المنوب عنه.

و هذا التصوير- كما ترى- لا يجرى فى المقام أصلا لا فى غسل الميت و لا فى الصلاة عليه، إذ الميت لا يكون مأمورا بغسل نفسه و لا بالصلاة على جنازته، و هذا فى الصلاة ظاهر جدا لم يحم حوله و هم و ان كان ربما يتوهم فى غسله بأنه الغسل الذى ينبغى ان يأتى به الميت فى حال حيوته فيباشره الغاسل بالنيابة، و منشأ توهمه سقوط الغسل عمن اغتسل فى حيوته ثم مات- فى مورد قيام الدليل عليه- كما فى المقتول بقصاص و نحوه، و لكنه ساقط حسبما مر القول فيه.

(و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى أن الحى مأمور بغسل الميت و بالصلاة عليه من حيث انهما عمل له لا من حيث نيابته عن الميت، و المفروض كون الأمر المتوجه إلى الحى باتيانهما تعبديا- اى يعتبر فى سقوطه إتيان متعلقة بداع قربى فكيف يصح ان

يقال بصحة متعلقة و لو لم يؤت بداع قربى لفاعله.

و ليعلم ان ما ذكرناه فى المقام غير مرتبط بتصحيح ما فى المتن من ترتب جواز الاكتفاء بفعل الصبى المميز فى حنوط الميت على عدم اعتبار قصد القربة فى الحنوط لان ما أفاده فى مصباح الفقيه من تصوير عبادية بعض أفعال التجهيز كالغسل و الصلاة انما هو بعد فرض اعتبار إتيانه عبادة، و اما فى الحنوط المفروض عدم كونه عبادة فلا يعتبر هذا القصد أصلا، و قد خرجنا فى المقام عن وضع هذا الشرح لمناسبة عرضت و أوجبت إطالة الكلام و اللّه الهادى و به الاعتصام.

[مسألة (۳) يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى]

مسألة (۳) يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى و الأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل و الأقوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۴۵

ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا- له و للغسل و أقل الفضل مثقال شرعى و و الأفضل منه أربعة دراهم و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المشهور بين الفقهاء و لا سيما المتأخرين منهم قدس اللّه أسرارهم اناطة مقدار الكافور فى الحنوط فى طرف القلة بما يصدق معه الاسم و لو كان أقل من المثقال أو الدرهم و لا تقدير للمقدار الواجب عندهم الا مسماه و حملوا النصوص الواردة فى تقديره بأزيد من ذلك الظاهرة فى الوجوب على الفضل، للأصل و إطلاق كثير من الأدلة و قصور أكثر ما دل على التقدير سندا بل و دلالة عن إثبات الوجوب للتصريح فى بعضها بالفضل و اختلاف جميعها فى المقادير قلة و كثرة، الموجب لاختلاف فتاوى الأصحاب فيها، و لأجل ذلك كله حملوها على الاستحباب، بل الظاهر عدم التصريح بالوجوب من احد و ان كان ظاهر بعضهم لا يأباه، و لذا نفى بعضهم الخلاف فى عدمه، و فى الرياض انه ليس محل خلاف يعرف، و ربما يدعى دخوله تحت معقد جملة من الإجماعات، و فى المعتبر: أقل المستحب من كافور الحنوط درهم و أفضل منه أربعة دراهم و أكمل منه ثلاثة عشر درهما و ثلث كذا ذكره الخمسة (و هم الصدوق و والده و المفيد و المرتضى و الشيخ الطوسى قدس اللّه أسرارهم) و اتباعهم ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافا.

و من النصوص فى ذلك ما فى الكافى مرفوعا قال: السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره، و قال ان جبرئيل نزل على رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعلى عليه السلام و جزء لفاطمة عليها السلام (و مرفوعة ابن سنان) قال السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث، قال محمد بن احمد و رووا ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و كان وزنه أربعين درهما فقسمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم اجزاء: جزء له و جزء لعلى عليه السلام و جزء لفاطمة. و ظاهر هذين الخبرين هو استحباب هذا التقدير للتعبير فيهما بالسنة و هى إذا انفردت عن مقابلتها مع الفرض ظاهرة فى الاستحباب نعم قد تطلق على ما سنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى مقابل ما فرضه اللّه تعالى و لكن يحتاج ذلك الى قرينة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۴۶

فالسنة إذا أطلقت ظاهرة فى الندب، و استفادة التقدير من هذين الخبرين مبنية على كون المراد من الحنوط فيهما هو الكافور المستعمل فى تطييب الميت بعد غسله و لا- يشمل ما يستعمل منه فى الغسل كما ربما يدعى ظهورهما فى ذلك تعويلا على المنصرف اليه من كلمة الحنوط- و ان كان يبعد ذلك احتياج غسله صلى اللّه عليه و سلم حينئذ إلى كافور غير ما نزل به

جبرئيل.
و عن كتاب الطرف لابن طاوس عن الصادق عليه السلام قال قال على بن ابى طالب عليه السلام كان فى الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعانى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قبل وفاته بقليل فقال يا على و يا فاطمة هذا حنوطى من الجنة دفعه الى جبرئيل و هو يقرئكما السلام و يقول لكما اقسماه و اعزلا منه لى و لكما فقالت فاطمة عليها السلام يا أبتاه لك ثلثه و ليكن الناظر فى الباقى على بن ابى طالب عليه السلام فبكى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و ضمهما اليه و قال يا على قل فى الباقى قال عليه السلام نصف ما بقى لها و النصف لمن ترى- أو تريد- يا رسول اللّه، قال هو لك فاقبضه. و هذا الخبر مثل الأولين فى التعبير بالحنوط.
و مرسلة الصدوق قال ان جبرئيل اتى النبى صلى اللّه عليه و سلم بأوقية كافور من الجنة و الا وقية أربعون درهما فجعلها النبى صلى اللّه عليه و سلم ثلثا له و ثلثا لعلى عليه السلام و ثلثا لفاطمة.
و المروى فى كشف الغمة عن فاطمة عليها السلام انها قالت ان جبرئيل اتى النبى صلى اللّه عليه و سلم لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلثا لنفسه و ثلثا لعلى و كان أربعين درهما.
و مرسل ابى نجران عن الصادق عليه السلام قال أقل ما يجزى من الكافور مثقال، و فى مرسل أخر عنه عليه السلام: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف، و عن فقه الرضا: و أو فى ما يجزى من الكافور مثقال و نصف، و فى خبر الكاهلى و خبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام: القصد من ذلك أربعة مثاقيل.
و قال فى الحدائق المراد بالقصد هو الحد الوسط بين الأقل و الأكثر و الاقتصاد فى الأمور سلوك سبيل الوسط، و فى الجواهر: و عن نسخة اخرى (الفضل) بدل (القصد)
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۴۷
و عن فقه الرضا: التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث و ان لم يقدر على هذا المقدار فأربعة دراهم و ان لم يقدر فمثقال لمن وجده.
هذا ما وصل إلينا من النصوص. و أنت ترى ما فيها من الاختلاف فى التعبير بالسنة الظاهر فى الندب و ما يظهر منه وجوب كونه ثلاثة عشر درهما و ثلث عند وجدانه- كما فى المحكى عن فقه الرضا- و الاختلاف فى التعبير، فتارة وقع التعبير بالحنوط الظاهر فيما يحنط به، و اخرى بالكافور الشامل لما يجعل خليطا فى الغسل و كذا الاختلاف فى الأقل بين المثقال و بين مثقال و نصف و بين الدرهم، و من المعلوم عدم صحة التمسك بها للوجوب مع ما فيها من الاختلاف، بخلاف ما إذا حمل على الندب، إذ الاختلاف حينئذ يحمل على مراتب الفضل، فاعلاه فضلا و أكثرها وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم، و أوسطها فضلا ما كان بقدر أربعة مثاقيل أو أربعة دراهم، و أدناها ما كان بقدر مثقال و نصف أو مثقال أو درهم، و أقل ما يجزى هو ما كان يصدق عليه الحنوط، و اللّه سبحانه هو العالم.
بقى أمور (الأول) ان المحكى عن الصدوق فى الحد الأوسط هو أربعة مثاقيل و هو المحكى عن ابن الجنيد أيضا، و يدل عليه حسنة الكاهلى و الحسين بن المختار حيث وقع التعبير فيهما: القصد من ذلك- أو الفضل من ذلك- أربعة مثاقيل، و المروى عن فقه الرضا أربعة دراهم، و لا بأس بالعمل بكل واحد منهما، و يمكن حمل ذلك أيضا على الاختلاف فى مراتب الفضل بكون أربعة مثاقيل أفضل من أربعة دراهم لكون الأولى أكثر- كما سيظهر- و حدد فى المعتبر الأقل بدرهم، و ليس له شاهد من الاخبار المتقدمة بل فيها كما عرفت انه مثقال أو مثقال و نصف، كما انه حكى عن ابن البراج تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهما و نصف، و هو أيضا خال عن المستند، بل عرفت انه ثلاثة عشر درهما و ثلث.

(الثانی) فسر الحلی المثاقیل الواقعة فی الاخبار بالدراهم نظرا الی قول الأصحاب، و حکی عن ابن طاوس مطالبته بالدلیل و هو کذلک فان المشهور خلاف ذلک کما یأتی.
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۸
(الثالث) المشهور علی ان الکافور الذی یمزج بماء الغسل خارج عن هذا المقدار الذی ورد فی الحنوط لما عرفت فی مرفوعة الکافی و مرفوعة ابن سنان و الخبر المروی عن کتاب الطرف من التعبیر بالحنوط، الظاهر فی الکافور الذی یحنط به، و باقی الاخبار و ان کانت مطلقة لکن تحمل علی ما فی هذه الاخبار لکون المقید قرینة علی المطلق و شارحا له مضافا الی ما فی الفقه الرضوی: إذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم کافورا، خلافا لما حکاه فی السرائر عن بعض الأصحاب من مشارکة الغسل مع الحنوط فی ذلک المقدار و لم یعرف ذلک البعض الذی حکاه عنه، و مال الیه بعض المتأخرین، و فی مصباح الفقیه بعض المیل الیه، و یستدل له بإطلاق ما دل علی تقدیر ذلک للمیت من غیر تعرض لخصوص تحنیطه فیشمل بعمومه لما یمزج بماء غسله أیضا، و لاستبعاد تغسیل النبی صلی اللّه علیه و سلم بماء ممزوج بکافور أخر غیر الذی نزل به جبرئیل علیه السلام، بل فی مصباح الفقیه دعوی ظهور کون الکافور الذی اتی به له للجمیع و منع انصراف الحنوط الی خصوص ما یحنط به کما یشهد له إطلاق الحنوط فی جملة من الاخبار علی مطلق الکافور.
(و الأقوی) ما علیه المشهور لانسباق ما یحنط به من کلمة الحنوط عند إطلاقه، و هو غیر مناف مع ارادة مطلق الکافور منه إذا کانت هناک قرینة، فمنع انصراف الحنوط الی خصوص ما یحنط به لا یخلو عن الاعتساف، فلا محیص عن معاملة الإطلاق و و التقیید فیما عبر فیه بالحنوط و ما ورد فیه لفظ الکافور، و دعوی ظهور ما دل علی نزول جبرئیل بالکافور علی کونه للغسل و الحنوط ممنوعة، و استبعاد صرف غیره فی غسله صلی اللّه علیه و سلم لا یعبأ به مع ان المسألة قریبة إلی الإجماع و لم ینقل مخالف صریح فیها الا ما نسبه فی السرائر الی بعض الأصحاب، بل یحتمل اندراجها فی معقد إجماع الغنیة و المعتبر، و لذا قال فی مصباح الفقیه (بعد الإشکال فی اختصاص المقادیر المذکورة بالحنوط): لکن فتویهم بما عرفت من التقادیر و فهمهم إیاها من الروایات و نقل إجماعهم علیها کما عن بعضهم یهون الأمر علینا بعد البناء علی المسامحة (انتهی).
(الرابع) وزن الدرهم نصف المثقال الشرعی و خمسه، و کل مثقال شرعی
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۹
ثلاثة أرباع الصیرفی، فیکون کل درهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشرة و یکون وزن الأربعین درهما واحدا و عشرین مثقالا صیرفیا فیکون ثلثه و هو ثلاثة عشر درهما و ثلث سبعة مثاقیل صیرفیة کما ذکره فی المتن هکذا فی نسختنا و هو الصحیح من غیر کسر.

[مسألة (۴) إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط]

مسألة (۴) إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط و لا یقوم مقامه طیب أخر نعم یجوز تطییبه بالذریرة لکنها لیست من الحنوط و اما تطییبه بالمسک و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالکافور فمکروه بل الأحوط ترکه.
سقوط الحنوط عند تعذر الکافور عقلا أو شرعا عقلی، ضرورة حکم العقل باشتراط حسن التکلیف بقدرة المکلف علی امتثاله، و بذلک ورد عن الشرع أیضا مثل قوله تعالی لٰا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا، و قوله علیه السلام ما من شیء حرمه اللّه الا و قد أحله لمن اضطر الیه، و أمثالهما و هی کثیرة. و اما عدم قیام طیب أخر مقامه فللأصل مع خلو الأدلة عنه، و یظهر من محکی التذکرة الإجماع علیه. و حصر الصادق علیه السلام الحنوط بالکافور فی قوله علیه السلام: الکافور هو الحنوط و قوله علیه السلام

انما الحنوط الکافور، و قد مر فی الأمر السادس من مستحبات الکفن استحباب تطییب المیت بالذریرة کما مر تفسیر الذریرة أیضا، و لکن جواز تطییبه بها لا یستلزم بدلیتها عن الکافور فی التحنیط لکی یجب التطییب بها عند تعذر الکافور لعدم التلازم بین جوازه فی نفسه و بدلیته عن الکافور، و قد مر کراهة تطییب المیت بغیر الکافور و الذریرة فی فصل مکروهات الکفن.

[مسألة (۵) یکره إدخال الکافور فی عین المیت]

مسألة (۵) یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو اذنه.

و فی صحیح الحلبی عن الصادق علیه السلام و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا، و فی خبر عثمان بن النواء: و لا تمس مسامعه بکافور، و صحیح عبد الرحمن: لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا، و فی الفقه الرضوی: و لا تجعل فی فمه و لا منخره و لا فی عینه و لا فی مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا.

و هذه الاخبار و ان کانت ظاهرة فی الحرمة لکن الأصحاب حملوها علی الکراهة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۰

للجمع بینها و بین الاخبار الدالة علی جواز الوضع کصحیح ابن سنان قال قلت للصادق علیه السلام کیف اصنع بالحنوط، قال تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه، و خبر زرارة عن الباقر و الصادق علیهما السلام: و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط و علی صدره و فرجه، و خبر حمران بن أعین یوضع فی منخره و فی موضع سجوده و مفاصله. و قد یحمل تلک الأخبار المجوزة علی التقیة مع حمل الأخبار الناهیة أیضا علی الکراهة لعدم القول بالحرمة، و لا بأس به.

[مسألة (۶) إذا زاد الکافور یوضع علی صدره]

مسألة (۶) إذا زاد الکافور یوضع علی صدره.

و یدل علیه ما فی الرضوی: و یلقی ما بقی علی صدره و وسط راحتیه، و الظاهر ان المراد من الباقی هو ما یبقی بعد الوضع الواجب و المستحب کما نص به فی المستند.

[مسألة (۷) یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون]

مسألة (۷) یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون.

و قد نقل استحباب ذلک عن الشیخین و لم یعلم له مستند و ربما یعلل بالخوف من الضیاع، و هو کما تری. الا انه لا بأس به بعد الفتوی باستحبابه، لقاعدة التسامح.

[مسألة (۸) یکره وضع الکافور علی النعش]

مسألة (۸) یکره وضع الکافور علی النعش.

و فی خبر السکونی المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام ان النبی صلی اللّه علیه و سلم نهی ان یوضع علی النعش الحنوط، و ظاهر النهی و ان کان هو الحرمة لکنه یحمل علی الکراهة لما فی خبر غیاث بن إبراهیم عن الصادق علیه السلام انه کان یجمر المیت بالعود فیه المسک و ربما جعل علی النعش الحنوط و ربما لم یجعله، هذا مع انه لم یحک الحرمة عن أحد.

[مسألة (۹) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين عليه السلام]

مسألة (۹) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.
ففي مكاتبة الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا، فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إنشاء اللّه تعالى، و رواها فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر عن أبيه عن الحجة أرواحنا فداه. و اما عدم المسح به فى المواضع المنافية للاحترام فلا يحتاج الى البيان بل لا شبهة فى حرمته إذا استلزم الهتك مع التعمد به.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۵۱

[مسألة (۱۰) يكره اتباع النعش بالمجمرة]

مسألة (۱۰) يكره اتباع النعش بالمجمرة و كذا فى حال الغسل.
و فى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال أكره أن يتبع بمجمرة، و فى خبر أخر عنه عليه السلام ان النبى صلى اللّه عليه و سلم نهى ان يتبع جنازة بمجمرة، و فى خبر غياث بن إبراهيم: و كان يكره ان يتبع الميت بمجمرة، هذا فى اتباع النعش بالمجمرة و اما كراهة استعمالها فى حال الغسل فالمشهور كراهة الدخنة فى حاله كما اعترف به فى المعتبر حيث يقول: و لا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود و لا بغيره عند الغسل، و استحسنه الفقهاء (لنا) ان الاستحباب يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع و التقدير عدمها (لا يقال) ذلك لدفع الرائحة الكريهة (لأنا نقول) ليس الرائحة دائمة مع كل ميت، و لان ذلك قد يندفع بغيره و كما سقط اعتبار غير العود من الأطياب فكذا التجمير، و يؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا- تجمروا الأكفان و لا- تمسوا موتاكم الطيب الا- بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (انتهى ما فى المعتبر).
و قال فى الحدائق: لم أقف فى الاخبار على ما يدل على حكم الدخنة حال الغسل لا نفيا و لا إثباتا، لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب ذلك و اشتهاره بينهم ان يقال بالكراهة للأخبار الدالة على الأخذ بخلافهم مطلقا (انتهى ما فى الحدائق).

[مسألة (۱۱) يبدء فى التحنيط بالجبهة]

مسألة (۱۱) يبدء فى التحنيط بالجبهة و فى سائر المساجد مخير.
و فى الفقه الرضوى: و تبدء بجهته و تمسح مفاصله كلها و تلقى ما بقى على صدره و وسط راحتيه، و ظاهره كظاهر المتن وجوب البدئة بالجبهة، و لذا علق عليه أستادنا الأعظم العراقى (قده) بقوله: فى وجوبه تأمل، و قال سيد الفقهاء البروجردى (قده): على الأحوط، و لكن قال فى المستند بعد ذكر الخبر: و يظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة و هو كاف لذلك (انتهى).

[مسألة (۱۲) إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط]

مسألة (۱۲) إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول و إذا دار الأمر فى الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع تقدم الجبهة.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۵۲

قد مر فی مطاوی هذا الکتاب مرارا و أحکمنا بنیانه فی الأصول ان فی التزاحم بین التدریجات یقدم الأهم منها و لو کان هو المتأخر و مع فقدان الأهم یقدم المتقدم، و علیه فلو دار الأمر بین صرف الکافور فی ماء الغسل أو فی الحنوط یقدم الأول لعدم أهمیة الصرف فی الحنوط عنه مع کونه متقدما بحسب الزمان، و کذا إذا دار بین صرفه فی الجبهة أو سائر الأعضاء بناء علی وجوب تقدیم تحنیط الجبهة علی تحنیط سائر الأعضاء، و اللّه العالم.

[فصل فی الجریدتین]

اشارة

فصل (فی الجریدتین) من المستحبات الأکیدة عند الشیعة وضعها مع المیت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو أنثی محسنا أو مسیئا، کان ممن یخاف علیه من عذاب القبر أولا، ففی الخبر ان الجریدة تنفع المؤمن و الکافر و المحسن و المسیء، و ما دامت رطبة یرفع عن المیت عذاب القبر، و فی أخر ان النبی صلی الله علیه و آله مر علی قبر یعذب صاحبه فطلب جریدة فشقها نصفین فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخری عند رجله و قال یخفف عنه العذاب ما داما رطبین و فی بعض الاخبار ان أدم علیه السلام اوصی بوضع جریدتین فی کفنه لانسه و کان هذا معمولا بین الأنبیاء و ترک فی زمان الجاهلیة فأحیاه النبی صلی الله علیه و آله.

الجریدة فی الأصل هی العود من النخل بعد ان تجرد عن الخوص و قبل التجرید یسمی بالسعف، و الحکم باستحباب وضعها مع المیت مجمع علیه بین الأصحاب لیس فیه مخالف، قال المفید فی المقنعة: و الأصل فی وضعها مع المیت ان اللّه تعالی لما أهبط أدم من الجنة إلی الأرض استوحش فی الأرض فسئل اللّه تعالی ان ینزل شیئا من

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۳

أشجار الجنة یأنس به فأنزلت علیه النخلة فلما رآها عرفها و انس بها و أوی إلیها فلما جمع اللّه بینه و بین زوجته حواء فأقام معها ما شاء اللّه تعالی ان یقیم و أولدها ثم حضرته الوفاة جمع ولده و قال یا بنی انی کنت قد استوحشت عند نزولی هذه الأرض فآنسنی اللّه بهذه النخلة المبارکة و انا أرجو الأنس بها فی قبری فإذا قضیت نحبی فخذوا منها جریدة فشقوها باثنین و ضعوها معی فی أکفانی ففعل ذلک ولده بعد موته و فعلته الأنبیاء بعده ثم اندرس أثره فی الجاهلیة فأحیاه النبی صلی اللّه علیه و سلم و شرعه و وصی أهل بیته باستعماله الی ان تقوم الساعة (انتهی).

و قال الشیخ (قده) فی التهذیب سمعت مرسلا من الشیوخ و مذاکرة و لم یحضرنی الان إسناده ثم ساق (قده) ما ذکره المفید فی المقنعة- الی ان قال- و قد روی ان اللّه عز و جل خلق النخلة من فضلة الطینة التی خلق منها أدم علیه السلام فلأجل ذلک تسمی النخلة عمة الإنسان (انتهی) و لعل ما فی أخر هذا المتن من قوله (قده)- و فی بعض الاخبار ان أدم (إلخ)- إشارة الی ما ذکره الشیخان (قدس سرهما).

و لا- فرق فی استحباب وضعها بین کون المیت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو أنثی لإطلاق ما یدل علیه من النصوص و معاقد الإجماعات، و لا بین کونه محسنا أو مسیئا و لا من یخاف علیه من عذاب القبر کالمرتکب لموجبه و من لا یخاف علیه، لإطلاق ما تقدم و لما رواه الشیخ عن الحسن بن زیاد انه سئل عن الصادق علیه السلام عن الجریدة تکون مع المیت فقال علیه السلام تنفع المؤمن و الکافر، و خبره الأخر المروی فی الکافی عنه علیه السلام: الجریدة تنفع المؤمن و الکافر، و مرسل المفید (قده) فی المقنعة قال و روی عن الصادق علیه السلام ان الجریدة تنفع المحسن و المسیء، و ما رواه الصدوق عن علی بن بلال انه کتب الی ابی الحسن الثالث علیه السلام: الرجل یموت فی بلاد لیس فیها نخل هل یجوز مکان الجریدة شیء من الشجر غیر النخل

فإنه روى عن ابائك انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن و الكافر (الحديث).
و ربما يقال بان الظاهر من غير واحد من الاخبار عدم مشروعية الجريدة لمن
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 254
يؤمن عليه من عذاب القبر فلا تشرع للصبى و المجنون ففى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام بعد ان سئل عن علة وضع الجريدة مع الميت- يتجافى عنه العذاب و الحساب كله فى يوم واحد قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافها إنشاء اللّه.
لكن الحق عموم الاستحباب لكل ميت مسلم، و فى الذكرى قال الأصحاب و توضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لإطلاق الأمر بذلك (انتهى) و يدل على استحبابها لمن يؤمن عليه من العذاب ما ورد فى أصل مشروعيتها من وصية أدم بفعل ذلك له، و فيه ثم فعلته الأنبياء بعده ثم اندرست فى الجاهلية فأحياه النبى صلى اللّه عليه و سلم إذ لا ريب فى تنزيه الأنبياء من عذاب القبر و اما ما فى صحيح زرارة فيحمل على حكمة التشريع التى لا تجب فيها الاطراد لا انه علة للحكم حتى يدور عليها الحكم نفيا و إثباتا.

[مسألة (1) الاولى ان تكونا من النخل]

مسألة (1) الاولى ان تكونا من النخل و ان لم يتيسر فمن السدر و الا فمن الخلاف أو الرمان و الأفكل عود رطب.
لا ينبغى الإشكال فى استحباب كون الجريدة من النخل لما عرفت مما ورد فى فى أصل مشروعيتها و انها بحسب العرف و اللغة اسم للعود من النخل بعد التجريد من الورق.
و فى تعيينه مع الإمكان أو التخيير بينه و بين غيره قولان، المشهور المعروف هو الأول، و المنسوب الى الشيخ فى الخلاف هو الأخير و عبارته و ان لم تكن صريحة فيه الا انها لا تخلو عن الظهور، حيث يقول (قده) يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضر أو ان من النخل أو غيرها من الأشجار و خالف جميع الفقهاء فى ذلك (انتهى).
و الأقوى ما عليه المشهور من التعيين مع الإمكان لما عرفت مما ورد فى أصل مشروعيتها و ما يتلى عليك من الاخبار الاتية، و يمكن حمل عبارته على بيان أصل الوظيفة و المشروعية فى مقابل العامة المنكرين لأصل الاستحباب لا لبيان حصول ما هو الوظيفة من أى شجرة كانت، كما يؤيد ذلك جعل المخالف فى ذلك جميع الفقهاء.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 255
هذا مع إمكان كونها من النخل، و اما مع عدمه ففى بقاء استحبابها بوضع عود أخر بدلا عنه أو سقوط الاستحباب رأسا قولان، المشهور هو الأول، و فى الجواهر:
ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و لكن ظاهر المحقق فى المعتبر و النافع هو الأخير، و الأقوى هيهنا أيضا هو الأول لما سيمر عليك من الاخبار الاتية، و ما فى المعتبر من تضعيفها لا نعتبره لما بنينا عليه من كون الملاك فى حجية الخبر هو الوثوق بصدوره و و لو كان الوثوق به من الخارج و ان من أعظم ما يحصل به هو عمل الأصحاب به و استنادهم اليه الموجود فى هذه الاخبار حتى من المحقق نفسه فلا ينبغى الإشكال فى حجية ما ورد من الاخبار على بقاء الاستحباب فى الجملة.
و حينئذ ففى التخيير بين سائر الأشجار، أو تعين شجرة السدر إن أمكن و الا فمن شجرة الخلاف، أو تعين شجرة الخلاف ان أمكن و الا فشجرة السدر عكس الثانى و على القولين فمع عدم السدر و الخلاف فمن مطلق الشجرة أو خصوص الرمان إن أمكن، أو سقوط الرجوع الى الشجر الرطب بعد تعذر السدر و الخلاف و الرمان، وجوه و أقوال.

المحکی عن السرائر و ابن البراج هو الأول مستدلا بمكاتبة علی بن بلال عن عن ابی الحسن الثالث کما فی الفقیه: الرجل یموت فی بلاد لیس فیها نخل فهل یجوز مکان الجریدة شیء من الشجر غیر النخل، فأجاب علیه السلام یجوز من شجر أخر رطب، و فی نسخة الکافی: یجوز إذا أعوزت الجریدة، و الجریدة أفضل و به جائت الروایة. و قضیة إطلاقها و ان کانت کما استفادوه من التخییر المطلق الا ان مقتضی الجمع بینها و بین ما یدل علی الترتیب هو تقیید إطلاقها به (و فی مصباح الفقیه) ان الأوفق بالقواعد فی مثل المقام عدم ارتکاب التقیید بل حمل المقید علی الأفضل (انتهی) و یشیر فی قوله (قده) الأوفق بالقواعد الی ما تقرر فی الأصول من عدم حمل المطلق علی المقید فی المستحبات، لکن ما أفاده انما یتم لو تمت حجیة ما یدل علی الإطلاق، و لا یخفی عدم تمامیتها فی المقام لإعراض الأصحاب عن العمل بالمکاتبة و قیام الشهرة علی خلافها.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۶

و المشهور هو الثانی- أعنی تعین عود السدر بعد إعواز الجریدة و مع تعذر السدر فشجرة الخلاف ثم کل شجر رطب- و یدل علی تعین السدر حینئذ مع إمکانه ثم عود الخلاف مرسل سهل بن زیاد عن غیر واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا اللّه فداک ان لم نقدر علی الجریدة، فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر علی السدر فقال عود الخلاف.

و المحکی عن المقنعة و الجامع و المراسم هو الثالث- ای عکس ما علیه المشهور- و لم یعلم له وجه و لم یذکر له مستند.

و المحکی عن غیر واحد من کتب الأصحاب هو الرابع- أعنی کفایة مطلق الشجر الرطب بعد إعواز السدر و الخلاف- و لیس له من الاخبار شاهد، لکن فی جامع المقاصد و الروض نسباه إلی الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع، و صدقهما فی الجواهر و قال: و لو لا ظهور اتفاق الأصحاب علی الانتقال الی الشجر الرطب عند تعذر الاثنین اعنی السدر و الخلاف- أو الثلاثة- یعنی الاثنین المذکورین مع الرمان- لأمکن المناقشة بأن قضیة الإطلاق و التقیید سقوط المستحب عند تعذرهما أو تعذرها لا الانتقال الی الشجر الرطب (انتهی).

و المصرح به فی البیان و المحکی عن الدروس هو السادس- اعنی تعین عود الرمان عند تعذر السدر و الخلاف، و یمکن الاستدلال له بالمروی فی الکافی، قال و روی علی بن إبراهیم فی روایة أخری قال یجعل بدلها عود الرمان، و لا یخفی ان الظاهر من الضمیر المؤنث فی بدلها انها ترجع إلی الجریدة، و مقتضی الأخذ به هو التخییر بین السدر و الرمان بعد تعذر الجریدة، و لعل الوجه فی القول بتأخره عن السدر و الخلاف هو عدم مقاومة هذا المروی مع المرسل الدال علی تعین السدر ثم الخلاف و تقدیمهما علی غیرهما من مطلق الشجر لکون الدلیل علی الأخذ بمطلق الشجر هو ظاهر اتفاق الأصحاب و من المعلوم عدم اتفاقهم علی الأخذ به مع إمکان عود الرمان، کیف و المصرح به من الشهید الذی هو ترجمان الفقهاء هو تقدیم الرمان علی سائر الأشجار و قد تبعه فی ذلک جماعة ممن تأخر عنه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۷

فهذا القول وجیه بالنسبة إلی تقدم عود الرمان علی سائر الأشجار و ان لم یسلم عن المناقشة بالنسبة إلی القول بتعین الرمان عند إمکانه بعد تعذر السدر و الخلاف، و ذلک لکون الخبر المذکور مرسلا معرضا عنه لم یعلم به الا الشهید و من تبعه، و المذکور فی الجواهر هو القول السادس و هو سقوط الرجوع الی الشجر الرطب عند إعواز السدر و الخلاف مطلقا أو مع تعذر الرمان أیضا و قال (قده) بعد عبارته المتقدمة فکأنهم نظروا إلی إطلاق ترتیب الانتقال من النخل الی غیره فقیدوه بالسدر و الخلاف فاجتزئوا بمطلق الشجر عند تعذرهما دون إطلاق المرتب الذی هو نفس الشجر (انتهی).

و لا یخفی انه بعد تسالم اتفاق الفقهاء علی الانتقال الی مطلق الشجر بعد تعذر السدر و الخلاف أو مع تعذر الرمان أیضا یکون اللازم اقتفائهم فی الحکم بالانتقال الیه للزوم اقتفائهم فی ما دون ذلک لا سیما بالنظر الی قاعدة التسامح و جریانها فی موضوع

تحقق البلوغ و لو بفتوى فقيه فضلا عما يشعر باتفاق الأصحاب عليه.
فالمتحصل فى هذه المسألة هو تعين الجريدة من النخل مع إمكانها لا أولويته فقط- كما يظهر من المتن- و مع تعذره فالسدر و مع عدمه فالخلاف و مع عدمه فالرمان لا التخيير بينه و بين الخلاف و مع عدمه فكل عود رطب، و اللّه الهادى و به الاعتصام.

[مسألة (٢) الجريدة اليابسة لا تكفى]

مسألة (٢) الجريدة اليابسة لا تكفى.
المستفاد من ظاهر النصوص اعتبار الرطوبة فى الجريدة بمعنى كونها خضرة و قد عبر عن وضعها بالتخضير ففى خبر يحيى بن عبادة قال سمعت سفيان الثورى يسئل الباقر عليه السلام عن التخضير، فقال عليه السلام ان رجلا من الأنصار هلك فاذن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيمة، قال و ما التخضير، قال عليه السلام جريدة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة (و فى صحيح زرارة) بعد ان سئل الباقر عليه السلام عن علة وضع الجريدة مع الميت، قال عليه السلام يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا انما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٢٥٨
فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما، و غير ذلك من الاخبار، و عن غير واحد من كتب اللغة كالمحيط و نحوه اعتبار الرطوبة فى مفهوم الجريدة لغة و عرفا، كل ذلك مضافا الى معقد إجماعى الانتصار و الخلاف و خبر محمد بن على بن عيسى بعد ان سئل الكاظم عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه فى حفرته قال لا يجوز.

[مسألة (٣) الاولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع]

مسألة (٣) الاولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع و ان كان يجزى الأقل و الأكثر و فى الغلظ كلما كان أغلظ كان أحسن من حيث بطؤ يبسه.
المشهور- كما فى الذكرى و جامع المقاصد- تقدير الجريدة فى الطول بعظم الذراع، و ربما يقال بعدم مستند له، و يمكن ان يحتج له بكونه معقد إجماع الانتصار و الغنية و انه بعد قيام الشهرة عليه يدخل فى موضوع البلوغ فيشمله قاعدة التسامح و انه مذكور فى رسالة على بن بابويه، التى قيل بأنها المعبر فيها بما فى الاخبار و لذا كانوا يعملون بها عند إعواز النصوص، و بما فى الفقه الرضوى انه روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع، و لا ينبغى الريب فى حجية تلك الجملة فى فقه الرضا فى المقام و ان لم نقل بحجية جميعه و ذلك لان الأمر فى هذه الجملة يدور بين ان تكون من الامام عليه السلام أو من صاحب الكتاب، فعلى الأول فهى حجة بلا كلام و على الثانى فلا يقصر عن المرسل المعتضد بعمل الأصحاب حيث انه حجة عندنا بناء على ما حققناه مرارا من حجية الخبر الموثوق بصدوره و ان كان من الخارج و ان من أعظم أسبابه عمل الأصحاب.
و بما فى خبر يونس عنهم عليهم السلام و يجعل له قطعتان من جريدة النخل رطبا قدر ذراع، و خبر يحيى بن عبادة انه يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع، بناء على ان الذراع حقيقة فى عظمها كما حكى عن كاشف اللثام أو إرادة عظم الذراع من الذراع مجازا، و بما فى حسن جميل بن هاشم، و فيه: ان الجريدة قدر شبر، حيث ان عظم الذراع بقدر الشبر تقريبا.
هذا مما يمكن ان تحتج به لما ذهب اليه المشهور و هو جيد لكنه لا يثبت
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٢٥٩

شرطية هذا المقدار فى الإتيان بوظيفة الجريدة بل الظاهر انه من باب المستحب فى المستحب و ان أصل الوظيفة تحصل و لو بالأقل منه أو الأكثر، و اما التقدير بالذراع فلم يعلم له قائل الا ان الصدوق فى الفقيه بعد قوله ان طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال و ان كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس، و ظاهرة ارادة استحباب عظم الذراع و الرخصة فى كونها بقدر الذراع أو الشبر لا استحباب كونها بقدرهما.

و المحكى عن ابن ابى عقيل ان مقدار كل واحدة منهما أربع أصابع، و لم يعلم له وجه الا ان أراد به كفاية ذاك المقدار، و الحق عدم تعين مقدار مخصوص و ان كان الأفضل هو كونها بقدر عظم الذراع كما هو المنسوب الى المشهور، و اللّه العالم.

هذا فى طرف الطول، و ذكر المصنف (قده) انها كلما كانت أغلظ كان أحسن من حيث بطؤ يبسها، و كأنه (قده) أخذه مما قيل من استحباب وضع القطن على الجريدة ناسبا له إلى الأصحاب معللا بالمحافظة على بقاء الرطوبة، و لو تم هذا التعليل لاقتضى أولوية كلما كان احفظ لبقاء الرطوبة فيشمل كون الجريدة أغلظ، لكن الكلام فيه، لان مقتضى ما فى صحيح زرارة و هو ترتب الأثر على الجريدة حين ما يدخل الميت فى القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافهما إنشاء اللّه و من المعلوم ان بقاء الرطوبة فيها بقدر ذاك الزمان لا يحتاج الى غلظتها و لا الى وضع القطن عليها لحفظ رطوبتها.

[مسألة (۴) الاولى فى كيفية وضعهما]

مسألة (۴) الاولى فى كيفية وضعهما ان يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت، و فى بعض الاخبار ان يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق و نصفها الى الفخذ، و فى بعض أخر يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن، و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

المشهور فى كيفية وضع الجريدة هو ان يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملصقة بجسده و الأخرى من جانبه الأيسر بين القميص و اللفافة، و قد ادعى عليه الإجماع فى محكى الغنية، و يدل على ذلك من الاخبار صحيح جميل، و فيه قال عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۰

ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد و الأخرى فى الأيسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (و أورد على الاستدلال به) تارة بالإضمار كما فى المعتبر و اخرى باشتماله على ما لا يقول به المشهور من تحديد الجريدة بالشبر (و يندفع الأول) بكون العبرة فى حجية الخبر كونه موثوق الصدور و هذا الخبر كذلك لاستناد المشهور إليه فى ذهابهم الى مضمونه فى كيفية الوضع (و يندفع الثانى) أولا بما تقدم من ان الشبر قدر عظم الذراع تقريبا فيكون الخبر معمولا به من هذه الجهة أيضا، و ثانيا ان اشتمال الخبر على مطلبين مستقلين قد عمل بأحدهما و طرح الأخر لمعارض أقوى لا يضر بحجيته فيما أخذ به و ذلك لأجل التفكيك فى دليل الحجية فى أخذ مضمون خبر واحد إذا كان عدم الأخذ ببعض مضمونه لمانع كما تقرر فى الأصول بما لا مزيد عليه، فلا مانع عن الأخذ بهذا الخبر.

و عليه يحمل إطلاق ما فى خبر الفضيل و خبر حسن بن زياد (ففى الأول) عن الصادق عليه السلام: توضع للميت جريدتان، واحدة فى الأيمن و الأخرى فى الأيسر (و فى الثانى) عنه عليه السلام: قال توضع جريدتان واحدة فى اليمين و اخرى فى الأيسر و قال ان الجريدة تنفع المؤمن و الكافر. و ربما يشهد لهذا القول بمرسل يحيى بن عبادة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و أشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه، قال و قال الرجل لقيت أبا

عبد اللّٰه عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة (و فى الفقيه) عن يحيى بن عبادة المكى قال سمعت سفيان الثورى يسئل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال عليه السلام ان رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيمة «۱» قال و ما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة (و المروى فى معانى الاخبار) عن الصادق عليه السلام، و فيه تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و أشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه.

---

(۱) انما كان المخضرون قلائل يوم القيمة لأن المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم و هم الأكثرون مع انهم رووا فى فضله أخبارا كثيرة كما قاله فى التهذيب (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۱

و لا ينافى الاستدلال بهذه الأخبار الثلاثة ظهورها فى كفاية جريدة واحدة بناء على اعتبار التعدد فيها لما سيأتى من حملها على ارادة الجنس أو غيرها من المحامل.

هذا تمام الكلام فيما استدل به للمشهور.

و المحكى عن الصدوقين انها تجعل اليسرى عند ورك الميت ما بين القميص و الإزار، و اليمنى مثل المشهور، و يستدل له بالرضوى: و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته يلصق بجلده و الأخرى عند وركه «۱» و هذا- كما ترى- ليس فيه ذكر عن الأيمن و الأيسر اللهم الا ان يستفاد من الترتيب فى الذكر.

و المحكى عن الجعفى إن إحداهما توضع تحت الإبط الأيمن و الأخرى بين ركبتيه: نصفها مما يلى الساق و نصفها مما يلى الفخذ (و يدل عليه) ما فى خبر يونس:

تجعل له واحدة بين ركبتيه و نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ و تجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن. و الى هذا الخبر أشار المصنف (قده) بقوله: و فى بعض الاخبار (إلخ). و المحكى عن الاقتصاد و المصباح أن إحداهما على الجلد عند حقوه «۲» الأيمن و الأخرى على الأيسر بين القميص و الإزار، و لم يعلم له وجه، و ربما يحتج له بمضمر جميل عن الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها، قال فوق القميص و دون الخاصرة، فسئلته من اى جانب، قال من الجانب الأيمن. و لعل هذا الخبر هو الذى أشار إليه المصنف (قده) بقوله و فى بعض أخر يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن، لكنه كما ترى ليس فيه تعرض لتعدد الجريدة بل الظاهر منه- كما فى الجواهر- الاجتزاء بالجريدة الواحدة (و كيف كان) فلا دلالة فيه على وضع اليمنى على الجلد على ما هو مختار الاقتصاد و المصباح، و لا صراحة للفظة- دون- على ارادة كون الجريدة عند الحقو بمعنى الخاصرة، و لا معين لقراءة- الخاصرة- بالخاء المعجمة بمعنى الحقو

---

(۱) الورك بالفتح و الكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة، و الوركان ما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين.

(۲) الحقو بالفتح و سكون القاف موضع شد الإزار و هو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار حقوا (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۲

لاحتمال كون ضبطها (حاصرة) بالحاء المهملة أى اللفافة المحيطة كما احتمله فى كشف اللثام (و كيف كان) فلا دلالة فيه لما حكى عنهما.

و المحكى عن المعتبر هو استحباب وضعها مع الميت أو فى قبره بأى صورة كانت، قال (قده) بعد ذكره خبر الجميل المتقدم و

خبر يحيى الذين هما مستند المشهور:

و الروايتان ضعيفتان لأن القائل فى الأولى مجهول و الثانية مقطوعة السند و مع اختلاف الروايات و الأقوال يجب الأخذ بالقدر المشترك منها و هو الاستحباب (انتهى) و و استحسنه جماعة ممن تأخر عنه و منهم المصنف فى المتن و لا يخفى ان ما ذهب اليه المشهور قوى من حيث المدرك كما عليه الجواهر و يميل اليه الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بعض الميل، و مع الغض عن ذلك فلعل الأخذ بأحد هذه الاخبار و الحكم بمضمونه اولى، و اللّه العالم.

[مسألة (۵) لو ترك الجريدة لنسيان و نحوه]

مسألة (۵) لو ترك الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

المراد بنحو النسيان ما إذا لم يتمكن منها اما لعدمها أو لوجود مانع عن وضعها من تقية أو غيرها، فإنه حينئذ توضع حيث ما أمكن و لو على القبر- قولا واحدا كما فى المستند- ففى مرسل الفقيه مر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجليه، قال فى الفقيه و روى انه قيل له صلى اللّه عليه و سلم و لم فعلتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين، و خبر سهل بن زياد قبل له جعلت فداك ربما حضرنى من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال أدخلهما حيث ما أمكن فإن وضعت فى القبر فقد اجزئه، و خبر الكندى عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الجريدة توضع فى القبر، قال لا بأس.

و رواه فى الفقيه مرسلا عنه عليه السلام.

[مسألة (۶) لو لم تكن إلا واحدة جعلت فى جانبه الأيمن]

مسألة (۶) لو لم تكن إلا واحدة جعلت فى جانبه الأيمن.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمور (الأول) انه مع إمكان وضع الجريدتين فهل يتعين التعدد أو تحصل الوظيفة بوضع واحدة، المشهور هو الأول و حكى عليه الإجماع، للأخبار الكثيرة المصرحة فيها بالتعدد و قد مر أكثرها بل يمكن دعوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۶۳

الإجماع المحصل عليه لعدم مخالف فيه عدا العمانى بناء على عدم الضرر لمخالفته فى تحقق الإجماع، و المحكى عنه استحباب الإتيان بالواحدة لخبر يحيى بن عبادة المروى فى الكافى و خبره الأخر المروى فى الفقيه و المروى فى معانى الاخبار و حسنة جميل المتقدم كلها، و قد عرفت منها دعوى ظهور هذه الاخبار فى إرادة الواحدة.

فربما يقال فى الجمع بينها و بين ما ذكر فيها التعدد بحمل التثنية على ارادة كل من الفردين على نحو العام الأصولى و يكون لكل واحدة حكم مستقل نحو أكرم العالم فلا مدخلية لوضع أحدهما فى ثبوت الحكم لوضع الأخر بل لوضع كل منهما حكم مستقل مع الانفراد و الانضمام فيمكن ان يقال بحصول الوظيفة بوضع واحدة و ان فى تكرار الوضع تكرارا للامتثال على الوجه المعقول على ما تقرر فى الأصول.

(و لكن الأقوى ما عليه المشهور) لظهور الأخبار الدالة على التثنية فى اعتبار التعدد ظهورا غير قابل للإنكار، و لظهور خبرى يحيى و ما فى معانى الاخبار و حسن جميل فى بيان أصل التخضير من غير ملاحظة الاتحاد و التعدد و ارادة الجنس لا الوحدة، و يشهد بذلك ذكر الجريدة بصيغة الافراد بعد النص على التثنية، ففى خبر الصيقل المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: قال توضع للميت جريدتان واحدة فى اليمين و اخرى فى الأيسر و قال الجريدة تنفع المؤمن و الكافر. إذ لا شبهة فى ظهور قوله عليه

السلام الجريدة تنفع (إلخ) فى معنى الجنس، هذا و مع الشك فى ذلك يتعين التعدد فى المقام و ان كان من المستحبات و السنن و كنا من أمرها على سعة لكن لكون الحكم هنا مما قام عليه إجماع الفرقة المحققة و مخالفة أعدائهم معهم و قد قال فى الجواهر: الحمد للّه على عدم توفيقهم لذلك- مما ينبغى مراعاة التحفظ فيه و بذل الجهد فى وضعها بما تيسر، للفائدة العظيمة المترتبة عليها، و فى مكاتبة أحمد بن القاسم إلى الهادى عليه السلام: و ليجهد فى ذلك جهده.

(الأمر الثانى) لو لم يتمكن الأمن واحدة فهل يسقط وضعها أولا، احتمالان، من ان الأصل فى كل مركب إذا تعذر إتيان بعض اجزائه هو سقوط الباقى أيضا إلا فيما قام الدليل على ثبوت التكليف بالباقى، و من إمكان التمسك بقاعدة الميسور فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 264

المقام فى بقاء الوظيفة، و يمكن ان يستأنس له بما تقدم فى المسألة الخامسة من جعل الجريدة فوق القبر لو تركت لنسيان و نحوه.

(الأمر الثالث) ينبغى وضعها إذا كانت واحدة فى الجانب الأيمن لما فى مضمر جميل- بعد السؤال عن وضعها فى أى جانب- قال عليه السلام من الجانب الأيمن، مع ما يستفاد من الترتيب المذكور فى الاخبار الأخر من تقديم وضعها على الأيمن فيستفاد من هذا التقديم الزمانى مرتبة من التقدم الرتبى بمعنى أهمية الجانب الأيمن و مقتضاه سقوط الوضع فى الجانب الأيسر بتعذر التعدد، هذا مضافا الى أولوية تقديم جانب اليمن على اليسار مطلقا، و اللّه العالم.

[مسألة (7) الاولى ان يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]

مسألة (7) الاولى ان يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه و انه يشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و ان الأئمة من بعده أوصيائه و يذكر أسمائهم واحدا بعد واحد.

المصرح به فى غير واحد من الكتب ذكر الجريدة فى عداد ما يكتب عليه كما عن الهداية و المبسوط و المعتبر و القواعد و الإرشاد و الفقيه و المراسم و غير ذلك من كتب الأصحاب، و عن الغنية الإجماع على استحباب ان يكتب على جملة عد منها الجريدتين، و المستحب ان يكتب عليهما اسم الميت كما دل عليه كتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه إسماعيل، و عن الهداية و سلار كتابة اسم أبيه، قال فى الجواهر:

و لم أقف على ما يدل عليه (أقول) و لعله يكفى فى أولوية كتابته ذهاب الصدوق و و سلار الى استحبابها، و ذلك لقاعدة التسامح، و المستحب فى المكتوب هو الشهادتان و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و فى الشرائع و ان ذكر الأئمة بعددهم الى أخرهم حسن، و نقله فى الجواهر أيضا عن الأصحاب، و قال اما تبركا بذكرهم أو بإضافة الشهادة و الإقرار بكونهم ائمة، و قد مر جملة من الكلام فيما يكتب على الكفن.

بقى أمور (الأول) قد مر فى الأمر الأول من الأمور المذكورة فى طى المسألة السادسة ان الأقوى اعتبار التعدد فى الجريدة مع الإمكان و ان القول بأداء الوظيفة بوضع جريدة واحدة ضعيف، و عليه فلا يبعد استحباب الكتابة عليهما أيضا تأكيدا للشهادة و زيادة فى التبرك و الاعتصام بذكر أسامى المعصومين سلام اللّه عليهم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 265

(الثانى) صرح جماعة من متأخرى المتأخرين استحباب لف القطن على الجريدة ناسبين له إلى الأصحاب و عللوه. بالمحافظة على بقاء الرطوبة و لكن لا وجه لذلك كما تقدم من ان الظاهر من صحيح زرارة فى علة وضع الجريدة هو دفع العذاب و الحساب عن الميت ما دام العود رطبا و ان العذاب و الحساب كله فى يوم واحد قدر ما يدخل الميت القبر و يرجع القوم و انما جعلت

السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافهما، و من المعلوم ان بقاء رطوبة الجريدة فى هذه المدة القليلة- اعنى قدر ما يدخل الميت القبر و رجوع المشيعين- لا يحتاج الى لفها بالقطن.

و لكن فى خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه و حريز و فضيل عن الصادق عليه السلام اشعار برجحان ادامة رطوبتها، قال عليه السلام فى الجواب عن السؤال عن علة وضعها مع الميت: انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة، و كيف كان، فيمكن ان يقال باستحباب اللف بالقطن تعبدا لما ذكره جماعة مع نسبتهم ذلك الى الأصحاب فيكفى فى الحكم بالاستحباب بقاعدة التسامح.

(الثالث) صرح بعض الأصحاب باستحباب شق الجريدة لما تقدم فيما روى فى أصل مشروعيتهما و فيه: قال آدم عليه السلام فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه نصفين وضعوهما معى، و فى النبوى: مر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجليه.

و إطلاق كلام أكثر الأصحاب و تركهم التعرض لاستحبابه يشعر بذهابهم الى عدمه، و تردد الشهيد (قده) فى الذكرى و قال: و هل تشق أو تكون صحيحة، الخبر دال على الأول، و العلة تدل على الثانى- ثم قال- و الظاهر جواز الكل، و رجح فى المدارك تركه، و قال: و هل تشق أو تكون صحيحة، و الأظهر الثانى نظرا الى التعليل و استضعافا لرواية الشق.

قلت، و الظاهر من هذه العبارات ان هؤلاء الأساطين فهموا من الشق المذكور فى الخبرين شق الجريدة من طرف الطول و لذا جعلوه منافيا مع العلة و هى الرطوبة و لكن لا ظهور فى الخبرين فى ذلك لاحتمال كون الشق فيهما فى طرف عرض الجريدة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۶

بمعنى قطعها نصفين و جعل الجريدة الواحدة الطويلة جريدتين قصيرتين، و هذا الاحتمال لعله فى النبوى أظهر، فلعل الوجه فى فعله صلى اللّه عليه و سلم كونه أسهل من أخذ جريدة أخرى من الشجر و كون الجريدة المأخوذة طويلة قابلة لقطعها نصفين يحصل منهما المقصود، و على هذا فلا دلالة فى الخبرين على استحباب الشق من طرف الطول أصلا، و اللّه العالم.

(الرابع) هل المتعين وضع الجريدة أعنى العود العارى من أوراقه أم يكفى السعف اعنى المشتمل على الورق، وجهان، من ظاهر التعبير بالجريدة فى الاخبار و كلمات الأصحاب و لقيام السيرة على خرط الورق من العود المذكور ثم وضعه، و من التعبير بالسعف أيضا فى صحيح زرارة و فيه: و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافهما، و هو ظاهر فى جواز الاكتفاء بالسعف، و احتمال كون استقرار السيرة على الخرط من جهة كون المخروط أسهل فى الوضع فى الكفن و لعل الثانى أجود و ان كان الأول أحوط (الخامس) الظاهر استحباب كتابة الجريدة بتربة الحسين عليه السلام لما تقدم فى الكتابة على الكفن، و ان لم توجد فبالماء و طين أخر، و ينبغى أخذ تربة سائر قبور المعصومين عليهم السلام استشفاعا و تبركا، و ان لم توجد فبالإصبع مع صدق الكتابة على الكتابة بها، و المتعارف كتابتهما بالحك بالسكين و نحوه و ليس له مستند و ان لم يخلو عن الاعتبار، و لعل الظاهر كراهة الكتابة بالسواد كما مر فى الكفن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۷

[فصل فى التشييع]

اشارة

فصل (فى التشييع) يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له.

ففى الكافى و التهذيب و غيرهما عن الصادق عليه السلام قال ينبغى لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون

جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار، و فى الكافى أيضا فى خبر ذريح عن الصادق عليه السلام عن الجنازة يؤذن بها الناس، قال عليه السلام نعم، و فى مقطوع قاسم بن محمد عنه عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس.

و يستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك و فى الخبر انه لو دعى إلى وليمة و الى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا.

ففى خبر السكونى المروى فى التهذيب عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ان النبى صلى اللّه عليه و سلم سئل عن رجل يدعى الى وليمة و الى جنازة فأيهما أفضل و أيهما يجيب، قال صلى اللّه عليه و سلم يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة و ليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا، و فى الفقيه مرسلا عن النبى صلى اللّه عليه و سلم إذا دعيتم إلى الجنازة فأسرعوا فإذا دعيتم إلى العرائس فابطؤا.

و ليس للتشييع حد معين و الاولى ان يكون الى الدفن و دونه إلى الصلاة عليه.

المراد بالتشييع اتباع الجنازة و الخروج معها من قولك شاع فلان فلانا اى خرج معه و وافقه فى الخروج، و منه سميت الشيعة بالشيعة كما قيل ان الشيعة من شائع عليا عليه السلام فى طريقته، و المعروف تحقق التشييع بمسماه و استحقاق الأجر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۸

به و ان لم يكن إلى الصلاة عليه فى مصلاه و ان كان الى المصلى أفضل، و أفضل منه الى القبر حتى يدفن، و الأفضل من ذلك الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يدل على تحققه بمسماه و لو كان بخطوات مع الجنازة خبر زرارة المروى فى الكافى قال و كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لأبى جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجورا و لا تعنى فإنك تضعف عن المشى فقلت له عليه السلام قد اذن لك فى الرجوع فارجع ولى حاجة أريد أن اسئلك عنها فقال أبو جعفر عليه السلام انما هو فضل و أجر فيقدر ما يمشى مع الجنازة يوجر للذى يتبعها (الحديث).

و فى خبر أخر عنه المروى فى الكافى و التهذيب قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و انا معه و كان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين أو لنرجعن، قال فلم تسكت فرجع عطا، قال فقلت لأبى جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع، قال و لم، قلت صرخت هذه الصارخة فقال لتسكتين أو لنرجعن فلم تسكت فرجع، فقال عليه السلام امض بنا فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم، قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبى جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك اللّه فإنك لا تقوى على المشى فأبى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجة أريد أن اسئلك عنها فقال امض فليس بإذنه جئنا و لا باذنه نرجع و انما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك.

و دلالة هذين الخبرين على تحقق التشييع بمسماه و أجر المشيع بقدر ما يمشى مع الجنازة واضحة، خلافا لما يظهر من عبارة المنتهى من عدم تحققه بما دون المشى الى المصلى، حيث يقول ان ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف، فان الظاهر من قوله ادنى مراتب التشييع انه لا يحصل بالأقل منه، و قد استدل له بالخبرين المتقدمين، و تعجب فى الجواهر من استدلاله بهما مع ظهورهما فى خلافه، و لكنه ليس تبلك المثابة التى يقضى منه العجب و ان كان إطلاق قوله عليه السلام فبقدر ما يمسى مع الجنازة يوجر يقتضى تحقق الوظيفة بأدنى المسمى منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۹

لكن تعقب تلك الجملة بقوله لما قيل له بعد ان صلى على الجنازة فارجع يا أبا جعفر (إلخ) يضعف ظهوره فى الإطلاق بحيث لا

مانع لأجله ان يحمل قوله عليه السلام- فبقدر ما يمشى- على المشى مع الجنازة الى المصلى (لكن الانصاف) عدم انثلام ظهور قوله عليه السلام فى الإطلاق.

و عن الإسكافى انه لا يجوز الرجوع قبل الدفن ما لم يأذن اهله بالانصراف إلا لضرورة، و استدل له بمرفوعة البرقى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أمير ان و ليسا بأميرين، ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، و رجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها، لكن الرواية شاذة معرض عنها غير صالحة للاستناد إليها و ليس استناد الإسكافى إليها جابرا مع إعراض الأصحاب، فالمتعين هو الأخذ بما هو المعروف و اللّه الهادى.

بقى أمور (الأول) قد ظهر من الخبرين المتقدمين انه لا يحتاج التشيع الى الاذن من أولياء الميت فلا تأثير لاذنهم و لا لمنعهم فى عدم جوازه كما لا يخفى على من نظر فى قوله عليه السلام فليس بإذنه جئنا و لا باذنه نرجع.

(الثانى) الظاهر ان التشييع حق للميت لانه توقير له فكلما كثر الاجتماع فيه كان أوقر و هذا مع وضوحه عرفا يستفاد من قوله عليه السلام فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم، فإنه يدل على ان التشيع من حقوق المسلمين.

(الثالث) الظاهر دخول ما هو متعارف قديما و حديثا (من تبعية الجنازة و الخروج معها عند ارادة نقلها من بلد إلى أخر) تحت اسم التشييع فيترتب عليه حكمه، و لو منع عنه فلا أقل من صدق تبعية الجنازة عليه و الخروج معها فيشمله ما يدل على استحبابه و فضله، ففى المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة على اللّه الجنة، رجل خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة، و فى معناه غيره من الاخبار المعبر فيها بتبعية الجنازة و يأتى بعضها فلا يحتاج حينئذ إلى اعتبار ما يعتبر فى التشييع من المشى أو كون المشيع خلف الجنازة أو فى أحد جانبيها أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 270

نحو ذلك مما سيأتى اعتباره فى التشيع.

(الرابع) الظاهر اختصاص استحباب التشييع بما إذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل، اما إذا أريد دفن الميت فى موضع موته كما إذا أريد دفنه فى داره فهل يستحب إخراج الجنازة لمجرد تشييعها ثم ردها الى محل الدفن أو يسقط التشييع فى مثل الفرض، وجهان، من إطلاق ما دل على فضل التشييع، و من انه لو كان مستحبا لفعله أمير المؤمنين عليه السلام مع جنازة النبى صلى اللّه عليه و سلم بل المنصرف من أدلة التشييع ما إذا أخرج الجنازة أما لدفنها فى مكان آخر أو لتغسيلها فى غير محل فوته فلا يشمل إخراجها و إدارتها فى السكك و الشوارع لمجرد درك فضيلة التشييع و ما ينقل من إخراج جنازة فاطمة سلام اللّه عليها عن بيتها للتشيع ثم ردها الى البيت للدفن- بناء على دفنها فى بيتها- مما لا أصل له، كما يذكره بعض الذاكرين من إخراج جنازة الهادى عليه السلام و تشييعها فى سكك سامراء ثم العود بها الى داره عليه السلام، فإنه أيضا مما لا أصل له، نعم لا مانع من القول باستحباب نقل الميت الى المصلى للصلاة عليها، و حينئذ يتحقق موضوع التشيع، و لكن استحباب ذلك لعله مختص بما إذا كان كثرة المشيعين بحيث لا يمكن معها اجتماعهم على الصلاة عليه فى بيته. و اللّه العالم.

و الاخبار فى فضله كثيرة ففى بعضها: أول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيعة.

ففى مجالس ابن الشيخ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: أول تحفة المؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته، و فى الكافى عن الباقر عليه السلام إذا دخل المؤمن قبره نودى الا و ان أول حبائك الجنة، الا- و ان أول حباء من تبعك المغفرة، و فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السلام: أول ما يتحف المؤمن به فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

و فى بعضها من شيع مؤمنا يكتب له لكل قدم مأة ألف حسنة و يمحى عنه مائة ألف شيئه و يرفع له مائة ألف درجة و ان صلى

عليه يشيعه حين موته مأة ألف ملك يستغفرون له الى ان يبعث.
و فى ثواب الاعمال عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مأة ألف ألف حسنة و يمحى عنه مأة ألف ألف سيئة و يرفع له مأة ألف ألف ملك

كلهم يستغفرون له حتى يرجع، فان شهد دفنها و كل اللّه به (أولئك الملائكة كلهم) ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره و من صلى على ميت صلى عليه جبرائيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدم من ذنبه، و ان أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه التراث انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل احد يكون فى ميزانه من الأجر. و هذا الخبر- كما ترى- لا يطابق ما فى المتن، و لعله (قده) نقل حديثا أخر لم اطلع عليه.
و فى أخر: من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و ان صبر الى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل احد.
و فى الكتب الثلاثة- الفقيه و الكافى و التهذيب- عن ابى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و القيراط مثل جبل احد، و مثله خبر جابر عنه عليه السلام، و عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب اللّه من الأجر له اربع قراريط قيراط باتباعه و قيراط للصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية، و قد تقدم فى الخبر المروى عن ثواب الأعمال ان له بكل قدم قيراط من الأجر.
و فى بعض الاخبار يوجر بمقدار ما مشى معها.
و قد مر فى خبرى زرارة فى طى قول المصنف و ليس للتشييع حد معين.
و اما آدابه فهى أمور

[أحدها ان يقول إذا نظر الى الجنازة]

أحدها ان يقول إذا نظر الى الجنازة إنا لله و انا إليه راجعون هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.
لم أر فى الاخبار و لا فى كلمات الأخيار ذكر الاسترجاع عند النظر إلى الجنازة و لعل ما ذكره المصنف (قده) انما هو لأجل استحبابها عند المصيبة.
(و كيف كان) ففى خبر عنبسة المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام

قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم من استقبل جنازة أو رآها فقال اللّه أكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت- لم يبق فى السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته.
و هذا كما ترى يدل على استحباب قوله لمن يشاهد الجنازة مطلقا و لو لم يكن مشيعا، و فى خبر أبى حمزة المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن زين العابدين عليه السلام انه كان إذا رأى جنازة قد أقبلت قال الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم، و مثله خبر النهدى المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام. و فى مجمع البحرين: و يحتمل ان يراد من السواد

الشخص و ان يراد به عامه الناس، و المخترم بالخاء المعجمة و الراء المهملة: الهالك، و المعنى: الحمد للّه الذى لم يجعلنى من الهالكين فيكون حمدا له على حياته و بقائه. و لا ينافى ذلك حب لقاء اللّه و ان من كره لقاء اللّه كره اللّه لقائه، و ذلك لما ورد فى تفسيره من ان ذلك هو كراهة الموت عند حضوره (ففى الكافى) عن عبد الصمد بن بشير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال قلت أصلحك اللّه من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقائه و من أبغض لقاء اللّه أبغض اللّه لقائه، قال عليه السلام نعم، قلت فو اللّه انا لمكره الموت، فقال عليه السلام ليس ذلك حيث تذهب، انما ذاك عند المعانية إذا رأى ما يجب فليس شىء أحب إليه من ان يتقدم، و اللّه يحب لقائه و هو يجب لقاء اللّه حينئذ، و إذا رأى ما يكره فليس شىء أبغض إليه من لقاء اللّه و اللّه يبغض لقائه.

بل المستفاد من غير واحد من الاخبار كراهة تمنى الموت قبل حضوره، فعن النبى صلى اللّه عليه و سلم لا يتمن أحدكم الموت و لا يدع به من قبل ان يأتيه، انه إذا مات انقطع عمله و انه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: بقية عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها ما فات (الخبر) و اما ما فى الجواهر من احتمال ارادة الكافر من المخترم لانه الهالك حقيقة أو إرادة الهالك قبل أربعين سنة فبعيد جدا.

[الثانى ان يقول حين حمل الجنازة]

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۶، ص: ۲۷۲

الثانى ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله و بالله و صلى الله عليه محمد و ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۳

و فى خبر عمار عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذى يحملها، قال يقول بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و إله اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

[الثالث ان يمشى]

الثالث ان يمشى، بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره فى الرجوع.

و يدل على استحباب المشى مضافا الى دعوى الغنية و المنتهى الإجماع عليه:

الاخبار الإمرة بالمشى خلف الجنازة أو أحد جانبيها- كما سيأتى- فإنها و ان كان سوقها لبيان كون المشى خلف الجنازة لا امامها الا انها تدل على مفروغية أصل المشى كما لا يخفى، و للتأسى بالنبى و الأئمة عليهم السلام حيث ان ما وصل إلينا منهم عليهم السلام هو المشى فى التشييع، و لكون المشى أشق من الركوب و أفضل الأعمال أحمزها، و لكون التشييع عبادة و الأنسب بها المشى لحصول التواضع.

(و يدل على كراهة الركوب) دعوى المنتهى اتفاق الأصحاب عليها، قال (قده) و يستحب المشى فى الجنازة و يكره الركوب و هو قول العلماء كافة و صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يمشى، فقال له بعض أصحابه الا تركب يا رسول اللّه، فقال صلى اللّه عليه و

سلم انى لأكره أن أركب و الملائكة يمشون، و خبر غياث عنه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدأته «۱» الا من عذر، و قال يركب إذا رجع، و مرسل بن ابى عمير عنه عليه السلام قال رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال صلى اللّه عليه و سلم: ما أستحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا و قد أسلموه «۲» على هذه الحال.

و ظاهر خبر غياث عدم كراهة الركوب إذا كان لعذر كما ان صريحه عدم الكراهة فى الرجوع.

[الرابع ان يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان]

الرابع ان يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة.

فعن دعائم الإسلام عنه عليه السلام انه رخص فى حمل الجنازة على الدابة،

---

(۱) أى حال الذهاب حين يبدء بالمشى (وافى)

(۲) اى خذلوه و تركوه (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۷۴

هذا إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر فأما السنة ان يحملها الرجال.

[الخامس ان يكون المشيع خاشعا]

الخامس ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول و يسئل الرجوع الى الدنيا فأجيب.

و فى خبر عجلان قال قال لى الصادق عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول و كأنك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف ثم قال عجبت لقوم حبس أولهم عن أخرهم ثم تؤدى فيهم الرحيل و هم يلعبون (و فى الذكرى) و يكره له الضحك و اللهو لما روى ان عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب (انتهى) و فى نهج البلاغة قال عليه السلام و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال: كان الموت على غيرنا كتب و كان الحق فيها على غيرنا وجب، و قال الرضى (قده) و من الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و قال فى الحدائق و رواه الكراجكى فى كنز الفوائد عن النبى صلى اللّه عليه و سلم، أقول و لنعم ما قيل: و إذا حملت الى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمول.

[السادس ان يمشى خلف الجنازة أو طرفيها]

السادس ان يمشى خلف الجنازة أو طرفيها و لا يمشى قدامها و الأول أفضل من الثانى و الظاهر كراهة الثالث خصوصا فى جنازة غير المؤمن.

و نسب المحقق فى المعتبر و العلامة فى التذكرة إلى فقهائنا استحباب مشى المشيع وراء الجنازة أو أحد طرفيها، و عن جامع المقاصد دعوى إجماع علمائنا عليه.

و يدل على استحباب المشى خلفها خبر جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى النبى صلى اللّه عليه و سلم خلف جنازة فقيل يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم مالك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم.

و على استحباب المشى فى أحد طرفيها خبر سدير عنه عليه السلام قال من أحب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير.
و على أفضلية المشى خلفها كون ذلك أنسب إلى معنى التشييع و الاتباع عرفا إذ لا يقال لأحد المتقارنين فى المشى أنه يتابع الأخر كما يظهر ذلك مما دل على مشى النبى صلى اللّه عليه و سلم خلف الجنازة و قوله ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۷۵
مع ان التأسى بفعله صلى اللّه عليه و سلم كاف فى إثبات الأفضلية، و لكن المستفاد من الفقه الرضوى لعله أفضلية المشى فى أحد طرفى الجنازة، ففيه: و أفضل المشى فى اتباع الجنائز ما بين جنبى الجنازة و هو مشى الكرام الكاتبين، و اللّه العالم.
و اما كراهة المشى امام الجنازة فلا اشكال فيها بمعنى مرجوحيته بالنسبة إلى المشى خلفها أو أحد جانبيها، انما الكلام فى انه مستحب فى نفسه أو انه لا فضل فيه أصلا اما مطلقا أو فى جنازة غير المؤمن، بل عن العمانى المنع من المشى أمام جنازة المعادى لأهل البيت عليهم السلام، أو التفصيل بين صاحب الجنازة و غيره فيقدم فى الأول دون الأخير- كما حكى عن ابن الجنيد- (وجوه و أقوال) منشأها اختلاف الأخبار، لأنها على طوائف.
(فمنها) ما يظهر منه كراهة التقدم كخبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال سمعت النبى صلى اللّه عليه و سلم يقول اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب، و المرسل المحكى عن المقنع: اتبع الجنازة و لا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، و عن الفقه الرضوى: إذا حضرت الجنازة فامش خلفها و لا تمش امامها و انما يوجر من تبعها لا من تبعته.
و مقتضى هذه الاخبار كراهة التقدم مطلقا و لو من صاحب الجنازة أو جنازة مؤمن.
(و منها) ما يظهر منه عدم الكراهة مطلقا كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها و عن شمالها و خلفها، و خبره الأخر عن الباقر عليه السلام: امش بين يدى الجنازة و خلفها، و موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها و لا بأس ان يمشى بين يديها.
(و منها) ما يدل على التفصيل بين جنازة المؤمن و غيره كخبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، فقال عليه السلام ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۷۶
العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (و خبر يونس بن ظبيان) عنه عليه السلام قال امش اما جنازة المسلم العارف و لا تمش أمام جنازة الجاحد فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة و ان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار (و خبر ابى بصير) قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها فقال عليه السلام ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب (و خبر قرب الاسناد) عن على عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا ألقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها و شمالها.
(و منها) ما ورد فى تقدم الصادق عليه السلام سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء (و لا يخفى) ان هذا الأخير قضية فى واقعة لا يصح جعلها مدركا لحكم، فالقول بالتفصيل بين صاحب الجنازة و غيره لأجله ضعيف فى الغاية.
و المفهوم من الطوائف المتقدمة هو استحباب المشى خلف الجنازة أو أحد جانبيها مع أفضلية الأول على الأخير و استحباب

المشی امامها فی المؤمن مع مرجوحیته بالنسبة إلی الأولین، و کراهته فی غیر المؤمن سواء کان مشرکا أو مخالفا معادیا لأهل البیت علیهم السلام و اللّه العالم.

[السابع ان یلقی علیها ثوب غیر مزین]

السابع ان یلقی علیها ثوب غیر مزین.
و یدل علی استحبابه ما ورد فی تغطیة بالثوب بعد موته و ما ورد فی کیفیة صنع النعش، و فیه ان فاطمة سلام اللّه علیها قالت لأسماء إنی نحلت و ذهب لحمی الا تجعلین لی شیئا یسترنی فدعت بسریر فأکبته علی وجهه ثم دعت بجرائد فشدته علی قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هکذا رایتهم یصنعون، فقالت فاطمة علیها السلام اصنعی لی مثله استرینی سترک اللّه تعالی من النار. و اما تقیید الثوب بکونه غیر مزین فلم أجد له مدرکا و لا من تعرض له من الأصحاب سوی ما فی کتاب مرأة الکمال للمامقانی (ره) حیث یقول: و منها- ای من الآداب- کراهة تزیین النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر و نحوهما علیه (انتهی) و اللّه العالم.

[الثامن ان یکون حاملوها أربعة]

الثامن ان یکون حاملوها أربعة.

و قد ادعی الإجماع علی ذلک فی المستند و قال بأنه أدخل فی توقیر المیت و أسهل من الحمل بین العودین، و یمکن ان یستدل له بخبر جابر، و فیه، السنة:
ان یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع، بناء علی ان یکون المراد من حمل السریر من جوانبه الأربع حمله بأربعة رجال، و یحتمل ان یکون المراد من حمل السریر من جوانبه الأربع حمله بأربعة رجال، و یحتمل ان یکون المراد بیان استحباب التربیع لکل مشیع کما یومی الیه قوله علیه السلام:
و ما کان بعد ذلک (إلخ).

[التاسع تربیع الشخص الواحد بمعنی حمله جوانبها الأربعة]

التاسع تربیع الشخص الواحد بمعنی حمله جوانبها الأربعة و الاولی الابتداء بیمین المیت یضعه علی عاتقه الأیمن ثم مؤخرها الأیمن علی عاتقه الأیمن ثم مؤخرها الأیسر علی عاتقه الأیسر ثم ینقل الی المقدم الأیسر واضعا له علی العاتق الأیسر یدور علیها.
تربیع الشخص الواحد بمعنی حمله الجوانب الأربعة من الجنازة هو المعنی الثانی للتربیع المستحب فی مقابل المعنی الأول الذی ذکره فی الأمر الثامن، و التربیع بهذا المعنی أیضا مستحب، و فی الجواهر و کان استحبابه اتفاقی کما حکاه بعضهم و الاخبار به متظافرة (أقول) و یدل علیه من الاخبار خبر جابر المتقدم بناء علی ما تقدم من احتمال کون المراد منه ذلک، و صحیحه الأخر عن الباقر علیه السلام قال من حمل الجنازة من اربع جوانبها غفر اللّه له أربعین کبیرة، و مرسل الصدوق قال قال أبو جعفر علیه السلام من حمل جنازة المیت بجوانب السریر الأربعة محی اللّه عنه أربعین کبیرة من الکبائر و السنة ان یحمل السریر من جوانبه الأربعة و ما کان بعد ذلک فهو تطوع، و خبر إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السلام قال إذا حملت جوانب السریر سریر المیت خرجت من الذنوب کما ولدتک أمک، و خبر سلیمان بن صالح عنه علیه السلام قال من أخذ بقائمة السریر غفر اللّه له

خمسا و عشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب.

و الجنازة بكسر الجيم سرير الميت (و فى الذكرى) هى الميت بسريره، قال و الخالى عن الميت سرير لا غير (انتهى) و بالفتح الميت نفسه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 278

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة فى استحباب التربيع بالمعنى الثانى و ليس فيها كيفية خاصة فى الابتداء و الانتهاء و ظاهرها تأدى السنة بحمل الجوانب مطلقا، و يؤكده صحيح الحسين بن سعيد انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل، إله جانب يبدئه فى الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خلف على الرجل «1» من اى الجوانب شاء، فكتب عليه السلام من ايها شاء.

و لا منافاة بين هذه الاخبار و بين ما يأتى من الاخبار الدالة على استحباب البدئة بجانب خاص، و ذلك لحمل الاخبار الاتية على الأفضلية، فلا وجه لما فى المدارك من القول بمعارضتها و الميل الى طرح الاخبار الاتية بقصور السند.

فالأفضل الابتداء بجانب معين، و قد اختلف فيه بوجهين (أحدهما) ما ذكره فى المتن من الابتداء بيمين الميت من مقدم السرير اى من طرف يده اليمنى اى يد الميت الذى يصح إطلاق يمين السرير عليه أيضا باعتبار فرضه مع الميت المستلقى فيه على ظهره بمنزلة شخص واحد مستلقيا على قفاه، فيضعه على عاتقه الأيمن فيقع عاتقه الأيمن تحت السرير و ما بقى من بدنه خارجا عنه ثم ينتقل إلى مؤخر الأيمن الذى فيه الرجل اليمنى من الميت فيجعله على عاتقه الأيمن أيضا مثل الطرف المقدم، ثم ينتقل إلى مؤخر الأيسر من السرير- اعنى ما فيه الرجل اليسرى من الميت- فيجعله على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل الى مقدم الأيسر الذى فيه اليد اليسرى من الميت فيجعله على عاتقه الأيسر أيضا، و بذلك يتم الدور، و على هذا فتطابق الميامن و المياسر- اعنى يطابق أيمن الميت و أيمن السرير و أيمن الحامل و كذلك فى أيسر الميت و السرير و الحامل.

و هذه الكيفية هى المشهورة بين الأصحاب على ما نسب إليهم فى كشف اللثام، و هو المستظهر من كلام الشيخ فى الخلاف و قد ادعى عليه الإجماع، لكنه عبر عن الجانب المقدم الذى يبتدء به بيسرة الجنازة حيث يقول: و صفة التربيع ان يبدء بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يرفع الجنازة و يمشى الى

____

(1) اى ما تيسر له و سهل عليه قال المجلسى الأول (قده) فى ترجمته (و يا از هر جانبى كه آسان باشد بر مى‌دارد از هر جانبى كه خواهد)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 279

رجلها و يدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره (انتهى) و مراده من الجنازة هو السرير الذى فيه الميت و من يسارها هو الجانب الذى فيه الجانب الأيمن من الميت المستلقى على قفاه، و التعبير عنه باليسار يمكن ان يكون بأحد وجهين (أحدهما) ان يكون بلحاظ المشيع الذى يمشى خلفه حيث ان ما يحاذى يساره من السرير يصح ان يطلق عليه اليسار (الثانى) ان يعتبر السرير بمنزلة داية تمشى و استلقى عليها انسان طولا بحيث وضع رأسه الى جانب رأس الدابة و رجله الى جانب رجلها، فان يمين المستلقى حينئذ يكون فى الجانب الأيسر من الدابة و يساره فى جانب يمينها، و بهذا يصح ان يطلق على ما يلى أيمن الميت من السرير انه يسار الجنازة.

(و كيف كان) فيدل على هذه الكيفية- مضافا الى الإجماع المدعى فى الخلاف- خبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سمعته يقول: السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر «1» بكتفك الأيمن ثم تمر عليه

الى الجانب الأخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك.
(و خبر الفضل بن يونس) عنه عليه السلام فى تربيع الجنازة، قال إذا كنت فى موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى «٢» ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا، و ان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها «٣»

---

(١) أى الأيسر من السرير و هو الذى يلى الجانب الأيمن من الميت، و إطلاق الأيسر عليه باعتبار احد الوجهين الذين ذكرناهما أنفا

(٢) أى اليد اليمنى و الرجل اليمنى من الميت كما يدل عليه قوله عليه السلام فتأخذه بيده اليسرى ثم رجله اليسرى.

(٣) و الظاهر ان اليد اليمنى و الرجل اليمنى و الرجل اليسرى و اليد اليسرى كلها من الميت كما فى الفقرة الاولى، و عليه فلا فرق فى حال التقية و عدمها الا بعدم اليسر خلف الجنازة فى الأول دون الأخير.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٢٨٠

و المحكى عن الفقه الرضوى: و ربع الجنازة، و ان من ربع جنازة مؤمن حط اللّه تعالى عنه خمسا و عشرين كبيرة، فإذا أردت أن تربعها فابدء بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثانى فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرحى.

و المراد بالشق الأيمن هو الجانب الأيمن من الميت، كما ان المراد من المقدم الأيسر هو الجانب الأيسر منه أيضا، و قال فى مصباح الفقيه: و لعل المراد من تشبيه الدوران حولها بدور كفى الرحى لا بدوران الرحى على قطبه- وقوفه بعد انتهاء الدورة الأولى حتى تتقدمه الجنازة أو رجوعه من خلف الجنازة إلى مكانه الأول فيبتدء بالدورة الثانية.

و الكيفية الثانية من التربيع ما حكى عن الشيخ أيضا فى النهاية و المبسوط و اختاره غير واحد من الأصحاب و نسبه فى الحدائق إلى المشهور، و هى الابتداء بما يلى اليد اليسرى من الميت و هو مقدم الأيمن من السرير (باعتبار محاذاته مع الجانب الأيمن من المشيع الذى يمشى خلفه أو باعتبار كونه كدابة تمشى و استلقى عليها انسان حسبما تقدم فرضه) أو مقدم الأيسر منه باعتبار كونه مما يلى يسار الميت فيضعه على عاتقه الأيسر ثم ينتقل منه الى ما يلى الرجل اليسرى من الميت فيضعه على عاتقه الأيسر أيضا ثم ينتقل الى ما يلى الرجل اليمنى من الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم ينتقل الى ما يلى اليد اليمنى من الميت فيضعه أيضا على عاتقه الأيمن.

و يدل على هذه الكيفية من الاخبار صحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو مما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع الى مقدمه، بناء على ان يكون المراد من جانبها الأيمن الجانب المحاذى لطرف الأيمن من المشيع الماشى خلفها و من قوله مما يلى يسارك انه إذا تقدم المشيع من ذاك الطرف و وصل الى مقدم السرير يقع السرير فى يساره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٢٨١

و حمل الجانب الأيمن على أيمن الميت المستلقى فى السرير على قفاه لكى ينطبق على الكيفية الاولى بعيد فى الغاية لا يلائم مع قوله و هو مما يلى يسارك لان يمين الميت يكون مما يلى يمين الحامل لا يساره.

و احتمال ارادة جعل عمود السرير الذى فى جانب يمين الميت على يسار الحامل لكى يقع بين العودين فيصير جميع بدنه داخل

السرير أبعد.
و الانصاف ظهور الصحيحة فى الكيفية الثانية أى الابتداء من طرف اليد اليسرى للميت (و خبر العلاء بن سيابة) عن الصادق عليه السلام قال تبدء فى حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر من خلفه الى الجانب الأخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه، بناء على ان يكون المراد من الجانب الأيمن هو الأيمن من السرير باعتبار المشيع خلفه (و يمكن ان يستدل به) للكيفية الأولى بناء على ان يكون المراد من الأيمن هو الجانب الأيمن من الميت لا من السرير (و الانصاف) إجمال الخبر من هذه الجهة، فالأقوى حينئذ التخيير بين الكيفيتين، لكن الأحرى هو اختيار الكيفية الاولى فى مقام العمل لاستنادها الى المشهور و ان استندت الكيفية الأخرى إليهم أيضا، و اللّه العالم.

[العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا ردائه]

العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا ردائه أو يغير زيه على وجه أخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة.
و فى خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام: ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس ردائه و ان يكون فى قميص حتى يعرف، و مرسل ابن ابى عمير عنه عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة، و خبر الحسين بن عثمان قال لما مات إسماعيل خرج أبو عبد اللّه عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء و لا حذاء.
و المستفاد من عموم التعليل استحباب مطلق تغيير الزى و لو بغير وضع الرداء فالوظيفة تحصل بمطلق تغيير الزى إذا أعلم به انه صاحب المصيبة.
و يكره أمور

[أحدها الضحک و اللعب و اللهو]

أحدها الضحک و اللعب و اللهو.
و قد تقدم ما يدل على كراهته فى الأمر الخامس من آداب التشييع.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۲

[الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصيبة]

الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.
و فى الخصال عن الصادق عليه السلام ثلاثة لا ادرى أيهم أعظم جرما: الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء، و الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الذى يقول ارفقوا به أو ترحموا عليه رحمكم اللّه تعالى، و عن النهاية مرسلا عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى اللّه عليه و سلم: ثلاثة لا ادرى أيهم أعظم جرما الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء (إلخ) و لكن المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم، انه مشى فى جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلک فقال انى رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء و لا رداء، و فى الحدائق انه مخصوص بمورده فلا يتأسى به.
و يمكن دعوى رجحانه فى جنازة الأولياء و العلماء لأجل التأسى بل يمكن ان يقال ان مصيبته موت العلماء تعم المسلمين جميعا فان موت العلماء يثلم به الدين ثلمة لا يسدها شىء.

[الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار]

الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

لم اطلع على ما يدل على كراهة الكلام بغير ذكر اللّه و الدعاء فی حال التشييع بل و لا ما يدل على استحباب الدعاء و الاستغفار بغير ما تقدم فی آداب التشييع من الدعاء المخصوص، نعم لا إشكال فی كراهة الضحك و اللعب و اللهو كما تقدم لكن ليس كل كلام لهوا و لعبا، و ليس فيما ورد من المنع عن السلام على المشيع دلالة على كراهة الكلام منه لا بالنسبة إلى المسلم و لا بالنسبة إلى المسلم عليه، مع ان المسلم على المشيع لا يلزم ان يكون مشيعا.

و اما الخبر الوارد فی ذلك فهو ما فی الأمالی عن الصادق عليه السلام: ثلاثة لا يسلمون الماشی مع جنازة و الماشی إلى الجمعة و فی بيت حمام، و لا- يخفى ان الظاهر من هذا الخبر هو نهی المشيع عن السلام على غيره لا- النهی عن السلام عليه مع انه محمول على قلة الثواب و نفی تأكده و الا فمقتضى الأخبار الكثيرة عموم استحباب السلام حتى فيما ورد النهی عنه، و لقد أجاد المجلسی (قده) فی زاد المعاد حيث ذكر كراهة الكلام فی التشييع لكنه (قده) خصصها بالكلام الباطل، و هو حسن إذ لا ينفك الكلام

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۸۳

الباطل عن اللعب و اللهو غالبا، و اللّه العالم.

[الرابع تشييع النساء الجنازة و ان كانت للنساء]

الرابع تشييع النساء الجنازة و ان كانت للنساء.

المحكی عن الشيخ و الفاضلين و الشهيد قدس اللّه أسرارهم كراهة تشييع النساء الجنازة، و استدل لهم بخبر غياث بن إبراهيم: لا صلاة على جنازة معها امرأة، و المروی فی المجالس عن الباقر عليه السلام عن على عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن هيهنا، قلن الجنازة، قال صلى اللّه عليه و سلم أ فتحملن مع من يحمل، قلن لا، قال صلى اللّه عليه و سلم أ فتدلين مع من يدلی «۱» قلن لا- قال صلى اللّه عليه و سلم فارجعن مأزورات غير مأجورات «۲» و عن الدعائم ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف و قال رد و المرأة فردت فوقف حتى قيل: قد توارت بجدر المدينة يا رسول اللّه، فمضى صلى اللّه عليه و سلم، و المحكی فی البحار عن المجالس عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم عن الرنة عند المصيبة و نهى عن النياحة و الاستماع إليها و نهى عن اتباع النساء الجنائز. و نسب الكراهة فی البحار إلى الشهرة و لكنه قال الأخبار الدالة عليها لا تخلو عن ضعف و وردت أخبار كثيرة بجواز صلوتهن على الجنازة فإن فاطمة صلوات اللّه عليها صلت على أختها.

(أقول) ضعف الأخبار الدالة على الكراهة لا يضر بالأخذ بها بعد ذهاب المشهور الى العمل بها، و ما دل على جواز صلوتهن لا ينافی ما يدل على الكراهة لعدم تنافی الكراهة مع أصل الجواز، مع ان اخبار الجواز انما وردت فی الصلاة على الجنازة و نفی الكراهة عن الصلاة لا يستلزم نفيها عن التشييع لعدم الملازمة بين التشييع و الصلاة، و ليس فی خبر خروج فاطمة سلام اللّه عليها للصلاة على أختها ذكر عن التشييع.

---

(۱) الا- دلاء الإلقاء و منه قوله تعالى وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ، ای تلقوا حكومة الأموال إلى الحكام، و المراد هنا إلقاء الميت فی

حفرته

(۲) قال فی مجمع البحرین فی مادهٔ- وزر- و فی الحدیث ارجعن مأجورات غیر مأزورات أی غیر آثمات و قیاسه موزورات و انما قال مأزورات للازدواج (انتهی) و الظاهر کون الحدیث کما ذکره:- مأجورات غیر مأزورات لأنهن فی رجوعهن مأجورات لا مأزورات، لکن الموجود فی نسخهٔ الذکری الخطیهٔ عندی و کذلک فی المستند و الحدائق کما ذکرنا بتقدیم مأزورات، و لعل المعنی ای آثمات فی خروجهن إلی الجنازهٔ لا فی رجوعهن.

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۴

ففی خبر یزید بن خلیفهٔ عن الصادق علیه السلام ان زینب بنت النبی صلی اللّه علیه و سلم توفت و ان فاطمهٔ علیها السلام خرجت فی نسائها فصلت علی أختها، و خبره الأخر المحکی فی الکافی عنه علیه السلام- فی خبر طویل- فی وفاهٔ زوجهٔ عثمان- الی ان قال- و خرجت فاطمهٔ- سلام اللّه علیها- و نساء المؤمنین و المهاجرین فصلین علی الجنازهٔ، و قال فی الحدائق: و یفهم من الخبرین ان خروجها مع النساء کان مرتین مرهٔ فی موت أختها زینب زوجهٔ أبی العاص، و مرهٔ أخری فی موت زوجهٔ عثمان.

(أقول) و إلا نوی صحهٔ القول بالکراههٔ تبعا للمشهور لقوهٔ دلیلها من غیر فرق بین کون المیت رجلا أو امرأهٔ قریبا أو أجنبیا و لا بین کون المرأهٔ شابهٔ أو غیرها، نعم کراههٔ الصلاهٔ علی الجنازهٔ مختصهٔ بالشابهٔ لخبر ابی بصیر عن الصادق علیه السلام:

لیس ینبغی للمرئهٔ الشابهٔ ان تخرج إلی الجنازهٔ و تصلی علیها الا ان تکون امرأهٔ دخلت فی السن.

[الخامس الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت]

الخامس الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت سیما إذا کان بالعدو بل ینبغی الوسط فی المشی.

المشهور استحباب الاقتصاد فی المشی و کراههٔ الإسراع فیه علی وجه ینافی الرفق بالمیت کما انه یکره التوانی فی المشی علی وجه ینافی التعجیل فی تجهیزه، خلافا للمحکی عن الجعفی من أفضلیهٔ السعی، و عن الإسکافی أفضلیهٔ الخبب بالخاء المعجمهٔ ثم الباء المفتوحهٔ المنقوطهٔ من تحت «۱» و یدل علی کراههٔ الإسراع دعوی الشیخ فی الخلاف الإجماع علی کراهته، قال (قده) یکره الإسراع بالجنازهٔ- الی ان قال- دلیلنا إجماع الفرقهٔ و اخبارهم، و قال المحقق فی المعتبر و مراده- ای مراد الشیخ- کراههٔ ما زاد عن المعتاد (انتهی) و روی عن النبی صلی اللّه علیه و سلم بطریق العامهٔ انه مر بجنازهٔ تمخض مخضا «۲» فقال صلی اللّه علیه و سلم علیکم بالقصد فی جنازتکم، و قال ابن عباس فی جنازهٔ میمونهٔ لا تزلزلوا و ارفقو بها فإنها أمکم، و ما روی بطرقنا کما عن مجالس ابن الشیخ و فیه: مروا بجنازهٔ تمخض

---

(۱) الخبب بفتحتین نوع من العدو، و العدو بالفتح فالسکون بالفارسیهٔ- دویدن-

(۲) الامتخاض و التمحض و المخض: جنبیدن و جنباندن دوغ در مشک و نحو آن برای بیرون آوردن کره از آن. (صراح)

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۵

کما تمخض الزق، فقال النبی صلی اللّه علیه و سلم علیکم بالسکینهٔ علیکم بالقصد فی جنائزکم.

و یدل علی کراههٔ التوانی ما ذکره العلامهٔ فی المنتهی من استحباب الإسراع علی وجه لا ینافی الرفق ناسبا له الی العلماء، المشعر بدعوی الإجماع علیه، و یدل علیها أیضا ما ورد مستفیضا من استحباب تعجیل الأموات إلی مضاجعهم، لکن استحباب الإسراع بما ذکر لا یدل علی کراههٔ التوانی إذ هو ترک للمستحب و ترک المستحب لا یلازم الکراههٔ (و کیف کان) فلو خیف علی المیت فالاسراع اولی- و لو کان علی وجه ینافی الرفق- و اما ما رواه الصدوق (قده) عن الصادق علیه السلام ان المیت إذا کان

من أهـل الجنـة نـادى عجلونى و ان كـان من أهـل النار نادى ردونى، فغير مرتبط بالمقام و لا دلالـة فيه لحكم إسـراع الإحياء أو التساهـل فى المشـى بوجه من الوجوه، كما ان ما يـدار على الألسن من ان تسـريع المشـى بها امارة حسن حال الميت و البطؤ بها علامة سوء حاله مما لا أصل له.

[السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى]

السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.
حكى فى المعتبر عن على بن بابويه فى رسالته انه قال: و إياك ان تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضـرب يـدك على فخذك فيحبط أجرك، ثم قال فى المعتبر و بـذلك رواية عن أهل البيت عليهم السـلام نادرة لكن لا بأس بمتابعته تفصيا من الوقوع فى المكروه (انتهى) و عن الفقه الرضوى: إياك ان تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضـرب يـدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة.
و لا يخفى ان ورود ذلـك فى الفقه الرضوى و ذكر على بن بـابويه فى رسـالته و و نفى المحقق البـأس عنه فى المعتبر كاف فى إثبات كراهته، لكنه كما ترى لا يعد من مكروهات التشييع، بل لعله مكروه مطلقا و لو فى غير حال التشييع و لعل المصنف (قده) اسـتنبطه من ذكره هذه الجملة فى سـياق ما نهى عنه فى حال التشييع كان يقول ارفقوا به أو ترحموا عليه (و كيف كان) فلم أجد لكراهـة ضـرب احـدى اليـدين على الأـخرى دليلا الا ان يقال باسـتظهار ذلك من النهى عن ضـرب اليـد على الفخـذ حيث ان الملاك هو الجزع و عدم الصبر الموجب لحبط الأجر، و اللّه العالم.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۶

[السابع ان يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه]

السابع ان يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه و كذا قفوا به.
ففى خبر الهاشـمى المحكى فى الخصـال عن الصـادق عليه السـلام ثلاثـة لا ادرى أيهم أعظم جرما- الى ان قال- و الـذى يقول ارفقوا به و ترحموا عليه رحمكم اللّه، و قـد تقـدم نقـل الحـديث بتمـامه فى الأـمر الأـول من المكروهـات- كما تقـدم أيضا خبر السـكونى الـذى فيه: ثلاثـة لا ادرى أيهم أعظم جرما- الى ان قال- و الذى يقول قفوا و الذى يقول اسـتغفروا له غفر اللّه لكم، و هـذا الأخير يـدل على كراهة ان يقول- قفوا- و ان قيل انه تصـحيف- ارفقوا- كما هو فى الخبر الأول و لعل الوجه فى كراهة ان يقول- قفوا- هو منافاة ذلك مع التعجيل المستحب أو لكون الوقوف به لإنشاد المراثى و ذكر أحوال الميت و هو مناف للتصبر و التعزى كمـا يمكن ان يكـون الـوجه فى كراهـة قول ترحموا عليه أو اسـتغفروا له هو الاشـعار بـذنب الميت و تحقيره كمـا حكى جميع ذلـك عن البحار و ان كان الأحسن ترك التلفظ بهـذه الألفاظ تعبـدا و ان لم يظهر لنا ما هو الملاك فى النهى عنه، و اللّه سبحانه هو العالم.

[الثامن اتباعها بالنار و لو مجمرة]

الثامن اتباعها بالنار و لو مجمرة إلا فى الليل فلا يكره المصباح.
ففى خبر السـكونى عن الصادق عليه السـلام قال ان النبى صلى اللّه عليه و سلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة، و صحيح الحلبى عنه عليه السلام قال و اكره أن يتبع- اى الميت- بمجمرة، و صحيح أبى حمزة عن الباقر عليه السلام قال لا تقربوا موتاكم النار- يعنى

الدخنـة- (و لا يخفى) ان الظاهر من هـذه الاخبار كراهـة اتباع الجنازة بالمجمرة و كان المناسب ان يذكره المصـنف (قده) على نحو الفرد الجلى من المكروه و تجعـل الاتباع بغير المجمرة فردا خفيا، و لعله لأجل اسـتفادة كراهـة تقريب النار من الميت مطلقا من الاخبـار فيجعـل اتباعه بالمجمرة فردا خفيا من جهـة فائـدته عنـد العرف و العقلاء و هى التطييب و دفع ما عسـى ان يظهر من الميت من الرائحة الكريهة، و يمكن استفادة كراهة مطلق تقريب النار من الميت مما ورد من النهى عن تسخين الماء بالنار لغسله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۷

كخبر يعقوب بن يزيـد عن الصـادق عليه السـلام: لا- يسـخن للميت المـاء، لا- يعجـل له النار، و فى الـذكرى ادعى الإجماع على كراهة اتباع الجنازة بالنار، و قال و لو كان ليلا جاز المصـباح لقول الصادق عليه السـلام ان ابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم- و عليهـا الصـلاة و السـلام- أخرجت ليلا و معها مصابيـح (انتهى) و فى الفقيه سـئل الصادق عليه السـلام عن الجنازة تخرج بالنار فقال ان ابنه رسول اللّه صـلى اللّه عليه و سـلم و عليها اخرج بها ليلا و معها مصابيح. و فسـر المجلسـى (قده) فى شـرح الفقيه ابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم المذكورة فى هذا الحديث إنها رقية زوجة عثمان و قال انها أخرجت بالليل و معها مصابيح و لم يذكر قرينة على ما فسـره، و عن العلل فى حديث وفاة فاطمة سـلام اللّه عليها عن الصادق عليه السلام قال فلما قضت نحبها و هم فى جوف الليل أخذ على عليه السـلام فى جهازها من ساعته و أشـعل النار فى جريد النخل و يمشـى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها و دفنها ليلا.

و المتحصل مما ذكرناه انه يكره حمل مطلق النار مع الميت ليلا أو نهارا مجمرة كانت أو غيرها الا المصباح ليلا، و اللّه العالم.

[التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا]

التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم.

و فى الحدائق انه صـرح جملة من الأصـحاب بأنه لا يسـتحب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان يكون مبادرا الى حملها و تشييعها (و يدل عليه) ما فى الكافى عن زرارة قال كنت عند الباقر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصارى و لم يقم الباقر عليه السـلام فقعدت معه و لم يزل الأنصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له الباقر عليه السلام ما أقامك، قال رأيت الحسـين عليه السـلام يفعل ذلك، فقال الباقر عليه السلام و اللّه ما قام الحسين عليه السلام و لا قام احد منا أهل البيت قط، فقـال الأنصارى شـككتنى أصـلحك اللّه تعالى قـد كنت أظن انى رأيت (و ما فى قرب الاسـناد) و فيه ان الحسن بن على عليهما السلام كان جالسا و معه أصحاب له فمر جنازة فقام بعض القوم و لم يقم الحسن عليه السلام، فقال بعضهم: الا قمت عافاك اللّه تعالى فقد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۸

كان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و سـلم يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم مرة واحدة لجنازة يهودى و كان المكان ضيقا فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و كره ان تعلو رأسه.

و أنت ترى ان هـذين الخبرين و ما فى معناهما لا يـدلان على كراهـة القيام عند مرور الجنازة كما عبر بها فى المتن و انما يدلان على عدم اسـتحبابه على ما صـرح به جملة من الأصحاب كما حكاه فى الحدائق، و الخبر الأخير يدل على حسن القيام عند عبور الميت الكافر لأجل ضـيق المكان و استعلاء جنازة الكافر لأجل الضيق لا على استحباب القيام لأجل مجرد علو جنازة الكافر على المسـلم الجـالس و لو فى غير مورد ضـيق المكان و يظهر ذلك من قوله عليه السـلام: و كره ان تعلو رأسه، فإن علو الجنازة على رأس الجالس انما هو فى مورد الضيق حيث تمر الجنازة على رأس الجالس لا فيما إذا كان المكان واسـعا و كان الجالس بعيـدا

عن مرور الجنازة على رأسه، و اللّه العالم.

[العاشر قيل ينبغى ان يمنع الكافر و المنافق من التشييع]

العاشر قيل ينبغى ان يمنع الكافر و المنافق من التشييع.
و لم أعلم القائل به، و كيف كان، فلو منع حتى الفاسق فلا يبقى للتشييع إلا الأوحدى من الناس، مع انه لا وجه لمنع الفاسق عما ثبت رجحانه على الجميع الا انه لا يخلو عن استحسان أمكن ان يعبر عنه بكلمة- ينبغى- و اللّه الهادى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۹

[فصل فى الصلاة على الميت]

اشارة

فصل (فى الصلاة على الميت)

[مسائل]

اشارة

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر بل و لو قتل نفسه عمدا، و لا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريا أو مليا مات بلا توبة و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم يستحب على من كان عمره أقل من ست سنين و ان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حيا، و ان تولد ميتا فلا تستحب أيضا، و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا فى بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.
فى هذا المتن أمور (الأول) تجب الصلاة على كل مسلم مظهر للشهادتين من جميع فرق الإسلام الا- من حكم بكفرهم كالخوارج و النواصب و الغلاة، من غير خلاف فيه بل الإجماع عليه، و لا يضر فى دعوى الإجماع منع تغسيل المخالف و الصلاة عليه كما عن جملة من القدماء و المتأخرين لابتناء منعهم على ذهابهم الى كفر المخالف، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث غسل الميت.
فما يلوح من بعض المتأخرين من الميل الى المنع عن الصلاة عليهم مستدلا بالأصل و بان الصلاة كرامة و دعاء، و ما عدا المؤمن محروم منهما (مدفوع) بانقطاع الأصل بما سمعت، و منع انحصار وجه الصلاة فى الإكرام للميت بل وجوبه تعبدى مستور علينا وجهه فلعله غيره كإظهار الشهادتين فى الصلاة و ذكر الصلاة على محمد و إله و النبيين عليهم السلام و طلب المغفرة للمؤمنين و المؤمنات، و لا يعتبر فيها الدعاء للميت بل تعم الدعاء على الميت كما كان يفعله النبى صلى اللّه عليه و سلم فى الصلاة على المنافقين كما سيأتى إنشاء اللّه تعالى.
و لا- فرق بين الشيعى و غيره و لا- فى الشيعى بين الإمامى و غيره، و لا فى الإمامى بين العادل و الفاسق، للمروى عن الباقر عليه السلام، قال صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم

على امرأة ماتت فى نفاسها من الزنا و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين، و لعموم خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام، قال صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه، و المروى عن دعائم الإسلام مرسلا عن الباقر عليه السلام قال الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبى صلى اللّه عليه و سلم صلوا خلف من قال لا إله إلا اللّه و على من قال لا إله إلا اللّه.

و لا فرق بين الشهيد و غيره لعموم الأخبار المذكورة و قيام الضرورة فى الصلاة على الشهداء كصلاة النبى صلى اللّه عليه و سلم على عمه حمزة عليه السلام و سائر الشهداء فى أحد، و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على الشهداء فى وقعة الجمل و أيام صفين، و سقوط الغسل عن الشهيد لا يقتضى سقوط الصلاة عليه بل هى كرامة له.

و كذا لا- فرق بين مرتكب الكبيرة و غيره، بل تجب على المرجوم و على قاتل نفسه عمدا ففى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم انه قال صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى، لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة.

(الثانى) لا تجوز الصلاة على الكافر إجماعا- كما فى المستند- و يدل على عدم الجواز القران العظيم: وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ، و ظهور قوله تعالى وَ لا تُصَلِّ، فى الصلاة المعهودة على الميت غير قابل للإنكار، و احتمال ارادة الدعاء الذى هو من معانى الصلاة مدفوع بقيام القرينة على خلافه و هى عطف قوله تعالى وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ، الظاهر منه ارادة القيام على القبر للدفن، و تعديتها فى الآية المباركة بعلى لا توجب ظهورها فى الدعاء بدعوى تضمنها معنى الترحم، إذ الصلاة المعهودة أيضا تتعدى بعلى و لو لأجل اشتمالها على الدعاء.

و يؤيده ما فى موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن النصرانى يكون فى السفر هو مع المسلمين فيموت، قال لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان أباه (و يدل على عدم الجواز أيضا) ان الصلاة على الميت كرامة له و نوع مودة نهى عنها مع الكفار، و ثبوت الصلاة فى المسلم المخالف بدليل خاص لا يوجب

ثبوتها فى الكافر أيضا، مضافا الى الأصل بعد اختصاص العمومات بالمسلم. و لا- فرق فى الكافر بين اقسامه من الكتابى و المشرك و الحربى و المداهن و المرتد فطريا كان أو مليا قبل توبتهما، و اما لو ماتا بعدها فالملى تجب الصلاة عليه من غير خلاف، و الأقوى فى الفطرى أيضا ذلك على ما هو الحق من قبول توبته كما تقدم فى مبحث المطهرات.

و الغالى و الناصب و الخارجى بحكم الكافر لما دل على كفرهم و نجاستهم، و عموم ما دل على وجوب الصلاة على من قال لا إله إلا اللّه لا يشملهم لانصرافه الى غير من حكم بكفره و لتخصيص العموم لو سلم بالإجماع على عدم ثبوت الصلاة على هؤلاء (و يدل عليه) أيضا ما رواه فى الاحتجاج من ان معاوية لعنه اللّه قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدا و أصحابه شيعة أبيك، فقال و ما صنعت بهم، قال قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام و قال خصمك القوم يا معاوية، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا غسلناهم هم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم.

(الأمر الثالث) أطفال الكفار فى حكم الصلاة عليهم بحكم الكفار بناء على ثبوت عموم تبعيتهم لابائهم فى الكفر، لأنهم حينئذ كفار، و بناء على عدم ثبوت العموم المذكور فكذلك أيضا لعدم الدليل على ثبوت الصلاة عليهم لاختصاص أدلة الصلاة على الميت بالمسلم فيكون الإتيان بالصلاة على أطفال الكفار تشريعا محرما لعدم كونهم مسلمين و ان لم يكونوا كفارا.

و لا إشكال فى تبعية أطفال المسلمين لابائهم فى أحكامهم، و لكن المشهور اختصاص وجوب الصلاة بمن بلغ ست سنين، و

عن السيد فى الانتصار و العلامة فى المنتهى الإجماع عليه، و اليه يرجع ما عن الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعة من انه لا يصلى عليه- اى على الطفل- حتى يعقل الصلاة، لأن الظاهر من العبارة المذكورة هو بلوغ الطفل الى هذا السن كما عبر به فى الاخبار على ما سيظهر. خلافا للمحكى عن ابن الجنيد من وجوب الصلاة عليه حين يستهل- اى يرفع صوته عند الولادة- و عن ابن ابى عقيل عدم وجوب الصلاة عليه حتى يبلغ.

و الأقوى ما عليه المشهور لصحيحة زرارة قال مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه فصلى عليه و طرحت خمرة «1» فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتى انى لا مشى معه، فقال عليه السلام اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين و كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله، قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين. و ما رواه الصدوق مرسلا قال صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلاث سنين فقال عليه السلام لو لا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه، قال و سئل متى تجب الصلاة عليه، قال إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين (و صحيحة الحلبى و زرارة) جميعا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه فقال إذا عقل الصلاة، قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه الصلاة، قال إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه. و المراد من وجوب الصلاة عليه هو ثبوتها و تشريعها عليه و توظيفها بالأعم من الوجوب و الاستحباب لا الوجوب فى مقابل الندب لأن الصلاة غير واجبة عليه بهذا المعنى.

(و صحيحة محمد بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى عليه «2» قال عليه السلام إذا عقل الصلاة، قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه، قال لست سنين، و المراد بعقل الصلاة هو إدراكها و الشعور بها و حيث انه يحصل غالبا فى بلوغ ست سنين جعله عليه السلام حدا لمن تجب الصلاة عليه و يكون عطف ست سنين فى هذه الاخبار عليه عطفا تفسيريا، فالمدار على بلوغ ذلك السن لانه الحد الذى يحصل به الاستعداد للصلاة غالبا و ان لم يحصل بالفعل لمانع كالجنون و نحوه أو لقصور استعداده بالنسبة إلى أقرانه كما لا عبرة بحصول الاستعداد قبل ذلك السن فى بعض الأطفال

---

(1) الخمرة بضم الخاء المعجمة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تزمل بالخيوط (مجمع البحرين).

(2) على ما فى كتب الفقهاء من الحدائق و غيرها و لكن فى التهذيب و الوسائل بإسقاط كلمة (عليه) بعد- يصلى- و عليه فتصير الرواية أجنبية عن الاستدلال بها فى المقام.

و هذا المعنى هو المراد مما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سئلته عن الصبى ا يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين، قال عليه السلام إذا عقل الصلاة فصل عليه، يعنى- و اللّه أعلم- إذا دخل فى سن من يستعد ادراك الصلاة و هو السن الذى حدده فى الاخبار المتقدمة، لا انه فى خمس سنين إذا أدرك الصلاة تجب الصلاة عليه إذا مات، و فى الفقه الرضوى: و اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة.

(و استدل لابن الجنيد) لقوله بوجوب الصلاة من حين يستهل، بصحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على منفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لا يورث من الدية و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه، و قال فى الوافى: و فى بعض النسخ من التهذيب: و لا يورث من والديه و لا من غيرهما.

(و صحيح على بن يقطين) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور، قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام (و خبر السكونى) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن امه و استهل صارخا، و إذا لم يستهل صارخا يورث و لم يصل عليه (و خبر احمد بن محمد) عن رجل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور، قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام.

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة فى الوجوب على من يستهل و يصيح و يصرخ، لورود الأمر بالصلاة فيها كما فى صحيح بن سنان و التعبير بكلمة- يصلى عليه- التى هى الجملة الفعلية الدالة على الوجوب على وجه أبلغ، لكن الجمع بينها و بين الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور يقتضى الاستحباب لا بمعنى استعمال تلك الاخبار فى الندب بل بمعنى ان الإرسال الى الشىء و البعث اليه مع الترخيص فى الترك هو المنشأ لانتزاع الاستحباب على ما مر مرارا، فليس المستفاد منها الأزيد من الاستحباب فلا وجه لما فى الوافى من الاعتراض على حملها على الاستحباب، حيث يقول: لا وجه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 294

للاستحباب بعد ما سمعت من الاخبار المتقدمة بل يتعين التقية (انتهى) و كيف كان فلا وجه لما ذهب اليه ابن الجنيد.

(و يستدل لابن ابى عقيل) بالأصل و عدم حاجة الطفل الى الاستغفار و الدعاء، و لموثق عمار عن الصادق عليه السلام عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه، قال عليه السلام لا، إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم، و خبر هشام عن الصادق عليه السلام، و فيه: انما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة و الحدود.

و لا يخفى ما فيه لانقطاع الأصل بالأخبار المتقدمة الدالة على وجوبها عند بلوغه ست سنين، و عدم حاجة الطفل الى الاستغفار منقوض بالصلاة على المجنون مع انه كالصبى فى عدم الحاجة الى الاستغفار، مضافا الى ما يأتى من ان ما يقال بعد التكبيرة الرابعة فى الصلاة على الصبى هو الدعاء لوالديه و اما الخبران فلا يمكن الاستدلال بهما لإعراض المشهور عن العمل بهما، مضافا الى إمكان حمل موثق عمار على جريان قلم الأمر الندبى و مؤاخذة الولى له بالصلاة و نحوها و هذا و ان كان خلاف ظاهر التعبير بالرجل و المرأة الا انه لا بأس به بقرينة الأخبار المتقدمة، و اما خبر هشام فيستظهر منه انه فى مقام الرد على العامة القائلين بالوجوب على من استهل مع ما فيه من ضعف السند، فلا محيص عن الالتزام بما عليه المشهور، و اللّه العاصم.

(الأمر الرابع) يستحب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين إذا ولد حيا على ما نسب الى المشهور، خلافا لصاحب الحدائق القائل بعدم الاستحباب حاكيا له عن الصدوق و الكلينى و المفيد (و يستدل للأول) بالاخبار الإمرة بالصلاة على الصبى الذى ولد حيا بعد ما تقدم من استفادة الاستحباب منها بعد الترخيص فى تركها فى الاخبار الدالة على عدم الوجوب، و ما فى الحدائق فى غير مقام من الطعن على الأصحاب فى حملهم الأمر بالشىء على الاستحباب إذا ورد الترخيص فى تركه (فى غير محله) لما عرفت من ان حقيقة الاستحباب هو الأمر بالشىء مع الرخصة فى الترك و قد تكفل لأحدهما الدليل الوارد فى الأمر بالشىء و تكفل للآخر الدليل الوارد فى الترخيص،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 295

و ليس الاستحباب شيئا زائدا منهما.

(و ربما يقال) بعدم الاستحباب لخبر على بن عبد اللّه- كما فى الكافى- عن الكاظم عليهما السلام فى حديث وفاة إبراهيم بن النبى صلى اللّه عليه و سلم، و فيه: و مضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى اللّه عليه و سلم نسى ان يصلى على إبراهيم لما دخله من الجزع فانتصب قائما ثم قال زعمتم انى نسيت أن أصلى على ابنى لما

دخلنى من الجزع لا- و انه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة و أمرنى ان لا أصلى الا على من صلى (و صحيحة زرارة) المتقدمة فى الأمر الثالث و فيه ان الباقر عليه السلام قال: اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا. (و صحيحة الأخر) قال رأيت ابنا لأبى عبد اللّه عليه السلام فى حيوة ابى جعفر عليه السلام فطيم- اى الطفل الذى انتهت مدة رضاعه- قد درج (اى مشى) فقلت له يا غلام من ذا الذى إلى جنبك لمولى لهم- اى مشيرا الى مولى لهم واقف الى جنبه- فقال هذا مولاى فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى، فقال ذلك شر لك (اى كونك مولى لنا شرف لك و فخر، فانكارك ذلك شر لك) فطعن فى جنازة الغلام «۱» فمات فاخرج فى سفط الى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام الى البقيع و هو معتمد على و الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه و كبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدى و تنحى بى ثم قال انه لم يكن يصلى على الأطفال، انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بها فيدفنون من وراء

---

(۱) بناء على نسخة الكافى، و فى التهذيب: فطعن فى جنان الغلام فعلى نسخة الكافى يمكن ان يكون- الجنازة- هيهنا بالكسر بمعنى سرير الميت و التابوت، و الطعن فى الجنازة حينئذ بمعنى الدخول فيها و الحمل بها فيكون كناية عن الموت و على هذا فيكون قوله فمات تفسيرا لقوله فطعن فى جنازة الغلام، و على نسخة التهذيب فالجنان بالفتح بمعنى الفؤاد و القلب، و معناه حينئذ ضرب على قلب الغلام على صيغة المجهول أى أصيب بمرض فى قلبه فمات، و يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم و يكون الفاعل هو الضمير المستتر فى طعن، العائد إلى المولى الذى كلم الغلام، اى طعن المولى فى جنان الغلام فمات من طعنه و ضربه و قيل ان هذه الكلمة تصحيف- حياة- و الضمير المبارز فيها يرجع الى ابى جعفر عليه السلام فمعنى قوله فطعن فى حياة أبى جعفر عليه السلام انه مات فى زمانه عليه السلام بمرض الطاعون.

(اى من وراء قبور الرجال و النساء، أو وراء البلد اى خارجه، أو من غير حضور أوليائهم) و لا يصلى عليها و انما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم.

و دلالة هذه الاخبار على عدم تشريع الصلاة على الطفل قبل الطعن فى السن الذى يعقل الصلاة فيه واضحة فيحمل الأخبار الدالة على الصلاة على الصبى المستهل فى أول الولادة على التقية لموافقتها العامة كما يشهد بها صلاة الباقر عليه السلام لأجل التقية من أهل المدينة، إذ لو كانت مستحبة لما كان وجه لاعتذاره عليه السلام فى صلوته على الطفل و لم يكن أيضا وجه لأمر على عليه السلام بدفن الأطفال بلا صلاة عليهم.

(و يندفع) بأن المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم فى قضية ابنه إبراهيم و ان كان يدل على عدم الاستحباب لكنه معارض بما ورد من صلوته على جنازته، ففى صحيح قدامة بن زائدة المروى فى التهذيب قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم صلى على ابنه إبراهيم فكبر خمسا.

و التدافع بينه و بين خبر على بن عبد الله المتقدم ظاهر، و معه فلا يبقى مجال للتمسك بشىء منهما، و ما تقدم من صحيحى زرارة لا دلالة فيهما على نفى الاستحباب، بل يمكن ان تكون الصلاة حينئذ مستحبة لكن لا من حيث نفسها بحسب أصل الشرع، بل لأجل طرو عنوان ثانوى يوجب حسنها و هو تعارفها بين الناس و صيرورتها كالشعار لهم، و هذا مما لا يأباه العقل و لا بأس بالالتزام به و لا حزازة فى حمل الكلام عليه خصوصا مع ذهاب المشهور الى الاستحباب و كونه مما يتسامح فى دليله فالحق هو استحباب الصلاة على من ولد حيا و ان لم يبلغ ست سنين.

و اما من ولد ميتا فلا تستحب الصلاة عليه سواء و لجته الروح فى بطن امه أم لا، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، و يدل عليه الأصل و الاخبار المقيدة للصلاة على الصبى بما إذا سقط من بطن امه و استهل صارخا كما تقدم.
و لو خرج بعضه و استهل الا انه سقط ميتا ففى استحباب الصلاة عليه قولان:
صريح المعتبر و المنتهى و غيرهما هو الأول، و ظاهر الشرائع و القواعد هو الأخير،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۹۷
و يمكن ان يستدل له بخبر السكونى المتقدم الذى فيه يورث الصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن امه و استهل صارخا و إذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه.
حيث جعل المدار فى الصلاة عليه استهلا له بعد سقوطه من بطن امه، الظاهر فى سقوطه بجميعه (و يستدل للأول) بإطلاق خبر ابن سنان المتقدم: لا- يصلى على منفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لا يورث من الدية و لا من غيرها و إذا استهل فصل عليه و ورثه. حيث جعل فيه المدار على الاستهلال و لو لم يكن قبل خروجه بتمامه (و الأقوى) عدم الاستحباب لظهور كلمة (المولود) فيمن ولد بتمامه فيكون كخبر السكونى فى الدلالة على ثبوت الحكم فى الخارج بتمامه، و اللّه العالم.
(الأمر الخامس) يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا فى بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام بل و دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.
اما من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فالظاهر عدم الخلاف فى إلحاقه بالمسلمين، و فى المعتبر: إذا وجد ميت فلم يعلم لمسلم هو أم كافر فان كان فى دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه و ان كان فى دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من أهلها و لو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا و يشارك فيها بعض أهل الكفر (انتهى) و قد تقدم فى مبحث غسل الميت فى المسألة العاشرة انه إذا كانت هناك أمارة قوية على أحدهما مما يسكن النفس إليها يؤخذ بها، و مع عدمها فلا يحكم عليه بالإسلام و لا بالكفر، و فى وجوب تجهيزه حينئذ وجهان مبنيان على ان الإسلام شرط فى وجوبه أو ان المانع عنه هو ثبوت الكفر، و الأكثر على الأول، و ان كان الأخير لا يخلو عن وجه.
و قد يستدل للإلحاق بالمسلم بالسيرة القطعية و بما ورد فى شراء الجلد من مجهول الإسلام من قوله عليه السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (و فيه) عدم القطع بالسيرة فى مجهول الإسلام و عدم القطع باتصالها الى زمان المعصوم على تقدير القطع بها و عدم دلالة ما ورد فى شراء الجلد من مجهول الإسلام إذا كان الغالب
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۹۸
عليها المسلمين على إجراء أحكام المسلم عليه مع الغلبة المذكورة فى غير شراء الجلد اللهم الا ان يرجع الى التمسك بالغلبة و انها تورث الظن بإلحاق المشكوك بالغالب، و هو- اى حصول الظن من الغلبة- ممنوع، و على تقدير تسليمه فلا- دليل على حجيته.
و اما لقيط دار الإسلام فتفصيل البحث عنه يتوقف على بيان موضوعه أولا ثم تعقبه ببيان حكمه (فنقول) المراد باللقيط هو الطفل الضائع الذى لا- كافل له حال الالتقاط فى غير المميز منه قطعا، و فى المميز منه على تردد، و قد وقع الخلاف فى تفسير دار الإسلام و دار الكفر، و أحسن ما قيل فى ذلك هو ما فى الدروس من ان دار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون فيها كافرا الا معاهدا سواء بناها المسلمون كبغداد و البصرة، أو غلبوا عليها بعد بنائها كالشام، و سواء بقيت تحت استيلائهم أو غلب عليها الكافر مع بقاء نفوذ أحكام الإسلام فيها كالمستعمرات من بلاد المسلمين فى هذه الأعصار، و دار الكفر هى ما تكون تحت نفوذ أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما.

و لاـ يخفى ان المـدار فى حكم إسـلام اللقيـط هو وجود مسـلم فى البلـد بحيث يمكن ان يكون اللقيـط منه، و عليه فينبغى عـدم الفرق بين دار الإسـلام و دار الكفر و لاـ بين كون المسـلم ساكنـا فيها أو مسـتطرقا منها، و لا بين كون الساكن تاجرا أو أسيرا أو غيرهما بعد احتمال كون اللقيط منه و لا بين كونه واحدا أو متعددا و لا فى المتعدد بين كونه مساويا مع الكفار أو أقل أو أكثر.

و يستدل للحكم بإسلامه بوجوه.

(الأـول) الغلبـة، و لاـ يخفى مـا فيه اما أولا فلاختصاصه بما يكون الغالب فى أهلها المسـلمون فلا يعم غير ذلك، و اما ثانيا فلان الغلبـة لاـ توجب الظن بكون المشـكوك من افراد الغـالب، و اما ثالثا فلعـدم وجود دليل على اعتبار هـذا الظن الحاصل من الغلبة

(الثـانى) حـديث الفطرة و ان كـل مولود يولـد على الفطرة (و فيه) أيضـا المنع عن التمسك به لضـعف سـنده و عـدم دلالته لان الظاهر منه كون التوحيد فطريا لو خلى الإنسان و طبعه، و هذا لا يثبت كون الأصل فى الإنسان كونه مسلما حتى يحكم بإسلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۲۹۹

من شك فى إسلامه ممن يعقل فضلا عن الحكم بإسلام غير المدرك منهم كاللقيط.

(الثالث) النصوص الدالة على حريته مع الملازمة بينها و بين إسلامه (و فيه) المنع عن الملازمة.

(الرابع) حديث: الإسـلام يعلو و لا يعلى عليه، المقتضـى لتغليب احتمال الإسلام على احتمال الكفر، و الا يلزم مغلوبيته (و فيه) ان الحكم بإسـلام من لاـ يعلم إسـلامه من غير دليـل لاـ يكون إعلاء للإسـلام حتى يحكم به، و ان عـدم الحكم به لا يلازم الحكم بكفره حتى يلزم مغلوبية الإسلام بغلبة الكفر و الانصاف عدم دلالة هذا الحديث على إسلام من لا يكون لإسلامه دليل.

(الخامس) السيرة القطعية القائمة على معاملة الإسلام مع لقيط داره بحيث يكون إنكارها بين المسلمين مكابرة، و هذا الوجه و ان كان صحيحا من وجه، ضرورة ان ما فى دار الإسلام لعله كذلك، لكن لم يعلم ان معاملة الإسلام مع اللقيط تعم صورة الشك إذ لعـل قيام السيرة على ذلك انما هو من جهـة اطمينانهم غالبا بكون اللقيط من المسـلم أو مع غفلتهم عن احتمال كونه من الكافر فلا تعم السـيرة حينئـذ صورة التفاتهم و حصول الشك منهم، و حيث ليس للسـيرة لسان فلا يمكن التمسك بإطلاقها، مضافا الى اختصاص هذا الدليل بلقيط دار الإسلام فلا يعم لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(السـادس) الإجمـاع، و هـذا أيضـا بالنسبة الى بعض افراد اللقيـط ممـا لاـ ريب فيه، و فى كتـاب اللقطـة من الجواهر دعوى نفى الخلاف بين الأصـحاب فى الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام، و بالنسبة الى بعض افراده مشكوك كما إذا احتمل تولده من مسلم محبوس فى طـامورة فى دار الكفر، إذ الظاهر من القائلين بإسـلامه بالإجماع انصـرافه عن مثله، فلعل اختصاص الحكم بخصوص لقيط دار الإسلام بأقسامه الثلاثة المذكورة فى عبارة الدروس لا يخلو عن قوة.

[مسألة (۱) يشترط فى صحة الصلاة ان يكون المصلى مؤمنا]

مسألة (۱) يشترط فى صحة الصـلاة ان يكون المصـلى مؤمنا و ان يكون مأذونا من الولى على التفصـيل الذى مر سابقا فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۰۰

يشترط فى صـحة الصـلاة ان يكون المصـلى مؤمنا لاشتراط الايمان فى صـحة العبادات فلا تصح من المخالف للأخبار المتظافرة على بطلان عباداته و ان لم تجب إعادتها إذا استبصـر فى غير الزكاة لو أداها الى غير اهله عنـدنا، و قـد اسـتدل بتلك الاخبار فى المدارك فى كتاب الزكاة على البطلان كما ذكرنا، و فى الجواهر فى كتاب الصوم:

الايمان شرط فى صحة العبادات التى منها الصوم فضلا عن الإسلام فلا تصح عبادة المخالف و ان جاء بها جامعا للشرائط عندنا.

(أقول) و لو لا الإجماع على اعتباره لأمكن المناقشة فى دلالة تلك الأخبار المتظافرة على بطلان عبادة المخالف بل فى بعضها ما يمكن الاستدلال به على الصحة كحسنة ابن أذينة: كل عمل عمله الناصب فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة فإنه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولاية، و لو سلم دلالتها على اشتراط الايمان فى صحة العبادات فأقصاه انما هو اشتراطه بهذا النحو اعنى الأعم من وجود الايمان المتأخر الكاشف عن صحة عباداته السابقة، و تحمل تلك الأخبار المستفيضة على العبادات التى لم يتعقبها الايمان (و نتيجة ذلك) هو اعتبار الايمان فى الصحة لكن لا فى حال العمل بل الأعم منه و من تعقب العمل به، و هذا وجه حسن مال إليه فى الجواهر فى كتاب الزكاة فى طى بيان الوصف الأول من أوصاف المستحق و ان قال فى كتاب الصوم بان التحقيق خلافه.

(و بالجملة) فبناء على بطلان عبادة المخالف لا يصح الاكتفاء بصلوته على الميت بل يجب علينا الصلاة على ميتنا و لو اقام المخالف الصلاة عليه، بل و لو على ميتهم على اشكال، من جهة الشك فى شمول قاعدة (ألزموهم بما الزموا به أنفسهم) لمثل المقام لكون التكليف بالصلاة متوجها إلينا فإذا كانت صلوتهم عندنا غير صحيحة فلا يمكن الحكم بسقوط التكليف عنا بصلوتهم، و لكن السيرة قائمة على الاكتفاء بصلوتهم على أهل مذهبهم و كذا تغسيلهم و تكفينهم و دفنهم لها و ان كان على خلاف مذهبنا، و لعل ذلك- اى قيام السيرة كافية فى الحكم بالاجتزاء و سقوط التكليف عنا، و اللّه العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 301

و يشترط فى صحة الصلاة أيضا ان يكون المصلى مأذونا من الولى على التفصيل الذى تقدم فى غسل الميت، و لا بأس بكونها واجبة على الولى و غيره بالوجوب الكفائى مع كون صحتها من غير الولى مشروطة بإذن الولى حسبما تقدم فى مباحث غسل الميت من غير فرق فى ذلك بين أدائها جماعة أو منفردا، خلافا للشهيد الثانى (قده) فى الروض حيث خصص الاشتراط بالجماعة و انها تصح بدون اذن الولى فرادى و استظهره من فتوى الأصحاب و قال ان الصلاة فرادى واجبة على الجميع فلا معنى للاذن من الولى و لعل نظره (قده) إلى انه انما يحتاج فى الجماعة الى الاذن لورود الدليل على اشتراطه فى غير إمام الأصل (و فيه) ان دليل الاشتراط كما تقدم فى مبحث الغسل يعم الصلاة الفرادى فلا وجه للاختصاص بالجماعة و لم نعرف من ظاهر الأصحاب اختصاصا بها، و اللّه العالم.

[مسألة (2) الأقوى صحة صلاة الصبى المميز]

مسألة (2) الأقوى صحة صلاة الصبى المميز لكن فى اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال.

و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الخامسة من المسائل المذكورة فى فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت و فى المسألة الرابعة من المسائل المذكورة فى البحث عن عرق المجنب من الحرام فى مبحث النجاسات.

[مسألة (3) يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين]

مسألة (3) يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين فلا تجزى قبلها و لو فى أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلى عليه و الا فيوضع فى القبر فيغطى عورته بشى‌ء من التراب و غيره و يصلى عليه و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه فى الصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا يصلى على الميت الا بعد تغسيله و تكفينه، و فى المدارك هذا قول علمائنا كافة، و عن

المنتهى: بلا خلاف يعلم، و عن كشف اللثام بلا خلاف (و يستدل له) مضافا الى الإجماع بأمور (منها) ما فى المدارك من التأسى، قال (قده) لأن النبى صلى اللّه عليه و سلم هكذا فعل و كذا الصحابة و التابعون (و نوقش فيه) بعدم ظهور الفعل فى الوجوب فلا يصلح لتقييد الإطلاقات الإمرة

بالصلاة على الميت، الحاكمة على أصالة توقيفية العبادة و عدم مشروعيتها الا على النهج المتلقى من الشرع، اللهم الا ان يدعى ظهوره فى الوجوب من المواظبة عليه و عدم التصريح بخلافه، أو كفاية نفس صدور الفعل ممن ينبغى التأسى به فى وجوب التأسى و لو لم يعلم وجهه، و لكن الدعويين ممنوعتان.

(و منها) أصالة الاشتغال للشك فى حصول الامتثال من دون تلك الكيفية المعهودة (و فيه) ان الأصل الجارى فى المقام هو البراءة، لكون الشك فى شرطية تلك الكيفية، اللهم الا ان يقال بان البراءة إنما تجرى فيما ثبت أصل المشروعية و وقع الشك فى شرطية شىء فى صحته مثل الطهارة فى صلاة الميت، لا فيما شك فى أصل مشروعيته- كما فى المقام- إذا الشك هنا فى مشروعية الصلاة قبل الغسل و التكفين.

(و منها) دلالة جملة من الاخبار على اعتبار تلك الكيفية كخبر عمار، قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس لهم إلا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس لهم فضل ثوب يكفنونه به، فقال عليه السلام يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن و يصلى عليه ثم يدفن، قال قلت فلا يصلى على الميت إذا دفن، قال لا، لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته.

و خبر محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام قوم كسربهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان، فقال عليه السلام إذا لم يقدر و أعلى ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره، قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، فلا يصلى على المدفون و لا على العريان.

فان فى قول السائل فى الخبر الأول: و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به، و فى

الخبر الثانى: و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه- دلالة على مفروغية كون الصلاة بعد التكفين، و لذا يسئل عن حكم الصلاة عند تعذر الكفن و كان فى جواب الامام عليه السلام و بيان كيفية الصلاة عند تعذر الكفن تقرير لما فى ذهن السائل من اعتبار كون الصلاة بعد الكفن.

و أظهر من الخبرين دلالة خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع، قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و خبر القلانسى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به، قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن.

فان فى عد هذه الأمور و عطف بعضها على بعض دلالة سياقية على اعتبار الترتيب بينهما كما ذكر و ذلك بقرينة وقوع ذلك فى جواب السؤال عن كيفية الواجب فى مورد المسألة، فلا يضر حينئذ وقوع العطف بالواو فان نفس الترتيب المذكور فى الجواب يكون بيانا للكيفية المسؤول عنها فى قول السائل: كيف يصنع به، من غير حاجة الى العطف بالفاء كما لا يخفى.

و لعل هـذه الوجوه مع تأيدها بالشـهرة المحققة و اعتراف كثير بعدم وجدان الخلاف فيه و نقل الإجماع عليه عن بعض كافية فى إثبات الحكم، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب هذا الترتيب اعنى الابتداء بالغسل ثم التكفين ثم الصلاة ثم الدفن.

(الأمر الثانى) ظاهر الفتاوى و معاقد الإجماعات إرادة الوجوب الشرطى من وجوب الترتيب المذكور لا التعبدى فقط، فلا تصح الصـلاة قبل الغسل و التكفين و لا بعـد الـدفن مع التمكن منها قبله، و يؤيـد شـرطية تقدم الغسل عليها نجاسة بدن الميت بالموت ذاتا و بما يسـنح عليه غالبا عرضا، و من المسـتبعد جدا اقامة الصـلاة عليه فى حال نجاسـته خصوصا بالنجاسة الذاتية، كما يستبعد الصـلاة عليه بعـد الغسـل قبل التكفين اما عريانا أو بالستر بغير الكفن، و بحصول التباعـد عن الجنازة و عـدم مشاهـدتها لو كانت الصلاة عليها بعد الدفن، و لعل شرطية الترتيب المذكور مما لا ينبغى الإشكال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 304

فيه، فلا يعتد بما اتى به على خلافه، لكن عن كشف اللثام احتمال الاعتداد و هو ضعيف.

(الأمر الثالث) لا فرق فى شـرطية الترتيب المذكور بين حال العمد و الجهل و السـهو و النسـيان، لأن الأصل فى الشـرط ان يكون شرطـا مطلقا غير مقيـد بحال دون حال الا ان يقوم دليل على اختصاص شـرطيته ببعض الأحوال، و فى الجواهر: احتمال الاعتـداد بما اتى به على خلاف الترتيب نسيانا- بناء على قاعدة العفو عنه لعموم حديث الرفع.

و ظاهره التمسك بحـديث الرفع، و لكن قـد حقق فى الأصول عـدم دلالة الحديث على الاجزاء فيما لو أخل بالشـرط ناسيا، نعم يمكن التمسك بفقرة رفع ما لا يعلمون إذا شك فى إطلاق دليل الجزء و الشـرط أو اختصاصـهما بصورة التـذكر، و لكن صـحة التمسك بـذلك انما هى فى صورة عـدم إطلاق لدليل الجزء و الشـرط، و اما معه فلا مجال للرجوع الى الأصل العملى الذى هو مفاد حديث رفع ما لا يعلمون، و تفصيل ذلك موكول إلى الأصول.

و فى المسـتند الحكم بصـحة صـلاة الجاهل و الناسـى قبل التغسـيل و التكفين، قال لعـدم ثبوت الإجماع فيهما (و فيه) ان إطلاق معقد الإجماع كاف لثبوته فيهما فلا فرق بينهما و بين غيرهما من العامد العالم و المتذكر.

(الأمر الرابع) كلمـا يقوم مقـام الغسـل عنـد تعـذره من صب المـاء عليه أو تغسـيل الكافر إياه أو التيمم أو نحوه كاف فى صـحة الصـلاة، و ذلك لاقتضاء البدليـة له، و لو تعذر الغسل و ما يقوم مقامه و كذا الكفن و سـقط التكليف بهما أو بأحدهما لا يسـقط التكليف بالصـلاة لان التكاليف المتعلقة بها و بالتغسـيل و التكفين تكاليف مسـتقلة لا يسـقط شىء منها بسقوط الأخر و ان اعتبر فى امتثالها الترتيب، لكن إطلاق دليل وجوب المتأخر لا يقتضـى سـقوطه عنـد تعـذر المتقـدم منها لعـدم اسـتفادة تقييـد مطلوبية المتأخر بكونه بعـد المتقـدم كما فى الظهرين و العشائين حيث ان تعـذر المتقدم منهما لا يوجب سـقوط المتأخر، هذا مضافا الى قاعدة الميسور و نحوها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 305

و فى حكم تعذر الغسل مع ما يقوم مقامه و الكفن أو أحدهما ما إذا سقطا أو سقط أحدهما بأصل الشرع كما فى الشهيد الساقط عنه الغسل و الكفن، و فى المحـدود المأمور بتقـديم الغسل على القتل مع ان الطهارة الحاصـلة من الشـهادة فى الشـهيد اولى من الطهارة الحاصلة بالغسل، و ستره بثيابه اولى من الستر بالكفن.

(الأمر الخامس) لو كان الميت المتعذر غسله و تكفينه أو أحدهما مستور العورة فيصلى عليه خارج القبر من غير اشكال، و ذلك لاعتبار تقـدم الصـلاة على وضـعه فى القبر إجماعا كما نص عليه العلامـة فى القواعـد و ادعاه فى الجواهر بقسـميه عليه و قال بل كاد يكون ضروريا.

و لو كانت عورته مكشوفة و أمكن سترها بثوب و نحوه فكذلك، قال فى الذكرى:

فان لم يكن له كفن و أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و الا فبعده (انتهى) و به صرح أيضا فى محكى جامع المقاصد، و يدل على ذلك مفهوم ما فى خبر محمد بن مسلم الذى تقدم فى الأمر الأول من قوله عليه السلام إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره (إلخ) فإنه بمفهومه يدل على وجوب ستر عورته بثوب مع إمكانه ثم الصلاة عليه قبل وضعه فى لحده، و يؤيده ما تقدم فى مبحث التكفين من انه إذا لم يتمكن من جميع قطعات الكفن يجب تكفينه بما أمكن و لو كان مئزرا يوارى عورته، و ذلك لقاعدة الميسور، بل لعل الستر بالثوب مرتبة من التكفين المتقدم على الصلاة، إذا المراد من التغسيل و التكفين المتقدمين على الصلاة مطلق ما به يتحقق الخروج عن عهدتهما و لو ببعض قطعات الكفن و لا سيما فيما إذا كان وضعه فى القبر مانعا عن مشاهدته أو موجبا لتباعده عن المصلى و لو لأجل قرار الميت فى مكان أسفل من المصلى على وجه لا يصدق عليه عرفا كونه بين يدى المصلى، الواجب مراعاته فى الصلاة.

و لو لم يمكن ستر عورته فى خارج القبر الا بوضع لبن أو حجر على عورته أو بإهالة التراب عليها ففى وجوب الصلاة عليه فى خارج القبر بعد ستر عورته بما ذكر، أو وجوبها بعد وضعه فى القبر، أو التخيير بين الأمرين، وجوه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٣٠٦

من تعلق الأمر بتأخير الصلاة عن وضعه فى لحده مؤيدا بمفهوم خبر محمد بن أسلم المتقدم من قوله إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا (إلخ) بناء على كون ذكر الثوب من باب المثال و كون المدار على إمكان الستر بما يحصل به و لو بغير الثوب (و من احتمال) ان يكون لستر سائر الجسد بوضعه فى حفرته مدخلية فى ذلك (و من ظهور) الأمر الوارد فى الجواب عن الصلاة على الميت العريان فى الخبرين المتقدمين فى كونه واردا مورد توهم الحظر فلا يستفاد منه الا الجواز.

(و هذا هو الأقوى) فيجوز مع ستر العورة بما عدا الثوب ان يصلى عليه خارج القبر كما يجوز بعد وضعه فيه، لكن الأحوط اختيار الأول إذا كان وضعه فى القبر مانعا عن مشاهدته أو موجبا لتباعده عن المصلى، و لو باعتبار كون مكانه أسفل بحيث لا يصدق معه كون الميت بين يدى المصلى، كما ان الأحوط اختيار الثانى لو لم يكن كذلك مراعاة لاحتمال اعتبار ستر ما عدا عورته أيضا كما لا يبعد القول بكراهة وضعه عاريا تحت السماء و ان سترت عورته كما صرح به فى كشف اللثام، حيث يقول بعد دعوى نفى الخلاف فى جواز الصلاة على الميت خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب- ما لفظه: لان وضعه فى اللحد و ستر عورته لكراهة وضعه عاريا تحت السماء و ان سترت عورته كما يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء (انتهى).

ثم انه على تقدير وضعه فى القبر فهل يوضع مستلقيا كهيئته حال الصلاة خارج القبر فيصلى عليه كذلك ثم يوضع على جانبه الأيمن، أو انه يوضع على الجانب الأيمن فى حال الصلاة أيضا، وجهان، ظاهر الخبرين الأمرين بذلك خصوصا خبر محمد بن أسلم هو الأخير، حيث يقول فيه: فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره- و هو الظاهر من فتاوى الأصحاب أيضا، لكن الظاهر من الخبرين كون ذلك من باب الرخصة لا العزيمة، و عليه فالأحوط (فيما إذا لم يكن نقله من الاستلقاء الى الجانب الأيمن بعد الصلاة عليه موجبا لكشف عورته و لا حرجيا) هو وضعه مستلقيا ثم نقله الى حالة الدفن.

(الأمر السادس) ظاهر الأمر بالستر فى الخبرين كفتاوى الأصحاب هو وجوبه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٣٠٧

و انه شرط لصحة الصلاة و لو لم يكن هناك ناظر كما إذا كان المصلى أعمى أو كان ممن يجوز له النظر إلى عورة الميت الذى يصلى على أو تباعد المصلى عنه بحيث لا يرى عورته، و استشكل فى المدارك فى ذلك من جهة قصور الرواية سندا عن إثبات الوجوب (و لا يخفى ما فيه) بعد اعترافه نفسه بكونه مقطوعا به عند الأصحاب، لجبر قصور السند بعملهم على ما هو

المختار عندنا.
(الأمر السابع) لا إشكال فى صحة الصلاة على الميت المخالف إذا صدرت منا بعد تغسيلنا إياه على النهج المقرر عندنا، و كذا بعد تغسيلنا إياه على النحو المقرر عندهم تقية، انما الكلام فى صحة صلوتنا بعد غسلهم له على نهجهم لبطلانه عندنا بل و لو على نهجنا لبطلانه أيضا من جهة اشتراط الايمان فى صحة العبادات و منها الغسل، و لا إشكال فى صحة الصلاة حينئذ إذا تعذر اعادة الغسل و لو لأجل التقية فيكتفى بغسلهم و يصلى عليه، و اما إذا أمكن إعادته من غير تقية فربما يتمسك فى إثبات كفاية غسلهم بقاعدة الإلزام (و فيه) ان تجهيز المخالف و تغسيله واجب علينا و لا يسقط عنا الا بالغسل الصحيح و ليس فى الاكتفاء بغسلهم إلزاما لهم بما التزموا به لا بالنسبة إلى الميت و لا بالنسبة إلى موافقيه فى مذهبه فان التكليف بالصلاة عليه متعلق بنا فيعتبر فى صحتها منا ما يعتبر عندنا لا عندهم.
هذا كله بناء على مشروعية تغسيلهم لكونهم مسلمين، و لو قلنا بعدم مشروعيته فيمكن القول بوجوب الصلاة عليه لان اشتراط صحة الصلاة بكونها بعد الغسل انما هو فيمن شرع تغسيله و كان غسله أو بدله ممكنا بخلاف من لم يكن تغسيله مشروعا فتبقى عمومات وجوب الصلاة باقية بحالها كغيره ممن تعذر غسله شرعا أو عقلا.
(لا يقال) مع عدم مشروعية غسله لا تكون الصلاة عليه أيضا مشروعة لأن الملاك فى المشروعية فيهما هو إسلامه، فمع قبول إسلامه يكون الغسل كالصلاة عليه مشروعا، و مع عدمه لا تكون الصلاة عليه مشروعة كما لا يكون غسله مشروعا.
(لانه يقال) بالمنع من الملازمة بدعوى الفرق بينهما، حيث ان الغسل إكرام للميت كما ورد به النص، و لا كرامة لغير المسلم، و اما الصلاة فهى متضمنة للدعاء عليه.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۸
(الأمر الثامن) المصلوب ينتظر إنزاله إلى ثلثة أيام، فإن أنزل فى الثلثة وجب تجهيزه من غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و ان لم ينزل فيها و لم يعلم نزولها بعدها أيضا ففى وجوب الصلاة عليه بحاله أو انتظار نزوله وجهان، من ان الثلاثة هى الحد المشروع فى بقائه على حالة الصلب فيكون بعدها بحكم المدفون، و من إطلاق دليل شرطية الغسل و التكفين فى صحة الصلاة، و اللّه العاصم.

[مسألة (۴) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات]

مسألة (۴) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة و الحاصل كلما يتعذر يسقط و كلما يمكن يثبت، فلو وجد فى الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه دفن.
و قد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم فى الأمر الرابع من الأمور المذكورة فى المسألة السابقة من كون التكاليف المتعلقة بتجهيز الميت تكاليف مستقلة غير مرتبطة بعضها ببعض فى أصل الوجوب كالتكليف بالظهرين و العشائين، و لازم ذلك عدم سقوط المتأخر عند تعذر المتقدم و لا سقوط المتقدم عند تعذر المتأخر، بل هذا الأخير أظهر ضرورة عدم اشتراط صحة المتقدم بتعقبه بالمتأخر أصلا فلا- يشترط صحة الغسل مثلا بتعقبه بالتكفين و لا جواز التكفين و صحته بتعقبه بالصلاة، و هكذا، مع انه على تقدير الاشتراط أيضا يكون الحكم فى صورة تعذر الشرط هو بقاء وجوب المشروط لقاعدة الميسور- بناء على جريانها فى تعذر الشرط- كما تقدم- و نتيجة ذلك هو ما ذكره فى المتن من سقوط ما يتعذر و ثبوت ما يمكن.
فلو وجد ميت فى فلات لا- يمكن غسله و لا- ما يقوم مقامه و لا تكفينه و لا دفنه لم تسقط الصلاة عليه إذا أمكنت كما انه لو أمكن دفنه مع تعذر غيره من واجبات تجهيزه وجب دفنه، و لعل هذا فى الدفن أظهر، للعلم بكون ملاك وجوبه هو حفظ جسد

الميت عن السباع و رائحته عن الانتشار، و من المعلوم عدم توقف حصوله على غير الدفن مما يتقدم عليه من واجبات التجهيز، و انما يجب تقديم هذه الأمور لأجل انتفاء موضوعها بعد الدفن كما لا يخفى.

هذا مضافا الى عدم الخلاف فى عدم سقوط الميسور من هذه الأمور بتعذر بعضها

من غير فرق فى الميسور و المعسور بين المتقدم و المتأخر، و قد ادعى الاتفاق عليه.

و يمكن ان يستأنس لذلك بما ورد من الأمر بالدفن عند تعذر الغسل (ففى خبر زيد الشحام) عن الصادق عليه السلام عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال عليه السلام ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه و لا- يغسل (و فى خبر سماعة): و ان كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها. و قد مر فى المسألة الخامسة من فصل غسل الميت فى بيان حكم تعذر الخليطين أو أحدهما ما يوضح به حكم هذه المسألة أيضا.

[مسألة (۵) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون]

مسألة (۵) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد و كذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد و إلا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل يكفى قصد القربة مطلقا.

قد تقدم فى مبحث وجوب إزالة النجاسة عن المسجد «۱» شرح حقيقة الوجوب الكفائى و تقسيمه الى ما يكون ناشيا من ناحية الملاک و ما يكون من ناحية تزاحم الخطاب فيما لا يكون المتعلق قابلا للتكرر و انه فى القسم الأول عند صدوره عن المتعددين اما يكون صدوره منهم دفعة أو على وجه التدريج، ففيما كان دفعة يتصف الجميع بالوجوب، و فيما يكون على التدريج يكون الواجب منها هو الصادر أولا دون ما عداه، لتحقق الامتثال بالأول و لا معنى للامتثال عقيب الامتثال، و مقتضى صحة الصلاة من المتعددين فرادى إذا اشتغلوا بها دفعه و فرغوا عنها دفعة ان يكون المأتى به من كل منهم متصفا بالوجوب و يصح منه ان ينوى به الوجوب و يتحقق من كل واحد الامتثال و يترتب على فعل كل واحد منهم الثواب، و كذا يجوز تعدد الجماعة لو كان لدليل مشروعيتها إطلاق يعم الجماعة الواحدة و المتعددة.

لكن الانصاف انتفاء الإطلاق فى الجماعة على وجه يمكن الاعتماد عليه لإثبات تعدد الجماعة دفعة واحدة مع عدم معهودية ذلك فى الشريعة.

و اما إذا كان اشتغال الجماعة المتعددة بالتدريج فان كان شروع المتأخر بعد

---

(۱) ص ۲۵ من الجزء الثانى.

فراغ المتقدم فينوى الاستحباب بناء على استحباب التكرار فى الصلاة كما سيأتى، و ان كان شروع المتأخر قبل فراغ المتقدم فيصح قصد الوجوب من المتأخر، إذ ما لم يفرغ المتقدم لا يسقط الخطاب عن المتأخر و يكون سقوطه عنه بشروع المتقدم مراعى بفراغه عنه و بعد فراغه ينوى الاستحباب بالبقية لسقوط الوجوب بفراغ المتقدم، و مع جواز قطع صلاة الميت بعد الشروع لو أراد إتمامها حينئذ يكون إتمامها مستحبا (و مما ذكرنا ظهر) الحال فيما إذا شرع المتعددون دفعة و تقدم بعضهم فى الفراغ فإنه ينوى الباقون الاستحباب بالبقية، و قد تقدم فى البحث عن نية الوضوء كفاية قصد القربة مطلقا و عدم اعتبار الوجوب و

الاستحباب فى الواجب و الندب.

[مسألة (۶) فى وجوب الصلاة لبعض أجزاء الميت إذا وجد، لكن الأحوط الصلاة على العضو التام]

مسألة (۶) قد مر سابقا انه إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه و الا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت و ان كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و ان كان الأقوى خلافه، و على هذا فان وجد عضوا تاما و صلى عليه ثم وجد أخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا ان كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت.

قد مر أحكام القطعات المبانة من الميت مما تشتمل على اللحم و العظم و كذا اللحم المجرد عن العظم، و العظم المجرد عن اللحم، و غير ذلك فى المسألة الثانية عشر من مسائل غسل الميت (و بقى فى هذه المسألة) ما ذكره فى أخرها من انه إذا صلى على عضو تام ثم وجد عضو أخر من الميت، فان كان هذا العضو الأخر هو الصدر أو بعض الصدر المشتمل على القلب فلا إشكال فى وجوب الصلاة و عدم كفاية الصلاة التى صليت على العضو الأول، و ذلك لما دل على وجوب الصلاة على الصدر أو البعض منه المشتمل على القلب.

و ان لم يكن الصدر و لا- بعضه المشتمل على القلب ففى وجوب الصلاة عليه احتمالا-ن ناشيان من احتمال كون الصلاة على الأعضاء من أحكام كل عضو مستقلا على نحو العام الاستغراقى فتجب فى كل عضو يوجد صلاة بالاستقلال، و من احتمال ان تكون الصلاة على العضو هى الواجبة على الميت، فإذا تحققت بالصلاة على العضو الأول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۱۱

لم تجب على ما يوجد بعدها من الأعضاء.

(و لا- يخفى ان الأقوى هو الأول) على القول بوجوب الصلاة على العضو التام لإطلاق دليله- لو كان- مضافا الى انه لو تم الاحتمال الثانى للزم عدم الوجوب فيما إذا كان العضو الذى وجد ثانيا هو الصدر أو بعضه المشتمل على القلب (و كيف كان) فان قلنا بلزوم الاحتياط بالصلاة على العضو التام فاللازم هو الاحتياط بالصلاة على كل عضو تام من أعضاء الميت. و اللّه العالم.

[مسألة (۷) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن]

مسألة (۷) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن.

قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة فى المسألة الثالثة و الرابعة من هذا الفصل.

[مسألة (۸) إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان]

مسألة (۸) إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم- جماعة.

و قد تقدم البحث فى حكم تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة بالنسبة إلى عملهم فى أنفسهم و بالنسبة إلى عمل الأجنبى بإذنهم- فى المسألة السادسة من الفصل المعقود فى مراتب الأولياء.

(و ليعلم) ان ثبوت الولاية للولى فى عالم الثبوت يتصور على أنحاء تختلف أثارها من حيث لزوم الاذن عن الجميع أو الاكتفاء فى الاذن من أحدهم فى صورة التعدد و فى جواز مباشرة أحدهم من غير استيذان عن الآخرين أو عدمه.

(فالأول) ان تكون الولايـة لكل واحـد من الأولياء مسـتقلا على نحو العام الاسـتغراقى كالاوصـياء المتعددين المسـتقل كل واحد منهم فى العمل و الوكلاء عن موكل واحـد كـذلك (و لازم ذلك) تعـدد الولايـة بتعـدد الأولياء و اسـتقلال كل واحد منهم فى العمل بلا حاجة فيه الى الاستيذان من الآخرين و يكفى للأجنبى الاستيذان من أحدهم.
(الثـانى) ان تكون الولايـة لصـرف الوجود من الأوليـاء بلاـ لحـاظ خصوصـية كل واحـد منهم نظير ملك الفقراء للزكاة حيث ان المالك لها هو صرف الوجود من الفقراء

و نظير ثبوت حكم للطبيعـة الموجودة بوجود الفرد، و لاـزم ذلك اتحاد الولايـة بوحـدة موضوعها الـذى هو صـرف وجود طبيعة الولى، و صـرف الشيء لا يتثنى و لا يتكرر، و مقتضاه أيضا جواز مباشرة كل واحد منهم بلا استيذان من الباقين لانطباق موضوع الولاية على كل واحد فيصح للأجنبى أيضا الاكتفاء باذن واحد منهم فى مباشرة العمل.
(الثالث) ان تكون الولايـة للمجموع من حيث المجموع بحيث يكون كل واحـد منهم جزء ممن له الولاية، و مقتضاه عدم صـحة العمل من واحد منهم إلا بإذن الباقين كما لا يصح للأجنبى مباشـرة العمل الا بعد الاستيذان من جميعهم (هذا ما يحتمل فى مقام الثبوت).
و امـا مقـام الإثبـات فالظـاهر هو الاحتمال الأول و ان كان الاحتمال الثانى مشتركا معه فى الثمرة، و اما الاحتمال الأخير فبعيـد، و ذلـك لظهور أدلـة الولايـة فى ثبوتها لكل واحـد من الأولياء كولايـة الأب و الجـد للأب فى مال الصـغير، فان لكل واحـد منهما الولاية عليه مستقلا.
و قـد ظهر ان وجه الاحتيـاط فى اذن الأـجنبى من الجميـع- كمـا ذكره فى المتن- هو احتمـال ثبوت الولايـة لهم على نحو العـام المجموعى، و حيث ان إطلاـق دليل الولايـة ينافيه فلا يجب مراعاة هـذا الاحتياط، كما انه على تقـدير لزومه ينبغى استيـذان كل واحد من الأولياء من الباقين، فلا وجه لترك ذكره.
و الظاهر من قوله بل يجوز ان يقتدى بكل منهم مع فرض أهليتهم هو جواز اقتداء الأجنبى بكل منهم لما تقدم فى مبحث أحكام الولى ان الحق كون منع الولى مانعا عن صـحة العمل لا كون اذنه شـرطا لها، و على تقدير شـرطية الاذن يكفى فى إحرازه شاهد الحال، و من الواضـح ان حال الولى شاهدة برضاه باقتداء الأجنبى به فى الصـلاة على ميتة لأن كثرة الدعاء لميته أحب إليه، فلعل هذا المقدار كاف فى إحراز الاذن من دون حاجة الى الاذن الصـريح، و هذا بناء على كفاية الاذن من واحد منهم و عدم الحاجة الى إذن جميعهم كما هو الظاهر من العبارة، لا من جهـة الفرق بين الصـلاة فرادى و الصـلاة جماعـة بلزوم الاستئذان فى الفرادى عن

الجميع و كفـايته من أحـدهم فى الجماعـة، فما فى المسـتمسك من عـدم اتضاح الفرق بين الصـلاة فرادى و الصـلاة مقتـديا فى وجوب الاستيذان و عدمه لعله ليس بسديد.

[مسألة (9) إذا كان الولى امرأة يجوز لها المباشرة]

مسألة (9) إذا كان الولى امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا أو امرأة و يجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق.
لا إشـكال فى عدم اعتبار المماثلة بين الميت و بين من يصـلى عليه كما كانت معتبرة فى الغسل من غير فرق فى ذلك بين الولى

و غيره و لا- بين الصلاة فرادى أو جماعة، و ادعى نفى الخلاف فى ذلك، و عن السرائر و التحرير الإجماع عليه (و يدل عليه) إطلاق الاخبار الواردة فى وجوب صلاة الميت، و ما يدل على اشتراك النساء و الرجال فيما يثبت من الاحكام الا ما دل الدليل على الاختصاص.

(و يشهد لذلك) جملة من النصوص كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء، قال عليه السلام لا، الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن (و خبر الصيقل) قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأة، قيل ففى صلاة مكتوبة أ يؤم بعضهن بعضا، فقال نعم (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام، قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.،

فلا ينبغى الإشكال فى هذا الحكم فى الجملة، إلا انه ينبغى التنبيه على أمور.

(الأول) المعروف جواز صلاة النساء مطلقا و لو مع وجود الرجال، خلافا للمحكى عن الحلى فاشترط فى جوازها منهن عدم وجود الرجال، و يمكن ان يستدل له بما فى خبر جابر من قوله عليه السلام إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة (إلخ) و يشعر به ما فى خبر الصيقل من قول السائل كيف تصلى النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل، حيث انه يومى الى مفروغية توقف جواز صلوتهن على فقد الرجال.

(و يرده) منع دلالة الخبرين على الاشتراط لظهور التقييد بعدم الرجال فى اعتبار عدمهم لإقامة الصلاة جماعة، بمعنى انه لا يجوز ان تؤم المرأة لغير النساء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 314

فإذا لم يكن فى المصلين رجل جاز للمرئة أن تؤم، و ذلك لعدم جواز اقتداء الرجل بالمرئة، و هذا لا يدل على توقف صحة صلاة المرأة جماعة أو فرادى على فقد الرجال رأسا، فإذا كان هناك رجال و لم يريدوا ان يصلوا على الميت جاز للنساء الصلاة فرادى و جماعة بأن تؤمهن واحدة منهن، هذا مضافا الى انه لو سلم دلالة الخبرين على الاشتراط لكانت موهونة بإعراض الأصحاب عنهما، فالحق صحة الجماعة منهن مع حضور الرجال إذا لم يدخل واحد منهم فى جماعتهن.

(الثانى) الظاهر جواز الصلاة منهن فرادى مع وجود الرجال و سقوطها عن سائر المكلفين مطلقا من الرجال و النساء إذا كانت من الولى، و مع الاذن من الولى إذا كانت من الأجنبى.

(الثالث) يجوز للولى إذا كان رجلا ان يأذن للمرئة فى الصلاة على ميته جماعة أو فرادى كما يجوز للمرئة إذا كانت من أولياء الميت ان تأذن لغيرها فى الصلاة، و لعل ما ربما يوهمه ما فى المتن من اشتراط جواز الصلاة من المرأة على كونها وليا ليس بمراده (قده).

(الرابع) استظهر بعضهم مما فى صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام:

الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها (إلخ) اشتراط صحة امامة المرأة بكونهما وليا، ثم قال: لكن الظاهر عدم العمل به (و لا يخفى) عدم ظهور الصحيح فيما استظهره، و لعل الأظهر منه تقدم الولى فى القيام على الصلاة و انه إذا جازت امامة الصلاة من المرأة إذا كانت وليا جازت من الأجنبية أيضا إذا كانت بإذن الولى.

[مسألة (10) إذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين]

مسألة (10) إذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولى له و الأحوط له الاستيذان من الولى و لا

يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية و ان قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.
و قد استوفينا الكلام فى حكم هذه المسألة فى المسألة السابعة من الفصل المعقود فى أولياء الميت، فراجع.

[مسألة (۱۱) يستحب إتيان الصلاة جماعة]

مسألة (۱۱) يستحب إتيان الصلاة جماعة و الأحوط بل الأظهر اعتبار شرائط الإمامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلا للرجال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۱۵

و ان لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الامام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الامام و بعضهم مع بعض.

فى هذه المسألة أمور (الأول) تجوز الجماعة فى صلاة الميت، قال فى الذكرى:

لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبى صلى اللّه عليه و سلم إلى الان.

(أقول) و لا إشكال فى مشروعيتها فيها للاخبار المتظافرة المتفرقة فى أبواب مختلفة، مثل ما ورد فى استحباب وقوف الامام عند صدر المرأة و بطن الرجل، و إتمام المأموم المسبوق ما بقى عليه من التكبيرات بعد فراغ الامام، و حضور جنازة فى أثناء الصلاة على جنازة أخرى، و ترتيب الجنائز عند تعددها، و غير ذلك مما يأتى بعضها فى المسائل الاتية، و فى الجواهر: للتأسى و للإجماع بقسميه عليه كالإجماع على عدم وجوبها فيكفى الفرادى.

(الثانى) يستحب الإتيان بها جماعة، و يدل على استحباب الجماعة فيها ما دل على أصل مشروعيتها، إذ الجواز فيها لا يكون إلا فى ضمن الرجحان الذى لا يتحقق إلا فى ضمن الوجوب أو الاستحباب، و حيث لا تكون واجبة فلا محالة تكون مستحبة و لا سيما مع شدة الاهتمام بها من لدن زمان النبى صلى اللّه عليه و سلم إلى الان، مضافا الى الإجماع على استحبابها فيها (قال فى مفتاح الكرامة) و الإجماع على استحبابها مستفيض بل كاد ان يكون متواترا كما يعلم ذلك من تتبع أحكام الصلاة على الجنازة جماعة.

(أقول) و يمكن الاستدلال لاستحبابها فيها بخبر زرارة و الفضيل قالا قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى؟ فقال عليه السلام الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة كلها و لكنها سنة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له،. بناء على ارادة مطلق الفريضة لا الفريضة المعهودة و هى اليومية لكى تشمل الفرائض مطلقا من الايات و الطواف و غيرهما، و بناء على كون صلاة الميت أيضا صلاة حقيقة لا انها دعاء مخصوص أطلق عليها لفظ الصلاة بالعناية.

(الأمر الثالث) ليست الجماعة شرطا فيها إجماعا كما صرح به فى التذكرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۱۶

و النهاية و كشف اللثام، بل يمكن دعوى الإجماع على نفى شرطيتها بالإجماعات المحكية على استحبابها، حيث ان المناسب مع شرطيتها هو التعبير بوجوبها لا استحبابها (و يدل على صحتها فرادى) خبر اليسع القمى، و فيه: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده، قال عليه السلام نعم، قلت فاثنان يصليان عليها قال عليه السلام نعم، و لكن يقوم الأخر خلف الأخر و لا يقوم بجنبه، و ما رواه فى الوسائل عن كتاب الغيبة للشيخ (قده) و فيه ان أبا إبراهيم قال ليحيى يا أبا على انا ميت و انما بقى من أجلى أسبوع فاكتم موتى و ائتنى يوم الجمعة عند الزوال و صل على أنت و أوليائى فرادى.

(الأمر الرابع) ظاهر الشرائع اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فى إمام الجماعة هنا، حيث يقول: و لا يتقدم الولى- أى لا يصلى بالناس

جماعة- إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة و الا قدم غيره- يعنى لو أراد الصلاة جماعة- و نحو ذلك فى غيره من المتون، لكن لم أر منهم من صرح باعتبارها فيه الا فى العدالة حيث صرحوا باعتبارها فيه، و نسب الى المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

قال فى المستند: لا يشترط فى المصلى على الميت وحده العدالة إجماعا للأصل و العمومات، و المشهور اشتراطها فى إمام الجماعة فيها و ان كان وليا و قيل بلا خلاف أجده و عن المنتهى انه اتفاق علمائنا له و لأصالة عدم مشروعية الاقتداء بغير ما اتفقوا عليه و إطلاق ما دل على اعتبارها فى إمام الجماعة (انتهى).

و مثله ما فى الحدائق حيث يقول: ظاهر الأصحاب اشتراط العدالة فى إمام هذه الصلاة كالصلوات اليومية و غيرها من الصلوات، و يظهر من العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك، و قال فى الذخيرة و لو لا ذلك- اى دعوى الاتفاق- لكان للمنازعة فيه مجال لعموم النص و عدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة الحقيقية (انتهى ما فى الحدائق).

(أقول) اما اعتبار البلوغ فى الإمام فمما ينبغى القطع به بناء على عدم صحة عبادة الصبى و كذا بناء على مشروعيتها منه لعدم معهودية الاقتداء بالصبى فى شىء من الموارد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 317

فى الشريعة مع ما فى عباداته من عدم إحراز واجديتها لملاك الوجوب و ان قلنا باستحبابها منه كما مر تفصيله فى هذا الشرع غير مرة (و منه يظهر) ان اعتبار العقل و الايمان فيه أظهر لعدم صحة العبادة من المجنون و المخالف، و من المعلوم اشتراط صحة صلاة الإمام فى جواز الاقتداء به مع دلالة إطلاق ما يدل على اعتبار العقل فى الإمام كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال- و عد منهم المجنون و ولد الزنا- و المراد بالمجنون هو الذى يعتوره الجنون حال الصلاة و لو كان جنونه أدواريا، و اما الجنون فى غير حال الصلاة فغير قادح، لانصراف النص عنه و ان حكى عن التذكرة كراهة الاقتداء به فى باب الجماعة فى الصلاة اليومية.

و اما اعتبار العدالة فقد عرفت انه اتفاقى، و المعترض عليه انما يعترض على فرض عدم الاتفاق، مع ما فى اعتراضه من الوهن فان حاصله هو منع صدق الصلاة حقيقة على صلاة الميت فلا يشترط فيها ما يشترط فى الجماعة فيما يصدق عليه الصلاة حقيقة، فإن فيه ان المنع عن كونها صلاة حقيقة لا يوجب المنع عن كون إمامها اماما حقيقة، و المستفاد من النصوص الدالة على اعتبار العدالة انما تدل على اعتبارها فى الامام و ان الإمامة لا تليق بغير العادل كما يظهر من غير واحد من الاخبار، ففى خبر الأعمش المروى فى الخصال: و لا صلاة خلف الفاجر و لا يقتدى إلا بأهل الولاية، حيث ان المستفاد منه عدم أهلية الفاجر كالمخالف لان يقتدى به (و مما ذكرنا يظهر الحال) فى ولد الزنا أيضا.

و اما اعتبار كونه رجلا للرجال فيمكن ان يستدل له بعدم معهودية اقتداء الرجل بالمرئة فى حال من الأحوال، مع إطلاق ما ورد من المنع عن إمامتهن للرجال كالمروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم: لا تؤم امرأة رجلا، و قوله صلى اللّه عليه و سلم فى خبر آخر: أخروهن من حيث أخرهن اللّه، و المرسل المروى عن على عليه السلام فى دعائم الإسلام: لا تؤم المرأة الرجال و لا تؤم الخنثى الرجال، و لمنافاة إمامتها مع ما يناسبها من الستر و الحياء، و النهى عن تقدمها على الرجال فى الصلاة أو محاذاتها معه، مضافا الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 318

إمكان التمسك بخبر الصيقل المتقدم، و فيه: كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل،- بناء على كون الاشتراط بما إذا لم يكن معهن الرجل فيما إذا أراد الرجل ان يصلى عليها، فإنه يتعين حينئذ ان يكون هو الامام- لو أرادوا الصلاة عليها جماعة.

(فالأقوى) اعتبار شرائط الإمام فى إمام صلاة الميت، و مع فقد ما فيه فلا تنعقد الجماعة، و فى بطلان صلاة المأموم مع اجتماع شرائط الفرادى فيها وجهان مبنيان على اختلاف الجماعة و الفرادى بحسب النوع أو اتحادهما فيه، فتبطل على الأول دون الأخير، و هذا الأخير هو الأقوى (و كيف كان) فتصح من الامام من غير اشكال و تسقط عن المأموم و لو قلنا بعدم صحتها منه، هذا تمام الكلام فى شرائط الامام.

و اما شرائط الجماعة كعدم تقدم المأموم على الامام و عدم الحائل بينهما و لا بين المأمومين بعضهم مع بعض و عدم تباعدهم كذلك و عدم علو مكان الامام و نحو ذلك فما منه يعتبر فى تحقق القدوة عرفا فالظاهر اعتباره فى المقام، لأن الإخلال به يوجب عدم انعقاد الجماعة، و لعل تقدم المأموم على الامام من هذا القبيل.

و ما كان منها شرطا تعبديا فان كان لدليله إطلاق يشمل صلاة الميت فالمرجع هو ذاك الإطلاق و يثبت به اعتباره فيها، و مع عدمه فان كان لدليل مشروعية الجماعة فى صلاة الميت إطلاق يثبت به مشروعيتها و لو مع عدم هذا الشرط فهو المرجع فينفى به اعتباره، و مع عدم إطلاق دليلها فالمرجع هو الأصل العملى و هو الاشتغال فى كل ما يشك اعتباره فى الجماعة مطلقا سواء كان فى الفريضة اليومية أو غيرها من المفروضات التى منها صلاة الأموات، و اللّه الموفق للصواب.

[مسألة (۱۲) لا يتحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين]

مسألة (۱۲) لا يتحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين.

و ذلك لعدم الدليل على ما يوجب تحمله، و دليل التحمل فى اليومية مختص بها، مع انه فى مورد القراءة المنتفية فى صلاة الميت، مضافا الى الإجماع على عدم التحمل كما حكى عن بعض الفقهاء.

[مسألة (۱۳) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام]

مسألة (۱۳) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۱۹

كما هو الشأن فى كل واجب كفائى إذا كان مما يقبل التكرار حسبما مر فى هذا الشرح مرارا و فى المسألة الخامسة من هذا الفصل.

[مسألة (۱۴) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء]

مسألة (۱۴) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء و الاولى بل الأحوط ان تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن.

اما جواز إمامة المرأة للنساء فقد مر فى المسألة التاسعة من هذا الفصل، و اما الاحتياط فى قيامها فى صفهن و عدم تقدمها عليهن فلما فى غير واحد من الاخبار من اشتراط إمامتها به (ففى صحيح زرارة) عن الباقر عليه السلام قال قلت له: المرأة تؤم النساء، قال عليه السلام لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم فى وسطهن فى الصف معهن فتكبر و يكبرن (و خبر الصيقل) قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل، فقال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأة، قيل ففى صلاة مكتوبة أ يؤم بعضهن بعضا قال عليه السلام نعم (و فى خبر أخر) له أيضا عن الصادق عليه السلام قال سئل كيف تصلى النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا و لا يتقدمهن امرأة (و فى خبر جابر) عن الباقر عليه السلام إذا لم يحضر رجل الميت تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تكبر حتى

تفرغ من الصلاة.

و هـذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة فى وجوب قيام المرأة وسطهن و لا تتقدم عليهن، و مثلها ما ورد فى باب الجماعة فى اليومية، و لكن لم ينتقل التصريح بوجوبه عن احد من الأصحاب و ان نسبه فى المحكى عن كشف اللثام الى ظاهر الأكثر، و لعل الوجه فى عدم التصريح منهم بالوجوب عدم استفادتهم الوجوب منها لورودها مورد رجحان التقدم حيث ان تقدم الإمام أمر فطرى ارتكازى بل هو مما يعتبر فى الجماعة عرفا كما تقدم فى المسألة الحادية عشرة فينبغى رجحانه إلزاما أو استحبابا فتكون الأخبار المذكورة فى مقام دفعة فلا يستفاد منها أزيد من استحباب ترك التقدم أو كراهة التبرز كما صرح بكراهته فى الشرائع و لكنه كما ترى يكون الاحتياط فى تركه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۲۰

[مسألة (۱۵) يجوز صلاة العراة على الميت]

مسألة (۱۵) يجوز صلاة العراة على الميت فرادى و جماعة و مع الجماعة يقوم الإمام فى الصف كما فى جماعة النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا.

فى هذه المسألة أمور (الأول) يجوز صلاة العارى على الميت و تصح منه لانه مكلف بها كغيره كالتكليف باليومية الا أنه فى اليومية عينى و فى صلاة الميت كفائى، فتجب على جميع المكلفين من واجد الستر و فاقده كل بما تمكن منه على قدر ما تيسر، و يسقط عنه التكليف بإتيانه، نعم فى سقوطه عن الواجد بإتيان العارى بناء على اعتبار الستر الصلوتى فى صلاة الميت كلام يأتى فى المسألة الحادية عشرة و التى بعدها من الفصل المعقود لشرائط صلاة الميت.

(الثانى) يجوز للعراة أن يصلوا على الميت جماعة كما يجوز لكل واحد منهم ان يصلى مفردا، و ذلك لإطلاق ما يدل على جواز كل من الفرادى و الجماعة فيها الشامل للعارى و غيره.

(الثالث) المنسوب الى الشيخ فى النهاية و المبسوط انه يقوم الإمام فى الصف وسطهم و لا يتقدم عليهم و لا يتبرز كما فى جماعة النساء، و تبعه فى ذلك غير واحد من الأصحاب، مع انه (قده) قائل بوجوب الجلوس فى جماعة العراة فى اليومية، و يمكن الفرق بينهما بوجوب الستر الصلوتى فى اليومية و عدم وجوبه هيهنا و سيأتى الكلام فى ذلك، و ربما يفرق بينهما فى ذلك باحتياج اليومية إلى الركوع و السجود دون صلاة الميت (و يرده) انه مع الجلوس فى اليومية يجب الإيماء للركوع و السجود فوجوبهما فى اليومية لا يوجب الانتقال الى الجلوس بعد وجوب الإيماء لهما فى الجلوس مع إمكان الإيماء لهما فى حال القيام أيضا.

و يمكن ان يقال بان جواز الجلوس فى اليومية ثابت بالنص فلا يتعدى عنها الى صلاة الميت لعدم صدق الصلاة عليها حقيقة و لانصراف ما دل على جواز الجلوس فى اليومية عن صلاة الميت لو سلم صدق الصلاة عليها حقيقة بالاشتراك اللفظى أو المعنوى، مع ثبوت التفاوت بينهما بكون القيام ركنا فى صلاة الميت دون اليومية (فالأقوى) مع الأمن من الناظر هو وجوب القيام لكونه ركنا و انتفاء ما يدل على الانتقال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۲۱

منه الى الجلوس.

(الرابع) ظاهر الأكثر وجوب وقوف الإمام فى الصف، خلافا لما فى الشرائع حيث صرح بكراهة تبرز الامام، و لا يخفى عدم ورد دليل فى العراة على الأمر بورود إمامهم فى صفهم كما ورد فى جماعة النساء و مقتضى القاعدة عدم المنع عن تقدمه إذا لم

يتوقف التحفظ عن النظر الى عورته على كونه فى الصف- كما هو كذلك غالبا- لستر الدبر بالأليتين و القبل بالتقدم، اللهم الا ان يقال بقبح النظر إلى الأليتين أيضا، لكنه غير كاف فى إثبات وجوب الوقوف فى الصف.
(الخامس) الظاهر وجوب الجلوس مع عدم الأمن من الناظر، لتزاحم امتثال الأمر بالقيام مع امتثال الأمر بالتحفظ عن الناظر المحترم مع أهمية الأخير فيجب صرف القدرة فى امتثال الأخير و ترك امتثال الأول، و الى هذا يشير المصنف (قده) فى قوله- و إذا لم يمكن يصلون جلوسا.

[مسألة (۱۶) فى الجماعة من غير النساء و العراة]

مسألة (۱۶) فى الجماعة من غير النساء و العراة الاولى ان يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه و لو كان المأموم واحدا.
و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بخلاف المكتوبة التى يستحب فيها ان يقف المأموم الواحد الى جنب الامام (و يدل على ذلك) خبر اليسع القمى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنازة وحده، قال نعم، قلت اثنان، قال نعم و لكن يقوم الأخر خلف الأخر و لا يقوم بجنبه (و فى الجواهر): و لا صراحة فى الخبر فى خصوص الايتمام فيمكن ثبوت الحكم فى الانفراد أيضا الا انى لم أجد نصا من احد من الأصحاب عليه.
(أقول) يمكن استفادة خصوص الايتمام من الخبر إذ فى حال الانفراد قيام أحدهما خلف الأخر موجب لبطلان صلاة المتأخر لحيلولة المتقدم بينه و بين الجنازة بخلاف الجماعة حيث لا يضر فيها فصل الامام بين المأموم و بين الجنازة و لا فصل بعضهم عن بعض، ففى الفرادى يجب ان يكون وقوف كل واحد من الاثنين على وجه لا يكون حائلا بينه و بين الجنازة و هو لا يتيسر الا بقيام أحدهما بجنب الأخر لا خلفه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۲۲
كيف، و الظاهر من النص و الفتوى ارادة الندب، بل المستفاد من النهى فى قوله عليه السلام: و لا يقوم بجنبه كراهة وقوفه جنبه مضافا الى استحباب كونه خلفه، و لذا عبر المصنف بقوله: بل يكره وقوفهم الى جنبه.

[مسألة (۱۷) إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه]

مسألة (۱۷) إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه و إذا كان هناك صفوف وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها.
فى هذه المسألة مطالب (الأول) إذا اقتدت النساء بالرجل يستحب ان يقمن خلفه، لما عرفت من استحباب قيام المأموم خلف الامام و لو كان واحدا كما دل عليه خبر اليسع القمى الشامل بإطلاقه لما كان المأموم امرأة، مضافا الى ان تأخرهن عن الإمام وظيفة لهن فى مطلق الجماعة فضلا عن هذه الجماعة التى وظيفة الرجل فيها التأخر (و استدل فى الجواهر) بمطلوبية الستر و بان صلاة الجنازة أولى من المكتوبة التى ينبغى تأخرهن فيها (و فيه) ان مطلوبية الستر لا توجب استحباب تأخرهن عن الامام بحيث يعد من مستحبات الجماعة فى صلاة الجنازة لإمكان حصول الستر بغير ذلك من ظلمة أو عمى الامام و نحوهما، و انه لم يعلم وجه لأولوية صلاة الجنازة فى تأخرهن عن المكتوبة (و كيف كان) ففيما تقدم غنى و كفاية.
(الثانى) إذا كان هناك صفوف من الرجال وقفت النساء خلف الرجال، و نفى عنه الريب فى المدارك، و فى مفتاح الكرامة انه لم يجد من خالف فيه (و استدل له فى المدارك) بان مواقف النساء فى الجماعة خلف الرجال، و بدّله فى الجواهر بقوله لتأخر

رتبتهن (و لا يخفى ما فيه) من المصادرة، و استدل فى الجواهر أيضا بأنه أبلغ فى الستر و أبعد عن الافتتان بهن و الاشتغال بتصورهن، و هذا أيضا غير كاف فى إثبات الحكم.
(و الأجود) الاستدلال له بخبر السكونى عن الصادق عليه السلام، قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم خير الصفوف فى الصلاة المتقدم و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر، قيل يا رسول اللّه و لم؟ قال صار سترة للنساء. و المعروف فى توضيح الحديث ان العلة فى أفضلية الصف المتأخر فى صلاة الميت هى صيرورة ذلك منشأ لستر النساء، و ذلك

لأنهن كن يتقربن إلى الجنازة فى حال الصلاة و بذلك يحصل اختلاطهن مع الرجال المنافى مع الستر، فلما سمعن من النبى صلى اللّه عليه و سلم أفضلية الصف الأخير توجهن اليه و تباعدن عن الجنازة فسترهن هو الملاك فى تشريع الأفضلية، و حيث انه لا يجب الاطراد فى الملاك جعلت الأفضلية للأعم مما فيه الملاك و غيره من الجماعة التى لم تكن فيها النساء كما هو الشأن فى الملاك للفرق بين الملاك الذى يعبر عنه بحكمة التشريع و بين علة الحكم: بلزوم الطرد و المنع فى الأخير دون الأول كما هو المبين فى الأصول.
و يحتمل ان يكون المراد بصفوف الصلاة صفوفها مطلقا و لو فى صلاة الجنازة، و بصفوف الجنائز هو نفس الجنائز المتعددة الموضوعة بين يدى المصلى عند تعددها، حيث يستحب فيها تقدم جنازة الرجال على جنازة النساء (و المعنى) حينئذ ان خير الصفوف فى الصلاة هو الصف المتقدم مطلقا، و خير الصفوف فى وضع الجنائز هو الصف المؤخر و هو الأقرب الى الامام و يكون تأخره باعتبار كونه أبعد عن القبلة بالنسبة الى ما عداه، حيث انه كلما كان أقرب الى الامام يصير أبعد عن القبلة، و لما كان الصف الأشرف فى جميع المواقع للرجال كان مفاد الحديث هو اختصاص الصف المتقدم فى الصلاة بالرجال و الصف المتأخر الذى يلى الإمام من الجنائز بهم أيضا فيفصل حينئذ صف جنائز الرجال بين الامام و بين جنائز النساء و يكون ذلك سببا لسترة النساء، فالتعليل فى الخبر على هذا يشمل كلا الحكمين- اعنى الحكم بأفضلية الصف المتقدم فى الصلاة و الصف المتأخر فى الجنائز.
و هذا الاحتمال هو الذى استظهره العلامة المجلسى (قده) و قال: لم أر من الأصحاب من احتمله مع انه ظاهر من الخبر و بعد الاحتمال الأول لاحتياجه الى التكلفات البعيدة من الحذف و الإضمار و المجاز و عدم استقامة التعليل المذكور فى الخبر للجملة الأخيرة المذكورة فيه- اعنى قوله صلى اللّه عليه و سلم:- و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر- إذ لو بنى على انه صلى اللّه عليه و سلم قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى التأخر فلا يخفى سخافته و بعده عن منصب النبوة، لاشتماله على الحيلة و لو قيل ان ذلك صار سببا لتقرير هذا الحكم و جريانه فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفى لتأخر النساء ان يقال لهن بان ذلك

خير لهن.
(و لا يخفى ما فيه) اما استظهاره الاحتمال الأخير من الخبر فالإنصاف منع ظهوره فيه، و يشهد بذلك عدم استظهاره عند احد من الأصحاب- كما اعترف به هو (قده)- و لكنه لم يذهب الاحتمال الأخير عن ذهنهم فقد احتمله أبوه (قده) فى شرح الفقيه و ذكره الكاشانى (قده) فى الوافى- و ان استشكل فيه بأنه لا يلائم مع التعليل المذكور فى الخبر.
و اما ما أفاده فى وجه عدم استقامة التعليل المذكور مع الجملة الأخيرة بقوله إذ لو بنى على انه صلى اللّه عليه و سلم (إلخ) فلا يخلو من الغرابة منه، كيف و قد وجهه أبوه (قده) فى شرحه الفارسى بما هو عبارته: پس چون بر زبان مبارك آن حضرت چنين جارى شد كه مطلق فرمودند هر چند از جهت زنان فرمودند فضيلتش مطلق ماند بآنكه جبرئيل گفت كه حق سبحانه و تعالى

چنین مقرر ساخت و یا بحسب تفویضی که بآنحضرت شد و ممکن است که در آن وقت حق سبحانه و تعالی بر زبان آن حضرت چنین جاری ساخته باشد و حضرت می‌دانست که از جانب اللّه تعالی شده است فضل آن را مطلق گذاشت (الی آخر ما قال).

و استشکل فی الجواهر علی المجلسی قدس سرهما بأنه لو تم هذا الاحتمال للزم انتفاء الدلیل علی ما ذکره غیر واحد من الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق علیه من فضل الصف الأخیر فی صلاة الجنازة عکس الیومیة إذ لم نقف علی غیر الخبر المذکور.

و فیما افاده (قده) أیضا ما لا یخفی لان ما ذکره من اللزوم لا یصادم دعوی ظهور الخبر فی هذا الاحتمال الذی یدعیه المجلسی (قده) مع تعجبه عن غفلة الأصحاب لو سلم منه ما یدعیه و انه علی هذا التقدیر لا یلزم انتفاء الدلیل علی ما ذکره الأصحاب، لکفایة ظهور الاتفاق علیه کما اعترف به صاحب الجواهر (قده) مضافا الی ما فی الفقیه الذی لا یقصر عن خبر مرسل یصح الاستناد إلیه فی إثبات مثل هذا الحکم الندبی، قال (قده) فی الفقیه و أفضل المواضع فی الصلاة علی المیت الصف الأخیر و العلة فی ذلک ان النساء کن یختلطن بالرجال فی الصلاة علی الجنازة فقال النبی صلی اللّه علیه و سلم أفضل

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۵

المواضع فی الصلاة علی المیت الصف الأخیر فتأخرن إلی الصف الأخیر فبقی فضله علی ما ذکره، و ما عن الفقه الرضوی: و أفضل المواضع فی الصلاة علی المیت الصف الأخیر، و لعل الظاهر کفایة هذه الأدلة لإثبات هذا الحکم مع ان الانصاف ظهور خبر السکونی فیما فهمه الأصحاب من الاحتمال، فهو المعول، و علی اللّه التوکل و به الاعتصام.

(الثالث) إذا حضرت حائض أو نفساء فی النساء انفردت عن صفهن و وقفت فی صف وحدها- کما عن جماعة من الأصحاب (و یدل علیه) صحیح محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تصلی علی الجنازة، قال نعم و لا تقف معهم و تقف مفردة، و خبر سماعة عنه علیه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، قال تتیمم و تصلی علیها و تقوم بارزة عن الصف (و خبر عبد الرحمن) عنه علیه السلام قال تصلی الحائض علی الجنازة، قال نعم و لا تقف معهم، تقوم مفردة، و مرسل ابن المغیرة عنه علیه السلام عن الحائض تصلی علی الجنازة، قال علیه السلام نعم و لا تقف معهم، و الجنب یصلی علی الجنازة.

و هذه الاخبار- کما تری- ظاهرة فی الأمر بانفرادها عن صفوف الجماعة مطلقا حتی عن صف النساء و بروزها وحدها فی صف، و لا یرد علی الاستدلال بها ما فی الذکری من ان الضمیر فی قوله علیه السلام- و لا تقف معهم- فی صحیح محمد بن مسلم یدل علی الرجال، و ذلک لان تذکیر الضمیر انما هو باعتبار رجوعه الی المصلین عامة کما یدل علیه قوله علیه السلام فی ذاک الصحیح- و تقف مفردة- الظاهر فی الأمر بوقوفها مفردة عن الرجال و النساء، هذا مع تأیده بفهم الأصحاب و عدم وجدان الخلاف فیه.

و ظاهر هذه الاخبار و ان کان وجوب انفرادها عن الصف لکن الأصحاب فهموا منها الاستحباب، و لیس ببعید، لا سیما باقتران الحکم مع الأمر بالتیمم الذی لا شبهة فی استحبابه، و به ینثلم ظهور الأمر بقیامها وحدها فی الوجوب.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۶

[مسألة (۱۸) یجوز فی صلاة المیت العدول من إمام الی امام فی الأثناء]

مسألة (۱۸) یجوز فی صلاة المیت العدول من إمام الی امام فی الأثناء و یجوز قطعها أیضا اختیارا کما یجوز العدول من الجماعة إلی الانفراد لکن بشرط ان لا یکون بعیدا عن الجنازة بما یضر و لا یکون بینه و بینها حائل و لا یخرج عن المحاذاة لها.

فی هـذه المسألة أمور (الأول) ان الأصل فی ما شک فی اعتباره فی انعقاد الجماعة هو أصالة عدم الانعقاد، و قد ثبت فی جماعة الیومیـة عـدم جواز العـدول من إمام الی امام أخر إلا فیما ثبت جوازه بالـدلیل، و ذلک لکون الجماعـة وظیفـة شـرعیة لا بـد من إثبات مشـروعیتها و لم یثبت مشـروعیة العدول من إمام الی امام آخر علی نحو الإطلاق بل لم یعهد ذلک بین المسـلمین فیمکن ان یقال بقیام السیـرة علی عـدمه، و الظاهر کون صـلاة المیت أیضا کـذلک، فالأحوط- لو لم یکن أقوی- عدم العدول من إمام الی امام أخر کما ان الأقوی عدم جواز العدول من الفرادی إلی الجماعة أیضا لما ذکر من عدم معهودیته.

(الثانی) یجوز قطع صلاة المیت اختیارا بخلاف الیومیة، لأن دلیل حرمة إبطال الصلاة منحصرة بالإجماع و لا دلیل لها غیره و کل ما استدل به سواه منظور فیه حسبما حقق فی کتاب الصلاة، و من المعلوم عدم انعقاد الإجماع علی الحرمة فی المقام لذهاب غیر واحد من الفقهاء الی الجواز فمقتضی الأصل عند الشک فی الحرمة هو البراءة.

(الثالث) یجوز العـدول من الجماعـة إلی الانفراد کما یجوز ذلک فی الیومیـة علی الأقوی لأن الظاهر من أدلة الجماعة هو کونها باعتبار کل جزء من الصـلاة بمعنی تحققها بین أبعاض صلاة المأموم و الامام لا باعتبار المجموع، و یدل علی ذلک جواز دخول المأموم المسبوق فی الجماعة مع انها حینئذ لا تتحقق إلا فی الأبعاض، و مع عدم کون الجماعة منوعة للصلاة کالظهر و العصر و انها تکون من الکیفیات الطارئة للصـلاة ککونها فی المسـجد و غیره یجوز العدول من حالة الی حالة أخری إلا فیما یقوم الدلیل علی المنع عنه کما هو ظاهر.

(الرابع) إذا عدل عن الجماعة إلی الفرادی یصح منه إتمامها فرادی إلا إذا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌6، ص: 327

منع عنه مانع کالبعد عن الجنازة أو تحقق حائل عن مشاهدتها و نحو ذلک (و لا یخفی) ان جواز الإتمام فرادی فی صـلاة المیت أظهر من الیومیـة لعـدم تحمـل الامـام عن المـأموم هنـا شیئا إذ یمکن ان یقـال فی الیومیـة بتوقف التحمل علی بقاء المأموم علی القدوة الی أخر الصـلاة بناء علی ان تکون الجماعة فی المجموع و لا یجری هذا الوهم فی صلاة المیت التی لا تحمل فیها أصلا، و اللّٰه العالم.

[مسألة (19) إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول له ان ینفرد]

مسألة (19) إذا کبر قبـل الإمام فی التکبیر الأول له ان ینفرد و له ان یقطع و یجـدده مع الامام و إذا کبر قبله فیما عـدا الأول له ان ینوی الانفراد و ان یصبر حتی یکبر الامام فیقرء معه الدعاء لکن الأحوط إعادة التکبیر بعد ما کبر الإمام لأنه لا یبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فی کل تکبیرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلاة.

إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول فلا إشـکال فی عـدم انعقاد الجماعـة، إذ الجماعة انما هی مطاوعة المأموم فی صـلوته صـلاة الامـام، و هی متوقفـة علی تحقق صـلاة الامـام، و الظاهر حینئـذ انعقادها فرادی إذ هی لیست امرا قصـدیا متوقفا علی القصـد بل الجماعـة کیفیـة عارضـة للصـلاة، فإذا لم تقع تحققت الصـلاة مجردة عنها بلا حاجة الی قصد إیقاعها کذلک، و لکن الظاهر من المصـنف (قده) فی المتن احتیاج الانفراد الی القصد، حیث یقول:- له ان ینوی الانفراد- مع انه علی ما ذکرنا لا یحتاج الی قصد ذلک (و کیف کان) فله ان یقطعها و یجددها مع الإمام جماعة لما تقدم من جواز قطع صلاة المیت، أو یتمها فرادی.

و إذا کبر قبـل الامام فیما عـدا الأول فله ان ینوی الانفراد لکون الجماعـة منعقـدة حینئـذ بإدراک المأموم التکبیر الأول من الامام فیحتـاج خروجه عنهـا الی قصـد الانفراد، و له ان یصبر حتی یکبر الامام فیقرء معه الـدعاء (و فی جواز اعادته) بعـد تکبیر الامام وجوبا أو استحبابا و عدمه أقوال (الأول) ما صرح به فی الشرائع و هو جوازها استحبابا، قال (قده): إذ أسبق المأموم الإمام بتکبیرة

أو مـا زاد (يعنى فى غير التكبيرة الأولى) اسـتحب له اعادتهـا مع الامـام، و مثله مـا فى القواعـد، و حكـاه فى مفتاح الكرامـة عن التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الاحكام، و ظاهرهم الإطلاق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۲۸

و عـدم الفرق بين العمد و السـهو و الظن بتكبير الامام، كما ان المراد هو اسـتحباب الإعادة عند بقاء المأموم على صـفة القدوة و عـدم عـدوله الى الانفراد و عـدم بطلان الصـلاة بتقـدمه على الامام عمـدا كما هو كـذلك فى الفريضـة اليوميـة، لأن الفائت أمر خارجى و هو المتابعـة و فوتها لا يضـر بصـحة الصـلاة و لا بالجماعة فيما إذا كان السـبق و التقدم فى جزء أو جزئين مما لا يضـر بصدق القدوة عرفا.

و يستدل لاستحباب اعادة التكبير بان فى إعادته إدراك فضيلة الجماعة، و بالمروى عن الحميرى عن الكاظم عليه السلام، الرجل يصـلى، له ان يكبر قبـل الامـام؟ قـال لا- يكبر الا- مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير، فإنه بإطلاقه يشـمل سـبق المأموم الإمام فى التكبير فى الفريضة و فى صـلاة الأموات، و دعوى انصرافه إلى اليومية غير مسموعة (و يشهد على إطلاقه) ان الحميرى أورده فى باب صـلاة الجنازة فى طى أحاديثها و يظهر منه انه أخـذه من على بن جعفر كذلك و انه كان فى كتابه فى ذاك الباب، و ظاهر هذا الخبر و ان كان هو الوجوب لكنه لعدم اجتماع شرائط صلاحيته للوجوب حمل على الندب.

و لا يخفى أن إدراك فضـيلة الجماعة فى إعادته لا يصـلح ان يصير دليلا لمشروعية الإعادة ما لم يرد على مشروعيتها دليل، و ما ورد فى اليومية من اعادة الركوع أو السـجود فيما إذا سبق بهما المأموم الإمام لا يثبت جواز الإعادة فى التكبير فى صلاة الأموات، و التعدى من اليومية إليها قياس لا نقول به، مع ان إدراك فضـيلة الجماعة يمكن بقطع هذه الصلاة و استينافها مع الامام، لما تبين من جواز قطع صـلاة الميت اختيارا، هذا و لا بأس بالالتزام بالندب استنادا إلى المروى عن الحميرى- لو صح الاستناد إليه لإثبات الندب.

(القـول الثـانى) وجوب اعـادته مع بقـاء المـأموم على القـدوة و عـدم قطعه للصـلاة و لا- عـدوله الى الا-نفراد، و هو المحكى عن المبسوط و الوسيلة و البيان، و عن كشف اللثام انه ظاهر الأكثر، و يستدل له بظاهر خبر الحميرى المتقدم.

(الثالث) القول بعدم جواز الإعادة، و هو المحكى عن المسالك و حاشية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۲۹

الميسى، و يسـتدل له بان التكبير ركن فى صـلاة الميت كالركوع فى اليوميـة، و اعادته توجب زيادة الركن و هى كنقصه قادحة فى الصحة.

(الرابع) التفصيل بين العمد و السهو و الظن بتكبير الامام: بجواز الإعادة فى صورة السهو و الظن و الاشكال فيها فى صورة العمد، و هو المصـرح به فى الذكرى، قال: و لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم و اجزء، و لو كان ناسيا أو ظانا فلا اثم و أعادها معه ليـدرك فضـيلة الجماعـة، و فى إعادة العامـد تردد: من حيث المساواة لليوميـة فى عـدم اعادة العامـد و لأنها أركان، زيادتها كنقصانهـا، و من انهـا ذكر اللّه فلا- تبطـل الصـلاة بتكرره (انتهى) و لعل وجه الإثم و الاجزاء فى صورة العمـد أما الإثم فلأنه مع بقائه على القـدوة تشـريع، و اما الاجزاء فلان الإثم به موجب لبطلان الجماعـة لا الصـلاة فتصح فرادى، و ما ذكره من الإعادة فى صورة النسـيان و الظن و ان ذلـك لإـدراك فضـيلة الجماعـة مردود بما تقـدم من ان إدراك فضـيلة الجماعـة لا يثبت مشـروعية الإعادة لو لـم يكن لها دليل، مع ان إدراكها لا يتوقف على إعادتها لإمكان ذلك بالتوقف و التأنى حتى يلحقه الإمام أو بالقطع و استئنـاف الصـلاة مع الإمام إذا بقى من صـلاة الامـام مقـدار يمكنه اللحوق به، و امـا ما ذكره وجها للتردد فى إعادة العامـد فغير سديد لمنع مساواة صـلاة الميت مع اليومية فى عدم الإعادة و منع كون التكبير ركنا فى صلاة الميت و منع عدم بطلان الصلاة به

على تقدير كونه ذكرا إذا اتى به بقصد الجزئية، حيث انه حينئذ تشريع محرم فالحق صحة الصلاة مع سبق المأموم بالتكبير على الامام و عدم وجوب اعادته مطلقا سواء فى صورة العمد و غيره و ان أثم بتقديمه فى صورة العمد مع قصده بقاء القدوة و ذلك للتشريع، اما صحة الصلاة فلان السبق لو كان فخلا لكان فخلا بالجماعة لا لأصل الصلاة، و اما عدم الإعادة فى صورة العمد فلعدم وجوبها مع العمد فى اليومية لكى يقال بوجوبها فى صلاة الميت بناء على مساواتهما فى وجوب الإعادة (و اما فى صورة السهو) أو الظن بتكبير الامام فبالمنع عن مساواتهما فيه، و ان ثبت وجوبها بالدليل مع حصول تكبير الصلاة بما اتى به مقدما على الامام لظهور كونه هو الجزء من الصلاة لا المعاد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۳۰

منه مع الامام، و لذا لا تبطل صلوته فى السبق عمدا إذا لم يعد مع الامام و ان أثم بتفويت المتابعة، فمع السهو و الظن لا اثم بفواتها، و رجوع الساهى فى الفريضة لقيام الدليل عليه فيها المنتفى فى صلاة الميت، نعم لا- بأس بالقول باستحباب الإعادة لإطلاق خبر الحميرى المتقدم و لا يضره دعوى انصرافه الى الفريضة بعد كون الحكم ندبيا للتسامح، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة (۲۰) إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الامام له ان يدخل فى الجماعة]

مسألة (۲۰) إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الامام له ان يدخل فى الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلا و يجعله أول صلوته و أول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقية فرادى و ان كان مخففا و ان لم يمهلوه يأتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء و يجوز إتمامها خلف الجنازة ان أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا حضر فى أثناء صلاة الامام فله ان يدخل معه فى الجماعة، و فى الجواهر بلا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه إطلاق دليل الجماعة و إطلاق نصوص المسبوق و الاخبار الخاصة الواردة فى خصوص صلاة الميت كالمحكى عن الدعائم عن الصادق عليه السلام: من سبق ببعض التكبيرات فى صلاة الجنازة فليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقى عليه و انصرف فإذا دخل معهم فليكبر و ليجعل ذلك أول صلوته، و نحوه غيره مما يأتى.

(الثانى) صريح الخبر المتقدم فى قوله عليه السلام: و ليجعل ذلك أول صلوته و ظاهر قوله أتم ما بقى عليه و انصرف- هو ان يجعل أول تكبيراته أول صلوته فيأتى بعد التكبير الأول منه بالشهادتين و هكذا على الترتيب الموظف بعد كل تكبيرة منه و يأتى بما هو وظيفته من الدعاء لا بما هو وظيفة الامام و إذا فرغ الإمام يأتى هو بالبقية (و فى صحيح العيص) عن الصادق عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال عليه السلام يتم ما بقى (و صحيح الحلبى) عنه عليه السلام إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا.

و ربما يقال بمعارضة هذه الاخبار مع خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۳۱

عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث، قال عليه السلام يكبر ما فاته (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام قال قلت أ رأيت إن فاتتنى تكبيرة أو أكثر قال تقضى ما فاتت، قلت استقبل الصلاة، قال بلى و أنت تتبع الجنازة فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجىء قوم الا- قال صلى اللّه عليه و سلم لهم صلوا عليها، فان ظاهرهما كون المأتى به بعد فراغ الامام هو التكبيرات السابقة لا الباقية.

(و يجاب) بعدم معارضة هذين الخبرين مع الاخبار المتقدمة فيحمل هذان الخبران عليها، لكن الانصاف منع ظهورهما فى كون المأتى به هو التكبير السابق لأنه إذا أدرك التكبير الخامس من الامام مثلا يصدق عليه انه أدرك أول تكبير من صلوته و يكون الفائت منه هو بقية التكبيرات و ان صدق عليه انه لم يدرك السابق من تكبيرات صلاة الإمام أيضا و كان ما أدرك أخر تكبير من صلوته لكن التكبير الأخر من صلاة الامام هو التكبير الأول من صلاة المأموم فالفائت عليه هو بقية التكبيرات و على هذا فلا معارضة بين هذين الخبرين و الاخبار المتقدمة كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) إذا فرغ الإمام يأتى المأموم بما بقى من تكبيراته فرادى، أما أصل الإتيان بها فللإجماع عليه كما فى الخلاف و حكى عن غيره أيضا، و قال فى الجواهر بلا خلاف أجده (و يدل عليه) الاخبار المتقدمة و النبوى: ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا و غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضها، و ليس لتلك الاخبار معارض الا ما فى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز، و فى بعض النسخ (ما بقى) بدل (ما سبق).

و قد حملوه على وجوه أحسنها الحمل على التقية لموافقته مع جماعة من العامة منهم ابن عمر، و ربما يحمل على ان المقضى ما بقى لا ما سبق أو على عدم وجوب إتمام صلاة الميت و جواز قطعها، و لكن الأول لا يلائم مع ما فى بعض النسخ من كلمة (ما بقى) و الثانى بعيد جدا (و حمله الشيخ) على انه لا يقضى مع الدعوات بل يقضى ولاء، بناء على عدم وجوب الدعوات فى خلال التكبيرات الفائتة، و هذا أيضا لا يخلو

عن البعد (و كيف كان) فالحكم بإتمام الصلاة بعد فراغ الامام واضح بعد نفى الخلاف فيه و دعوى الإجماع و دلالة الأخبار عليه فلا يصلح خبر ابن عمار للمقاومة و المعارضة كما لا يخفى. و اما إتيان البقية فرادى فلانتفاء الجماعة بفراغ الامام عن الصلاة، و هذا ظاهر.

(الرابع) هل اللازم على المأموم بعد فراغ الامام عن صلوته إتيان بقية التكبيرات من صلوته ولاء متتابعا مطلقا و لو مع التمكن من الدعوات الموظفة بينها قبل وقوع ما ينافى الصلاة من البعد و الانحراف- كما فى الشرائع و المحكى عن الصدوق و الشيخ، و عن كشف اللثام انه المشهور، و فى المعتبر نسبته إلى الأصحاب، أو انه يلزم عليه الدعاء ما لم يخف الفوات برفع الجنازة أو إبعادها أو قلبها عن الهيئة الموظفة فى الصلاة أو فقد شرط من شرائطها، فحينئذ يسقط الدعاء كما عن بعض كتب العلامة و الصيمرى و الشهيد الثانى، و نسبه فى البحار إلى الأكثر (وجهان).

(يستدل للاول) كما عن المنتهى بأن الأدعية قد فات محلها فتفوت و اما التكبير فلسرعة الإتيان به يكون مشروع القضاء (و لا يخفى ما فيه) من المنع و المصادرة، و عن الحدائق تأييد الحكم بإتيان الباقى من التكبير ولاء من دون دعاء بالاتفاق على كون وجوب الصلاة كفائيا، و من المعلوم سقوطه عن هذا المصلى بتمام صلاة الامام، فلا موجب لإتيان الدعاء حينئذ (و لا يخفى ما فيه أيضا) لأن سقوط الوجوب عن هذا المصلى بفعل الباقين لا يستلزم سقوط الدعاء عنه فقط بل اللازم سقوط التكبير أيضا، فالتفصيل بين التكبير و الدعاء بالقول بوجوب الأول دون الثانى مما لا وجه له، بل الحق ان يقال بناء على حرمة إبطال صلاة الميت كاليومية ان الواجب عليه الإتمام بإتيان التكبير و الدعاء، و على جوازه- كما هو الحق كما تقدم- فيتخير بين الإتمام و بين القطع و لو قلنا بعدم سقوط الوجوب بإتمام الصلاة عن الباقين، لكن لو اختار الإتمام وجب عليه الإتيان بالدعاء وجوبا شرطيا مثل سائر النوافل- لو قلنا بجواز قطعها- (و كيف كان) فهذا الوجه ليس بشىء.

و فى الجواهر: و الاولى الاستدلال بما فى صحيح الحلبى إذا أدرك الرجل

التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع، قال عليه السلام يتم ما بقى و يبادره دفعة و يخفف. ثم استشكل عليه بان التقييد بالتتابع و المبادرة دفعة جار مجرى الغالب من خوف الفوات بتغيير الحال بعد الفراغ من الصلاة و خروج الجنازة عما هى عليه مما يعتبر فى صحة الصلاة عليها (و يدل على ذلك) التعبير بكلمة (يخفف) فى خبر على بن جعفر إذ لا معنى لتخفيف التكبير بعد فرض سقوط الدعاء.

(و يستدل للثانى) بالأصل و العمومات الدالة على اعتبار الدعاء و إطلاق ما يدل على الإتيان بما فات أو ما بقى، الشامل للدعاء، و عدم ما يدل على سقوط الدعاء لما عرفت من المناقشة فيما استدل به له، فالأقوى لزوم الإتيان بالدعاء مع التمكن منه و لو بأقل اللازم منه مخففا، و الا فيأتى بالتكبير ولاء كما فى صحيح الحلبى و خبر على بن جعفر بناء على حملهما على ما لا يتمكن من الدعاء أصلا.

(الخامس) المصرح به فى الشرائع انه إذا رفعت الجنازة أتم ما بقى ماشيا مع الجنازة غير متخلف عنها، و قد يستدل لذلك بخبر القلانسى عن الباقر عليه السلام فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال عليه السلام يتم التكبير و هو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن أدركهم و قد دفن كبر على القبر. بل ربما يستدل بذيله: فإذا لم يدرك (إلخ) على استحباب إتمامها بعد الدفن و لو على القبر، و أنت تعلم انه مع التخفيف فى الدعاء لا يبلغ الحال الى الدفن مضافا الى ان سوق الخبر هو انه إذا لم يدرك الصلاة على الميت صلى عليه عند القبر، و ان لم يدركها قبل الدفن فليصل عليه بعد الدفن (و كيف كان) فما ذكر من إتمام الصلاة خلف الجنازة ماشيا ينبغى ان يكون مع مراعاة اجتماع الشرائط من الاستقبال و غيره ما عدا الاستقرار لو قلنا باعتبار الاستقرار مع الإمكان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۴

[فصل فى كيفية الصلاة على الميت]

اشارة

فصل فى كيفية الصلاة على الميت و هى ان يأتى بخمس تكبيرات

فى الصلاة على المؤمن بلا خلاف فيه بيننا، و فى المدارك انه قول علمائنا اجمع، و فى الجواهر: و الإجماع بقسميه عليه، و يمكن ان يدعى كونه كالضرورى من المذهب، و عن بعض العامة أنهم تركوه لانه من شعار الشيعة، و النصوص به مستفيضة أو متواترة (ففى الكافى) عن الصادق عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يكبر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم- يعنى بالنفاق (و ما رواه الصدوق) عنه عليه السلام، و فيه: لم جعل التكبير على الميت خمسا، فقال ورد من كل صلاة تكبيرة (و فى خبر سليمان الجعفرى) عنه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ان اللّه تبارك و تعالى فرض الصلاة خمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

و فى خبر ابى بصير: قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام لأى علة تكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا بأربع تكبيرات، قال لأن الدعائم التى بنى عليها الإسلام خمس: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت فجعل اللّه للميت من كل دعامة تكبيرة و انكم أقررتم بالخمس كلها و أقر مخالفونا بأربع و أنكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات و تكبرون خمسا، و غير ذلك من الاخبار التى تبلغ بعضا و عشرين.

(و لا يعارضها) من الاخبار شىء الا خبر جابر عن الباقر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شىء موقت، فقال عليه السلام لا، كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إحدى عشرة و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا (و خبر الحسن بن زيد) و فيه: كبر على عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات (و خبر عقبة): ذلك الى

أهل الميت ما شاءوا كبروا، فقيل انهم يكبرون أربعا، فقال عليه السلام ذلك إليهم.

و هذه الاخبار لا تصح للمعارضة، لسقوطها عن الحجية بالاعراض عنها و قيام العمل على خلافها، مع ما فيها مما يصلح للحمل على التقية لا سيما الأخير، و ما ورد فى خبر جابر من الاستشهاد بفعل النبى صلى اللّه عليه و سلم و كذا ما ورد فى خبر الحسن بن زيد من تكبير على عليه السلام على سهل بن حنيف سبعا لعله محمول على جواز الزيادة على الخمس ما لم ينو ان الزيادة من الصلاة، هذا مضافا الى مخالفة ما فى خبر الحسن بن زيد مع ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام، قال قلت جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا، قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا و لكن صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة.

و فى ذيل خبر عقبة ما يفسر المراد من قوله عليه السلام ذلك الى أهل الميت (إلخ) و ان المراد هو تكرار الصلاة إذ فيه: ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات، قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم من الاثنى عشر و كانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة.

و قال فى الجواهر فى تفسير قوله- عقبى- أى أحد الستة الذين لاقاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فى عقبة المدنيين و أخذ البيعة منهم، و قال (قده) و ترك فى الخبر ذكر الخامسة و لعلها الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام لانه من السابقين الذين رجعوا اليه عليه السلام (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى جواز الإتيان بالزيادة بعد تمام الصلاة، بل هذا فى الحقيقة ليس من الزيادة فى الصلاة كما لا إشكال فى عدم جواز الزيادة على الخمس بعنوان انها الجزء من الصلاة لأنها تشريع محرم، و سيأتى فى المسألة الاولى من هذا الفصل عدم جواز النقص عن الخمس أيضا.

يأتى بالشهادتين بعد الاولى و الصلاة على النبى و إله بعد الثانية و

الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف.

فى هذا المتن أمور (الأول) المعروف بين الأصحاب هو وجوب الدعاء بالمعنى الشامل للشهادة بالتوحيد و الرسالة بين التكبيرات- فى الجملة- و لم يحك فى ذلك الخلاف عن أحد إلا ما ذكره المحقق (قده) فى الشرائع خاصة حيث يقول: و الدعاء بينهن غير لازم، و فى الذكرى ان الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك- اى الدعاء بين التكبيرات فى كيفية الصلاة. و لم يصرح احد منهم بندبه، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب (انتهى ما فى الذكرى) و مراده (قده) استظهار إجماع الأصحاب على وجوبه و هو كذلك.

(و كيف كان) فيستدل لوجوبه مضافا إلى الإجماع بغير واحد من الاخبار الواردة فى كيفيتها الظاهرة فى وجوب الدعاء فيها كالتكبير (ففى خبر ابى بصير) قال كنت عند ابى عبد اللّه عليه السلام جالسا فدخل رجل فسيلة عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل أخر فسيلة عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا و

سئلک هذا فقلت أربعا فقال عليه السلام انک سئلتنى عن التکبير و سئلنى هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تکبيرات بينهن اربع صلوات.

و هذا الخبر کالنص فى اعتبار الدعاء فيها کما انه نص فى اعتبار التکبير فيها، فکل من التکبير و الدعاء بمنزلة الجزء المقوم لها بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقتها و ان لم يکن رکنا بالمعنى المصطلح عليه فى اليومية.

و خبر الفضل بن شاذان المروى فى العيون و العلل عن الرضا عليه السلام، قال عليه السلام انما لم يکن فى الصلاة على الميت رکوع و لا سجود لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذى قد تخلى مما خلف و احتاج الى ما قدم، و کالأخبار المشتملة على الأمر بالشهادتين و غيرهما من الأدعية و الأذکار بين التکبيرات.

و استدل لنفى الوجوب بالأصل و إطلاق ما ورد فى مقام البيان من ان الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 337

على الميت خمس تکبيرات کصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: التکبير على الميت خمس تکبيرات، و صحيح إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تکبيرات و اما المنافق فأربع و لا سلام فيها، فان ظاهرهما ان التکبيرات الخمس هى تمام مهية هذه الصلاة، و باختلاف النصوص فى کيفية الأذکار و الأدعية المذکورة بين التکبيرات، الشاهد على الاستحباب (و لا يخفى ما فيه) لانقطاع الأصل بما دل على الوجوب، و منع إطلاق ما ورد فى کمية التکبيرات لکونه فى مقام بيان عدد التکبيرات فقط لا بيان کل ما يعتبر فى هذه الصلاة، و لو سلم إطلاقه فيقيد بما دل على الوجوب کما هو الأصل فى باب الإطلاق و التقييد، و اختلاف النصوص فى کيفية الأذکار و الأدعية انما ينافى بقاء کل منها على ما هو الظاهر منه من الوجوب التعيينى لا أصل الوجوب فى الجملة، فتحمل على الفضل أو على الوجوب التخييرى کما سيأتى، و بالجملة فلا محيص عن القول بوجوب الدعاء بين التکبيرات فى الجملة.

(الأمر الثانى) صرح العلامة و غير واحد ممن تأخر عنه بوجوب الشهادتين بعد التکبير الأول و الصلاة على النبى و إله عليهم السلام بعد الثانى و الدعاء للمؤمنين بعد الثالث، و للميت بعد الرابع، و نسب الى المشهور أيضا، بل فى الخلاف دعوى الإجماع عليه.

(و يستدل له) بخبر محمد بن مهاجر عن امه أم سلمة قالت سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول کان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا صلى على ميت کبر و تشهد ثم کبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم کبر و دعا للمؤمنين- و فى نسخة و استغفر للمؤمنين و المؤمنات- ثم کبر الرابعة و دعا للميت ثم کبر الخامسة و انصرف (و خبر إسماعيل بن همام) عن ابى الحسن عليه السلام، قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على جنازة فکبر عليه خمسا و صلى على اخرى فکبر عليه أربعا فأما الذى کبر عليه خمسا فحمد اللّه و مجده فى التکبيرة الاولى و دعا فى الثانية للنبى صلى اللّه عليه و سلم و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعة للميت و انصرف فى الخامسة، و اما الذى کبر عليه أربعا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 338

فحمد اللّه و مجده فى التکبيرة الاولى و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة و انصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه کان منافقا (و خبر على بن سويد عن الرضا عليه السلام) قال فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الأولى أم الکتاب و فى الثانية تصلى على النبى و إله و تدعو فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و تدعو فى الرابعة لميتک و الخامسة تنصرف بها.

(و لا يخفى) ان شيئا من هذه الاخبار لا تنطبق على جميع ما ذهب اليه المشهور و ليس فى الاخبار ما يمکن الاستدلال به لإثبات

ما ذهبوا اليه كله، و قد وجهوا هذه الاخبار بما يلائم بعضها مع بعض و ينطبق على مختارهم مثل حمل التشهد فى خبر أم سلمة على الشهادتين و حمل الصلاة على الأنبياء على ما يعم نفسه الشريفة و إله الأطهار و حمل حمد اللّه سبحانه و تمجيده فى خبر إسماعيل بل و أم الكتاب فى خبر على بن سويد على الشهادتين لاشتمال الشهادتين على مؤداهما (و أنت ترى) ما فى ذلك من التعسف الشديد، الا ان خبر على بن سويد و نحوه مما فيه قراءة أم الكتاب بعد التكبير الأول مع معارضته بما ورد من نفى القراءة فى صلاة الميت يكون معرضا عنه.

(و توجيهه) بان الأمر بقراءة أم الكتاب أو صدورها عن على عليه السلام فى صلاة الميت لم يكن من حيث كونها قراءة بل من حيث كونها أفضل مصاديق الثناء و الدعاء كما فى مصباح الفقيه- (بعيد فى الغاية) و بالجملة فما عليه المشهور من ترتيب الدعوات على ما ذكروا مما لم يقم عليه دليل.

و المحكى عن ابن الجنيد انه ليس فى الدعاء بين التكبيرات شىء موقت، و حكى ذلك عن جماعة من متأخرى المتأخرين و نسب الى ظاهر الشهيد فى الذكرى و استظهره فى الحدائق، و فى المدارك انه الأصح، و قال و هو خيرة الأكثر (و يستدل له) بالأصل و اختلاف الروايات فى كيفية الدعاء اختلافا فاحشا يكشف عن عدم وجوبه نظير ما ورد فى باب منزوحات البئر- كما سيظهر- و لخبر محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك و أحق الموتى ان يدعى له المؤمن و ان تبدء بالصلاة على رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم (و أيد بموثق يونس بن يعقوب) قال سئلت

أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاة الجنازة أ يصلى عليها على غير وضوء، فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، فان هذا الخبر و ان كان واردا فى مقام بيان عدم كون صلاة الميت صلاة مشروطة بالوضوء بل هى بمنزلة جلوس الإنسان فى بيته ذاكرا للّه سبحانه، فلا ينفى اعتبار بعض الأذكار الخاصة فيها، الا انه مع ذلك لا يخلو عن تأييد.

هذا ما قيل فى الاستدلال للقولين. و أنت ترى ان ما استدل به للقول الأخير أقرب، لكن ما نسب الى المشهور و هو القول الأول أحوط و أقرب الى الاعتبار، اما كونه أحوط فلكفايته على القول الثانى مع موافقته للمشهور و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، و اشتمال بعض الاخبار مع ما فى بعضها الأخر عليه- كما عرفت- و اما كونه أقرب الى الاعتبار فلان تشريع صلاة الميت هو للدعاء له- كما دل عليه الصحيحان المتقدمان و غيرهما مما يأتى ذكر بعضه، و يدل عليه النهى عن الصلاة على الكفار و الاكتفاء بأربع تكبيرات فى الصلاة على المخالف، و من المعلوم ان وظيفة الدعاء هو الابتداء بذكر اللّه سبحانه و الثناء عليه ثم الصلاة على أصفيائه ثم الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كافة ثم يطلب حاجته و هى هنا الدعاء للميت، و ما نسب الى المشهور مشتمل على ذلك جميعا الا انه جعل كل جملة بعد تكبيرة من التكبيرات، و يجوز الإتيان بالجميع بعد كل تكبيرة أيضا بل فى مصباح الفقيه انه أحوط و أكمل لاشتمال بعض النصوص على تكرار الدعاء بعد كل تكبيرة خصوصا بالنسبة إلى الدعاء للميت، حيث يستفاد مطلوبيته مع كل ثناء و دعاء، و يلوح من بعض العبائر المحكية عن بعض القدماء الالتزام بوجوبه، و ان كان الاكتفاء بما نسب الى المشهور أقوى و أظهر.

(الأمر الثالث) بناء على وجوب الدعاء بعد كل تكبيرة بما ذكر لا يعتبر فى كل دعاء لفظ مخصوص، بل يكفى ان يأتى بكل لفظ يبدو له كما صرح به فى الصحيحين المتقدمين فى الأمر الأول.

فيجزى أن يقول بعد نية القربة و تعيين الميت و لو إجمالا الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله، الله أكبر اللهم صلى على محمد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۴۰
و ال محمد، الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت.
اما إجزاء الأدعية الأربعة فلما عرفت من عدم اعتبار لفظ مخصوص فيها و اشتمال ما ذكره على معانى الأدعية المعتبرة بين التكبيرات، و اما اعتبار نية القربة فلكونها عبادة مفتقرة إلى النية فلا فرق بينها و بين سائر العبادات من الصلوات اليومية و غيرها و الصوم و نحوه (نعم) ربما يتوهم هنا عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب و ان قلنا باعتباره فى غيرها من العبادات لتوهم عدم اشتراكها بين الواجبة و المندوبة لكى يحتاج الى امتيازها بقصد الوجه بل هى متميزة متعينة لأنها اما تقع واجبة أو مندوبة (و يندفع) بان ملاك اعتبار قصد الوجه عند معتبريه لا يختص بالحاجة إليه للتميز و التعيين كما فصل فى مبحث النية من الوضوء و غسل الجنابة، و عليه فالفرق غير واضح، و قد تقدم هناك عدم اعتبار قصد الوجه رأسا كعدم اعتبار الاخطار فيها و كفاية الداعى.
(و اما اعتبار تعيين الميت) و لو فى الجملة فمما لا ينبغى الإشكال فيه لان هذه الصلاة صلاة له فيحتاج فى صيرورتها صلاة له الى قصد المصلى إذ لا يحصل ذلك- اى كونها للميت- الا بالقصد، و يكفى فى تعيينه كونه امامه أو مشهودا له و ان لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى و لا اسمه و لا نسبه، و فى تعيينه بقصد ما نواه الامام وجه، و لو عين فأخطأ بطلت مع التقييد، و صحت مع عدمه، و لو تعارض الوصف و الإشارة فالأقوى تقديم الإشارة فتصح لو قصد الصلاة على هذا الميت بانيا على انه زيد فبان انه عمرو، كما هو كذلك فى الايتمام فى صلاة الجماعة.
و الاولى ان يقول بعد التكبير الاولى اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا فردا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون.
و هذه الجملة بهذه الألفاظ لم يرد بها نص الا انه حكى عن المقنعة و المراسم
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۴۱
و المهذب ان يقول بعد التكبيرة الأولى اشهد ان لا إله وحده لا شريك له إلها واحدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ صاحبة و لا ولدا لا إله إلا اللّه الواحد القهار (و عن الفقيه) و المقنع و الهداية انه يكبر و يقول اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة (و كيف كان) فحيث لا يعتبر فى صلاة الميت ألفاظ موظفة بل تصح بكل لفظ يؤدى ما يعتبر بعد كل تكبيرة يصح الإتيان بعد التكبيرة الأولى بما فى المتن، و لعل أولويته لاشتماله على جميع ما ورد فى الاخبار الا ما ورد فى خبر على بن سويد عن الرضا عليه السلام، قال فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الأولى بأم الكتاب، و ما فى خبر القداح ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب و يصلى على النبى- صلى اللّه عليه و سلم- لو لم نقل بالاجتزاء بقراءة الفاتحة لا من حيث هى قراءة بل من حيث كونها أفضل مصاديق الثناء و الدعاء- و الا يصير الخبران ساقطين عن الحجية بالاعراض عنهما مع معارضتهما بما يدل على نفى القراءة فى صلاة الأموات، و قد حملهما الشيخ على التقية.
و بعد الثانية اللهم صلى على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد و ارحم محمدا و ال محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و ال إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين.
و هذه الجملة أيضا بهذه الألفاظ لم ترد فى شيء من النصوص الا انها مشتملة على بعض ما فيها من الصلاة على النبى و إله و على جميع الأنبياء (ففى خبر إسماعيل بن همام) فى حكاية صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال و دعا فى الثانية للنبى- الى ان قال- و دعا لنفسه و أهل بيته، و فى خبر على بن سويد و فى الثانية تصلى على النبى و إله، و فى خبر محمد بن مهاجر المروى

فی الکافی و التهذیب: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم إذا صلی علی میت کبر و تشهد ثم کبر و صلی علی الأنبیاء، و بعض حملها مذکور فی موثق سماعة لکن بعد التکبیر الأول، و فیها: قال سئلته عن الصلاة علی المیت، فقال تکبر ثم تقول انا للّه و انا إلیه راجعون ان اللّه و ملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین أمنوا صلوا علیه و سلموا تسلیما اللهم صل علی محمد و ال محمد و بارک علی محمد

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۴۲

و ال محمد کما صلیت و بارکت علی إبراهیم و ال إبراهیم إنک حمید مجید (الحدیث) و فی المحکی عن الفقه الرضوی: ثم تکبر الثانیة و قل اللهم صل علی محمد و ال محمد و بارک علی محمد و ال محمد أفضل ما صلیت و رحمت و ترحمت و سلمت علی إبراهیم و ال إبراهیم فی العالمین انک حمید مجید (و فی الفقیه) و یکبر الثانیة و یقول اللهم صل علی محمد و ال محمد و ارحم محمدا و ال محمد و بارک علی محمد و ال محمد کأفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و ال إبراهیم إنک حمید مجید (و عن المقنعة) و المراسم مثل ما فی الفقیه لکن مع تقدیم و بارک علی محمد و ال محمد علی و ارحم محمدا و ال محمد. و لعل هذا المقدار کاف لصحة التعبیر بأولویة ما ذکر فی المتن من الدعاء بعد التکبیرة الثانیة، و اللّه العالم.

و بعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الاحیاء منهم و الأموات تابع اللهم بیننا و بینهم بالخیرات انک علی کل شیء قدیر.

و فی خبر محمد بن مهاجر: ثم کبر و دعا للمؤمنین، و فی خبر إسماعیل بن همام: و دعا فی الثالثة للمؤمنین و المؤمنات، و فی خبر علی بن سوید: و تدعو فی الثالثة للمؤمنین و المؤمنات (و فی الفقیه) و یکبر الثالثة و یقول اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الاحیاء منهم و الأموات (و عن المقنعة) و المراسم و المهذب بعد ذکر ما فی الفقیه: و ادخل علی موتاهم رأفتک و رحمتک و علی أحیائهم برکات سمواتک و أرضک انک علی کل شیء قدیر (و فی فقه الرضا علیه السلام) ثم تکبر الثالثة و تقول اللهم اغفر لی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الاحیاء منهم و الأموات (إلخ).

و بعد الرابعة اللهم ان هذا المسجی قدامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم انک قبضت روحه إلیک و قد احتاج الی رحمتک و أنت غنی عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت اعلم به منا اللهم ان کان محسنا فزد فی إحسانه و ان کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرء منه و یبغضه اللهم الحقه بنبیک و عرف بینه و بینه و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین اللهم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۴۳

اکتبه عندک فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغاربین و اجعله من رفقاء محمد و إله الطاهرین و ارحمه و إیانا برحمتک یا ارحم الراحمین.

و فی خبر ابن مهاجر: ثم کبر الرابعة و دعا للمیت- الی ان قال فی الصلاة علی المنافقین- ثم کبر الرابعة و انصرف (و فی خبر ابن همام) و دعا فی الرابعة للمیت و انصرف للخامسة- الی ان قال فی الصلاة علی المنافق- و انصرف فی الرابعة فلم یدع له لانه کان منافقا (و خبر ابن سوید): و تدعوا فی الرابعة لمیتک (و فی خبر زرارة) ثم تکبر الرابعة و تقول اللهم اکتبه فی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد صلی اللّه علیه و سلم (و فی موثق سماعة) ثم تکبر الثانیة و تقول اللهم عبدک فلان الحقه بنبیه محمد صلی اللّه علیه و سلم و افسح له فی قبره و نور له فیه و صعد روحه و لقنه حجته- الی ان قال- تقول هذه فی الثانیة و الثالثة و الرابعة (الحدیث) و فی موثق سماعة عن الصادق علیه السلام: تکبر ثم تقول انا للّه و انا إلیه

راجعون ان اللّه و ملائكته يصلون على النبى (الآية) اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و ال إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلى على محمد و على ائمة المسلمين اللهم صل على محمد و على امام المسلمين اللهم عبدك فلان و أنت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى اللّه عليه و سلم و افسح له قبره و نور له فيه و صعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك- تقول هذا كله فى التكبيرة الاولى، ثم تكبر الثانية و تقول اللهم عبدك فلان الحقه بنبيه محمد صلى اللّه عليه و سلم و افسح له فى قبره و نور له فيه و صعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك- تقول هذا فى الثانية و الثالثة و الرابعة (الحديث).

و هذا ان الخبران الأخير ان مع دلالتهما على الدعاء للميت بعد الرابعة يدلان على الدعاء له بعد الثانية و الثالثة أيضا، و لا بأس به حتى فى الأولى أيضا.

و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال تكبر ثم تشهد (أو تقول) على نسخة

اخرى انا للّه و انا إليه راجعون الحمد للّه رب العالمين رب الموت و الحيوة صلى على محمد و أهل بيته جزى اللّه عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه- ثم تقول- اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الآخرة اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك، ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

و صحيح ابى ولاد عن الصادق عليه السلام قال تقول فى أوليهن اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و ال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا و أنت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبر الثانية و تفعل- أو تقول- ذلك فى كل تكبيرة.

و هذان الخبر ان يدلان على الدعاء للميت بين كل تكبيرة و لا بأس بالعمل بما فيهما لكن مع زيادة الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد و كذا الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.

و قد تعرضنا لذكر بعض احاديث الباب للتنبيه على ما فيها من اختلاف الألفاظ و ان المحصل منها أمران (أحدهما) وجوب الدعاء بالمعنى الشامل للشهادة بين كل تكبيرة (و ثانيهما) وجوب التشهد بعد التكبيرة الاولى و الصلاة على الأنبياء الشاملة للصلاة على نبينا عليه و على إله و عليهم أفضل الصلوات بعد التكبيرة الثانية و الدعاء للمؤمنين الشامل للمؤمنات بعد الثالثة و للميت بعد الرابعة، و هذه الوظيفة تحصل بإتيان الجميع بعد كل تكبيرة.

(و فى الفقه الرضوى) و تقول اللهم هذا عبدك و ابن أمتك منزل بساحتك و

و أنت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و أنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده عمن يتبرأه و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا

إذا توفيتنا يا إله العالمين.

و فى خبر ابن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام فى الدعاء للميت اللهم أنت خلقت هذه الأنفس و أنت أمّتها تعلم سرها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت (و فى خبر الأسدى) اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له.

و الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

و فى الفقه الرضوى: ثم تكبر الخامسة و تقول ربنا آتنا (الآية) و فى موثق عمار فإذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد و ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و ألف بين قلوبهم و تولنى على ملة رسولك اللهم اغفر لنا و لا خواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين أمنوا ربنا إنك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك، و تسلم (و فى خبر سماعة) و إذا فرغت- اى من خمس تكبيرات- سلمت عن يمينك، لكن لا قائل من أصحابنا بوجوب شىء مما فى هذه الاخبار من الدعاء و التسليم مع دعوى الاتفاق على عدم وجوب الدعاء بعد الخامسة إلا ما حكى عن المفيد و القاضى و الديلمى و الحلى من قول اللهم عفوك عفوك، و عن الوسيلة ثلاث مرات، و ليس لما ذكروه وجه لو أرادوا الوجوب و لا بأس بالقول بالاستحباب بعنوان مطلق الدعاء لا بعنوان الوظيفة بعد الخامسة بل و لا من قبيل التعقيب بعد الفريضة مثلا إذ لا دليل على استحبابه كذلك أيضا (نعم) الاولى قول ما فى الفقه الرضوى كما عبر به المصنف (قده) و لا بأس بالقول بأنه الاولى.

و اما الأمر بالتسليم فى موثق عمار و سماعة فقد حمله الشيخ على التقية، و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 346

ناقش فيه فى الوافى بمنافاته مع كونه بعد الخمس التى لا يقول بها العامة (و أجيب عنه) بإمكان حصول التقية بالموافقة معهم فى التسليم الذى لا يضر زيادته لكونه واقعا بعد إتمام الصلاة بخلاف نقصان التكبيرة، و لا بأس به، و لكن الحاجة الى الحمل على التقية منتقية بعد شذوذ الأمر بالتسليم و مخالفته مع اتفاق الأصحاب على عدم وجوبه، و معارضته مع ما صرح فيه بنفى السلام فيها كالمروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام: ليس فى الصلاة على الميت تسليم، و ما رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام فى الجواب عن السؤال عن الصلاة على الميت قال عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع و لا سلام، و المحكى عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام:

و ليس فى صلاة الجنائز تسليم لان التسليم فى صلاة الركوع و السجود و ليس لصلاة الجنازة ركوع و لا سجود (و حمل فى الوسائل) الأمر بالتسليم على الاستحباب بعنوان كونه سنة خارجة عن الصلاة بناء على استحباب التسليم عند التحول عن حال الى حال أخر الشامل لمثل الفراغ عن الصلاة، و لا بأس به أيضا، و ان لم يكن له وجه لما عرفت من شذوذ الخبرين.

و ان كان الميت امرأة يقول بدل قوله هذا المسجى إلى أخره هذه المسجاة قد أمنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك و اتى بسائر الضمائر مؤنثة.

الا الضمير فى- به- فى قوله و أنت خير منزول به، فان الباء فى- به- للتعدية دخلت على الضمير المذكر الذى مرجعه المخاطب بقوله أنت- و هو اللّه الكريم النازل به كل ميت، و اليه مصير كل غائب، و المسجى من السجو و هو الركود و القرار، قال تعالى وَ الضُّحیٰ وَ اللَّیْلِ إِذٰا سَجیٰ، قال الراغب فى مفردات القران أى إذا سكن و هدء و سجى البحر سجوا سكنت أمواجه و منه أستعير تسجية الميت اى تغطيته بالثوب، جعلنا اللّه تعالى فى تلك الحالة فى ظل رحمته بحق محمد و إله الطاهرين.

و ان كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التى و عدتهم و من صلح من ابائهم و أزواجهم و ذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم.

و فى المجمع: المستضعف هو الذى لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر و لا يهتدى

سبيلا الى الايمان كالصبيان و من كان من الرجال على مثل عقول الصبيان، مرفوع القلم عنهم (انتهى) و لعله الذى يعبر عنه بالأبله، و قد اختلف فى التعبير عنه: فعن الحلى انه من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و عن الذكرى انه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه، و عن المفيد انه الذى لا يعرف بالولاء و يتوقف عن البراء، و لعل مآل الكل واحد.

(و يدل على الحكم المذكور) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف: الصلاة على النبى و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم- الى قوله انك أنت العزيز الحكيم- كما فى المتن- (و صحيح زرارة) و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه: يصلى على النبى صلى اللّه عليه و سلم و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يقول اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم (و صحيح عمر بن أذينة و الفضيل) عن الباقر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد فى الدعاء، و ان كان واقفا مستضعفا فكبر و قل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم (و صحيح الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال إذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، و إذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية «۱» و خبر ثابت بن ابى مقدام قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فإذا بجنازة من جيرانه فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت اعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لا اعلم منه سوء و أنت اعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته فان

---

(۱) قيل لعل المراد بقوله- منك بسبيل اى من قرابته أو أصدقائه أو ذوى الحقوق عليه، و المراد بقوله على وجه الشفاعة- ظاهرا- هو بان يقول مثلا اللهم هذا عبدك قد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه، و بوجه الولاية ان يكون الدعاء على وجه دعاء الولى المحب لأخيه المؤمن المقتضى للاجتهاد فى الدعاء له.

كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه.

و ينبغى التنبيه على أمور (الأول) ظاهر هذه الاخبار وجوب الدعاء للمستضعف، و لا يعارضها فى ذلك شي‌ء من الاخبار و عليه التصريح فى غير واحد من كتب الأصحاب كما فى المتن، و لكن المصرح به فى الشرائع استحبابه و لعله منه (قده) لذهابه الى استحباب الدعاء مطلقا و لو فى الصلاة على المؤمن، لكن المختار هو الوجوب فى المقامين.

(الثانى) ليس فى هذه الاخبار ما يستدل به لاعتبار كون دعاء المستضعف بعد التكبيرة الرابعة، لكن الأصحاب جعلوه بعدها، و فى الجواهر انه لا خلاف فيما أجده فى كون الدعاء المزبور بعد الرابعة (انتهى) و لعل نظرهم قدس اللّه أسرارهم فى ذلك هو كونه دعاء للميت و ان محل دعاء الميت هو بعد الرابعة، لكن قد عرفت ان الأقوى صحة الإتيان بتمام الدعوات بعد كل تكبيرة، و عليه فيصح الإتيان بهذا الدعاء أيضا بعد كل تكبيرة، و ان كان الأقوى ان لا يترك بعد التكبيرة الرابعة.

(الثالث) الظاهر وجوب التكبيرات الخمس فى الصلاة على المستضعف كما فى الصلاة على المؤمن و انحصار مورد الإتيان بالأربع بغير المؤمن من المخالف.

(الرابع) الظاهر عدم وجوب التعبير بعين الألفاظ الواردة فی دعاء المستضعف بل یجوز التعبیر بکل ما یؤدی معناها.

(الخامس) قال فی الجواهر الظاهر إلحاق ولد المستضعف به فی ذلک کما ان الظاهر کون صفة الاستضعاف حالة تقابل الایمان و الخلاف لا یمکن تنقیحها بالأصل کما سیأتی تحریره.

و ان کان مجهول الحال یقول اللهم ان کان یحب الخیر و اهله فاغفر له و تجاوز عنه.

کما فی صحیح الحلبی المتقدم: و إذا کنت لا تدری ما حاله فقل اللهم ان کان یحب الخیر و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه. و یجوز ان یدعی له بدعاء المستضعف کما دل علیه صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما و صحیح زرارة و محمد بن

مسلم عن الباقر علیه السلام، و قد تقدما. و یجوز ان یسئل اللّه تعالی ان یحشره مع من یتولاه- کما فی الشرائع و القواعد و التحریر و الإرشاد و البیان- لصحیح زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام، و فیه: و یقال فی الصلاة علی من لا یعرف مذهبه اللهم ان هذه النفوس أنت أحییتها و أنت أمتها اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت، و یجوز ان یدعی له بما فی خبر سلیمان بن خالد عن الصادق علیه السلام قال تقول اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک اللهم صل علی محمد و ال محمد و تقبل شفاعته و بیض وجهه و أکثر تبعه اللهم اغفر لی و ارحمنی و تب علی اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم- ثم قال- فان کان مؤمنا دخل فیها و ان کان لیس بمؤمن خرج منها. و لعل السر فی جواز الدعاء بکل واحد مما فی هذه الاخبار هو ما تقدم فی المستضعف من جواز الدعاء فی الصلاة علیه بکل ما یؤدی مؤدی دعائه فإنه یجری فی المقام بعینه بل کلما ذکرناه فی الأمور التی نبهنا علیها فیه یجری فی المقام أیضا، و الاولی فی المجهول الإتیان بدعاء یناسب مع احتمال ایمانه و کونه مخالفا بل مع احتمال کونه مستضعفا کما یشیر الیه بعض النصوص السابقة لا سیما الأخیر أعنی خبر سلیمان بن خالد بناء علی مجیء احتمال الاستضعاف فیه، و دعوی کونه منتفیا فی المجهول ضعیفة مخالفة مع الوجدان ضرورة إمکان القطع بإسلام میت مع الشک فی کونه مستضعفا أو مؤمنا أو مخالفا.

و هل یثبت الاستضعاف فی المجهول بأصالة عدم ایمانه و خلافه أولا، وجهان مبنیان علی کون وصف الاستضعاف امرا عدمیا بمعنی عدم الإتیان و الخلاف أو انه حالة أخری متجددة بعد الصغر فی مقابل حالتی الایمان و الخلاف، و الأقوی هو الأخیر و ان کان الأول أیضا لیس بکل البعید، و الظن بإحدی الحالات فی حکم الشک فیأتی بدعاء المجهول حاله فی المظنون الایمان أو الاستضعاف لعدم الدلیل علی اعتبار الظن فی المقام فیکون فی حکم الشک کما هو حکم کل ظن غیر معتبر، و فی المدارک:

الظاهر ان معرفة بلد المیت الذی یعلم إیمان أهلها اجمع کاف فی إلحاقه بهم (أقول)

و لعله مع العلم بایمان أهل بلده اجمع یحصل العلم بایمانه أیضا و لا أقل من حصول الاطمئنان به الذی هو فی قوة العلم بل هو العلم عند العرف- کما ثبت فی محله- و الظاهر ان المجهول حاله أیضا مما یجب فی الصلاة علیه خمس تکبیرات و لا یضر به احتمال کونه مخالفا- و ان قلنا بوجوب الاکتفاء بالأربع فی المخالف- و ذلک لانه علی احتمال کونه مخالفا یقع التکبیر الأخیر خارج الصلاة.

و ان کان طفلا یقول اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و اجرا.

و فی المروی عن التهذیب عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام فی الصلاة علی الطفل انه کان یقول اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و اجرا، و عن الدعائم عن الصادق علیه السلام انه کان یقول فی الصلاة علی الطفل اللهم اجعله لنا سلفا

و فرطا و اجرا- من دون ذكر الأبوين، و عن فقه الرضا عليه السلام اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و نورا (قال فى المجمع) الفرط بالتحريك: الوارد امام القافلة فيهيئ لهم الارشاء و الدلاء و الحياض و يستسقى، و هو فعل بمعنى فاعل مثل تبع و تابع يقال رجل فرط و قوم فرط، و منه النبوى: أنا فرطكم على الحوض.

(و هيهنا أمور) الأول، ظاهر هذه النصوص و الفتاوى وجوب الدعاء المذكور لكن فى كشف اللثام بعد ان ذكر فى وجوبه وجهين، قوى عدم الوجوب، قال لانه ليس للميت و لا عليه، و هذا- كما ترى- لا ينفى الوجوب.

(الثانى) الأقرب عدم توقيت الدعاء بالألفاظ الواردة فى النص بل يكفى ما يؤدى مؤداه كما فى غير الطفل.

(الثالث) الظاهر وجوب الدعاء وجوبا شرطيا و لو كانت الصلاة على الطفل مندوبة كما فى الصلاة على من لم يبلغ ست سنين، لان استحباب أصل الصلاة لا ينافى وجوب الهيئة كما فى النافلة.

(الرابع) يسقط الدعاء لأبويه أو أحدهما فيما إذا كانا أو أحدهما غير مؤمن و فى وجوب الدعاء عليهما أو على غير المؤمن منهما بدل الدعاء له تأمل، إذ لم يقم عليه دليل، و اللّه العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 351

[مسألة (1) لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية]

مسألة (1) لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا و ان نقص سهوا بطلت و وجبت الإعادة إذا فاتت الموالاة و الا أتمها.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا يجوز فى صلاة الميت ان يأتى بالأقل من خمس تكبيرات عمدا إلا للتقية، و ذلك لما تقدم من كون التكبيرات الخمس أجزاء مقومة لها بمعنى ما ليس بخارج عنها، و أول ما يترتب على جزئيتها عدم تحقق المركب المأمور به بالإخلال بها فى طرف النقيصة فلا يصدق الامتثال بالناقصة منها لعدم كونها مأمورا بها حيث ان المركب ينتفى بانتفاء بعض اجزائه و الا لم يكن الجزء جزء، نعم يصح فى مورد التقية الاكتفاء بأربع تكبيرات لكون التقية عذرا حينئذ كما فى غير صلاة الميت حسبما مر شرح القول فيه فى مبحث الوضوء.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى وجوب الصلاة على الميت المخالف للحق إذا لم يكن ممن يحكم عليه بالكفر كالناصبى و نحوه، و عن التذكرة و مجمع البرهان الإجماع على وجوبها على كل مسلم، و عن المنتهى نفى الخلاف عنه، و عن التنقيح انه مذهب الشيخ و أكثر الأصحاب، و عن الكفاية انه الأشهر، و فى الشرائع و القواعد وجوبها على كل ميت مظهر للشهادتين، و عن المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهما تقييده بغير الجاحد للضرورى.

و يقتصر فى الصلاة عليه على اربع تكبيرات و ينصرف فى الرابعة لان الصلاة الواجبة عليه ليست الا ما كان صلاة فى مذهبه و هى ما اشتملت على اربع تكبيرات إلزاما له بما الزم به نفسه، و اما المحكوم عليه بالكفر كالناصبى و المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام و الخوارج و الغلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليهم بل عدم جوازها كما هو المصرح به فى كلام من تقدم من تقييد الوجوب بغير الجاحد للضرورى و هو المحكى عن الفاضل الميسى و صاحب المدارك أيضا، و يمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى أول مبحث صلاة الميت.

(و كيف كان) فلا تجب الصلاة عليهم- اى على المحكوم عليهم بالكفر- بل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 352

لا تجوز إلا فى حال التقية، و حينئذ فهل يجب الاقتصار على اربع تكبيرات أو يجب الإتيان بالخمس أو يتخير، وجوه و أقوال،

المحکی عن غیر واحد من الأصحاب کالحلبی و ابن حمزة و غیرهما هو الأول، و عن المفاتیح نسبته إلی الأصحاب، و فی الشرائع: و ان کان منافقا اقتصر المصلی علی اربع و انصرف فی الرابعة، و استدل له فی الجواهر بالأصل و بالفرق بینه و بین المؤمن و بما ورد من إلزامهم بما التزموا به ان کان مخالفا و ما دل علی ان الخمس للخمس التی منها الولایة و هی مفقودة فیه و لأنها شرعت للدعاء للمیت المنتفی هنا و للنصوص الدالة علیه (کخبر أم سلمة المتقدم) و فیه- فی الصلاة علی المنافقین- ثم کبر الرابعة و انصرف، و خبر إسماعیل بن همام، و فیه فی الصلاة علی المنافق: و انصرف فی الرابعة و لم یدع له لانه کان منافقا، و صحیح إسماعیل بن سعد الأشعری انه سئل الرضا علیه السلام عن الصلاة علی المیت، فقال علیه السلام اما المؤمن فخمس تکبیرات و اما المنافق فأربع و لا سلام فیها، و صحیح هشام عن الصادق علیه السلام قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم یکبر علی قوم خمسا و علی قوم آخرین أربعا فإذا کبر علی رجل أربعا اتهم، و غیر ذلک من النصوص.

(و المحکی عن الهدایة) و الغنیة و ظاهر کثیر من العبارات هو الثانی- أی اعتبار الخمس- لإطلاق النصوص الدالة علی اعتبار الخمس فی صلاة المیت التی قیدت بما عدا المخالف لقاعدة الإلزام فیکون اللازم فیمن عداهم الإتیان بالصلاة التامة و هی المشتملة علی الخمس (و لا یخفی ما فیه) لما فی الاخبار المتقدمة من التصریح بالاکتفاء بالأربع فی الصلاة علی المنافق، فبها یقید إطلاق النصوص الدالة علی اعتبار الخمس.

(و المحکی عن المحقق الثانی) فی حاشیته علی الشرائع هو الأخیر- أی التخییر- و لعله للجمع بین النصوص السابقة الدالة علی الانصراف فی الرابعة و بین الإطلاقات الواردة فی اعتبار الخمس بدعوی ان القاعدة هی الأخذ بکل واحدة منهما تخییرا (و لا یخفی) ان ذلک أضعف من الوجه الثانی حیث ان القاعدة فی باب المطلق و المقید هو حمل المطلق علی المقید لا التخییر (فالحق هو القول بالاکتفاء بالأربع)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۵۳

فی الصلاة علی غیر المؤمن مطلقا سواء کان مخالفا أو غیره، و فی غیر المخالف سواء قلنا بوجوب الصلاة علیه أو بمشروعیتها فقط أو کان فی حال التقیة.

(الأمر الثالث) اختلف فی وجوب الدعاء بعد التکبیرة الرابعة مطلقا سواء قلنا بمشروعیة الصلاة علیه أو کانت فی حال التقیة و سواء قلنا بالاکتفاء بالأربع أو قلنا باعتبار الخامسة، و عدم وجوبه کذلک، أو التفصیل بین وجوب الصلاة علیه و عدمه فیجب فی الأول دون الأخیر (فالمحکی عن الموجز و شرحه) و غیرهما هو الوجوب و قیل انه ظاهر کثیر من الأصحاب، و هو المختار عند صاحب الجواهر (قده) و استدل له بصحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام، قال ان کان جاحد الحق فقل اللهم املا جوفه نارا و قبره نارا و سلط علیه الحیات و العقارب (الحدیث) و فی خبر عامر بن السمط عن الصادق علیه السلام ان رجلا من المنافقین مات فخرج الحسین علیه السلام یمشی معه فلقیه مولی له فقال له الحسین علیه السلام این تذهب یا فلان، قال فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلی علیها، فقال له الحسین علیه السلام انظر ان تقوم علی یمینی فما تسمعنی أقول فقل مثله فلما ان کبر علیه ولیه قال الحسین علیه السلام اللّٰه أکبر اللهم العن فلانا عبدک ألف لعنة مؤتلفة غیر مختلفة اللهم أخز عبدک فی عبادک و بلادک و أصله حر نارک و أذقه أشد عذابک فإنه کان یتولی أعدائک و یعادی أولیائک و یبغض أهل بیت نبیک.

(و فی خبر البزنطی) قال اللهم أخز عبدک فی بلادک و عبادک اللهم أصله نارک و أذقه أشد عذابک فإنه کان یعادی أولیائک و یوالی أعدائک و یبغض أهل بیت نبیک و صحیح الحلبی عن الصادق علیه السلام قال إذا صلیت علی عدو اللّٰه فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لک و لرسولک اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به الی النار فإنه کان یوالی

أعدائك و يعادى أوليائك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكه (و فى خبر أخر) عن الحلبى أيضا عن الصادق عليه السلام قال لما مات عبد اللّه بن ابى بن سلول حضر النبى صلى اللّه عليه و سلم جنازته فقال عمر الم ينهك اللّه ان تقوم على قبره، فسكت، فقال الم ينهک اللّه ان تقوم على

قبره، فقال ويلك و ما يدريك ما قلت، انى قلت اللهم احش جوفه نارا و املا قبره نارا و أصله نارا، قال أبو عبد اللّه عليه السلام فأبدى من رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ما يكره.

(و فى الذكرى) الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع و بها يخرج من الصلاة، و حكى عن الدروس و المحقق الثانى و الفاضل الميسى و الكاشانى، و يستدل لهم بالأصل، و لا يخفى ان الأصل مقطوع بالنصوص المتقدمة الظاهرة فى الوجوب، و ضعف ما استدل به فى الذكرى من الملازمة بين كون التكبير عليه أربعا و بين عدم وجوب الدعاء عليه بعد التكبير الرابع، حيث ان الاقتصار على الأربع لا ينافى وجوب الدعاء عليه بعد قيام الدليل عليه من النصوص المتقدمة.

(الأمر الرابع) لو نقص التكبيرات عن الخمس فيما يجب فيه الخمس فلا إشكال فى وجوب تداركها مع العمد إذ اللازم من اعتبارها فى صلاة الميت هو انتفاء امتثالها مع تركها عمدا، فصحة المركب منها مع نقصها عمدا متضادان بل لا يعقل قيام الدليل على صحة ما نقص منه الا برفع اعتبار ما نقص، و اما مع الترك سهوا فقيام الدليل على الصحة معقول و مقتضاه تخصيص اعتبار ما نقص بصورة التذكر، و مع عدم قيام الدليل على الصحة مع الترک سهوا فمقتضى إطلاق دليل اعتبار الجزء و الشرط هو اعتبارهما فى حالتى العمد و السهو، و لازمه بطلان الفاقد لهما و لأحدهما مطلقا، و هذا معنى ما يقال من ان الأصل فى الجزء و الشرط هو الركنية إلا إذا ثبت عدمها بالدليل، و من الواضح عدم قيام دليل على صحة الناقصة عن الخمس و لو كان النقص سهوا، و حينئذ فمع بقاء الموالاة يأتى بالناقص و تصح صلوته، و مع فوت الموالاة تبطل صلوته لما سيأتى من اعتبار الموالاة فيها، هذا فى صورة نقصان التكبير عن الخمس و اما الزيادة عليها فلا إشكال فى عدم البطلان فى صورة السهو ما لم ينته الى محو صورة الصلاة بها لعدم ثبوت ركنيتها من هذه الجهة أى من جهة بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، إذ ما تقدم من أصالة الركنية مختص بنقص الجزء.

و اما لو كانت الزيادة عمدا فلا يخلو اما ان يأتى بالزيادة بعد الفراغ عن الخامسة

و الأدعية المقررة بين التكبيرات، أو يأتى بها فى خلال التكبيرات، و على التقديرين فاما ان يكون العمد بالزيادة محضا بمعنى انه قصد الامتثال بالمزيد عليه و اتى بالزيادة لا بقصد الجزئية، و اما ان يكون قصده الامتثال بالزيادة و المزيد عليه معا ففى المزيد عليه بالنسبة إلى أمره الواقعى و بالنسبة إلى الزيادة تشريعا (و على الثانى) فاما ان يكون قصده الامتثال بالمجموع على وجه التقييد أولا، و الحكم فى هذه الصور انه تبطل الصلاة إذا كان قصد الامتثال بالمجموع على نحو التقييد مطلقا سواء كانت الزيادة بعد التكبيرات الخمس أو كانت فى خلالها، و ذلک لعدم قصده الامتثال للأمر المتعلق به واقعا و انما قصد الامتثال لما تخيله من الأمر تشريعا، و تصح فيما إذا كانت الزيادة بعد الخمس مع قصد التقرب بالمزيد عليه فقط دون الزيادة، لأن الزيادة تقع حينئذ خارج الصلاة فلا يضر بصحتها أصلا، و اما إذا كانت الزيادة فى خلال التكبيرات مع قصد التقرب بالمزيد عليه فقط فان كانت الزيادة ماحية لصورة الصلاة بطلت، و مع عدمها فالأقرب صحتها لعدم ما يوجب بطلانها لعدم ثبوت كون التكبيرة ركنا من جهة الزيادة كما تقدم.

[مسألة (۲) لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور]

مسألة (۲) لا- يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين و الثانى على الصلاة على محمد و إله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و فى الرابع على الدعاء للميت و يجوز قراءة آيات القران و الأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

و قد مر منا حكم عدم لزوم الاقتصار على الدعوات المنصوصة و انه يجوز التعبير عن مؤداها و لو بغير تلك الألفاظ و كذا عدم لزوم الاقتصار فى كل تكبيرة على ما هو الموظف بعدها بل يجوز الزيادة على الموظف بما يسنح له من الدعاء و تقدم جواز الإتيان بجميع الأدعية الموظفة- بعد كل تكبيرة-، و منه يظهر جواز قراءة آيات القران و الأدعية ما دامت صورة الصلاة محفوظة، كما يجوز قرائتهما فى سائر الصلوات كاليومية و غيرها من الفرائض و النوافل.

[مسألة (۳) يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب]

مسألة (۳) يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية و نحوها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۵۶

فى جواز الإتيان بغير العربية من الأدعية مطلقا حتى فى المقدار الواجب- كما فى المستند- أو جوازه فى غير القدر الواجب- كما فى المتن- أو عدم الجواز مطلقا، احتمالات، أظهرها الأخير، لعدم معهودية الإتيان بغير العربية فى صلاة الميت، و للتأسى و لخروج الصلاة عن صورتها عند عرف المتشرعة مع الإتيان بغير العربية (و استدل لجوازه فى المستند) بجواز القنوت بالفارسية فى المكتوبة، و هو مع كونه محل المنع لا يثبت جواز غير العربى فى المقدار الواجب من الدعاء كما لا يثبت جوازه فى المكتوبة فى الأذكار الواجبة فيها، و اما ما اختاره المصنف (قده) فلعل نظره الى ما اختاره من جواز التكلم بكلام الآدمى فى صلاة الميت كما يأتى فى المسألة الاولى من الفصل الاتى- و ان احتاط فيه أيضا- (و كيف كان) فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الاقتصار على العربى مطلقا.

[مسألة (۴) ليس فى صلاة الميت أذان و لا اقامة]

مسألة (۴) ليس فى صلاة الميت أذان و لا- اقامة و لا- قراءة الفاتحة و لا- الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحية و ادعيتها فان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما.

عدم مشروعية الأذان و الإقامة فيها إجماعى بل لعله من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين نعم يستحب ان يقول قبل الصلاة ثلاث مرات (الصلاة) كما يأتى فى الأدب، و قد تقدم فى اخبار الباب عدم جزئية قراءة فاتحة الكتاب فيها و لو على نحو الاستحباب، نعم يجوز قرائتها كغيرها من آيات القران لا بعنوان الجزئية أو لاشتمالها على التسبيح و التمجيد و الثناء على اللّه تعالى.

(و يدل على نفى التوظيف بها) خبر إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام المروى فى الكافى، و فيه قال عليه السلام ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت (و خبر محمد بن مسلم) و زرارة عنه عليه السلام- المروى فى التهذيب، و لا يعارضهما خبر القداح المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب و يصلى على النبى صلى اللّه عليه و سلم و خبر على بن سويد عن الرضا عليه السلام فى الصلاة على الجنائز فقال تقرأ

فی الأولی بأم الکتاب، و ذلک لقیام الإجماع علی عدم العمل بهما، و حملهما الشیخ علی التقیة
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۵۷
لما حکی من اتفاق العامة علی قرائتها بعد التکبیرة الاولی، و یمکن حملهما علی قرائتها من حیث کونها قراءة القران أو کونها مشتملة علی الثناء علی اللّه و الدعاء بل علی الشهادة بالتوحید فی العبادة للّه فی قوله إیاک نعبد (و یؤیده) ما ورد من التعلیل فی صحیح عبید بن زرارة لجواز قراءة الفاتحة فی الأخیرتین من الرباعیة باشتمالها علی الثناء و الدعاء (و ربما یقال) بکراهة قرائتها فی صلاة المیت بل عن الخلاف الإجماع علیها، و لکن عن الذکری انه لم یجد أحدا ذکر الکراهة فضلا عن الإجماع علیها.

و لا یکون فیها رکوع و سجود إجماعا منا بل ضرورة من المذهب بل و من الدین (و یدل علیه) خبر محمد بن مسلم المروی فی الکافی عن الباقر علیه السلام قال یصلی علی الجنازة فی أی ساعة، انها لیست بصلاة رکوع و سجود (و خبر الفضل بن شاذان) المروی فی العیون و العلل عن الرضا علیه السلام، قال انما لم یکن فی صلاة المیت رکوع و لا سجود لأنه إنما أرید بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذی قد تخلی مما خلف و احتاج الی ما قدم، قال انما جوزنا الصلاة علی المیت بغیر وضوء لانه لیس فیها رکوع و لا سجود.

و لا یکون فیها القنوت و لا التشهد و لا السلام إجماعا، و یدل علی نفی الأولین عدم ورود نص علی اعتبارهما فیها مع بیان ما یعتبر فیها من التکبیر و الدعاء، و علی نفی السلام خبر سعد الأشعری المروی فی التهذیب عن الرضا علیه السلام قال سئلته عن الصلاة علی المیت قال اما المؤمن فخمس تکبیرات و اما المنافق فأربع و لا سلام فیها (و خبر الحلبی) و زرارة المروی فی الکافی عنهما علیهما السلام قالا لیس فی الصلاة علی المیت تسلیم، و المروی عن تحف العقول عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون قال و الصلاة علی الجنازة خمس تکبیرات و لیس فی صلاة الجنائز تسلیم لان التسلیم فی صلاة الرکوع و السجود و لیس لصلاة الجنازة رکوع و لا سجود و یربع قبر المیت و لا یسنم.
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۵۸
و لا یعارضها ما فی حدیث عمار، و فیه: فإذا کبرت الخامسة فقل- الی ان قال- و تسلم، و ما فی خبر سماعة: و إذا فرغت سلمت عن یمینک، و ما فی خبر یونس عن الصادق علیه السلام و فیه و الخامسة یسلم و یقف ما بین التکبیرتین و لا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه (و ذلک) لسقوط هذه الاخبار عن الحجیة بالاعراض عنها و حملها الشیخ علی التقیة لقیام عمل العامة علیه، و قال فی الوسائل: و یمکن کونه کنایة عن الانصراف، قال و یحتمل کونه سنة خارجة عن صلاة الجنازة لما یأتی فی العشرة- أی فی آداب المعاشرة- من استحباب التسلیم عند المفارقة (انتهی).

و لا یکون فیها التکبیرات الافتتاحیة و لا ادعیتها للإجماع و عدم ورود دلیل علی توظیفها فیها.

و ان اتی بشی‌ء من ذلک بعنوان التشریع کان بدعة و حراما، و هذا ظاهر، و هل تبطل الصلاة أولا، فیه تفصیل قد تقدم فی باب زیادة التکبیر فیها، و نقول هنا انه اما یکون الإتیان بالصلاة مع ما شرع فیها علی نحو التقیید بحیث لا یقصد الإتیان بها إلا مقیدة به، أو یکون الإتیان بها بداعی أمرها و لکن اتی بما شرع به زائدا، و علی الأخیر فاما ان یکون المأتی به تشریعا قبل الصلاة کالأذان و الإقامة، أو یکون بعدها کالسلام بعد التکبیرة الخامسة، أو یکون فی أثنائها کالرکوع و السجود و القراءة، فعلی الأول- أی الإتیان علی نحو التقیید فهی باطلة مطلقا لعدم قصد امتثال أمرها واقعا، و اما إذا لم یکن علی نحو التقیید فتصح الصلاة إذا کانت الزیادة قبلها أو بعدها و تبطل إذا کانت فی أثنائها ان کان الإتیان بها ما حیا لصورة صلاة المیت عند المتشرعة أو کان موجبا لانعدام شرطها کما إذا اتی بالدعاء الموظف بعد التکبیرات فی الرکوع أو السجود، و مع عدمه ففی البطلان احتمالان أقواهما العدم لعدم الإخلال باجزاء الصلاة و شرائطها و لا فی نیتها و قصد الامتثال بها.

[مسألة (۵) إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأة يجوز ان يأتى بالضمائر]

مسألة (۵) إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأة يجوز ان يأتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و ان يأتى بها مؤنثة بلحاظ الجثة و الجنازة بل و مع المعلومية أيضا يجوز ذلك، و لو اتى بالضمائر على الخلاف جهلا- لا- باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۵۹

لا- ينبغى الإشكال مع الجهل بكون الميت رجلا أو امرأة أن يأتى بالضمائر مذكرة باعتبار الشخص أو الجسد و نحو ذلك أو مؤنثة بلحاظ الجنازة أو النفس أو الجثة، و ذلك لان المعتبر فى صحة الصلاة هو تعيين الميت الذى يصلى عليه و يكفى فى تعيينه كونه بين يدى المصلى و لا- يحتاج الى تشخيصه بكونه رجلا أو امرأة، بل يصح استعمال الضمير المذكر فى المؤنث بلحاظ لفظ البدن و نحوه فى صورة العلم بكونها امرأة و كذا استعمال الضمير المؤنث فى مورد المذكر باعتبار الجنازة و نحوها مع العلم بكونه رجلا- و اما لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا- بموارد استعمالها من غير التفات الى اللحاظين المذكورين فالظاهر صيرورته غلطا، و فى صحة الصلاة معه اشكال لاعتبار العربية فى الأدعية المقررة و اعتبار كونها على النحو المعهود لا على وجه يكون غلطا، و لكن المصنف (قده) فى المتن استظهر الصحة، و هو لا يخلو عن المنع، و اللّه العالم.

[مسألة (۶) إذ أشك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]

مسألة (۶) إذ أشك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك فى إتيان الاولى فى الأول أو الثانية فى الثانى بنى على الإتيان و ان كان الاحتياط اولى.

لو شك فى عدد التكبيرات بنى على الأقل للاستصحاب أعنى أصالة عدم الإتيان بالمشكوك و ذلك فيما إذا لم يشتغل بالدعاء بعد التكبير، لعدم جريان قاعدة التجاوز عن محل المشكوك، و اما إذا كان مشغولا بالدعاء بعد التكبيرة الثانية مثلا و شك فى إتيان التكبير الأول فهل يرجع الى قاعدة التجاوز أولا، وجهان مبنيان على صحة جريان القاعدة هنا أو انها تخصص بالصلاة التى فيها الركوع و السجود كما هو المتظاهر من النصوص الواردة فيها، و لا- يبعد الثانى، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى هو هو البناء على الأقل و الإتيان بالمشكوك من باب الاحتياط، فلو اتى به ثم تبين انه كان قد اتى به صحت الصلاة لما تقدم من عدم البطلان بالزيادة.

[مسألة (۷) يجوز ان يقرء الأدعية فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها]

مسألة (۷) يجوز ان يقرء الأدعية فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

لا إشكال فى الجواز مع عدم الحفظ و عدم التمكن منه لجواز ذلك فى المكتوبة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۶۰

أيضا فى صورة عدم التمكن، و حينئذ فإذا لم يوجد من يحفظ الدعاء يكتفى بصلوته و تسقط عن الباقين، و اما مع حفظها أو التمكن منه فهل يجوز ذلك اختيارا و يكتفى بصلوته أولا، احتمالان، للأصل و عدم اعتبار جميع ما يعتبر فى المكتوبة فى صلاة الميت، و من عدم معهودية القراءة فى الكتاب فى هذه الصلاة و قيام السيرة على القراءة من ظهر القلب، و الأقوى هو الأول و يمكن تأييده بما تقدم من خبر الفضل بن شاذان المروى عن الرضا عليه السلام من قوله إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا

العبد (الخبر) فان هذا الغرض يحصل بالقراءة من الكتاب و يظهر من المستند ان الجواز إجماعی حيث قال لم يعلم بعدم جوازها قائل، و الاحتياط اولی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۱

[فصل فی شرائط صلاة الميت]

اشارة

فصل فی شرائط صلاة الميت

[و هی أمور]

اشارة

و هی أمور

[الأول ان يوضع الميت مستلقيا]

الأول ان يوضع الميت مستلقيا

المصرح به فی غير واحد من عبارات الأصحاب وجوب وضع الميت مستلقيا فی حال الصلاة عليه و نقل الإجماع عليه عن المهذب و غيره، و فی الجواهر لا خلاف أجده، و فی مفتاح الكرامة انه صرح جماعة بأنه لا بد ان يكون مستلقيا فلو كان مكبوبا أو علی احد جانبيه لم يصح (انتهی) و فسره ابن حمزة بقوله بحيث لو اضطجع علی يمينه لكان بإزاء القبلة (انتهی) و عللوا وجوب استلقائه حال الصلاة عليه بالتأسی بالنبی صلی اللّه عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام و عدم العلم بالخروج عن العهدة بدونه (و لا يخفی) ان دليل التأسی لا يثبت الأزيد من الرجحان، و ان التمسک بعدم العلم بالخروج عن العهدة عبارة أخری عن التمسک بقاعدة الاشتغال، مع ان المورد من موارد التمسک بالبراءة، لكن قيام السيرة علی وضعه علی حال الاستلقاء مع نقل الإجماع علی وجوبه و تصريح غير واحد من الأصحاب عليه و عدم وجدان الخلاف فيه كاف فی صحة الحكم به، و اللّه العاصم.

[الثانی ان يكون رأسه الی يمين المصلی و رجله الی يساره]

الثانی ان يكون رأسه الی يمين المصلی و رجله الی يساره.

و هذا الحكم أيضا مما لم ينقل فيه خلاف و صرح غير واحد بالإجماع عليه و فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. و يستدل له بموثق عمار عن الصادق عليه السلام فی ميت صلی عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه، قال يسوی و تعاد الصلاة و ان كان قد حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاة و لا يصلی عليه و هو مدفون، و هذا الحكم فی الجملة مما لا ريب فيه.

الا ان فی المراد من جعل رأس الميت الی يمين المصلی احتمالان (أحدهما) كون رأسه عن يمين المصلی فعلا، و هذا هو الظاهر ممن استثنی المأموم كالروضة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 362

و المدارك و ظاهر كشف اللثام و الحدائق، قال فى الحدائق و الحكم المذكور مما لا خلاف فيه بينهم لكن ينبغى ان يعلم ان ذلك انما يعتبر بالنسبة الى غير المأموم (و ثانيهما) كون رأس الميت إلى جهة اليمين من المصلى- و لو لم يكن رأسه محاذيا ليمين المصلى فعلا- بل وقع الميت بتمامه على طرف يساره فيكون المعنى هو كون رأس الميت الى طرف المغرب و رجلاه الى طرف المشرق فى أمثال بلادنا مما تكون قبلتهم الى سمت الجنوب، و الخبر يحتمل كلا الأمرين لكن أكثر الأصحاب حملوه على الاحتمال الأول، و يمكن ان يقال باستفادة المعنى الثانى من الخبر و يكون استفادة وجوب محاذاة المصلى له فى غير المأموم من دليل أخر كالإجماع و السيرة- كما يذكره المصنف (قده) فى قوله.

[الثالث ان يكون المصلى خلفه محاذيا له]

الثالث ان يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

و عن الذكرى انه ثابت عندنا و استدل له فى كشف اللثام بالتأسى و استمرار العمل عليه من زمن النبى و الأئمة عليهم السلام، و قال بل لا نجد فيه خلافا الا من بعض العامة فجوز التقدم عليها فضلا عن كونها على احد جانبيه قياسا على الغائب، فالأقوى لزوم كون الجنازة قدام المصلى محاذيا له، الا إذ أطال صف المأمومين، حيث انه لا بأس حينئذ بكون الجنازة واقعة فى أحد طرفى المأموم، و ذلك أيضا للسيرة.

[الرابع ان يكون الميت حاضرا]

الرابع ان يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب و ان كان حاضرا فى البلد.

و عن التذكرة و النهاية عند علمائنا اجمع و عن ظاهر المنتهى و فوائد الشرائع دعوى الإجماع عليه (و يستدل له) مضافا الى الإجماع باستمرار السلف على تركه، و بأنه لو جاز لما ترك على مثل رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و غيره من المعصومين عليهم السلام، و بان الصلاة مشروطة بشروط لا بد من العلم بها و لا يعلم غالبا مع الغيبة ككون الميت إلى القبلة أو كونه مستلقيا و نحوهما، و بعدم صدق الصلاة عليه عند غيبته و لا أقل من الشك فيشك فى شمول الأدلة فيرجع الى أصالة عدم المشروعية. و هذه الوجوه و ان لم يسلم أكثرها عن المناقشة، لكن بعد ضم بعضها الى بعض يثبت المطلوب.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، 12 جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، 1380 ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌6، ص: 363

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 363

و ربما يستدل لصحة الصلاة على الغائب بما ورد من صلاة النبى صلى اللّه عليه و سلم و هو فى المدينة على النجاشى و قد مات بالحبشة «1» و أجيب عنه بأن الأرض قد زويت له صلى اللّه عليه و سلم فرأى جنازته فلم يكن غائبا عنها، و بأنه حكاية فعل فلا يقتضى العموم، و بأنه يمكن ان يكون دعاء له و أطلق عليه اسم الصلاة.

و لا فرق فى الغائب بين كونه فى بلد أخر أو حاضرا فى بلد المصلى، خلافا للشافعية فجوزوا فى الأول دون الأخير، و لعله للتأسى بالنبى صلى اللّه عليه و سلم فى حكاية النجاشى، و لإمكان الحضور فى الأخير دون الأول، و أورد عليهم فى المنتهى بأنه إذا لم

يجز فى الحاضر فى البلد ففى الغائب عن البلد اولى بعدم الجواز (و لا يخفى) ما فى الاستدلال و الجواب عنه معا، و قد تقدم عدم صحة الاستدلال بحكاية النجاشى، فالذى عندنا عدم الفرق فى عدم الجواز بين الصورتين.

[الخامس ان لا يكون بينهما حائل]

الخامس ان لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى تابوت و نحوه.
و عن المحقق الثانى فى فوائد الشرائع دعوى الإجماع على انه لا يصلى على من بين المصلى و بينه حائل (أقول) و يدل عليه أيضا عدم معهوديته بين المسلمين

---

(۱) فى صلاة البحار فى باب وجوب الصلاة على الميت عن الخصال و العيون و تفسير الإمام أبى محمد العسكرى عليه السلام عنه عن آبائه عليهم السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما أتاه جبرئيل بنعى النجاشى بكى بكاء حزين عليه و قال ان أخاكم أصحمة- و هو اسم النجاشى- مات ثم خرج الى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض اللّه له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشة، ثم قال المجلسى (قده)- بيان- لا خلاف بين أصحابنا فى عدم جواز الصلاة على الغائب و لعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كصدور التكبيرات، قال فى المنتهى و لا يصلى على الغائب عن بلد المصلى ذهب إليه علمائنا و به قال أبو حنيفة و مالك و قال الشافعى يجوز و عن احمد روايتان، احتج الجمهور بما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه نعى اليه النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه و صلى بهم فى المصلى و كبر أربعا، و الجواب ان الأرض زويت للنبى صلى اللّه عليه و آله فصلى عليه و هو حاضر عنده بخلاف غيره، و لأنه حكاية فعل فلا يقتضى العموم و لانه يمكن ان يكون دعا له و أطلقا على الدعاء اسم الصلاة بالنظر الى الحقيقة الأصلية و قد ورد هذا فى اخبار أهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن مسلم و زرارة قال قلت له فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى اللّه عليه و آله؟ قال لا- انما دعا له (انتهى ما فى البحار) ص ۲۷۲- كمپانى

خلفا عن سلف، و منه يظهر عدم صدق الحائل على التابوت و لا على الثوب الممدود عليه، و ذلك لما عرفت من السيرة فإنها قائمة على الصلاة على الميت كذلك. و لو اضطر إلى الصلاة عليه من وراء جدار و نحوه فعن جامع المقاصد: فى الصحة تردد، و فى كشف اللثام ان وجه التردد هو الشك فى كون الصلاة عليه من وراء الستر كالصلاة بعد الدفن بل الجواز هنا اولى فكما تصح الصلاة عليه بعد الدفن مع كونها من وراء الستر فكذلك تصح بعد الدفن، و وجه الأولوية هو كون الستر بالدفن أشد من الستر بالجدار و نحوه، هذا بالنسبة إلى صحة الصلاة، ثم قال: و على الصحة ففى وجوبها قبل الدفن وجهان، و قوى فى الجواهر عدم الوجوب بل عدم الصحة بعد حرمة القياس و منع عن الأولوية بالمنع عن تنقيح المناط، و قال لعل حيلولة خصوص القبر كعدمها عند الشارع مثل النعش و نحوه مما يمنع يصدق اسم الصلاة عليه (انتهى).

[السادس ان لا يكن بينهما بعد مفرط]

السادس ان لا يكن بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا فى المأموم مع اتصال الصف.
و المحكى عن المحقق الثانى (قده) فى فوائد الشرائع الإجماع عليه قال فى الجواهر: و كذلك أقول، و لعله لعدم معهودية ذلك، و الظاهر ان يكون الميزان فى البعد هو ما يعتد به عند العرف، و قال الشهيد (قده) فى الذكرى- بعد حكمه بوجوب كون الميت

إمام المصلی بغیر تباعد فاحش- لا- یجوز التباعد بمأتی ذراع (أقول) و یا لیته اکتفی بالتباعد الفاحش و لم یذکر التحدید بالذراع، فان التباعد بمأتی ذراع یزید عن التباعد الفاحش بکثیر (و یستثنی) من ذلک ما إذا کان البعد لطول الصف أو کثرة الصفوف فی الجماعة فإنه لا یضر بصلاة المأموم، و ذلک أیضا لقیام السیرة علی الصلاة کذلک، و یغتفر أیضا إذا کان البعد لتعدد الجنائز مع اتصال بعضها ببعض فلا بأس به إذا وقف المصلی فی وسطها علی ما یأتی إنشاء اللّه تعالی.

[السابع ان لا یکون أحدهما أعلی من الأخر علوا مفرطا]

السابع ان لا یکون أحدهما أعلی من الأخر علوا مفرطا.
و فی الجواهر: فالمعتبر فی صحة الصلاة هو کون المیت مشاهدا أو کالمشاهد شرعا (انتهی) و من الواضح انه مع علو أحدهما علوا مفرطا یخرج المیت عن کونه مشاهدا کما إذا کان المیت فی حفیرة مثلا أو کان المصلی فیها، و لعل الدلیل علی ذلک أیضا هو عدم معهودیة الصلاة علی المیت کذلک و خروج ذلک عن سیرة السلف.
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۵

[الثامن استقبال المصلی القبلة]

الثامن استقبال المصلی القبلة.
بلا خلاف فیه کما فی المدارک، و إجماعا کما فی کشف اللثام و ما ورد من النصوص فی کیفیة الصلاة علی الجنائز المتعددة الدالة علی مفروضیة اعتبار الاستقبال- کما ستعرف فی طی المسألة الاولی من فصل آداب صلاة المیت، و مرسل ابن بکیر عن الصادق علیه السلام فی جنائز الرجال و الصبیان و النساء، قال علیه السلام توضع النساء مما یلی القبلة و الصبیان دونهم و الرجال دون ذلک و یقوم الامام مما یلی الرجال و لا یضر بالاستدلال به حمل قیام الامام مما یلی الرجال علی الندب لوجود المعارض له الدال علی وضع الرجال مما یلی القبلة، و ذلک لاختصاص هذا الحمل بالحکم المذکور لاختصاص سببه به و هو وجود المعارض، فیبقی الأمر باستقبال القبلة علی ظاهره من الوجوب (و خبر جابر) عن الباقر علیه السلام، و فیه أ رأیت إن فاتتنی تکبیرة أو أکثر، قال علیه السلام تقضی ما فاتک، قلت استقبل القبلة؟ قال بلی و أنت تتبع الجنازة (و خبر الجعفی) المروی فی الکافی و التهذیب عن الرضا علیه السلام قال سئلت الرضا علیه السلام عن المصلوب، قال اما علمت ان جدی صلی علی عمه، قلت اعلم ذلک و لکنی لا أفهمه مبینا، فقال أبینه لک: ان کان وجه المصلوب إلی القبلة فقم علی منکبه الأیمن، و ان کان قفاه إلی القبلة فقم علی منکبه الأیسر فإن ما بین المشرق و المغرب قبلة، و ان کان منکبه الأیسر إلی القبلة فقم علی منکبه الأیمن و ان کان منکبه الأیمن إلی القبلة فقم علی منکبه الأیسر و کیف کان منحرفا فلا تزایلن مناکبه و لیکن وجهک الی ما بین المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة، قال أبو هاشم و قد فهمت إنشاء اللّه، فهمته و اللّه «۱» فان فی قوله علیه السلام:

---

(۱) قال المجلسی (قده) فی مرآة العقول و فی أحکام المصلوب من کتاب طهارة البحار: مبنی هذا الخبر علی انه یلزم المصلی ان یکون مستقبل القبلة و ان یکون محاذیا للجانب الأیسر من المیت فان لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعاة الجانب فی الجملة مع رعایة القبلة الاضطراریة و هو ما بین المشرق و المغرب، فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبلة أهل العراق المائلة فی خط نصف النهار الی جانب الیمین فأوضح ذلک أبین إیضاح ففرض أولا کون وجه المصلوب إلی القبلة فقال قم علی منکبه الأیمن لأنه لا یمکن محاذاة الجانب الأیسر مع رعایة القبلة فیلزم مراعاة الجانب فی الجملة فإذا قام محاذیا لمنکبه الأیمن یکون وجهته

داخلة فيما بين المشرق و بين المغرب من جانب القبلة، لميل قبلة أهل العراق الى اليمين من نقطة الجنوب، إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالى، فلما انحرف المطلوب عن تلك النقطة بقدر انحرف قبلة البلد الذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب، و ما بين المشرق و المغرب قبلة، اما للمضطر- كما هو المشهور- و هذا المصلى مضطر، أو مطلقا- كما هو ظاهر بعض الاخبار، و ظهر لك ان هذا المصلى لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطة من الأفق منحرفا عن نقطة المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبر القبلة فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم فى حال الاختيار ثم بين علة الأمر فى كل من الشقين بقوله فان ما بين المشرق و المغرب قبلة، ثم فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر، و العكس ظاهر، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة و فى رعاية ما بين المشرق و المغرب مع رعاية أحد الجانبين و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال (انتهى كلام المجلسى قدس سره بعباراته).

فان ما بين المشرق و المغرب قبلة و فى امره بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة، و فى قوله عليه السلام و ليكن وجهك ما بين المشرق و المغرب دلالة على اعتبار كون المصلى فى حال صلاة الميت متوجها الى القبلة.

و ربما يستدل لوجوب الاستقبال- كما فى المدارك- بأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع، و المنقول عن النبى و الأئمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك، فيكون خلافه تشريعا محرما (و لا يخفى ما فيه) بعد ما تبين من ان الأصل عند الشك فى شرطية شىء أو جزئيته هو البراءة، و عن كشف اللثام الاستدلال بالعموم الدال على اشتراط صحة كل صلاة بالقبلة (و فيه المنع صغرى و كبرى) لعدم هذا العموم بالنسبة الى كل صلاة، و عدم شموله لصلاة الميت على تقدير ثبوته لكون إطلاق الصلاة عليه اما بالمجاز أو بالاشتراك (و يؤيد ذلك) بما فى موثق يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الجنازة الصلى عليها على غير وضوء فقال عليه السلام نعم انما (هى) تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء (و كيف كان) فلا ينبغى الارتياب فى اعتبار الاستقبال فيها، و اللّه الهادى. هذا كله مع التمكن منه، و مع

عدمه يسقط كما سيأتى فى المسألة الثالثة من هذا الفصل.

[التاسع ان يكون قائما]

التاسع ان يكون قائما.

إجماعا كما فى غير واحد من العبائر، و فى الحدائق انه مسلم بينهم لأراد له و لا مناقش فيه، و للسيرة المستمرة عليها، و النصوص المتظافرة المشتملة على الأمر بالقيام و الوقوف بالكيفية المخصوصة و كيفية الوقوف على الجنائز المتعددة حسبما يأتى، و اشتمال جملة منها على المندوبات لا ينافى الاستدلال بها على وجوب أصل القيام- كما مر نظيره فى الاستقبال- (و استدل له فى الذكرى) بعد دعوى الإجماع على وجوبه بأنه الركن الأظهر لأن النبى صلى اللّه عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام و الصحابة صلوا عليها- أى الجنازة- قياما و التأسى واجب خصوصا فى الصلاة لقول النبى صلى اللّه عليه و سلم صلوا كما رأيتمونى أصلى،

و لأن الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام، فيتعين (أقول) و فيما افاده (قده) موارد للنظر لان فعل النبى و الأئمة عليهم السلام لا دلالة فيه على الوجوب، و التأسى بهم لا يثبت ذلك فإن أفعالهم عليهم السلام فيها مندوب و واجب، و قوله صلى اللّه عليه و سلم صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يشمل صلاة الميت لعدم صدق اسم الصلاة عليها حقيقة، و لو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق، و الأصل بعد شغل الذمة و ان كان هو عدم البراءة الا ان الكلام هنا فى أصل شغل الذمة بالقيام فإنه إذا كان مشكوكا يرجع فيه الى البراءة كما هو الشأن فى كل ما يشك فى جزئيته أو شرطيته، هذا كله مع التمكن من القيام، و مع العجز عنه يأتى الكلام فيه فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

[العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام]

العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الامام.
و قد مر الوجه فى ذلك فى أول فصل كيفية هذه الصلاة.

[الحادى عشر قصد القربة]

الحادى عشر قصد القربة.
و قد مر الوجه فى ذلك فى أول فصل كيفية هذه الصلاة.

[الثانى عشر اباحة المكان]

الثانى عشر اباحة المكان.
يعنى مكان المصلى، و وجه اعتبار اباحته كون القيام من أفعال الصلاة فإذا كان فى المكان المغصوب يكون محرما و مع حرمته يمتنع ان يقع جزء من العبادة سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى أو قلنا بامتناعه، غاية الأمر انه

بناء على الجواز يصير الامتناع من ناحية المأمور به مع وجود المندوحة و بناء على الامتناع من ناحية الأمر و امتناع الأمر منه مع غلبة جانب النهى على الأمر على ما فصل فى الأصول (و كيف كان) فلا يقع به الامتثال اما لأجل امتناع الأمر به أو لأجل امتناع حصول الامتثال به مع إمكان حصوله بغيره.

[الثالث عشر الموالاة بين التكبيرات و الأدعية]

الثالث عشر الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.
و فى كشف الغطاء و تفسد بكل ما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل لهو أو لعب و ان قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها و يخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته (انتهى) و ما افاده (قده) جيد لان الامتثال انما يحصل بإتيان المأمور به و ذلك متوقف على صدق الاسم على المأتى به لأن الأمر انما تعلق بما يسمى بهذا الاسم فالواجب على المأمور أن يتعلق ارادته بعين ما تعلق به إرادة الأمر، و مع عدم صدق الاسم لا يحصل الامتثال.

[الرابع عشر الاستقرار]

الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلاة الأخر.
و فى الجواهر: و هل يعتبر الاستقرار فى القيام وجهان جزم بأولهما الأستاد فى كشفه- الى ان قال- و لا يخلوا عن منع إذ لم يعتبر الاستقرار فى مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر فى الصلاة (انتهى) و مما ذكره (قده) يظهر وجه تقييد المصنف (قده) فى المتن الاضطراب بقوله على وجه لا يصدق معه القيام، و الحاصل انه مع الاضطراب المخل بصدق القيام لا ينبغى الريب فى البطلان لعدم صدق الاسم، و مع عدم الإخلال به يكون اعتبار عدمه مبنيا على اعتبار ما يعتبر فى القيام فى سائر الصلوات و سيأتى البحث عنه.

[الخامس عشر ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط]

الخامس عشر ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مر سابقا.
فى المسألة الثالثة من الفصل الأول.

[السادس عشر ان يكون مستور العورة]

السادس عشر ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۶۹
و قد تقدم فى الأمر الخامس و السادس فى طى المسألة الثالثة من الفصل المذكور

[السابع عشر اذن الولى]

السابع عشر اذن الولى.
و قد تقدم فى المسألة الاولى من الفصل المذكور و فى مبحث غسل الميت.

[مسائل]

[مسألة (۱) لا يعتبر فى صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث]

مسألة (۱) لا يعتبر فى صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و اباحة اللباس و ستر العورة و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا و ذهبا أو من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و كذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبلة.
فى هذه المسألة أمور (الأول) لا يشترط فى صلاة الميت الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر و قد ادعى عليه الإجماع فى غير واحد من العبائر بل فى الجواهر انه محصل لعدم ظهور عبارة من نسب اليه الخلاف فى خلافه كمقنعة المفيد و كالسيد المرتضى، و يدل على ذلك غير واحد من النصوص (كصحيحة محمد بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهور قال فليكبر معهم (و موثقة يونس) قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء فقال عليه السلام نعم انما هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء

(و خبر عبد الرحمن) عنه عليه السلام قال قلت الحائض تصلى على الجنازة، قال عليه السلام نعم و لا تقف معهم و تقف منفردة (و موثقة سماعة) عنه عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة قال تتيمم و تصلى عليها و تقوم وحدها بارزة عن الصف (و مرسلة ابن المغيرة) عنه عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم و لا تقف معهم و الجنب يصلى على الجنازة (و مرسلة حريز) عنه عليه السلام: الطامث تصلى على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازة (و خبر الفضل بن شاذان) عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع

و لا سجود و انما هى دعاء و مسألة و قد يجوز ان تدعو اللّه و تسئله على اى حال كنت و انما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود (و المروى عن فقه الرضا عليه السلام) قال لا بأس ان يصلى الجنب على الجنازة و الرجل على غير وضوء و الحائض الا ان الحائض تقف ناحية و لا تختلط بالرجال و ان كنت جنبا و تقدمت الصلاة عليها فتيمم و توضأ و صل عليها.

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة الدلالة على عدم اعتبار الطهارة عن الحدث مطلقا سواء الأكبر و الأصغر، و هى مع الشهرة المحققة و نقل الإجماع عليه و عدم وجدان الخلاف فيه كافية فى إثباته، و اللّه الهادى.

(الأمر الثانى) ظاهر غير واحد من الأصحاب عدم اشتراط الطهارة عن الخبث فيها كما لا يشترط الطهارة عن الحدث، و فى الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه و تردد فيه فى الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف فيه على نص أو فتوى فقيه (و يستدل لعدم اعتبارها) بالأصل و إطلاق الأصحاب و الاخبار الواردة فى جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاك لباسها و بدنها غالبا عن الدم بل إطلاق ما دل على جواز صلاة الجنب مع عدم انفكاك بدنه عن النجاسة غالبا، و للتعليل المنصوص فى موثقة يونس و خبر الفضل بن شاذان لعدم اعتبار الطهارة من الحدث بقوله عليه السلام انما هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، و قوله عليه السلام و انما هى دعاء و مسألة و قد يجوز ان تدعو اللّه و تسئله على اى حال كنت، فإنه يدل على نفى كونها صلاة، المقتضى لعدم اعتبار الطهارة عن الخبث فيها، بل يدل على عدم اعتبار كل ما اعتبر فى الصلاة وجودا أو عدما الا ان يقوم دليل على اعتباره، و بذلك يظهر النظر فى استدلال الشهيد (قده) فى الذكرى لإثبات اعتبار ما اعتبر فى الصلاة فيها بما دل على اعتباره هناك، بل عموم نفى الصلاة عنها يقتضى كون الأصل عدم الاعتبار، فالحق عدم اعتبار الطهارة من الخبث فيها كما هو المشهور بين أصحابنا رضوان اللّه عليهم.

(الأمر الثالث) هل المعتبر فى صحة صلاة الميت اباحة لباس المصلى كما يعتبر اباحة مكانه- كما تقدم- أو لا يعتبر مطلقا، أو يفصل بين ما إذا قلنا باعتبار ستر العورة

فيها فيعتبر اباحة الساتر (وجوه) المصرح به الجواهر هو البطلان فى الساتر المغصوب قال و ان لم نقل بكون الستر من شروطها بناء على اتحاد كلى التصرف و القيام فى الشخصى الخارجى لكن قد عرفت ما فيه فى محله (انتهى) و هو المصرح به فى كشف الغطاء أيضا.

(و التحقيق ان يقال) بناء على عدم اشتراط ستر العورة فيها فالظاهر عدم اعتبار اباحة اللباس من الساتر و غيره، و ذلك لعدم اتحاد شي‏ء من أفعال صلوته مع المنهى عنه، اللهم الا فيما إذا رفع يديه للتكبير و كان كمه مغصوبا حيث ان فى رفع اليد تصرفا فى المغصوب فهذا الرفع يصير منهيا عنه، و لكن هذا أيضا لا يضر بصحة الصلاة لأن رفع اليد ليس من الاجزاء الواجبة، و الجزء الندبى إذا اتى به على الوجه المنهى عنه إذا لم يسر النهى منه الى الكل لا يوجب بطلان الكل، فإذا لم يكن الجزء واسطة فى تعلق النهى بالكل- كما فيما نحن فيه- لا وجه لبطلان الكل (نعم) فى مثل الإتيان بالجزء المستحب رياء يمكن القول بسراية

النهى منه الى الصلاة لتحقق عنوان الرياء فى الصلاة بإتيان جزئها المندوب.

هـذا مع القول بعدم اشتراط الستر فى صـلاة الميت، و اما على القول باعتباره فيها فربما يقال باعتبار اباحة الساتر، لان الستر حينئذ يصـير مـأمورا به و منهيـا عنه سواء قلنـا بكون التركيب بينهمـا اتحاديا أو انضـماميا فيخرج هـذا الفرد عن كونه مأمورا به اما لتعلق النهى به بعينه، أو لانضـمامه إلى المنهى عنه مع وجود المندوحة فى الإتيان بغيره، و مقتضى ذلك- لو تم- هو- انحصار البطلان بما إذا كان الساتر من اللباس مغصوبا لا مطلق اللباس (و لا يخفى ما فيه) لأن المأمور به فى الصـلاة هو التستر و هو إضافة خاصة حاصـلة من التصرف فى المغصوب بجعله ساترا لا انها عبارة عن نفس الستر به، فما هو منهى عنه هو نفس التصرف السترى، و ما هو مأمور به هو الأثر الحاصل من الفعل المنهى عنه، و الأمر بالتستر لا يقتضى تعبدية الستر حتى لا يكون الإتيان بالمنهى عنه منه مسـقطا للأمر به، و اما البطلان فى سائر الصـلوات فى اللباس المنصوب فلأجل اتحاد الحركات الصـلوتية من الركوع و السجود و رفع الرأس منهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 372

مع التصرف الغصبى فى اللباس فيجتمع الأمر و النهى فى شى‌ء واحد، و لذا لا فرق هناك بين الساتر من اللباس و بين غيره، فظهر ان الحق هو القول بعدم شرطية إباحة اللباس مطلقا فى صلاة الميت و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال.

(الأمر الرابع) قـد اتضـح من مطاوى ما ذكر فى الأمور المتقدمـة حكم ستر العورة فى هـذه الصـلاة و ان الأقوى عدم الوجوب إذ ليس على اعتباره فيها دليل سوى ما دل على اعتباره فى مطلق الصـلاة، و قد عرفت عدم دلالته على اعتباره هنا، و منه يظهر حكم صفات الساتر من عدم كونه من الحرير و الذهب للرجال أو من غير ما يؤكل لحمه مطلقا، و ظهر أيضا حكم ما ينافى الصلاة مما لا يضـر وجوده فى صـدق الاسم لعدم قيام دليل على اعتبار عدمه فى هذه الصـلاة بالخصوص (نعم) إذا كان الفعل ماحيا لصورة صلاة الميت عند عرف المتشـرعة كالوثبة و الفعل الكثير الماحى لصورتها فالبطلان وجيه لمحو اسم الصلاة عن المأتى به. و اللّه العالم.

[مسألة (2) إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يصلى جالسا]

مسألة (2) إذا لم يتمكن من الصـلاة قائما أصـلا يصـلى جالسا و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا و الا فالأحوط الجمع.

فى هـذه المسألـة أمور (الأول) إذا لم يتمكن من الصـلاة قائما لا مع الاسـتقرار و لا مع عـدمه و لا فى حال المشـى و لا مع عدمه فمع عـدم مـن يصـلى على الميت غيره تجب عليه الصـلاة بحسب الإمكـان من المراتب الـتى بعـد القيـام من الجلـوس إلى آخر المراتب، لقاعـدة الميسور و للاتفـاق عليه كما يظهر منهم فى المقام و فى الصـلاة اليوميـة و فى سـقوطها عنه لو تمكن من القيام قبل دفن الميت و كـذا فى سـقوطها عن غيره لو حضـر بعـد هذه الصـلاة قبل دفنه بحث يأتى فى المسألة الثانية عشـر، كما ان فى جواز صلاة العاجز و صحتها عنه مع وجود القادر عليها أيضا كلام سيأتى فى المسألة الحادية عشر إنشاء اللّه تعالى.

(الأـمر الثـانى) إذا دار الأـمر بين القيام بلا اسـتقرار و بين الجلوس مع الاسـتقرار يقـدم القيام اتفاقا ظاهرا فى صـلاة الأموات و بلا كلام فيه فى الفريضة اليومية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 373

(و يسـتدل له) بوجهين (الأـول) قاعـدة الميسور، و تقريب الاسـتدلال به انه يصـح التمسـك بهـا فى كـل مورد يعـد الميسور من مراتب المعسور لاـ امرا مباينـا معه فان كان ذلك امرا مبينا يتمسك بها فى مورد تبينه من غير حاجة الى عمل الأصـحاب، و انما

يفتقر الى عملهم و تمسكهم بالقاعدة فى موارد متشابهة فيكون تمسكهم بها كاشفا عن استفادتهم كون الميسور من مراتب المعسور و ينقح بذلك موضوع القاعدة، و قد مر ذلك فى هذا الشرح مرارا، و لا إشكال فى المقام فى كون القيام بلا استقرار من مراتب وجود القيام مع الاستقرار و انه يعد عند العرف ميسورا له، و هذا بخلاف الجلوس، حيث انه يعد امرا مباينا مع القيام عرفا و مع الغض عن ذلك فالمورد مما تحقق فيه الاتفاق على تقديم القيام بلا استقرار على الجلوس، فمن حكمهم يعرف كونه من مراتب القيام مع الاستقرار.

(الثانى) ما تقرر فى باب التزاحم من الأصول من انه عند الدوران بين الجزء و بين شرطه يقدم الجزء، و كذا عند الدوران بين الشرط و بين شرطه كالدوران بين الستر و بين الساتر الطاهر يقدم أصل الشرط على شرطه لان المتعذر هو الساتر المقيد لا أصل الستر فيكون الساقط هو القيد المتعذر، و القيام فى الصلاة الأموات يتردد امره بين كونه جزء من الصلاة كما هو كذلك فى سائر الصلوات و بين ان يكون شرطا و تكون الصلاة عبارة عن نفس التكبير و الدعاء، و على اى حال فالاستقرار شرط له فيقدم القيام عليه لما تقدم من ان الجزء و الشرط مقدمان على شرطهما بمعنى انه يجب إتيان الجزء أو الشرط مع تعذر شرط كل منهما و الاكتفاء باتيانهما من غير شرطهما.

(الأمر الثالث) إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا أو جالسا فالظاهر تقديم الجلوس مع الاستقرار على المشى، لأن الاستقرار فى مقابل المشى مقوم للهيئة الخاصة التى بها يتحقق المأمور به أعنى الصلاة فيكون فواته مضرا بالهيئة الخاصة، و لكن مع ذلك فالأحوط تكرار الصلاة جالسا فى حال الاستقرار مرة و ماشيا مرة أخرى إذا لم يلزم منه محذور كفساد الميت مثلا من طول البقاء، و الا فالمتعين هو الجلوس،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۴

و الحمد للّه.

[مسألة (۳) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط]

مسألة (۳) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط و ان اشتبه صلى إلى أربع جهات إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير و ان كان بعض الجهات مظنونا صلى عليه و ان كان الأحوط الأربع.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا لم يمكن الاستقبال فى صلاة الميت أصلا سقط كما فى كل مورد يجب فيه الاستقبال من الصلوات و توجيه الميت حال الاختصار و كذا الحيوان حال الذبح و نحو ذلك، قال فى الشرائع و يسقط الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة و عند ذبح الدابة الصائلة، و قال فى المدارك فى شرحه: هذا الحكم ثابت بإجماع العلماء و الاخبار به مستفيضة، قال فى الذكرى و انما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلى أو الجنازة كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفرى عن الرضا عليه السلام ثم نقل الخبر المتقدم فى الأمر الثامن فى وجوب استقبال المصلى- الى ان قال- و هذه الرواية و ان كانت غريبة الا انها ليس لها معارض و لأراد (انتهى) و كأنه (قده) يريد ان يتمسك بها لسقوط الاستقبال مع التعذر مع انك قد عرفت انها فى ثبوت الاستقبال أدل لما فيها من التوسعة فى أمر القبلة و كون ما بين المشرق و المغرب قبلة اما مطلقا أو فى حال الاضطرار، و كيف كان فلا ريب فى سقوط الاستقبال مع تعذره رأسا.

(الأمر الثانى) لو اشتبه القبلة فلا يجب الإتيان بالصلاة الى أكثر من الجوانب الأربعة للإجماع على عدم وجوبه فى الصلاة اليومية فضلا عن هذه الصلاة، كما ان مقتضى خبر خداش المروى عن الصادق عليه السلام هو وجوب الإتيان بها الى الجهات الأربع، و فيه: جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى

الاجتهاد، فقال عليه السلام ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (و المناقشة) في سنده غير مسموعة بعد انجباره بالعمل، و دلالته على المدعى واضحة، مضافا الى قاعدة الاشتغال (و الاشكال فيه) بأن الصلاة إليها لا توجب القطع بحصول الصلاة إلى القبلة لإمكان انحراف كل من الجهات التي يصلي إليها عن القبلة (غير وارد) بعد القطع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۵

بعدم وجوب الأكثر منها بالإجماع، و معه يحصل القطع بالفراغ بالجهات الأربع لأنه ان كانت احدى الجهات إلى القبلة فهو، و الا فيقطع بالفراغ لقناعة الشارع عن الصلاة إلى القبلة بالصلاة الى غيرها مما يقاربها، مع إمكان القول بسعة القبلة للجاهل بها كما هو ليس ببعيد.

(لا- يقال) يمكن ان يكون قناعة الشارع بالصلاة إلى أربع جهات مع احتمال خروج جميعها عن القبلة لأجل القناعة بالموافقة الاحتمالية و عدم إيجاب الموافقة القطعية، و معه فلا مقتضى لوجوب الأزيد من الواحدة، إذ فيها أيضا احتمال للموافقة، و إذا كانت للاطاعة مرتبتان: مرتبة وجوب الموافقة القطعية و مرتبة حرمة المخالفة القطعية فإذا تعذرت الأولى أو قام الدليل على عدم وجوبها لا يجب إلا المرتبة الثانية و هي التحرز عن المخالفة القطعية، و هو يحصل بالصلاة إلى جهة واحدة من تلك الجهات.

(لانه يقال) مع الغض عن عدم جواز الترخيص في ترك الموافقة إلا مع جعل البدل حسبما حقق في الأصول و الغض عن ظهور فتاوى الأصحاب و تصريح غير واحد منهم بأن الصلاة إلى الجهة التي يحتمل فيها وجود القبلة ليست من باب العمل بالاحتياط بل انما جعل التوسعة في القبلة في حال الجهل- انه مع الحكم بوجوب تحصيل القطع بالفراغ لا يجوز رفع اليد عنه الا بقدر الضرورة أو قيام الدليل بالخصوص على عدم وجوبه، و مع قيام الدليل على عدم وجوب الإتيان بالأزيد من الجوانب الأربع يكون اللازم رعاية الاحتياط في نفس الجوانب و لا يجوز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية و الإتيان بالصلاة في جهة واحدة منها بل اللازم رعاية الواقع فيما يحتمل فيه مما لا ضرورة في تركه و لا دليل على الترخيص في عدم مراعاته كما هو واضح.

(الأمر الثالث) إذا دار الأمر بين الاكتفاء بالظن في امتثال التكليف القطعي أو امتثاله بالعلم الإجمالي فمقتضى القاعدة هو عدم جواز الاكتفاء بالظن الذي لم يقم دليل على اعتباره بالخصوص و يتعين الامتثال القطعي، و في المقام يمكن الاكتفاء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۶

بالظن لورود الدليل على صحة الاكتفاء به في باب القبلة مضافا الى نقل كثير من الأصحاب الإجماع عليه فإذا كان بعض الجهات الأربع يظن وجود القبلة فيها صح الاكتفاء به و لم يجب الاحتياط بالجهات الأربع.

فمن اخبار الباب صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة (و موثق سماعة) قال سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و القمر و لا النجوم، فقال عليه السلام اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك، و الاخبار الواردة في باب الاعمى و من بحكمه.

و المستفاد من هذه الاخبار ليس الا تحصيل الاجتهاد و الظن على من لا يعلم وجه القبلة و لا ينتهي تكليفه مع إمكان تحصيله إلى الصلاة إلى أربع جهات، و لم يعلم مخالف صريح في العمل بها الا ما حكي عن كشف اللثام مستدلا بخبر خداش المتقدم، فان ظاهره المنع عن التحري و الاجتهاد و تعين الصلاة إلى الجهات الرابع (و فيه) ان المراد هو المنع عن العمل بالظن الذي لم يقم دليل على اعتباره كما هو عادة المخالفين من العمل بالظنون و الاستحسانات، مع انه على فرض تمامية دلالته يجب طرحه من هذه الجهة لكونه معرضا عنه عند الأصحاب، لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لكون حديث خداش مما تلقاه الأصحاب بالقبول، و عليه فالاحتياط هو الإتيان بالصلاة الى الجهات الأربع و لو مع تحقق الظن في إحداها، و هذا الحكم يعم كلما يشترط فيه الاستقبال مما يكون قابلا للتكرار.

[مسألة (۴) إذا كان الميت فى مكان مغصوب]

مسألة (۴) إذا كان الميت فى مكان مغصوب و المصلى فى مكان مباح صحت الصلاة.
المصرح به فى كشف الغطاء اعتبار اباحة مكان الميت كإباحة مكان المصلى فى صحة الصلاة على الميت، قال: الا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلى و الميت غاصبين أو معينين للغاصب، و مراده من المتسع الأراضى المتسعة كما عبر بها فى الدفن حيث يقول: فلا يجزى الدفن فى المغصوبة إلا فى الأراضى المتسعة مع عدم غصب الدافن أو المدفون- لها و عدم إعانتهما على الغصب (انتهى).
و أورد عليه فى الجواهر بقوله: انه كما ترى للبحث فيه مجال. و ما أفاده فى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۷
الجواهر هو الحق لأن بطلان العبادة فى المكان المغصوب انما يكون من جهة اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد، و من الواضح ان وضع الميت فى المكان المغصوب ليس داخلا فى مهية الصلاة حتى يتعلق به الأمر الصلوتى، و حرمة إبقاء الميت فى المكان المغصوب لا تسرى إلى الصلاة- و لو كان وضع الميت فيه بأمر المصلى أو مباشرته- لكون ذلك خارجا عن حقيقة الصلاة، غاية الأمر ان يكون إخراج الميت عن المكان المغصوب ضدا للصلاة، فيندرج المقام فى مسألة الضد، و قد ثبت فى الأصول عدم مقدمية ترك الضد لفعل الضد الأخر، نعم يوجب ذلك رفع الأمر بالضد مع تعلقه بضده الأهم فيصح الإتيان بداعى الملاك أو بداعى الأمر الترتبى على ما فصل فى الأصول.

[مسألة (۵) إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة]

مسألة (۵) إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذونا من ولى أحدهما دون الأخر اجزء بالنسبة المأذون فيه دون الأخر
و ذلك واضح بعد فرض تحقق شرط الصحة فى أحدهما و هو اذن الولى دون الأخر، و نظيره ما إذا لم يغسل أحدهما أو لم يكفن أو لم يحنط، أو كان أحدهما وضع على خلاف الجهة بأن كان رأسه فى جهة يسار المصلى، أو كان أحدهما كافرا، و نحو ذلك، كل ذلك لا يضر بصحة الصلاة بالنسبة الى من جمع فيه شرائط الصحة.

[مسألة (۶) إذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا]

مسألة (۶) إذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا وجب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.
لان مقتضى الشرطية- كما تقدم مرارا- هو إطلاق الشرطية بالنسبة الى حال العلم و الجهل و العمد و النسيان، و لازمه بطلان المشروط بترك الشرط مطلقا و لو سهوا أو جهلا الا ان يقوم دليل على صحته، و هو مفقود فى المقام، فاللازم هو إعادة الصلاة على الوجه المقرر كما هو واضح.

[مسألة (۷) إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره]

مسألة (۷) إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.
الظاهر ان تكون كلمة- يصل- فى قوله- إذا لم يصل- بالبناء على المجهول، لان الكلام فى الصلاة على القبر يقع فى مقامات (إحداها) فى الميت الذى لم يصل عليه أصلا، و هو مورد كلام المصنف (قده) فى هذه المسألة (الثانية) فى حكم إعادة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۷۸
الصلاة على الميت بعد الدفن و البحث عن جواز ذلك للشخص الذى صلى على هذا الميت (الثالثة) فى حكم إعادة الصلاة عليه بعد الدفن بالنسبة الى من لم يصل على هذا الميت، و سيأتى حكم المسئلتين فى المسألة الثامنة عشر.
(اما حكم هذه المسألة) فقد اختلف كلام الأصحاب فيه، فالمعروف بينهم هو وجوب الصلاة بعد الدفن على قبره و عدم سقوط الصلاة بالدفن، و فى الجواهر: بلا خلاف صريح أجده الا من المعتبر و الفاضل فى بعض كتبه، و مال إليه فى المدارك (انتهى) و يستدل له بالأصل- أعنى استصحاب بقاء الوجوب الثابت قبل الدفن- و إطلاق دليل الوجوب الشامل لما بعد الدفن مثل قوله صلى الله عليه و سلم لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة، بعد ورود النصوص على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن، حيث انه بعد ثبوت جوازها لا مانع من إثبات وجوبها بالأصل و الإطلاق، فمن النصوص على الجواز (صحيح هشام بن سالم) عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل بعد ما يدفن (و خبر مالك مولى الجهم) و مرسل الصدوق: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن (و خبر عمر بن جمع) كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر (و المرسل المروى فى الذكرى) ان النبى صلى اللّه عليه و سلم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا (و خبر القلانسى) عن الباقر عليه السلام فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال عليه السلام يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر و عن الفقه الرضوى: فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعد ما يدفن.
و هذه الاخبار- كما ترى- تدل على عدم مانعية الدفن من صحة الصلاة على الميت فيبقى إطلاق ما دل على الوجوب سليما عن المقيد الا بما قيد به من الإجماع على وجوب تقديمها على الدفن مع الإمكان.
(لكنها معارضة) بما يدل على سقوط الصلاة بعد الدفن، و هى كثيرة (كصحيح محمد بن مسلم) أو زرارة، قال عليه السلام الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۷۹
دعاء، قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى اللّه عليه و سلم؟ فقال لا، انما دعا له (و خبر محمد بن مسلم) عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان.
(و موثقة عمار) عن الصادق عليه السلام قال سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال عليه السلام يسوى و تعاد الصلاة عليه، و ان كان حمل- ما لم يدفن- فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه، و لا يصلى عليه و هو مدفون (و موثقته الأخرى) و فيها قال قلت فلا يصلى عليه إذا دفن، فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته (و موثقته الثالثة) يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه.
(و خبر جعفر بن عيسى) قال قدم أبو عبد اللّه عليه السلام مكة فسئلنى عن عبد اللّه بن أعين فقلت مات فقال أ تدرى موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه، قلت نعم، فقال لا و لكن نصلى عليه هيهنا فرفع يديه و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه (و فى خبر يونس بن يعقوب) ان أدركتها قبل ان تدفن فإن شئت فصل عليها.
و قد جمعوا بين هذه الاخبار و الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز بوجوه (منها) ما ذكره العلامة (قده) فى المختلف من حمل الأخبار المجوزة على من دفن بغير صلاة و حمل الأخبار المانعة على من صلى عليه قبل دفنه، و هذا الحمل و ان لم يكن بعيدا بالنسبة الى بعض تلك الاخبار، لكن بعضها يأتى عنه كموثق عمار الوارد فى الصلاة على المقلوب رجلاه الى موضع رأسه،

حيث ان دفنه حينئذ كان بلا صلاة لان من صلى عليه صلاة باطلة كمن لم يصل عليه أصلا، اللهم الا ان يحمل على إرادة صحة الصلاة الأولى بمعنى اكتفاء الشارع بها و سقوطها إذا لم يدركها الا بعد الدفن، و لا استبعاد فى ذلك.

(و منها) حمل الأخبار المجوزة على ارادة محض الدعاء من الصلاة و حمل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۰

الأخبار المانعة على ظاهرها بشهادة الصحيح الأول من الاخبار المانعة المتقدمة و قول الصادق عليه السلام فى جواب السائل عن الصلاة على النجاشى بعد ما دفن: لا انما دعا له، و خبر جعفر بن عيسى الذى فيه فرفع يديه و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه، و ان كان فى الاستشهاد بالأخير ما لا يخفى لأن دعائه عليه السلام لم يكن عند القبر و انما كان من بعيد، مضافا الى ان بعض الاخبار المتقدمة المجوزة كالصريح فى إرادة الصلاة المعهودة كقول الباقر عليه السلام فى خبر القلانسى المتقدم: فإن أدركهم و قد دفن كبر على القبر.

(و منها) حمل الأخبار المانعة على نفى الوجوب فلا تنافى الأخبار المجوزة، و هذا الجمع هو مختار المحقق (قده) فى المعتبر، حيث انه بعد ما جزم بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن فيمن لم يصل عليه أصلا، قال و لا امنع الجواز، ثم استدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره، و على الجواز بالأخبار الواردة بالإذن فى الصلاة على القبر كصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام لا بأس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن، و تبعه فى المدارك، حيث قال و الأصح ما اختاره المصنف (اى المحقق) من عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن (انتهى).

و لا يخفى ما فيه أيضا فإن بعض الاخبار المانعة كالنص فى عدم الجواز لا انها فى مقام نفى الوجوب فقط كمرسل محمد بن مسلم المتقدم الذى فيه: لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ثم قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان، فان صريحة نفى الجواز سميا مع مقارنته فى ذيل الحديث بالنهى عن الصلاة على العريان.

و اما ما استدل به فى المعتبر لعدم الوجوب بقوله ان المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا، فلا يخفى ما فيه من الوهن و انه اعتبار محض.

(و بالجملة) فهذه الوجوه المذكورة فى الجمع بين اخبار الباب كلها ضعيفة.

فالحق ان يقال ان الاخبار المانعة من جهة إعراض الأصحاب عن العمل بها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۱

موهونة، فالمرجع هو إطلاق ما دل على وجوب الصلاة على الميت بعد انتفاء ما يوجب تقييدها بما قبل الدفن فيحكم بوجوب الصلاة على من لم يصل عليه أصلا الى ان دفن، مضافا الى قاعدة الميسور، حيث ان الصلاة على القبر من مراتب الصلاة على الميت- و ان انتفى فيها بعض الشرائط ككون الميت إمام المصلى و عدم الحائل بينه و بين الميت و نحوهما.

و اما التحديد باليوم و الليلة أو بيوم الدفن أو بالثلاثة أو بعدم تغيير الصورة فليس شىء منها مما قام عليه دليل، بل المدار على صدق اسم الميت عليه، و لعله يصدق عليه الى ان يصير رميمها، و لكن المحكى عن الأكثر تحديده باليوم و الليلة، و عن كشف اللثام و الروض و التنقيح نسبته الى المشهور، و عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن الخلاف انه قد روى ثلاثة أيام، و عن الكاتب انه يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته، و لعل مصب كلامهم فى الميت الذى صلى عليه و يكون تحديدهم بما ذكر لمن أراد ان يصلى على هذا الميت من جهة انه لم يدرك الصلاة عليه، و اما الميت الذى لم يصل عليه أصلا فلا دليل فيه على ما ذكروه من التحديد على اختلافهم فيه، و قد صرح بنفى التحديد غير واحد من أعيان الفقهاء رضوان اللّه عليهم كالشهيد (قده)

فى البيان فإنه قال: الأقرب عدم التحديد، و حكى ذلك أيضا عن جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و المسالك و الروض و الروضة و المنتهى و المختلف، و ان كان الأحوط عدم التأخير عن اليوم و الليلة: و بعد هما يأتى بها رجاء خروجا من مخالفة ما نسب الى المشهور و ما ادعاه فى الغنية من الإجماع. و اللّه الهادى.

و مما ذكرنا يظهر الحكم فيما إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات، فإن الصلاة الباطلة كعدمها.

[مسألة (۸) إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه]

مسألة (۸) إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

لا يخفى انه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه بعد الدفن فى المسألة السابقة من جهة قاعدة الميسور و إطلاق دليل وجوبها و لو بعد الدفن، فاللازم فى هذه المسألة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۸۲

هو القول بوجوب الإعادة، لأن قاعدة الميسور لا يثبت بها الاجزاء بالمأتى به بعد رفع العذر و التمكن من الإتيان بالمأمور به باجزائه و شرائطه، و انما يثبت بها سقوط المعسور من الجزء أو الشرط ما دام العذر باقيا، نعم لو دل دليل بالخصوص على الأمر بالصلاة على المدفون الذى لم يصل عليه كان مقتضاه الاجزاء، و لكن عرفت ان الاخبار المجوزة لا دلالة فيها الا على جواز الصلاة بعد الدفن و اما الأمر بها و وجوبها فإنما استفيد من إطلاقات وجوب صلاة الميت، و قد تقدم فى مبحث غسل الميت فى المسألة العاشرة من فصل كيفية الغسل ان الأقوى فى الميت الذى دفن بعد تغسيله ناقصا لعذر ثم اخرج من القبر انه يجب الإتيان بالغسل الكامل إذا ارتفع العذر فيكون حال الصلاة حال الغسل فى ذلك.

هذا فى الميت المدفون إذا صلى على قبره، و اما لو ترك الصلاة على قبره ثم اخرج من القبر فلا إشكال فى وجوب الصلاة عليه حينئذ حتى على القول بعدم جواز الصلاة عليه بعد الدفن، لأن الأخبار المانعة إنما دلت على المنع عن الصلاة على المدفون أو على القبر، و هذا الميت بعد ظهوره ليس بمدفون فعلا، كما ان التحديد باليوم و الليلة أو الثلاثة و نحوهما عند القائل بالتحديد انما هو بالنسبة إلى الصلاة على القبر لا من ظهر بعد دفنه (و احتمال السقوط) بسقوط الأمر الأول بسبب الدفن و عدم الأمر الجديد (ضعيف) لعموم ما دل على وجوب الصلاة على كل ميت مثل قوله صلى اللّه عليه و سلم لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة، و ليس المقام من صغريات الرجوع الى استصحاب بقاء حكم المخصص، لما عرفت من ان الموضوع فى الاخبار المانعة- على القول بالعمل بها- هو عنوان الصلاة على المدفون أو على القبر، و هذا العنوان غير باق بعد خروجه من القبر، فيشمله عموم ما دل على الوجوب، و اللّه الهادى.

[مسألة (۹) يجوز التيمم لصلاة الجنازة]

مسألة (۹) يجوز التيمم لصلاة الجنازة و ان تمكن من الماء و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

لا إشكال فى مشروعية التيمم لصلاة الجنازة عند عدم التمكن من الماء أو خوف فوت الصلاة، و ذلك لثبوت استحباب الطهارة المائية لهذه الصلاة و ثبوت مشروعية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۸۳

التيمم فى كل مورد ثبت فيه مشروعية الطهارة المائية إذا عجز عنها، و انما الكلام فى حكم التيمم هنا مع التمكن من الماء و عدم

خوف فوت الصلاة، فالمشهور على جوازه حينئذ بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه (و يستدل له) بإطلاق غير واحد من الاخبار التى نقلناها فى المسألة السادسة و الثلاثين من فصل مسوغات التيمم و استوفينا الكلام هناك.

[مسألة (۱۰) الأحوط ترک التكلم فى أثناء صلاة الميت]

مسألة (۱۰) الأحوط ترک التكلم فى أثناء صلاة الميت و ان كان لا يبعد عدم البطلان به.
قد تقدم فى طى الأمور المذكورة فى المسألة الاولى من هذا الفصل انه لا يمكن التمسک باعتبار شىء فى سائر الصلوات لاعتباره فى هذه الصلاة لعدم شمول أدلة اعتبار ما يعتبر هناک. لصلاة الميت لعدم صدق الصلاة حقيقة عليها، و لو سلم صدقها عليها فلا أقل من انصراف تلک الأدلة عنها، و تقدم فى الأمر الرابع من تلک المسألة ان كل ما يوجب محو اسم الصلاة يعتبر تركه فيها، فكل فعل ينافى صدق اسم صلاة الميت يكون مبطلا لها، و لا يخفى ان التكلم الكثير من هذا القبيل و لعل هذا هو الوجه فى احتياط المصنف (قده) فى ترک التكلم فى أثناء هذه الصلاة، لكن الترک فى الكثير الماحى منه هو الأقوى، و فى القليل إذا لم يكن ماحيا فالاحتياط فى تركه حسن.

[مسألة (۱۱) مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام اشكال]

مسألة (۱۱) مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام اشكال بل صحتها أيضا محل إشكال.
فى هذه المسألة أمران (أحدهما) إذا وجد من يقدر على الصلاة قائما فهل تصح الصلاة من العاجز أولا، قولان، ظاهر غير واحد من كتب الأصحاب كالروضة و كشف اللثام و الذكرى و جامع المقاصد هو الصحة (و قد يستدل لذلک) بان الواجب الكفائى باعتبار صحة وقوعه من المكلفين المتعددين دفعة كالواجب العينى ينتقل فيه الى البدل بالنسبة الى كل مكلف تعذر عليه، فالعاجز عن القيام مكلف بالصلاة جالسا فى عرض تكليف القادر على القيام بالصلاة قائما فكما تصح الصلاة قائما من القادر على القيام تصح جالسا من العاجز عنه، لكون كل منهما مكلفا بما هو وظيفته فى عرض تكليف الأخر بوظيفته.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۸۴
(و لكن الأقوى) عدم الصحة لأن موضوع التكليف- و هو المكلف- فى الواجب الكفائى هو صرف الوجود من طبيعة المكلف كما فى تعلقه بصرف الوجود من طبيعة الفعل المكلف به، حيث ان متعلقة قد يؤخذ على نحو مطلق الوجود، و قد يؤخذ على نحو صرفه، و لازم الأول انحلال الطلب الى تكاليف متعددة بعدة احاد وجود الطبيعة من غير فرق بين تحققها دفعة أو تدريجا (و لازم الثانى) سقوط الطلب و حصول الامتثال بإتيان أول الوجود من الطبيعة سواء كان تحققه أيضا فى ضمن وجود واحد أو فى ضمن وجودات متعددة لكن دفعة لا تدريجا، و هكذا بالنسبة إلى الموضوع- اعنى المكلف- أيضا قد يؤخذ على نحو مطلق الوجود اللازم منه الانحلال بالنسبة إلى احاد المكلفين و قد يؤخذ على نحو صرفه، اللازم منه سقوط الطلب بحصول الامتثال بفعل أول من يقوم بالواجب من احاد المكلفين سواء صدر من واحد منهم أو من المتعددين فيما كان الفعل قابلا- للتكرار كصلاة الميت، فكما ان فى تعلق التكليف بصرف الوجود من المتعلق لا يتحقق العجز عنه الا بالعجز عن الإتيان بجميع أفراده إذ مع التمكن من فرد منه يكون صرف الوجود مقدورا فكذلک فى تعلقه بصرف الوجود من الموضوع لا- يتحقق العجز عنه الا بعجز جميع افراد المكلفين عن إتيان المأمور به، إذ مع تمكن فرد من افراد الموضوع- اعنى المكلف- يكون صرف الوجود منه قادرا على إتيان المكلف به، و معه فلا يتعلق التكليف بالعاجز عنه فلا يصح منه لعدم تعلق الأمر به، فالفرد الناقص من المأمور به

كالصلاة جالسا ليس مما تعلق به التكليف إلا إذا حصل العجز من جميع افراد المكلفين.
(الأمر الثانى) لو قلنا بصحة الصلاة من العاجز عن القيام فهل يسقط بها التكليف عن القادر على الصلاة قائما أولا، وجهان، من تحقق الصلاة الصحيحة، و من نقصها مع القدرة على الكاملة، و الأول أقوى لأنه مع وجود من يتمكن من الصلاة الكاملة فكون العاجز أيضا مكلفا بالناقصة لا يصح الا بكون المطلوب هو الجامع بين الكاملة و الناقصة، بحيث لو صدرت الكاملة من القادر سقط التكليف بالناقصة عن العاجز و بالعكس و مقتضاه اجزاء الناقصة حينئذ عن الكاملة، فالجمع بين صحة الناقصة عن
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۸۵
العاجز و عدم اجزائها عن الكاملة جمع بين المتنافيين (و دعوى) ان اقصى ما تقتضيه صحة الناقصة عن العاجز هو الاجزاء عنه نفسه لا- عن غيره (ساقطة) بأن الخطاب الكفائى واحد و متعلقة مردد بين الكاملة من القادر، و الناقصة من العاجز على سبيل البدل، فمتى حصل فعل صحيح عن أحدهما كان مسقطا عن الأخر، و اللّه الهادى.

[مسألة (۱۲) إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا]

مسألة (۱۲) إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة بل و كذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما.
اما وجوب الإعادة فى الصورة الأولى فواضح، و ذلك بعد ما عرفت فى المسألة السابقة من عدم صحة صلاة العاجز عن القيام مع وجود القادر عليه لعدم تعلق الأمر بالعاجز حينئذ، فإن الاجزاء انما هو فيما لو تعلق الأمر بفعل العاجز لا فيما إذا لم يكن أمر بل كان إتيان العاجز بتخيل الأمر و اعتقاد عدم وجود القادر.
و كذا فى الصورة الثانية- أعنى ما إذا لم يكن القادر موجودا ثم وجد بعد الفراغ من صلاة العاجز أو صار العاجز قادرا بعد الصلاة قبل دفن الميت، فإنه تجب الإعادة لبقاء محل الصلاة، و ذلك لان تحقق العجز عن طبيعة الصلاة الكاملة من طبيعة المكلف لا يكون الا ببقاء العجز الى ان يدفن الميت لا مجرد تحقق العجز فى حال الصلاة فقط.
(و منه يظهر) حال الصورة الثالثة، و هى طرو العجز فى حال الصلاة فان إتمامها جالسا حينئذ لا يجزى عن القادر على القيام الموجود فى حال الصلاة الطارى عجزه، بل و لو لم يكن موجودا و وجد الى ما قبل الدفن أو زال العجز عمن طرء عليه، كل ذلك لما عرفت من ان العجز عن صرف وجود الطبيعة فى الواجب الكفائى لا يصدق الا بعجز جميع المكلفين فى جميع وقت الواجب و انه مع وجود مكلف واحد قادر على القيام لا يصدق تحقق العجز عن القيام، و اللّه العالم.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۸۶

[مسألة (۱۳) إذا شك فى ان غيره صلى عليه أم لا]

مسألة (۱۳) إذا شك فى ان غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها و ان علم بها و شك فى صحتها و عدمها حمل على الصحة- و ان كان من صلى عليه فاسقا- نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة و ان كان المصلى معتقدا للصحة قاطعا بها.
اما وجوب الصلاة فى الشك فى أصل صدور الصلاة عن غيره فللاستصحاب، و اما عدم الوجوب فيما إذا علم بها و شك فى صحتها فلأصالة الصحة الجارية فى أفعال المسلمين من غير فرق بين الفاسق و غيره، و اما وجوب الإعادة فيما إذا علم بفساد صلاة الغير فلعدم تحقق الصلاة واقعا، و تحققها باعتقاد الغير لا يوجب السقوط، و هذا ظاهر.

[مسألة (۱۴) إذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب إتيانها]

مسألة (۱۴) إذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب إتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها و ان كان المصلى أيضا قاطعا بصحتها.

اما مع القطع ببطلان صلاة الغير فوجوبها على القاطع مما لا اشكال فيه- كما تقدم فى المسألة السابقة، و اما مع اعتقاد فسادها عن تقليد أو اجتهاد فمقتضى القاعدة أيضا هو الوجوب بناء على ما هو الحق عندنا من بطلان التصويب و عدم انقلاب الواقع إلى مؤديات الطرق، فاعتقاد الغير صحة صلوته بحسب اجتهاده أو تقليده لا اثر له لمن قامت الامارة له على بطلانها، و لعل حكم المصنف (قده) بالاجزاء مبنى على دعوى قيام السيرة على الاكتفاء بصحة الصلاة عند المصلى، أو من جهة لزوم الحرج فى وجوب الإعادة على من ادى اجتهاده أو تقليده على الفساد.

(و لا يخفى) ما فيهما، فإن السيرة إنما قامت على الاجتزاء بفعل الغير فى صورة الشك فى فساد عمله و عدم قيام امارة على فساده، و اما فى صورة قيام الامارة على الفساد فقيام السيرة على الاجتزاء به ممنوع، إذ الغالب هو تطرق الشك فى فساد عمل الغير من غير امارة على فساده، ففى مورد الشك يحمل عمله عندهم على الصحة، و بذلك يعلم عدم صحة دعوى لزوم الحرج، فان موارد قيام الامارة على فساد عمل الغير ليست من الكثرة بمثابة يلزم من عدم الاجزاء الحرج المرفوع فى الشريعة (و بالجملة) فمقتضى ما عليه أهل الحق من التخطئة و ان الواقع لا يتغير بقيام الحكم الظاهرى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۷

هو وجوب الإعادة، مضافا الى ان قيام الحكم الظاهرى فى المقام انما هو باعتقاد المصلى و اما باعتقاد غيره فالمفروض ان اجتهاده أو تقليده قد ادى الى الفساد.

و نظير المقام مسألة اشتراط صحة الصلاة الإمام فى صحة صلاة المأموم، و انه هل يجوز الاقتداء إذا اعتقد المأموم فساد صلاة الامام بحسب تقليد المأموم أو اجتهاده، و انه هل يعتبر صحة صلاة الامام واقعا أو تكفى الصحة عند الامام، فربما يدعى هناك قيام السيرة على الاكتفاء بالصحة عند الامام، و عليه يترتب جواز اقتداء كل من واجدى المنى فى الثوب المشترک بالاخر فان صلاة الامام منهما صحيحة عنده، فعلى القول بموضوعية الصحة عند الإمام فى جواز الاقتداء فصلاة المأموم أيضا صحيحة، فإن استصحاب الطهارة الجارى فيه يقتضى صحة صلوته و المفروض عدم علمه بفساد صلاة- امامه واقعا، و العلم الإجمالى بفساد احدى الصلوتين لا يوجب للمأموم حينئذ العلم التفصيلى بفساد صلاة نفسه، إذ الشرط حسب الفرض ليس عبارة عن صحة صلاة الامام واقعا، بل الصحة عند الامام، و هى محرزة بالوجدان، فان استصحاب الطهارة بالنسبة الى الامام موجب لتحقق الصحة عنده، لكن المسألة هناک أيضا محل إشكال، فالأحوط- لو لم يكن أقوى- هو عدم الاجتزاء فى المقام، و اللّه العاصم.

[مسألة (۱۵) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال]

مسألة (۱۵) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فورا و الصلاة عليه، و لو لم يمكن إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

من وجب صلبه كالمحارب فحد بقائه مصلوبا ثلاثة أيام و ينزل بعدها- و هو المسلم بينهم فى كتاب الحدود و عليه روايتان تدلان على انه يبقى مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيصلى عليه، فان كان لم يغتسل قبل قتله وجب غسله أيضا ثم يكفن ثم يصلى عليه فيكون حال المصلوب كغيره من الأموات إلا فى بقائه ثلاثة أيام.

و اما المصلوب بغير حق فمع الإمكان يحب إنزاله فورا كما يجب تجهيزه من الغسل و التكفين ثم يصلى عليه، و مع عدم إمكان إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب، كما صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد- على ما نص عليه الرضا عليه السلام فى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 388
صحيح ابى هاشم الجعفرى- حسبما تقدم فى طى شرط الاستقبال، و يسقط حينئذ من الشرائط ما يتعذر الإتيان به، اما عدم سقوط أصل الصلاة فلعمومات وجوبها على كل ميت مضافا الى قاعدة الميسور، و الظاهر سقوط تقديم الغسل و الكفن على الصلاة حينئذ لعدم إمكانه.
(و علله فى الجواهر) بأن الثلاثة هى الحد فى بقاء الميت شرعا، و بعد الثلاثة يصير الميت بحكم المدفون- يعنى فى حكم الصلاة عليه فى قبره بلا غسل و لا كفن (انتهى).
و لا يخلو ما فى كلامه من الغرابة مع انه لا يتم فى المدفون قبل التغسيل و التكفين، إذ يجب إخراجه من القبر ليغسل و يكفن فيجب الصلاة عليه بعدهما مع الإمكان، ثم قال (قده) و يحتمل انتظاره الى النزول فيغسل و يكفن و يصلى عليه لإطلاق دليل الشرطية (أقول) و ما احتمله مناف مع ما فى خبر الجعفرى من صلاة الصادق عليه السلام على زيد الشهيد، و الخبر و ان كان غريبا نادرا كما قاله الصدوق، الا انه ليس له معارض و لأراد، كما صرح به الشهيد فى الذكرى و حكى عن ابى الصلاح و ابن زهرة و يحيى بن سعيد العمل بمضمونه، و عن العلامة فى المختلف انه ان عمل به فلا بأس به، ثم حكى عن ابن إدريس ان الأظهر إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة عليه و أورد عليه بان إنزاله قد يتعذر كما فى قضية زيد (انتهى ما فى الذكرى).
ثم قال فى الجواهر و لعل منه- اى من قبيل المصلوب- كل من تعذر دفنه و كان غير مغسل أو غير مكفن إذ مشروعية الصلاة بدونهما تقديما لمصلحة الدفن فمع عدمه يسعى فى حصولهما الى آن الدفن فيصلى عليه بدونهما مع فرض تعذرهما، ثم أمر بالتأمل الجيد.
و لا يخفى ان ما ذكره من الصلاة عليه إذا تعذر الغسل و الكفن و الدفن و ان كان جيدا، الا ان ما استدل به ضعيف، بل الحق ان يقال ان هذه الواجبات من التجهيز أمور مستقلة لا يسقط الممكن منها بتعذر غيره و يسقط شرطية المتقدم منها للمتأخر بقاعدة الميسور و لا يحتاج فى إثبات وجوب الممكن منها الى ما تكلف به من الاستدلال
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 389
و قد تقدم الكلام فى ذلك فى طى المسألة الرابعة من الفصل الأول فى الصلاة على الميت

[مسألة (16) يجوز تكرار الصلاة على الميت]

مسألة (16) يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.
المشهور على كراهة تكرار الصلاة على جنازة واحدة مطلقا: مرتين أو أكثر، جماعة أو فرادى، من مصل واحد أو متعدد، و عن الغنية دعوى الإجماع عليه (و استدلوا لها) بالجمع بين النصوص الناهية عنه و المرخصة فيه بحمل الاولى على الكراهة بقرينة الثانية.
(فمن الاولى) خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم صلى على جنازة فلما فرغ جائه أناس فقالوا يا رسول اللّه لم ندرك الصلاة عليها، فقال لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها (و خبر إسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام قال ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا

الصلاة عليها، فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين و لكن ادعوا له و قولوا خيرا، و قريب منهما خبر حسين بن علوان.
(و من الثانية) موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه (و موثقة يونس) عنه عليه السلام قال سئلته عن الجنازة لم أدركها حتى إذا بلغت القبر، قال عليه السلام إذا أدركتها قبل ان تدفن فإن شئت فصل عليها (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام، قال قلت أ رأيت إن فاتتنى تكبيرة أو أكثر، قال عليه السلام تقضى ما فاتك، قلت استقبل الصلاة (أو القبلة) قال عليه السلام بلى و ان تتبع الجنازة، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها (و خبر الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة أخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة (و خبر ابى بصير) عن الباقر عليه السلام قال كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على حمزة سبعين تكبيرة و كبر على

عليه السلام عند كم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة، قال كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره- خمس مرات.
و الجمع بين الطائفتين على ما اخترناه فى مفاد هيئة الأمر و النهى ظاهر، كما مر مرارا فى هذا الكتاب من ان المستعمل فيه فى هيئة الأمر هو مصداق طلب الفعل و فى هيئة النهى هو مصداق طلب الترك أو مصداق الزجر عن الفعل فإذا لم يرخص المولى فى الترك ينتزع الوجوب من الأمر و إذا لم يرخص فى الفعل ينتزع الحرمة من النهى، فان ورد الترخيص منه فى الترك كان مفاد هيئة الأمر بضميمة الترخيص هو الاستحباب، و ان وردت الرخصة فى الفعل كان مفاد النهى بضميمة الترخيص فى الفعل هو الكراهة (و بعبارة أخرى) ليست الكراهة إلا عبارة عن طلب الترك- الذى هو مفاد النهى- و الترخيص فى الفعل- الذى ثبت بدليل الاذن فى الفعل، فحمل النهى على الكراهة إذا ورد دليل على الاذن فى الفعل ليس حملا له على خلاف مفاده و لا المستعمل فيه.
(نعم) ربما يقال هنا بعدم حجية الأخبار المانعة لضعف سندها و كون رجال سند بعضها عامية بل قيل فى وهب بن وهب أنه أكذب البرية، و لكونها موافقة مع العامة الموجب لحملها على التقية لكون الكراهة محكية عن ابن عمر، و عائشة و و ابى موسى و الا و زاعى و احد و الشافعى و مالك و ابى حنيفة، و لأجل ذلك حكى استحباب التكرار مطلقا عن بعض، و عن كشف اللثام عن ابى سعيد انه إذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها صلى عليها و لا بأس ان يؤم به الإمام الذى صلى أولا، و قال فى الكشف و ظاهره نفى الكراهة، و هو كما قال.
لكن الانصاف ثبوت الكراهة مطلقا للشهرة المحققة و دعوى الإجماع عليها الكاشف عن استنادهم الى الاخبار المانعة الموجب لحجيتها عندنا من حجية الخبر الموثوق بصدوره خلافا لمن توقف فى أصل جواز التكرار اما مطلقا أو للمصلى الواحد غير الامام، و هو مردود بالإجماع على خلافه، و لمن خص الكراهة بحالة دون أخرى كالحلى (قده) الذى خصها بالجماعة، قال (قده) لأن الصحابة صلوا على

رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فرادى.
و لا يخفى ان المستفاد مما ورد من صلوتهم غير الصلاة المعهودة على الأموات (ففى خبر ابى مريم الأنصارى) قال للباقر عليه السلام كيف كانت الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و سلم فقال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام و كفنه سجاه ثم ادخل عليه

عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام فى وسطهم فقال إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة و العوالى، و فى معناه غيره، و ان كان الظاهر من بعض تلك الاخبار هو الصلاة المعهودة، لكن ترك الجماعة فيها كأنه من مختصات النبى صلى اللّه عليه و سلم لكونه اماما حيا و ميتا، فلا دلالة فيها على ترك الجماعة فى الصلاة على غيره صلى اللّه عليه و سلم، ففى المروى عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان رسول اما مناحيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة و صلوا عليه يوم الاثنين و ليلة الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحى المدينة بغير امام.

و المحكى عن جماعة من الأصحاب اختصاص الكراهة بالمصلى الواحد اما مطلقا كما عن جماعة أو إذا لم يكن اماما، فلا كراهة فى تكرارها من الامام كما عن المدارك، و عن بعضهم اختصاص الكراهة بما ينافى التعجيل، فلا كراهة فيما لا ينافيه مطلقا: فرادى و جماعة من الامام و غيره، و لا وجه لتوهم اختصاص الكراهة بغير الإمام إلا ما ورد من صلاة على عليه السلام اماما على سهل بن حنيف خمس مرات و هى لا تنافى الكراهة فى غير مورد الحديث، لاحتمال اختصاص ذلك بمن له مناقب مثل سهل، و اما توهم الاختصاص بما ينافى التعجيل فلعله لما ورد من صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على جنازة امرأة من بين النجار حين وجد الحفرة لم يمكنوا، و لا يخفى انه لا يدل على الكراهة فى غير مورد الخبر (و كيف كان) فمع منافاة التعجيل و خوف الحادثة يكون المتجه ملاحظة الترجيح، و ربما تصير الصلاة حينئذ فى بعض الأحوال حراما فضلا عن الكراهة، هذا فى غير ذوى الفضل و الشرف، و اما فيهم فالأقوى عدم الكراهة- كما قواه فى الجواهر- مستظهرا من نصوص تكرار الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و سلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 392

و حمزة عليه السلام و فاطمة بنت اسد و سهل بن حنيف، و هو جيد، و اللّه العالم.

[مسألة (17) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن]

مسألة (17) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر أخر أو تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال و غيره و ان كان بعد يوم و ليلة بل و أزيد أيضا الا ان يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

فى هذه المسألة أمور (الأول) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن، و قد ادعى عليه الإجماع فى القواعد، و لا يجوز تأخيرها الى ما بعد الدفن اختيارا بلا خلاف فيه، و فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه بل كاد يكون ضروريا (انتهى) و يدل عليه من الاخبار خبر عمار الواردة فى الصلاة على الميت العريان، و فيه قال عليه السلام يحفر له حفيرة فيستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت فلا يصلى عليه إذا دفن، فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن (و خبر محمد بن مسلم) و فيه:

إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره، قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فلا يصلى على المدفون و لا على العريان (و خبر على بن جعفر) و فيه: قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و خبر القلانسى) عن الباقر عليه السلام، و فيه أيضا: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، و قد تقدم هذه الاخبار كلها فى الأمر الأول فى طى المسألة الثالثة من الفصل فى صلاة الميت، و سبق من المصنف هذا الحكم فى المسألة السابعة من ذاك

الفصل، و يدل على ذلك أيضا إبقاء جنازة النبى صلى اللّه عليه و سلم بلا دفن حتى صلى عليه أهل المدينة و ضواحيها.
(الأمر الثانى) لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر أخر كما إذا أجبر عليه ظالم يخاف منه فلا يجوز نبشه للصلاة عليه إجماعا كما حكى عن العلامة و تجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 393

الصلاة على قبره مراعيا للشرائط- مهما أمكن- ما لم يتلاش الميت- كما تقدم فى المسألة السابقة مفصلا- (الأمر الثالث) إذا برز بعد الصلاة على قبره بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة، لانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن، مع احتمال الاجتزاء بما اتى به من الصلاة على قبره، فيكون فى حكم من صلى عليه، و قد مر حكم هذه المسألة أيضا فى المسألة الثامنة من هذا الفصل.

[مسألة (18) الميت المصلى عليه قبل الدفن]

مسألة (18) الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

قد تقدم فى المسألة السابعة من هذا الفصل حكم الصلاة على قبر من لم يصل عليه أصلا، و اما من صلى عليه قبل الدفن ففى جواز الصلاة عليه بعد دفنه لمن لم يصل عليه وجهان، المشهور على الجواز لإطلاق الأخبار الدالة على جوازها حيث يشمل الميت الذى صلى عليه، بل بعض تلك الاخبار ظاهر فى الميت الذى صلى عليه، كخبر عمر بن جمع، و فيه: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، و مرسل الصدوق: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن، فان فوت الصلاة ظاهر فى عدم إدراكها فى وقت تحققها، و أظهر من ذلك ما فى خبر القلانسى، و فيه: فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر و ان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر، و ما فى الفقه الرضوى: فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعد ما يدفن.

(و هل الجواز) محدود باليوم و الليلة أو بالثلاثة، أو انه لأحد له ما لم يتلاش الميت فى القبر، المنسوب الى المشهور هو التحديد باليوم و الليلة، بل عن الغنية الإجماع عليه، و يمكن ان يقال ان المنساق من بعض الاخبار انما هو جوازها عقيب دفن الميت بلا مضى مدة و لا مهلة، كما فى خبر القلانسى: و ان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر، و كذا ما فى الفقه الرضوى: فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت (إلخ) الا أن الانصاف إطلاق بعضها الأخر مثل قوله فى خبر ابن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 394

جمع: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، و مثله ما فى مرسل الصدوق (و كيف كان) فمع الإشكال فى استفادة الإطلاق يكون المرجع عند الشك هو أصالة عدم المشروعية فيكون الأحوط هو الترك و ان لم يرد دليل على التحديد باليوم و الليلة أيضا، و اما التحديد بالثلاثة فلا دليل له أصلا.

هذا بالنسبة الى من يريد الصلاة على القبر إذا لم يدرك الصلاة، و اما إذا أدرك الصلاة قبل الدفن فهل يجوز له تكرارها بعد الدفن أولا، ربما يقال باستفادة الجواز من إطلاق صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن، الا انى لم أجد من تعرض من الأصحاب للجواز فى هذه الصورة مع عدم معهوديته بين المسلمين.

[مسألة (19) يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة]

مسألة (19) يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة حتى فى الأوقات التى تكره النافلة فيها عند المشهور من غير

فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.
و فى المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و يدل عليه من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة، انها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود (و خبره الأخر) قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام هل يمنعك شىء من هذه الساعات من الصلاة على الجنازة، قال عليه السلام لا (و صحيحة الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع، انما هو استغفار، و فى معناها غيرها.
(و لا يعارضها) الا خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام، قال تكره الصلاة على الجنازة حين تصفر الشمس و حين تطلع (و صحيح على بن جعفر) عن أخيه عليه السلام انه سئله عن الصلاة على الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح أولا، قال لا صلاة فى وقت صلاة، و قال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز.
لكنهما لا يصلحان للمعارضة لحملهما على التقية، و لعل التعبير بالكراهة فى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 395
الخبر الأول اتقاء عن الأوزاعى القائل بكراهة الصلاة فى الأوقات المذكورة، بل و من مالك و ابى حنيفة القائلين بالمنع فى حال اصفرار الشمس و طلوعها و قيامها، إما بإرادة المنع من الكراهة أو بالاتقاء بما يقرب من الحرمة- لو كان المراد من الكراهة معناها المقابل للحرمة، و كون الجواب فى الخبر الثانى اقناعيا لعدم انطباقه على السؤال، ضرورة عدم كون الاحمرار وقت صلاة، و لعل التقية منعته عن التصريح بالحق.
(و مع الغض) عن حملهما على التقية فهما ساقطان عن الحجية بالاعراض عنهما بل قيام الإجماع على العمل بخلافهما، مضافا الى اختصاص الكراهة فى الأوقات المكروهة بالنوافل المبتدئة، و صلاة الميت- على فرض صدق اسم الصلاة عليها- من الفرائض لا من النوافل فضلا عن كونها مبتدئة، بل مع استحبابها- كما إذا كانت معادة- فهى من ذوات الأسباب كصلاة الزيارة و الاستخارة و نحوهما، مضافا الى ان العبرة فى حال طريان الاستحباب عليها هى حالتها الأولية التى كانت واجبة بالذات كما فى كل واجب يطرء عليه النفل حسبما حققناه فى الأصول، و لذا يصح إتيانها بقصد وجوبها الذاتى وصفا و غاية و لو كانت نفلا بالعرض- و لذا صرح فى المتن بعدم الفرق فى عدم كراهتها فى الأوقات المذكورة بين كونها واجبة أو مستحبة.

[مسألة (20) يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت]

مسألة (20) يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و ان كان فى وقت فضيلة الفريضة و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة و يجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة، و ان أمكن ان يصلى الفريضة مؤميا صلى و لكن لا يترك القضاء أيضا.
فى هذه المسألة أمور (الأول) فى استحباب المبادرة إلى صلاة الميت و تقديمها على الفريضة مع سعة وقتهما، أو استحباب تقديم الفريضة، أو التخيير فى ذلك (وجوه)
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 396
المختار عند الماتن هو الأول، و لعله لخبر جابر المروى عن الباقر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة

فبأيهما ابدء؟ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة الحاضرة، و لما دل عموما على استحباب التعجيل فى تجهيز الميت، لكن الخبر ضعيف، و استحباب التعجيل فى أمر الميت معارض مع ما ورد من استحباب المسارعة إلى الصلاة الفريضة فى وقتها، و لعله لذلك ذهب جملة من الأساطين كالمحقق و العلامة و المحقق الثانى فى جامع المقاصد- على ما حكى عنهم- الى التخيير.

(و الأقوى) استحباب تقديم الفريضة كما حكى عن جماعة لما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز، و فى خبر الغنوى: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك مؤيدا بما يدل على شدة المواظبة على الوقت الفضلى على وجه يرجح على ما دل على تعجيل الميت، و اما ما تقدم من خبر جابر فقد تقدم ضعف سنده بحيث لا يقاوم الخبرين.

و ربما يقال فى وجه القول بالتخيير بتكافؤ خبر جابر مع الخبرين المتقدمين و يكون المرجع حينئذ هو التخيير، لكن لا يخفى أن نتيجة ذلك هو التخيير فى مقام الأخذ بأحد الخبرين لا الفتوى بالتخيير.

(و فى الجواهر) حمل خبر جابر- بعد ذكر ضعف سنده- على ارادة فوات الوقت الفضلى، و قال (قده) ما حاصله ان تعجيل الميت الى قبره قبل فوات الوقت الفضلى لا ينافى أرجحية غيره عليه- اعنى تقديم الفريضة الحاضرة- (و ما ذكره لا يخلو عن البعد) لان الجواب عن البدئة بأيهما بقوله عليه السلام عجل الميت الى قبره ظاهر فى أفضلية تقديم صلاة الميت على الفريضة، حيث ان تعجيل الميت الى قبره لا يتم الا بتقديم الصلاة عليه، فالأولى الاكتفاء فى رد الاستدلال بضعف سنده (و كيف كان) فالأقرب تقديم المكتوبة فيما إذا لم تزاحم صلاة الميت مع وقت فضيلة الفريضة فضلا عما إذا زاحمتها فى ذلك بان أوجب الإتيان بصلاة الميت فوات وقت فضيلة الفريضة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۳۹۷

و ذلك لما ورد من الترغيب و الحث الشديد على مراعاة الوقت الفضلى حتى ظن منه الوجوب، بل يمكن الاستدلال بذيل خبر جابر اعنى قوله عليه السلام: الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة الحاضرة- بناء على كون المراد فوت الوقت الفضلى.

(الأمر الثانى) لو زاحم الإتيان بصلاة الميت مع النافلة، الموقتة تقدم على النافلة لأنه مضافا الى ما ورد من التعجيل فى تجهيز الميت، تكون صلاة الميت واجبة و الاشتغال بأداء الواجب اولى و أفضل من الاشتغال بالمندوب.

(الأمر الثالث) لو زاحمت مع قضاء الفريضة ففى المتن رجح تقديمها على القضاء لكن الأقوى التخيير لمعارضة ما دل على الترغيب فى تعجيل أمر الميت مع ما دل على الحث على المبادرة فى قضاء الفريضة حتى ذهب جملة من الفقهاء إلى المضايقة و وجوب تقديمها على الفريضة الحاضرة، و المختار و ان كان القول بالمواسعة هناك الا ان اخبار المضايقة كافية فى الدلالة على تأكيد استحباب التعجيل فى القضاء.

(الأمر الرابع) لو خيف على الميت فى سعة وقت الفريضة الحاضرة وجب المبادرة إلى صلاة الميت، و هل تبطل الفريضة لو اشتغل بها حينئذ، وجهان، و المسألة من صغريات باب الضدين مع أهمية أحدهما، و الأقوى الصحة أما بالملاك أو بالأمر الترتبى على ما اخترناه فى الأصول.

(الأمر الخامس) لو ضاق وقت الفريضة بحيث يؤدى الإتيان بصلاة الميت الى فوات الفريضة فمع عدم الخوف على الميت يجب تقديم الفريضة، و فى بطلان صلاة الميت لو قدمها على الفريضة ما تقدم فى الأمر السابق من ابتناء المسألة على المختار فى باب الضدين (و ربما يقال) بالبطلان فى المقام- و لو قلنا بالصحة هناك- من جهة دلالة خبر جابر على النهى عنه (و فيه أولا) منع فهم النهى عنه من الخبر المذكور كما لا- يخفى على المتأمل فيه، إذ ليس فيه الا- استثناء صورة ضيق وقت الفريضة من الأمر

بتعجيل الميت الى قبره، و هذا الاستثناء انما يدل على انتفاء الأمر بالتعجيل فى صورة ضيق وقت الفريضة الا على النهى عن الاشتغال بصلاة الميت (و ثانيا) انه لو سلم استفادة النهى عنه فهو ليس لأجل مبغوضية فى متعلقة، بل لمكان أهمية فى ضده، فلا ينافى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۹۸

مع ملاک مطلوبيته المصحح لإتيانه بداعى ذلک الملاک.

(الأمر السادس) لو تضيقا معا بان خيف على الميت مع ضيق الحاضرة فالمشهور تقديم الفريضة، بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا الا من محكى المبسوط من تقديم صلاة الجنازة (و الأقوى) ما عليه المشهور لاهمية الفريضة عن صلاة الجنازة كما لا يخفى على المتدبر فيما ورد من الاهتمام بها و انها لا تترک بحال و ان تاركها بمنزلة الكافر، مضافا الى ان التزاحم هنا واقع بين ما لا بدل له- أعنى الفريضة- و بين ماله البدل، فان صلاة الجنازة إذا فاتت يمكن أدائها على القبر بعد الدفن، و توهم كون قضاء الفريضة أيضا بدلا عن أدائها فى وقتها فاسد، فان ما ورد من الاهتمام بالفريضة انما هو فى أدائها فى وقتها لا الجامع بين الأداء و القضاء (و كيف كان) يجب مع تقديم الفريضة و الاشتغال بها ان يأتى بصلاة الميت بعد دفنه على القبر كما تقدم فى المسائل السابقة.

(الأمر السابع) لو تزاحم الدفن مع الصلاة على الميت بان فرض الخوف من انتهاک الميت من تأخير دفنه حتى يصلى عليه، فالظاهر تقديم الدفن فيصلى على قبره لانه يكون من موارد تزاحم ما لا بدل له- و هو الدفن و حفظ حرمة الميت- مع ما له البدل، و هو الصلاة فيقدم الأول على الأخير.

(الأمر الثامن) لو تزاحم الدفن مع صلاة الفريضة بأن كان التأخير فى الدفن انتهاء كالحرمة الميت مع ضيق وقت الفريضة فعن جامع المقاصد نفى البأس عن تقديم الدفن على الصلاة، قال لتساوى الحرمتين و لتدارک الصلاة بالقضاء دون الدفن و لاستثناء المبطون و النفساء فى خبر الغنوى، و ما ذكره جيد- و ان كان فى دلالة خبر الغنوى عليه تأمل بل منع، و أيده فى الجواهر بتشاغل على عليه السلام بدفن سلمان عن الصلاة، و لم أعثر على ذلک فيما بيدى من الكتب، و اللّه الهادى. ثم قال فى الجواهر و لو أمكن الجمع بين الدفن و الإيماء للمكتوبة لم يكن بعيدا من الصواب، و اليه أشار المصنف (قده) فى المتن بقوله ان أمكن ان يصلى الفريضة مؤميا صلى، و لكنه زاد على الجواهر بأنه لا يترک القضاء أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۹۹

[مسألة (۲۱) لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة]

مسألة (۲۱) لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة و ان لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا.

و ذلک لعدم معهوديته بين المسلمين و خروجه عن المتعارف بينهم و عدم القول بجوازه من احد، قال فى الجواهر: الا انى لم أجد نصا لأحد من الأصحاب بل يمكن دعوى ظهور النصوص و الفتاوى فى عدم اجتماعهما (انتهى).

[مسألة (۲۲) إذا كان هناک ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما]

مسألة (۲۲) إذا كان هناک ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما منفردا و يجوز التشريک بينهما فى الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما و ان كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية هذا إذا لم يخف عليهما أو

على أحدهما من الفساد و الا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

استدل فى الجواهر لإثبات جواز تشريك الأموات المتعددة فى صلاة واحدة بالإجماع و النصوص المستفيضة، و مراده من النصوص هى الواردة فى كيفية وضع الرجل و المرأة و الطفل معهما على ما يأتى فى المسألة الاولى من الفصل الاتى فى آداب صلاة الميت، و ليس جواز التشريك من باب تداخل الصلوات لكى تكون الصلاة على ميتين كالاجتزاء بغسل واحد مع تعدد موجبه، المعبر عنه بالتداخل المسببى، بل المستظهر من النصوص و الفتاوى هو وجوب طبيعة الصلاة القدر المشترك بين افرادها الصادق على الواحد و المتعدد، على جنس الميت الصادق على الواحد و المتعدد أيضا فتكون الصلاة على المتعدد فردا من الطبيعة المأمور بها و ما بها يتحقق امتثال الأمر بها كالصلاة على الميت الواحد، حيث ان الإتيان بها أيضا من احد طرق امتثال الأمر بها.

و هل الحكم هو التخيير بين التشريك و التفريق من دون أفضلية أحدهما على الأخر، أو ان الأفضل هو التفريق، وجهان بل قولان، المحكى عن المبسوط و السرائر و التذكرة و النهاية هو افضلية التفريق، و استدل لها فى المبسوط و السرائر بأن صلوتين فيما إذا كان الميت اثنين أفضل من صلاة واحدة، و فى التذكرة و النهاية

بأن القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم (و لا يخفى) ما فى هذين الاستدلالين من من الوهن، و لذا قال فى الجواهر لا دليل على رجحان التفريق على التشريك، و هو كما قال، فالأقوى هو القول بالتخيير.

و لا فرق فى جواز التشريك بين كون الميتين متحدين فى الصنف كرجلين أو امرئتين أو مختلفين، و كذا لا فرق بين اتحادهما فى المذهب أو اختلافهما فيه كامامى و مخالف، و كذا لو كان أحدهما كبيرا و الأخر طفلا، كل ذلك لا طلاق النصوص، و كذا لا فرق بين اتحاد الصلوتين فى الوجوب و الاستحباب أو اختلافهما، فيجوز الإتيان بصلاة واحدة على ميتين- و لو كانت الصلاة على أحدهما مستحبة- كالمعادة، و ذلك لعدم اعتبار قصد الوجه فيها كسائر العبادات، و مع اعتباره فالظاهر اعتبار الاتحاد فى الوجه إذا أراد التشريك.

و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية إذا كان الميت اثنين، و بضمير الجمع إذا كانوا أكثر، هذا مع اتحادهم فى المذهب و الذكورة و الأنوثة و الكبر و الصغر، و مع الاختلاف يراعى فى كل واحد وظيفته، و هل يجوز مع الاختلاف فى التذكير و التأنيث الإتيان بضمير المذكر لهما باعتبار الميت، أو المؤنث باعتبار الجنازة، الظاهر جوازهما كما يجوز تخصيص كل منهما بدعاء على حده، و هل الاولى مع الاكتفاء بدعاء واحد لهما تذكير الضمير، أو يتخير فى ذلك من غير أولوية، ففى الروضة:

التذكير اولى، و ذكر بعض محشيها فى وجه الأولوية ان التأويل بالميت اولى من التأويل بالجنازة و ذلك لشيوع استعمال الميت و إطلاقه فى الاخبار و غيرها على المذكور و المؤنث، هذا كله فيما إذا لم يخف على احد الميتين أو الأموات أو على الجميع، و مع الخوف على واحد يجب تقديم الصلاة عليه أو تشريكه مع غيره كما انه مع الخوف على الجميع يجب التشريك خاصة، و وجهه واضح.

[مسألة (۲۳) إذا حضر فى أثناء الصلاة على الميت ميت أخر]

مسألة (۲۳) إذا حضر فى أثناء الصلاة على الميت ميت أخر يتخير المصلى بين وجوه الأول ان يتم الصلاة على الأول ثم يأتى بالصلاة على الثانى، الثانى قطع الصلاة و استينافها بنحو التشريك، الثالث التشريك فى التكبيرات الباقية و إتيان

الـدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان ببقيـة الصـلاة للثانى بعـد تمام صـلاة الأول مثلا إذا حضـر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتى بوظيفـة صـلاة الأول و هى الـدعاء للمؤمنين و المؤمنـات، و بالشـهادتين لصـلاة الميت الثانى، و بعـد التكبير الرابع يأتى بالـدعاء للميت الأول و بالصـلاة على النبى و إله للميت الثانى و بعد الخامسة تتم صـلاة الأول و يأتى للثانى بوظيفة التكبير الثالث و هكذا يتم بقيـة صـلوته، و يتخير فى تقديم وظيفة الميت الأول أو الثانى بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و اما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، و إذا خيف على الثانى يتعين الوجه الثانى أو تقـديم الصـلاة على الثانى بعد القطع، و إذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان فى القطع و التشريك بالنسبة إليهما ان أمكن و الا فالأحوط عدم القطع.

المشـهور- كما فى الحـدائق- هو التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة فى المتن، و نسبه المحقق الثانى إلى المعظم، و الكلام فى هذه المسألة يقع تارة فيما تقتضيه القاعدة، و اخرى فيما يستفاد من النص.

امـا المقـام الأـول فالظاهر ان مقتضـى القواعـد العامـة هو التخيير المـذكور، اما جواز إتمام الصـلاة على الأول ثم الإتيان بها على الثانى فوجهه واضح، و اما قطع الصـلاة على الأول و استينافها عليهما على وجه التشـريك، فبالنسبة إلى جواز التشريك يكفى ما مر فى المسألـة السابقـة من جواز ذلـك مطلقا، و اما جواز القطع فلما تقـدم فى المسألـة الثامنـة عشـر من الفصل الأول فى صـلاة الميت من عـدم الدليل على حرمة قطعها، إذ الدليل على الحرمة فى اليومية منحصـر بالإجماع، و هو مفقود فى المقام، و اما جواز الوجه الثالث و هو التشـريك فى التكبيرات الباقيـة من حين حضور الميت الثانى فلان جواز التشـريك من ابتـداء الصـلاة يوجب جوازه فى الأثناء أيضا من غير فرق بين كون الصلوتين متحدتين فى الوجوب و الاستحباب أو مختلفين.

و اختـار فى التـذكرة و النهايـة تعين الإتمـام على الأـول و استينافها على الثانى إذا كانت الصـلاة على الميت الأول واجبـة و على الثانى مستحبة، و علل باختلاف الوجه (و لا يخفى ما فيه) فإنه مضافا الى ما تقدم مرارا من عدم اعتبار قصد الوجه فى العبادات و ان مقتضاه عدم الفرق فى عدم جواز الجمع حينئذ بين حضورهما معا من الابتداء أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 402

حضور أحـدهما فى أثناء الصـلاة على الأخر مع ظهور المحكى منهما فى اختصاص الحكم بتعيين الإتمام على الأول بما إذا كان حضور الميت الثانى فى أثناء الصـلاة عشاء الأول- ان اللازم من كلامهما هو عدم الفرق أيضا بين ما كانت الصلاة الاولى واجبة و الثانيـة مسـتحبة أو كـانت الأـولى مستحبة و الثانيـة واجبـة، لأن الاختلاف فى الوجه متحقق فى الصورتين، مع ان الظاهر منهما اختصاص تعين الإتمام على الميت الأول بما إذا كانت الصلاة الاولى واجبة.

(و قـد وجهه فى كشف اللثام) بما حاصـله ان الصـلاة على الميت الأول لا تبطل و لا تنتهى بعد تشـريكها مع الصـلاة على الميت الثانى الا بانتهاء الصـلاة الثانية، فالصلاة الأولى باقية مستمرة إلى انتهاء الثانية، غاية الأمر ان عدد تكبيراتها تصير أزيد من خمس، فتكون المجموع منهما صـلاة واحـدة، مثلا لو حضـر الميت الثانى عند التكبير الثالث من الصـلاة الاولى فتشترک من أول التكبير الثـالث الى انتهـاء التكبير الخـامس من الصـلاة على الميت الثانى، فيصـير عـدد التكبيرات على الميت الأول سـبعة، و على الميت الثانى خمسـة، قال: و هـذا هو المراد مما ورد فى خبر جابر عن الباقر عليه السـلام- عن التكبير على الجنازة هل فيه شـىء موقت، فقال عليه السلام لا، كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم احد عشر و تسعا و سبعا و ستا و خمسا و أربعا، و قد وجهه الشيخ (قده) بـذلك، فـإنه بعـد مـا قـال بـان ما تضـمنه هـذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالإجماع قال و يجوز ان يكون عليه السـلام أخبر عن فعل النبى صـلى اللّه عليه و سلم بذلک لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بأخرى فيبتدء من حيث انتهى خمس تكبيرات فـإذا أضيف الى مـا كـان كبر أولاـ زاد على الخمس تكبيرات، و ذلـک جـائز- انتهى كلام الشيخ (قـده)- فـإذا كـانت الصـلاة الاـولى مستحبة جـاز ان يعرض لهـا الوجوب فى الأثناء لأنه زيادة تأكـد لها دون العكس فإنه إزالة

للوجوب (انتهى ما فى كشف اللثام بمعناه) و لا يخفى ما فيه (اما أولا) فلانه على القول بتحقق التضاد بين الوجوب و الاستحباب لا فرق فى استحالة اجتماعهما فى شىء واحد بين عروض الوجوب على على المستحب أو عروض الاستحباب على الواجب، و ما أفاده فى وجه جواز الأول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 403

من ان الوجوب فى الأثناء زيادة تأكد للندب كلام خال عن التحصيل، ضرورة كونهما ضدين حسب الفرض، فمع بقاء المندوب على صفة الاستحباب يلزم اجتماع الضدين، و مع انقلاب المستحب واجبا بتأكد الطلب يلزم خلاف الفرض، لانه فرض عدم ازالة الاستحباب عن الصلاة الأولى، مضافا الى ان هذا البيان أيضا جار فيما كانت الصلاة الاولى واجبة، إذ يقال فيه أيضا انه يحصل زيادة تأكد فى الوجوب بعروض الاستحباب، هذا على القول بالتضاد بين الوجوب و الندب.

و اما على القول بعدم التضاد بينهما فيجوز اجتماعهما فى شىء واحد من غير فرق أيضا بين الصورتين، و قد اخترنا فى الأصول- كما مرت الإشارة إليه فى هذا الشرح مرارا- انه لا تضاد بينهما و ان الفرق بينهما ليس من حيث نفس مفهومهما كالسواد و البياض، و لا بتفاوتهما من حيث الشدة و الضعف فى الطلب حتى يكون الاختلاف بينهما بالتشكيك- و ان كان التفاوت بين ملاكيهما كذلك- بل الفرق بينهما انما هو بضم الترخيص فى الترك فى أحدهما و عدم ضمه فى الأخر، الموجب لحكم العقل بلزوم امتثاله بإتيان متعلقة، فالطلب الوجوبى فيه اقتضاء المنع من الترك من ناحية حكم العقل، كما ان الطلب الندبى لا اقتضاء فيه بالنسبة إلى المنع عن الترك من ناحية الترخيص من المولى فى ترك متعلق طلبه فعند اجتماعهما يكتسب الطلب الندبى لون الوجوب، حيث لا مزاحمة بين ما لا اقتضاء فيه للمنع عن الترك مع ما فيه الاقتضاء له، و يصير الطلبان طلبا واحدا وجوبيا من غير فرق فى ذلك بين عروض الوجوب على الندب أو العكس.

(و اما ثانيا) فبالمنع عن اتصاف ما يأتى به المكلف فى الخارج بالوجوب أو الندب، إذا الموصوف بالوجوب عبارة عن طبيعة الصلاة على الميت الجامعة لما يوجب وجوبها، و المتصف بالندب أيضا عبارة عن طبيعة الصلاة الجامعة لما يوجب ندبها كالمعادة و الصلاة على الطفل إذا مات قبل ست سنين، و اما ما يوجد فى الخارج فلا يمكن ان يعرض عليه الوجوب أو الندب، إذ بوجوده يسقط التكليف، و ما يوجب سقوط التكليف لا يمكن ان يكون معروضا للتكليف، فما يوجد فى الخارج لا يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 404

مجمعا للواجب و المستحب، و بذلك يصحح اجتماع الأمر و النهى أيضا فى مرحلة الثبوت على ما حقق فى الأصول.

(و اما ثالثا) فلان حديث استمرار الصلاة الاولى الى أخر الصلاة الثانية و صيرورة اعداد تكبيراتها أزيد من الخمس أجنبى عما أورده من الفرق بين عروض الوجوب على المندوب و عروض الندب على الواجب، بل لو تم ما ذكره (قده) لصح فيما إذا قلنا بانتهاء الصلاة الاولى بالتكبير الخامس منها و اختصاص ما زاد عن الخمس بالصلاة الثانية، إذ التكبيرات المشتركة بين الصلوتين تصير معروضة للوجوب و الاستحباب، فلا يحتاج فيما ذكره من الفرق إلى طى تلك المسافة الطويلة و تصوير استمرار الصلاة الاولى الى أخر الصلاة الثانية. هذا تمام الكلام فى المقام الأول- أعنى ما يستفاد من القواعد العامة.

(و اما المقام الثانى)- أعنى ما يستفاد من النص- فقد استدل لما ذهب اليه المشهور من التخيير بين إتمام الصلاة على الميت الأول و الاستيناف للثانى و بين قطعها و الاستيناف عليهما بصحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها اخرى، قال عليه السلام ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاء و ارفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به-، بناء على ان يكون المراد من ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيرة كناية عن الاستيناف عليهما، و من رفع الاولى و إتمام التكبير على الأخيرة إتمام الصلاة على

الاولى ثم استينافها على الأخيرة.

(و لا يخفى) انه خلاف ظاهر الحديث، إذ الظاهر منه هو التخيير بين إبقاء الجنازة الأولى حين الصلاة على الجنازة الثانية و بين رفعها، من غير تعرض فى الحديث للتشريك فى الصلاة عليهما أصلا، و دعوى إرادة الاستيناف على الجنازتين من ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيرة بعيدة جدا كما ان ارادة إتمام الصلاة على الاولى ثم استينافها على الأخيرة من رفع الاولى و إتمام التكبير على الأخيرة أيضا فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۵

غاية البعد، و ان أبيت إلا ظهور الحديث فى التشريك فالظاهر احتساب ما بقى من التكبيرات على الاولى للجنازتين من حين حضور الجنازة الثانية، فيكون التخيير بعد الفراغ من التكبير على الاولى بين تركها بحالها حتى الفراغ من التكبير على الثانية و بين رفعها من مكانها حينئذ، و اين هذا مما عليه المشهور من التخيير بين قطع الصلاة على الاولى و الاستيناف عليهما و بين إتمامها على الاولى و الاستيناف على الثانية، فهذه الصحيحة غير كافية لإثبات ما عليه المشهور.

و استدلوا أيضا بما فى الفقه الرضوى: إن كنت تصلى على الجنازة و جائت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و ان شئت استأنفت على الثانية،- بناء على ان يكون المراد من قوله ان كنت تصلى هو التلبس بالصلاة، لا إرادة الصلاة و الاشراف عليها، و يكون المراد من قوله فصل عليهما صلاة واحدة هو تشريكهما فى صلاة واحدة من ابتدائها، و هو لا يحصل الا بقطع الاولى و الاستيناف عليهما.

(و لا يخفى ما فيه) لاحتمال ان يكون المراد من قوله- ان كنت تصلى- إرادة الصلاة لا التلبس بها على وزان قوله تعالى فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰانِ الرَّجِيمِ- أى إذا أردت قراءة القران، و هو استعمال شائع، مضافا الى ما فى سند الفقه الرضوى من الكلام، و قد تقدم منا مرارا ان حجيته مقصورة على ما ذكر فيه بعنوان الحديث عن الامام عليه السلام فيدخل فى عنوان الحديث المرسل، و لكن بشرط عمل المشهور به فى المورد فيدخل فى الحديث الموثوق بصدوره، و فيما نحن فيه لم يعلم استناد هذا الكلام الى الامام عليه السلام و ان كان الشرط- اعنى عمل المشهور موجودا.

و اما ما تقدم نقله عن كشف اللثام من استفادة التشريك من خبر جابر عن الباقر عليه السلام و قوله: كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم احد عشر و تسعا (إلخ) بحمل ذلك على مورد حضور جنازة فى أثناء الصلاة على اخرى فلا يخلو عن البعد و ان نقله عن الشيخ (قده) لعدم شاهد عليه، كما ان ما فى الجواهر من حمله على تكرار الصلاة أيضا بعيد فإنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۶

لا يلائم مع احد عشر و لا مع التسع و لا الست.

فتحصل ان الحكم بالتخيير من جهة النصوص فى المقام لا يمكن إثباته، و ان الحق هو التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة فى المتن من جهة اقتضاء القواعد العامة له.

هذا كله مع عدم الخوف على الجنازتين أو على إحداهما، و اما لو خيف عليهما فاللازم ملاحظة قلة مكث الجنازتين، فان كان ذلك يحصل بالقطع فهو المتعين، كما إذا كان حضور الجنازة الثانية بعد التكبير الثانى أو الثالث، حيث ان التشريك حينئذ فى الأثناء يحتاج إلى زيادة مكث الجنازتين بقدر قراءة الدعاء الموظف لكل واحدة منهما بخلافه فى القطع و الاستيناف عليهما، و قد يكون بالعكس كما إذا حضرت الثانية بعد التكبير الرابع، حيث ان القطع موجب لمزيد مكث الاولى بقدر اربع تكبيرات مع ادعيتها بخلاف التشريك فى الأثناء.

و لو خفى على الاولى خاصة يتعين إتمام الاولى ثم الاستيناف للثانية، كما انه لو خيف على الثانية خاصة يتعين القطع و استئناف

الصلاة اما بالتشريك بينهما أو بنية الصلاة على الثانية، و ذلك لان الإتمام على الاولى موجب لزيادة مكث الثانية كما ان التشريك بينهما فى الأثناء أيضا موجب لطول مقدار مكثها بقدر ما يقرء الدعاء المخصوص للأولى بعد التكبيرات المشتركة بينهما، فيتعين حينئذ قطع الصلاة الاولى- و لو قلنا بحرمة قطع صلاة الميت- نعم إذا كان حضور الثانية بعد التكبيرة الرابعة و الفراغ من دعائها يجوز التشريك بينهما فى التكبيرة الخامسة فتكون التكبيرة الأولى للثانية أيضا، و الأمر سهل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۷

[فصل فى آداب الصلاة على الميت]

اشارة

فصل فى آداب الصلاة على الميت، و هى أمور

[الأول ان يكون المصلى]

(الأول) ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و قد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا ان خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا.

فى هذا المتن أمور (الأول) لا خلاف فى استحباب الطهارة من الحدث عند صلاة الميت، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و يدل عليه خبر عبد الحميد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة، أصلى عليها و انا على غير وضوء، فقال عليه السلام تكون على طهر أحب الى، هذا مضافا الى ان صلاة الميت ذكر و دعاء و سؤال الرحمة للميت و شفاعة له فاستحب ان يكون فاعلها على أكمل الأحوال، بل تستحب الطهارة لخصوص الدعاء و الذكر.

و لا يعارض الخبر شىء الا المحكى عن فقه الرضا، و فيه قد أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنازة، و هو لا يصلح عندنا للمعارضة، لسقوطه عن الحجية بإعراض الأصحاب عن العمل به من غير خلاف بل ادعى الإجماع على عدم العمل به، و حمله فى الحدائق على ما إذا تعمد المتوضى بعنوان الوجوب، و قال فى الجواهر و لعله يريد نية الوجوب من التعمد، و الحرمة من الكراهة و الا كان مخالفا للنص و الإجماع.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى جواز التيمم لصلاة الميت مع عدم التمكن من استعمال الماء، و مع التمكن من استعماله إذا خاف فوت الصلاة، و يدل عليه صحيح الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها، قال يتيمم و يصلى.

(الأمر الثالث) المشهور على مشروعية التيمم و جوازه لصلاة الميت مع وجود

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۸

الماء و عدم الخوف من فوت الصلاة، و عن الخلاف دعوى الإجماع، و يستدل له بمضمرة سماعة، قال سئلته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع، قال يضرب بيده على حائط اللبن يتيمم،- و فى دلالتها تأمل، و قد استوفينا الكلام فى هذا الأمر فى المسألة السادسة و الثلاثين من فصل مسوغات التيمم.

[الثانى ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل]

الثانى ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، و يتخير فى الخنثى، و لو شرك بين الذكر و الأنثى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما.

فى هذا المتن أمور (الأول) المشهور استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة، و عن الغنية الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار مرسلة عبد اللّه بن مغيرة عن الصادق عليه السلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها و يكون مما يلى صدرها، و إذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يقوم من الرجال بحيال السرة و من النساء دون ذلك قبل الصدر (و عن الفقه الرضوى) إذا أردت ان تصلى على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة.

(و المحكى عن الاستبصار) الوقوف عند رأس المرأة و صدر الرجل لخبر موسى بن بكير: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره، و حمله فى التهذيب على مذهب المشهور: بحمل الرأس على الصدر، و الصدر على الوسط، و قال لانه يعبر عن الشىء باسم ما يجاوره (و لا يخفى ما فيه من البعد) و ان قال فى الجواهر انه اولى من التخيير، لأنه- أى التخيير- فرع المكافئة (انتهى) و الاولى طرحه أو الحمل على التخيير لكن مع أفضلية الأول أعنى ما ذهب اليه المشهور و المحكى عن المعتبر و المنتهى هو التخيير، و لعله للجمع بين الاخبار المتقدمة (و فيه) ان التخيير انما هو مع التكافؤ، مع ان التخيير عند التعارض أصولى بمعنى تخيير المجتهد فى الأخذ بأحدهما تخييرا، لا فقهى فرعى، بمعنى الحكم بالتخيير، و المحكى عن الخلاف و على بن بابويه هو الوقوف عند رأس الرجل و صدر المرأة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۰۹

عكس المحكى عن الاستبصار، و قد ادعى فى الخلاف الإجماع عليه (و فيه) انه ليس منه فى الفتاوى عين و لا اثر، و عن الفقيه و الهداية الوقوف عند الرأس مطلقا فى الرجل و المرأة، و عن الشيخ أيضا و عن المقنع الوقوف على الصدر مطلقا (و الأقوى) ما عليه المشهور لعدم الدليل على ما سواه إلا خبر ابن بكير الذى قد عرفت البحث عنه.

(الأمر الثانى) مقتضى ظاهر أكثر هذه الاخبار هو وجوب تلك الكيفية الا ان الإجماع على عدمه أوجب صرفه عنه، و عن المنتهى- بعد نقل الكيفية المذكورة- قال و هذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف.

(الأمر الثالث) المعبر عنه فى غير واحد من العبائر هو وقوف الامام، و هو ظاهر فى اختصاص هذا الحكم به دون المنفرد و المأموم، و لعله للتصريح به فى الفقه الرضوى و عدم دلالة خبر جابر على الإطلاق، لكن مرسلة ابن مغيرة كافية فى إثبات الحكم للمنفرد أيضا، و اما المأموم فالظاهر من جماعة استثنائه مطلقا- و لو مع تمكنه من العمل بالمندوب- و لو قيل باختصاص السقوط عن المأموم بصورة تعذره منه و بقاء الاستحباب مع تمكنه كما إذا كان المأموم واحدا فيقوم خلف الامام ليكون بحيال المحل المندوب وقوفه عنده لكان حسنا، و يؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الإمام فى هذه الصلاة بخلاف المكتوبة حيث يقف المأموم الواحد بجنب الامام و كان على المصنف (قده) ان يتعرض له، و لعله اكتفى بما تقدم من استحباب وقوفه خلف الإمام.

(الأمر الرابع) قال فى كشف اللثام بإلحاق الصغيرة بالمرئة فى هذا الحكم، و فى الجواهر: و لا يخلو من وجه كالحاق الصغير بالرجل، ثم حكى عن ظاهر المنظومة أو صريحها الجزم به (أقول) و لعل الوجه فى ذلك انسباق الذكورة من لفظ الرجل، و الأنوثة من لفظ المرأة أو النساء المذكورة فى النص، و ليس بكل البعيد.

(الأمر الخامس) قد الحق فى كشف اللثام الخنثى بالمرئة و نفى عنه البعد فى جامع المقاصد، و تردد فيه فى الروض، و حكم بالتخيير فى إلحاقها بالرجل أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 410
المرأة فى كشف الغطاء، و قال: و لعل ملاحظة الصدر اولى، فجعل الأولى إلحاقها بالمرئة.

(أقول) بناء على القول بكون الخنثى طبيعة ثالثة، فالأقوى هو التخيير إذ لم يرد فيها نص فى المقام، لاختصاص النصوص بالذكور و الإناث، و لعل الحكم بناء على عدم خروجها من أحدهما أيضا ذلك، و لم يظهر لى وجه لترجيح الإلحاق بالأنثى فى المقام الا ما فى الروض، حيث قال: و فى تعدية الحكم الى مطلق الأنثى بل الى الخنثى نظر، من فقد النص و كون ذلك مظنة الشهوة التى تؤمن بالتباعد عن محلها فيدخل فيه من كان فى مظنتها أو جنسها (انتهى) و لا يخفى ما فيه من البعد، مع لزوم ذلك ان يقال بتجنب المرأة إذا أرادت ان تصلى على الميت إذا كان رجلا فلا تقوم عند وسطه بل تقوم عند صدره كالرجل المصلى على المرأة، مع انه لم يقل به احد، و اللّه العالم.

(الأمر السادس) لو اتفق الجمع فى الصلاة بين الذكر و الأنثى و أراد ان يصلى عليهما صلاة واحدة جعل صدر الأنثى محاذيا لوسط الرجل ليقف محاذيا لوسطه و صدرها فيدرك الفضل و الاستحباب بالنسبة الى كل منهما، و فى كيفية وضع الجنائز نحو ان يأتى البحث عنهما فى المسألة الاولى من هذا الفصل.

[الثالث ان يكون المصلى حافيا]

الثالث ان يكون المصلى حافيا بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

اختلفت العبارات فى التعبير عن ذلك، فعن النافع و المعتبر و المنتهى استحباب ان يكون المصلى حافيا، و نسبه فى الذكرى الى عبارة ابن البراج، و فى الجواهر ان فى معقد إجماع الغنية ان يتحفى الامام و هو الذى افتى به المصنف فى المتن.

و استدل لاستحبابه فى المعتبر بما روى عن بعض الصحابة ان النبى صلى اللّه عليه و سلم قال من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه حرمهما اللّه على النار، قال و لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء.

و الخبر مع انه عامى مرسل غير دال على المدعى لان غبرة القدمين قد تحصل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 411
مع الحذاء، كما انه مع الحفاء قد تصان القدم عنها، مع انه غير متعرض لحال الصلاة على الميت، كيف، و لم يستدل احد به لاستحباب الحفاء فى غير صلاة الميت من بقية الصلوات و لا غير الصلاة مما يؤتى به فى سبيل اللّه (و منه يظهر) ما فى استدلاله الثانى، حيث ان موضع الاتعاظ و مناسبة الحفاء مع التذلل لا يثبت الاستحباب للحفاء شرعا كما لا يخفى (و يمكن ان يقال) باستحبابه لفتواهم به مع شمول معقد إجماع الغنية له، و هذا كاف فى إثبات الاستحباب بناء على ثبوته بفتوى الفقيه لدليل التسامح و لا بأس به. و فى الشرائع و عن جماعة من الأصحاب التصريح باستحباب نزع النعلين و فى المدارك ان هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا، و كفى بمثل دعواه انه مذهب الأصحاب فى إثبات استحبابه لأجل التسامح.

و يستدل له أيضا بخبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام، قال لا يصلى على الجنازة بحذاء و لا بأس بالخف (و تقريب الاستدلال) ان الخبر ظاهر فى الحرمة، و لكنه لمخالفة ذلك مع فتوى الأصحاب يحمل على الكراهة مضافا الى ضعف السند، الذى لا ينافى الاستدلال به للكراهة من باب التسامح، فإذا أثبتنا الكراهة كان مرجع ذلك الى مطلوبية تركه فى حال الصلاة و هو معنى استحباب نزع الحذاء فى حال الصلاة، (و لكن لا يخفى) ان الحكم باستحباب النزع حينئذ يختص بالحذاء، لنص الخبر بنفى البأس عن لبس الخف، كما انه لا يثبت به استحباب الحفاء.

ثم ان إطلاق الحذاء فى الخبر يشمل جميع النعال من العربية و غيرها، و لا حاجة فى إثبات العموم الى التمسك بالفحوى- كما

فی المستند- للمنع عنها (و مما ذکرنا فی تقریب الاستدلال) بخبر سیف یظهر إمکان الاستدلال لکراهة لبس النعل- لو قیل بها- و المحکی عن المقنع المنع عن لبسه، و یمکن ان یستدل له بظاهر النهی فی الخبر و بما رواه فی المقنع مرسلا: لا یجوز للرجل ان یصلی علی جنازة بنعل حذو، و نحوه الرضوی الا انه عبر بقوله: و لا یصلی (و لا یخفی ما فیه) لإطباق الأصحاب علی خلافه بل قیام الإجماع علیه و ضعف المرسل و الرضوی و سقوطهما عن الحجیة بالإعراض عن العمل بهما.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۲

[الرابع رفع الیدین عند التکبیر الأول بل عند الجمیع علی الأقوی]

الرابع رفع الیدین عند التکبیر الأول بل عند الجمیع علی الأقوی.

أما التکبیر الأول فلا خلاف فی استحباب الرفع عنده، و عن التذکرة و المعتبر ان علیه إجماع أهل العلم (و فی الجواهر) انه لا خلاف فیه فی النصوص و الفتاوی، و اما باقی التکبیرات ففی ثبوت الاستحباب عندها خلاف، و المشهور بین القدماء هو العدم، و قد استدلوا له بخبر غیاث بن إبراهیم عن الصادق علیه السلام عن علی علیه السلام انه کان لا یرفع یدیه فی الجنازة الإمرة واحدة- یعنی فی التکبیر- (و خبر إسماعیل بن إسحاق) عن جعفر عن أبیه علیهما السلام، قال کان أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب یرفع یدیه فی أول التکبیر علی الجنازة.

(و المشهور) بین المتأخرین هو الاستحباب الصحیح عبد الرحمن، قال صلیت خلف ابی عبد اللّه علیه السلام علی جنازة فکبر خمسا یرفع یدیه عند کل تکبیرة (و خبر محمد بن عبد اللّه) انه صلی خلف الصادق علیه السلام علی جنازة فرآه یرفع یدیه فی کل تکبیرة (و خبر یونس) قال سئلت الرضا علیه السلام، قلت جعلت فداک ان الناس یرفعون أیدیهم فی التکبیر علی المیت فی التکبیرة الاولی و لا یرفعون فیما بعد ذلک، فاقتصر علی التکبیرة الأولی- کما یفعلون- أو ارفع یدی فی کل تکبیرة؟ فقال علیه السلام ارفع یدک فی کل تکبیرة.

و هذا الأخیر هو الأقوی لقوة احتمال التقیة فی ما استدل به للاول، و ذلک لوجوه (منها) موافقته لمذهب کثیر من العامة کما صرح به الشیخ فی التهذیب و الاستبصار (و منها) دلالة خبر یونس علی کون ترک رفع الیدین فیما بعد التکبیرة الاولی من شعارهم (و منها) ما یومی الیه خبر إسماعیل بن جابر من کون ترک الرفع من شعارهم فی الصلاة المکتوبة أیضا، ففیه ان الصادق علیه السلام قال فی رسالته الی أصحابه، دعوا رفع أیدیکم فی الصلاة الإمرة واحدة حین تفتح الصلاة فإن الناس قد شهروکم بذلک (و فی الجواهر) بل تفوح رائحة التقیة مما استدل به للاول لسلیم حاسة الشم، و لعل نظره الی ما فی التعبیر فی خبر إسماعیل بن إسحاق،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۳

بقوله: (عن جعفر عن أبیه) و قوله: (کان أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب) و ذلک لیس من المتعارف بیننا فی التعبیر عنهم علیهم السلام، و حمله الشیخ علی بیان الجواز و لا یخفی ما فیه من البعد لمنافاته مع التعبیر بکلمة- کان- فی قوله کان أمیر المؤمنین (إلخ) المشعر بالدوام، و قد یقال فی خبر غیاث بن إبراهیم بحمله علی ارادة رفع الیدین فی الدعاء، فیصیر معناه حینئذ انه لا یستحب القنوت فی صلاة المیت الإمرة واحدة و هو عند الدعاء للمیت (و هذا أیضا بعید).

و ربما یؤید استحباب رفع الیدین فی کل تکبیرة بالمروی عن الرضا علیه السلام:

انما یرفع الیدین بالتکبیر لان رفع الیدین ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع فأحب اللّه عز و جل ان یکون العبد فی وقت ذکره له متبتلا متضرعا مبتهلا. و هذا الخبر و ان لم یکن فی مورد تکبیر صلاة المیت الا انه یدل علی کون رفع الید من آداب مطلق

التكبير، فيثبت استحبابه فی جميع الموارد التی منها مورد التكبير فی صلاة الأموات (و بالجملة) فلعل هذا المقدار من الأدلة و المؤيدات مع انضمام الشهرة بين المتأخرين و كون الحكم استحبابيا كاف فی إثباته، و اللّه العالم.

[الخامس ان يقف قريبا من الجنازة]

الخامس ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.
قد تقدم فی فصل شرائط صلاة الميت اعتبار ان لا يكون بين المصلی و بين الميت بعد مفرط بحيث لا يصدق معه الصلاة عنده أو عليه و ان الزائد علی ذلک لا يكون واجبا لعدم الدليل عليه، و لكن ظاهر عبارة الصدوق وجوبه، حيث يقول: فليقف عند رأسه بحيث لو هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة (انتهی) و احتمل فی الجواهر إرادة الندب منه، و حكی عن المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب و المنتهی انه ينبغی ان يكون بين المصلی و بين الجنازة شیء يسير، و عن جامع المقاصد انه يستحب ان يكون بين الامام و الجنازة شیء يسير، ذكره الأصحاب (انتهی) و هذه العبارات ظاهرة بل صريحة فی ذهابهم الی استحباب القرب بأزيد مما يجب منه و لكنه لم يرد عليه نص، بل لا نص، فی اعتبار القدر الواجب منه، و انما قلنا بوجوبه لمكان دخله فی تحقق صدق الصلاة عنده أو عليه (و كيف كان) فيكفی فی صحة الحكم
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۴
باستحباب القدر الزائد من الواجب- فی الجملة- ما ذكره الأصحاب من استحباب ان يكون بين المصلی و الجنازة شیء يسير، و يصح تحديده بما عبر به فی الفقيه من انه إذا اهبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، و هو ما أفاده فی المتن، و لعله لكفاية فتوی الفقيه فی تحقق البلوغ فی أدلة التسامح، و اللّه العالم.

[السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات]

السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا و ان يسر المأموم.
و استدل لاستحباب رفع الامام صوته بالتكبير بحكاية الرواة عدد التكبيرات من فعل النبی صلی اللّه عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام، و هی لا تحصل غالبا الا بسماعها المتوقف علی الجهر بها فيستكشف جهرهم بها و يثبت استحباب جهر الامام بها للتأسی، و لظهور مساواة صلاة الميت مع المكتوبة فی استحباب جهر الامام بتكبيراتها بعد العلم باشتراكهما فی حكمة الجهر بها و هی إعلام المأمومين، و اما باقی الأذكار و الأدعية فاستدل لاستحباب الجهر بها للإمام بإطلاق الدليل المذكور، اعنی الاشتراک فی الحكمة- خلافا للمحقق و العلامة فی خصوص الدعاء فذهبا الی استحباب السر فيه سواء كانت الصلاة ليلا أو نهارا، استنادا الی ان الدعاء فی السر أبعد من الرياء و أقرب الی الإجابة، و لخبر ابی همام عن الرضا عليه السلام: دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية، و هذان الدليلان لا يثبتان استحباب السر للإمام فی الدعاء فی صلاة الميت- كما لا يخفی.
و استدل لاستحباب السر للمأموم فی التكبيرات و الأذكار و الدعاء بما ورد فی استحبابه له فی المكتوبة، لإطلاق دليله.

[السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة]

السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة، التی هی مظان الاجتماع و كثرة المصلين.
و أسنده فی الذكری الی الأصحاب، و لعله كاف فی إثبات الاستحباب، و يستدل له أيضا بالتبرک بتلک المواضع لكثرة من

یصلی فیها و لأنها مظنة الاجتماع لان السامع بموته یقصدها فیحصل کثرة المحصلین علیه و هی راجحة بلا کلام (ففی خبر عمر بن یزید) عن الصادق علیه السلام إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنین فقالوا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۴۱۵

اللهم انا لا نعلم منه الأخیر أو أنت اعلم به منا قال اللّه تبارک و تعالی قد أجزت شهادتکم و غفرت له ما اعلم مما لا تعلمون (قال فی الذکری) و فی الأربعین بلاغ، لما فی الصحاح عن النبی صلی اللّه علیه و سلم: ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته أربعون رجلا لا یشرکون باللّه شیئا إلا شفعهم اللّه فیه، قال و المأة أبلغ، لما فی الصحاح عنه صلی اللّه علیه و سلم: ما من میت یصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مأة کلهم یشفعون له الا شفعوا فیه، و قال و أقل الفضل اثنان لما فی الصحاح عنه صلی اللّه علیه و سلم: أیما یؤمن شهد له أربعة بخیر ادخله اللّه الجنة، قلنا و ثلاثة، قال و ثلاثة، قلنا و اثنان، قال و اثنان، ثم لم نسأله عن الواحد.

[الثامن ان لا توقع فی المساجد فإنه مکروه عدا مسجد الحرام]

الثامن ان لا توقع فی المساجد فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

لا إشکال فی جواز إیقاع الصلاة فی المساجد، و فی الجواهر: بلا خلاف بیننا، و عن المنتهی الإجماع علیه، و یدل علیه من النصوص خبر البقباق عن الصادق علیه السلام هل یصلی علی المیت فی المسجد، قال نعم، و مثله خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (و المشهور بین الأصحاب) کراهة إیقاعها فی جمیع المساجد الا المسجد الحرام.

و استدلوا لکراهة ما عدا المسجد الحرام بخبر ابی بکر العلوی قال کنت فی المسجد و قد جیء بجنازة فأردت أن أصلی علیها، فجاء أبو الحسن الأول علیه السلام فوضع مرفقه فی صدری فجعل یدفعنی حتی أخرجنی من المسجد، ثم قال یا أبا بکر ان الجنائز لا یصلی علیها فی المسجد، و ظاهر هذا الخبر هو التحریم، الا انه بعد ضمه الی خبر البقباق و خبر محمد بن مسلم یستفاد منه الکراهة.

و اما نفی الکراهة فی المسجد الحرام فیستدل له بالإجماع المدعی فی الخلاف، قال و یکره ان یصلی علیها فی المساجد إلا بمکة- الی ان قال: دلیلنا إجماع الفرقة و عن مجمع البرهان الإجماع علی الکراهة إلا فی مکة، و عن المنتهی تعلیله لنفی الکراهة فی المسجد الحرام بأن مکة کلها مسجد فلو کرهت الصلاة فی بعض مساجدها لزم التعمیم فیها اجمع (و لا یخفی ما فیه) لأن إلحاق بیوت مکة بالمسجد فی الشرافة لا یوجب إلحاقها به فی أحکامه التی منها کراهة إیقاع صلاة المیت فیه، لکن إجماع الخلاف مع کون الکراهة مما یتسامح فی إثباتها بدلیل التسامح کاف فی إثبات تخفیفها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۴۱۶

فی المسجد الحرام و ان کان ما عداه من مساجد مکة باقیا علی الکراهة.

و عن المدارک نفی الکراهة مطلقا مستدلا بخبر البقباق و خبر محمد بن مسلم (و لا یخفی) انهما لا یدلان علی الأزید من الجواز و هو لا ینافی الکراهة إذا دل علیه الدلیل کخبر ابی بکر العلوی. و عن ابی علی التفصیل بین الجوامع و المساجد الصغار بنفی الکراهة فی الأول دون الأخیر، قال: الجوامع مما یجتمع فیها الناس فتکثر فیها الصلاة علی الجنازة، و عن البیان التفصیل فی المساجد بین ما اعتیدت صلاة الجنازة فیها و بین غیرها بالاستحباب فی الأول دون الأخیر (و الأقوی) هو الکراهة مطلقا و ان عرض ما فیه موجب للاستحباب، لإطلاق دلیلها.

[التاسع ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة]

التاسع ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة.
و يستحب الإتيان بصلاة الميت جماعة، و فى الجواهر: للتأسى، و الإجماع بقسميه عليه و على عدم وجوب الجماعة فيها و كفاية الفرادى فيها، كما انه يكفى فيها صلاة واحدة و لو من امرأة واحدة بلا خلاف بيننا، و من العامة من يقول باشتراط الجمع لقول النبى صلى اللّه عليه و سلم: صلوا- و كونهم أربعة لأنهم الحملة (و يرده) كون الخطاب فى قوله صلى اللّه عليه و سلم صلوا- لكل واحد لا للجميع، و الا لوجبت على عامة الناس و لا يكون وجوبها كفائيا، و هو خلاف الضرورة من الدين، و كون الحملة هى الأربعة لا يقتضى اشتراط صحة الصلاة بكون المصلين أربعة، مضافا، الى الاتفاق على جواز الحمل من واحد أو اثنين كما يقع ذلك كثيرا، و قد مر الكلام فى هذا الأمر فى المسألة الحادية عشر من فصل صلاة الميت.

[العاشر ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليومية]

العاشر ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه.
بلا خلاف فى ذلك كما اعترف فى الجواهر بعدم وجدانه فيه، و يدل على ذلك من الاخبار خبر اليسع القمى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنازة وحده، قال عليه السلام نعم، قلت اثنان، قال نعم لكن يقوم الأخر خلف الأخر و لا يقوم بجنبه، و هذا الخبر- كما ترى- لا صراحة فيه بخصوص الايتمام فيمكن ثبوت
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱۷
الحكم فى الانفراد أيضا، لكن فى الجواهر انى لم أجد نصا من الأصحاب عليه (أقول) و لعل الذى منعهم من تعدى الحكم إلى صورة الانفراد هو حيلولة الأقرب الى الجنازة بينها و بين من يصلى خلفه، و هو مانع عن صحة صلوته إذا كان غير المأموم (و كيف كان) فظاهر النص المعبر فيه بالنهى عن قيام أحدهما بجنب الأخر هو تحريمه، الا انه لم يحك التحريم عن احد، بل ظاهرهم ارادة الندب من الأمر فى قوله: و لكن يقوم الأخر خلف الأخر، و قد مر حكم هذه المسألة فى المسألة السادسة عشر من فصل صلاة الميت.

[الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين]

الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.
ففى صحيح عمر بن أذينة و فضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فى الدعاء، هذا فى الدعاء للميت، و اما ما يدل على استحباب الاجتهاد فى الدعاء للمؤمنين فعموم ما يدل على استحباب ذلك مطلقا و الأمر بالاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و الدعاء لهم، الشامل لصلاة الميت، و ان لم يرد فيها بالخصوص.

[الثانى عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات]

الثانى عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات.
قد تقدم فى المسألة الرابعة من فصل كيفية صلاة الميت انه ليس فيها إذ ان و لا إقامة إجماعا محصلا و منقولا، و عن المعتبر انه مذهب علماء الإسلام فيكون اتيانهما فيما عدا الفرائض الخمس اليومية بعنوان الوظيفة تشريعا محرما، و ان ما رواه الكشى فى

ترجمة یونس بن یعقوب انه صلی علی معاویة بن عمار بأذان و اقامة- من الشواذ.
و اما استحباب النداء بالصلاة ثلاث مرات فلخبر إسماعیل الجعفی عن الصادق علیه السلام، قال قلت له أ رأیت صلاة العیدین هل فیهما أذان و اقامة، قال علیه السلام لیس فیهما أذان و اقامة و لکنه ینادی- الصلاة- ثلاث مرات، و هذا الخبر و ان کان فی مورد صلاة العیدین- و لذا توقف بعضهم فی تعمیمه لغیرهما- و لکن غیر واحد من الأصحاب کالفاضلین الحقوا سائر الفرائض غیر الیومیة بهما، و لعله لانسباق إلقاء خصوصیة العیدین عن النص المذکور و استحباب النداء للاجتماع للصلاة و أفضلیة

النداء بالمأثور، و لعل هذا المقدار کاف فی الحکم بالاستحباب مع التسامح فی دلیله و صدق البلوغ بفتوی الفقیه.

[الثالث عشر ان تقف الحائض إذا کانت مع الجماعة فی صف وحدها]

الثالث عشر ان تقف الحائض إذا کانت مع الجماعة فی صف وحدها.
و قد تقدم حکم هذا فی الأمر الثالث من الأمور المذکورة فی طی المسألة السابعة عشر من فصل الصلاة علی المیت.

[الرابع عشر رفع الیدین عند الدعاء للمیت بعد التکبیر الرابع]

الرابع عشر رفع الیدین عند الدعاء للمیت بعد التکبیر الرابع علی قول بعض العلماء لکنه یشکل ان کان بقصد الخصوصیة و الورود.
قال فی المدارک و لم یذکر الأصحاب هنا استحباب رفع الیدین فی حالة الدعاء للمیت و لا یبعد استحبابه لإطلاق الأمر برفع الیدین فی الدعاء المتناول لذلک (و أورد علیه فی الجواهر) بان مقتضی هذا التعلیل الرفع أیضا فی غیر الدعاء للمیت (أقول) و لکن المستفاد منه لو تم هو استحباب الرفع من حیث ان المصلی فی حالة الدعاء لا من حیث ان الرفع وظیفة للصلاة و من آدابه، و هذا ما أشار إلیه المصنف (قده) بقوله یشکل ان کان بقصد الخصوصیة و الورود.

[مسألة (۱) إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاة علی کل واحدة منفردا]

مسألة (۱) إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاة علی کل واحدة منفردا، و ان أراد التشریک فهو علی وجهین- الأول- ان یوضع الجمیع قدام المصلی مع المحاذاة، و الاولی مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب الی المصلی، حرا کان أو عبدا، کما انه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب الیه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إلیه إذا کان ابن ست سنین و کان حرا، و لو کانوا متساویین فی الصفات لا بأس بالترجیح بالفضیلة و نحوها من الصفات الدینیة، و مع التساوی فالقرعة، و کل هذا علی الأولویة لا الوجوب فیجوز بأی وجه اتفق- الثانی- ان یجعل الجمیع صفا واحدا و یقوم المصلی وسط الصف بان یجعل رأس کل عند ألیة الأخر شبه الدرج و یراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیة الضمیر أو جمعه و تذکیره و تأنیثه، و یجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت کما انه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازة.
فی هذه المسألة أمور (الأول) إذا اجتمعت جنازات یتخیر المصلی بین ان

یصلی صلاة واحدة علی الجمیع أو یصلی علی کل واحدة علی حدة مع أفضلیة الصلاة علی کل واحدة علی حدة، أما أصل التخییر فعن المنتهی دعوی عدم وجدان الخلاف فیه، و یدل علیه النصوص کما سیأتی، و اما أفضلیة الصلاة علی کل واحدة

على حدة فهى المصرح بها فى المبسوط و السرائر و التذكرة و النهاية، و استدل لها فى المبسوط و السرائر بأن صلوتين فيما إذا كانا ميتين أفضل من صلاة، و فى التذكرة و النهاية بأن القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم، و هذان الدليلان و ان لم يكونا كافيين فى إثبات المدعى الا ان فتوى هؤلاء الأساطين بأفضلية التفريق كاف فى صحة الحكم بها بدليل التسامح.

(الأمر الثانى) أن أراد المصلى التشريك فهو على وجهين (الأول) ان يوضع الجميع قدام المصلى بأى وجه اتفق من عند رجلى المصلى الى ان تنتهى الجنازات فتحصل صفوف متعددة كل صف من ميت واحد (الثانى) ان يجعل الجميع صفا واحدا و يقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند ألية الأخر حتى يحصل شبه الدرج، و يتخير بين الوجهين.

و يدل على الوجه الأول غير واحد من النصوص (كمرسلة ابن بكير) عن الصادق عليه السلام فى جنائز الرجال و النساء و الصبيان، قال توضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال (و أصرح من ذلك) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم، قال: الرجل امام النساء مما يلى الإمام تصف بعضهم على اثر بعض (و فى الخلاف) انه روى عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازة أم كلثوم بنت على عليه السلام و ابنها زيد بن عمر، و فى الجنازة الحسن و الحسين و عبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن عباس و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام و المرأة ورائه و قالوا هذا هو السنة (و فى الفقه الرضوى) فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و الرجل بعد الغلام مما يلى الامام و يقف الامام خلف الرجل فى وسطه و يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 420

(و يدل على الوجه الثانى) موثق عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم، قال عليه السلام ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا: يضع ميتا واحدا ثم يجعل الأخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثانى شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل فإن كان الموتى رجالا و نساء، قال يبدء بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر عليهم و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد (الحديث).

و مضمرة سماعة قال سئلته عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلا- و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا، بناء على كون المراد من تقديم الرجل قدام المرأة تقديمه بالنسبة الى الامام، و لا منافاة بين هذه الاخبار بعد كون الحكم استحبابيا لا مكان كون الاختلاف فى الكيفيات فيها منزلا على اختلاف جهات الفضيلة.

(الأمر الثالث) إذا اختلف الجنائز فكان فيها ذكر و أنثى و صغير و كبير و حر و عبد فعلى النهج الأول من التشريك الذى تقدم فى الأمر الثانى يستحب ان يلى الرجل الحر الامام ثم الصبى لست سنين ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل الذى سنه دون الست (و عن ابن الجنيد) جعل الخصى بين الرجل و الخنثى، و ادعى الإجماع فى الخلاف على تقديم الصبى الذى بلغ الست الى الامام ثم المرأة، و حكى عن الصدوقين إطلاق تقديمه و لو لم يبلغ الست، و عن النهاية إطلاق تقديمه إلى القبلة و تأخره عن المرأة بالنسبة الى الامام.

(و يدل) على تقديم الرجل الى الامام مطلقا و لو كان عبدا و تأخير المرأة

عنه غير واحد من الاخبار (كصحيح محمد بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلى الإمام يصف بعضهم اثر بعض (و صحيح زرارة و الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال فى الرجل و المرأة كيف يصلى عليهما، قال عليه السلام يجعل الرجل و المرأة و يكون الرجل مما يلى الامام (و فى الفقه الرضوى) فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و الرجل بعد الغلام مما يلى الامام و يقف الامام خلف الرجل فى وسطه و يصلى عليهم صلاة واحدة.

و على هذه الاخبار يحمل ما أجمل فيه التقديم و لم يبين فيه ان التقديم بالنسبة إلى القبلة أو الى الامام (كخبر طلحة بن زيد) عن الصادق عليه السلام كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و أخر الرجل و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و أخر الحر و إذا صلى على الصغير و الكبير قدم الصغير و أخر الكبير، و ذلك بحمل التقديم فى المرأة و العبد و الصغير على التقديم بالنسبة إلى القبلة المستلزم لتأخرهم عن الامام (و كخبر البصرى) عن الصادق عليه السلام عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلا و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا (و كيف كان) فلا إشكال فى استحباب هذا الترتيب و عدم وجوبه، و عن غير واحد من الأصحاب نفى الخلاف فيه، و لعله لمنع المناسبات المغروسة فى الأذهان عن ظهور مثل هذه الاخبار فى إرادة الوجوب.

و يدل على الاستحباب مضافا الى ما ذكر صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدم المرأة (يعنى فى الصلاة على الميت). (و مضمر الحلبى) قال سئلته عن الرجل و المرأة يصلى عليهما، قال يكون الرجل بين يدى المرأة مما يلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل مما يلى يساره و يكون رأسها أيضا مما يلى يسار الامام و رأس الرجل مما يلى يمين الامام.

و إطلاق هذه الاخبار يقتضى تقديم الرجل و ان كان عبدا على المرأة و ان

كانت حرة، و فى الجواهر: و هو صريح جملة من الأصحاب بل لا- أجد فيه خلافا، و عن الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكرة الإجماع عليه (و قد يستدل له) بتغليب جانب الذكورة، و لكنه استحسان لا يلتفت اليه، و العمدة بعد الإجماع هو إطلاق الاخبار السابقة، و لا يعارضه ما فى خبر طلحة بن زيد: و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و أخر الحر. لوضوح عدم شمول العبد للأمة و عدم شمول الحر للحرة فلا دلالة فيه على تقديم الحرة على العبد- اى جعلها مما يلى الامام (و قال فى الذكرى) و اما الحرة و العبد فيتعارض فحوى الرجل و المرأة مع فحوى الحر و العبد، و مقتضى الأول تقديم الرجل و مقتضى الثانى تقديم الحرة على العبد، ثم قال و الا شهر تغليب جانب الذكورة فيقدم العبيد الذكور على الحرة بالنسبة إلى الامام (أقول) لو لا الإجماع على تقديم العبد على الحرة فالرجوليه لا- تكفى فى تقديمه كما ان الحرية لا- تكفى فى تقديم الحرة حتى يقال بتعارض فحواهما، بل المرجع هو الإجماع و إطلاق النص، و قد عرفت ان مقتضاهما هو تقديم العبد.

و لو اجتمع الحر و العبد يقدم الحر على العبد لخبر طلحة، و لو كانت معهما حرة تؤخر عن العبد فيتوسط العبد بين الحر و الحرة و لو اجتمع الحرة و الأمة تقدم الحرة على الأمة فتجعل الحرة مما يلى الامام، و ذلك لتقديم الحر على العبد، و لو اجتمع الحر و العبد و الحرة و الخنثى تقدم الخنثى على الحرة فى صورة حرية الخنثى لاحتمال الذكورية فيتوسط بين العبد و الحرة من غير خلاف، بل عن الخلاف و التذكرة و المنتهى الإجماع عليه، و لو كانت مملوكة أخرت عن الحرة لترجيح المرجح المعلوم- اعنى الحرية- على المحتمل المشكوك- اعنى الذكورية- و لو اجتمع الكبير و الصغير يقدم الكبير بالنسبة الى المصلى مطلقا سواء

كانا متحدى الصنف كرجل و غلام أو امرأة و صغيرة- أو كانا مختلفين، كرجل و طفلة أو امرأة و غلام، و سواء بلغ الصغير ستا أو كان دونه، كل ذلك لإطلاق ما فى خبر طلحة: و إذا صلى على الصغير و الكبير قدم الصغير و أخر الكبير- يعنى بالنسبة إلى القبلة- (و منه يظهر) انه لو اجتمع الرجل و المرأة و الصغير قدم الرجل على المرأة و المرأة على الصغير- كما فى الشرائع و عن النهاية و غيرها، و استدلوا له مضافا الى إطلاق خبر طلحة- بأولوية المرأة بالشفاعة من الصغير، و لا يخفى ما فى دعوى

تلك الأولوية إذ هى مجرد اعتبار لا يصلح دليلا لإثبات حكم أصلا، و لا بأس بالتمسك بإطلاق الخبر الا انه معارض بمرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء، قال عليه السلام توضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال، و بخبر عمار الوارد فى جنازة أم كلثوم و ابنها زيد، الذى فيه فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام و المرأة ورائه و قالوا هذا هو السنة، فلا يبقى إلا الإجماع المنقول عن الغنية على تقديم المرأة على الصغير، و هو موهون بذهاب كثير الى خلافه فى الصبى الذى بلغ الست، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

(فالأقوى) ما فى المتن من جعل الطفل أقرب الى المصلى إذا كان بالغا ست سنين و كان حرا، و تخصيصه بالابن واضح حيث ان الطفلة تؤخر عن المرأة لخبر طلحة، و بالحر لمكان تقديم الحر على العبد، و هل يعم حكم الصغر و الكبر بالنسبة إلى الأسن فيقدم على غيره لدلالة ما يدل على تقديم الكبير على الصغير، أو يختص الصغير بغير البالغ، وجهان، الذى فهمه يحيى بن سعيد هو الأول، و الظاهر هو الأخير و هو مختار صاحب الجواهر أيضا.

(الأمر الرابع) لو كانت الأموات متساوين فى الصفات من الذكورة و الأنوثة و الحرية و الرقية مع تفاوتهم فى الفضيلة من العلم و الزهد و النسب فعن التذكرة ترجيح تقديم الأفضل بجعله مما يلى الإمام، قال: لو كانوا كلهم رجالا أحبت تقديم الأفضل، و استدل له بان فى تقديمه نوع تعظيم فالأفضل أولى به، و عن التحرير ينبغى التقديم بخصال دينية ترغب فى الصلاة عليه (و لا يخفى ما فى هذه التعليلات من الوهن) و قال فى الذكرى و هو- اى الترجيح بالأفضلية- مخالف للنص و الأصحاب، و قال فى كشف اللثام: و لم أجد بذلك نصا.

هذا كله مع التفاوت فى الفضل، و مع التساوى فى ذلك فعن المنتهى انه لا يستحب القرب إلا بالقرعة أو التراضى (أقول) الحكم باستحباب تقديم ما دلت عليه القرعة أو ما حصل التراضى على تقديمه لا يخلو عن الغرابة- فالأقوى- حينئذ هو

تخيير أولياء الأموات فى وضع موتاهم، و مع التشاح بينهم هو تخيير المصلى، هذا كله حكم وضع الجنائز المتعددة لو أريد التشريك بينها على النهج الأول- أعنى وضع الجنائز قدام المصلى كل واحد بجنب الأخرى- و لو أريد التشريك على النهج الثانى فمع التساوى فى الصفات يجعل رأس كل تال عند ألية متلوة حتى ينتهى إلى الأخر صفا واحدا ثم يقف المصلى وسط الصف و يصلى على الجميع، و مع تفاوتهم فى الذكورة و الأنوثة يوضع الرجال كذلك إلى أخرهم ثم توضع النساء يجعل رأس المرأة الأولى عند ألية الرجل الأخير ثم يضع رأس الثانية عند ألية الاولى، و هكذا، ثم يقوم المصلى وسط الرجال و يصلى عليهم صلاة واحدة كما نص عليه فى خبر عمار المتقدم، و ما فى الحدائق من الاستشكال فيه بان وقوف الامام وسط صف الرجال يوجب تأخر ميمنة الصف خلفه، اجتهاد فى مقابل النص لا يلتفت إليه.

(الأمر الخامس) يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز تذكير الضمير بإرجاعه إلى لفظ الميت، أو تأنيثه بإرجاعه إلى لفظ الجنازة، و لعل التذكير اولى لغلبة استعمال- الميت- بالنسبة إلى كلمة الجنازة، و قد تقدم ذلك فى طى المسألة الثانية و العشرين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۵

[فصل فى الدفن]

اشارة

فصل (فى الدفن)

[مسائل]

اشارة

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما و الأقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك لكن الأحوط كون الحفرة على الوجه المذكور و ان كان الا من حاصلا بدونه.

فى هذا المتن أمور (الأول) يجب دفن الميت بالوجوب الكفائى بإجماع المسلمين- كما فى المعتبر و غيره من كتب الأصحاب- و بالإجماع كما فى الغنية و غيرها، و لا إشكال فى كون وجوبه كفائيا، و قد تقدم فى أول مبحث أحكام الأموات ان الوجوب الكفائى قد يكون من ناحية عدم قابلية متعلقة للتكرر كالقتل فيجب تحققه على نحو صرف الوجود من كل مكلف، و يسقط بتحققه من واحد منهم عن الآخرين، بل بتحققه من غير المكلف بل و لو من غير فاعل مختار، و قد يكون من ناحية عدم بقاء ملاكه بعد تحقق متعلقة، و لو أمكن تكرره- كغسل الميت و الصلاة عليه، و دفن الميت من قبيل الأول حيث انه لا يقبل التكرر إلا بإخراجه من مدفنه بخلاف الغسل و الصلاة (و كيف كان) فلا إشكال فى كون وجوبه كفائيا و انه يجب فى كل من يجب تجهيزه و هو المسلم و من بحكمه، و اما غيره فلا إشكال فى عدم الوجوب مع الا من إيذاء الناس، و هل يجب مع عدم الأمن منه حفظا للناس عن التأذى برائحته، الأقوى ذلك، لكن لا الدفن المعهود بل ستره عن انتشار رائحته، و لو برميه فى الصحراء إذا تحقق به ذلك، و لا يجب حفظ جثته عن السباع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۶

(الأمر الثانى) المراد بدفن الميت هو مواراته فى الأرض على ما قطع به الأصحاب كما فى المدارك و عليه عمل الصحابة و التابعين كما فى كشف الالتباس و غيره، فلا يجزى وضعه فى التابوت و مثله أو وضعه على الأرض و البناء عليه بناء متقنا، أو فى بيت و سد أبوابه سدا محكما- مع التمكن من مواراته فى الأرض، و ذلك لعدم صدق الدفن على أمثال ذلك و استظهار الإجماع منهم على اعتبار كون الدفن فى حفيرة من الأرض، و لانه المعهود من سيرة المسلمين، و لانه صلى اللّه عليه و سلم دفن المسلمين و دفنوه كذلك، بل يمكن الاستدلال له بالاية الكريمة مِنْهٰا خَلَقْنٰاكُمْ وَ فِيهٰا نُعِيدُكُمْ، حيث ان العود فيها انما هو بجعله فيها لا بوضعه عليها، فاحتمال الاكتفاء بالوضع فى تابوت أو مثله بدعوى كون الأمر بالدفن جاريا مجرى العادة لا لخصوصية فى المواراة- كما فى مصباح الفقيه- ضعيف فى الغاية.

(الأمر الثالث) قد ذكر وافى تحديد المواراة كونها على وجه من شأنه حفظ الميت عن ظهور بدنه بفعل السباع أو هبوب الرياح

أو نزول المطر و نحو ذلك من العوارض المعتاد تحققها، و حفظ رائحته عن الانتشار، و بعبارة أخرى يوارى فى الأرض بحيث يحفظ عن الانس ريحه و عن السباع بدنه و لا يظهر بدنه الا بغير الأسباب العادية كالخسف و الزلزلة و نحوهما. (و يدل على اعتبار ذلك) كما فى المدارك قطع الأصحاب و غيرهم بان الواجب من الدفن هو ذلك و لتوقف فائدة الدفن عليه، بل توقف تحقق مسماه عليه، حيث لا- يبعد القول بان الدفن لا يتحقق الا بالمواراة على هذا الوجه (و للمروى عن الرضا عليه السلام) انه يدفن لئلا يظهر على الناس فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته و لا يتأذى الأحياء بريحه و ما يدخل عليه من الآفة و الفساد و ليكون مستورا عن الأولياء و الاعداء فلا يشمت عدوه و لا يحزن صديقه، (و لأمر النبى صلى اللّه عليه و سلم) بالمواراة على هذا الوجه.

و هذان الوصفان- اعنى حراسة بدنه عن السباع و كتمان رائحته عن الانتشار متلازمان غالبا، و لكن لو فرض وجود أحدهما بدون الأخر وجب مراعاة تحقق الأخر أيضا، و ذلك لعدم تمامية فائدة الدفن إلا بالأمرين معا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۷

(الأمر الرابع) لو لم يقدر على المواراة فى الأرض بالكيفية المذكورة لكثرة الثلج أو صلابة الأرض و نحوهما فمع إمكان نقله الى ما يمكن دفنه فيه أو انتظار حصول القدرة فى ذلك المكان مع عدم تغير الميت و انتشار رائحته وجب نقله أو الانتظار، و مع اليأس عن ذلك فربما يحتمل سقوط التكليف بالدفن رأسا بعدم التمكن منه، و لكنه ضعيف فى الغاية بل يجب ستره و لو بما لا يصدق معه الدفن بحيث تحصل الفائدتان اما بوضعه فى بناء أو تابوت أو بإلقائه فى البحر إذا أمكن، و ذلك كله لإمكان دعوى الإجماع على وجوب ذلك لإحراز حكمة الدفن و مراعاة حرمة المؤمن، و ما ورد من الأمر بالإلقاء فى البحر، و لقاعدة الميسور، حيث ان وضعه فى بناء أو تابوت بل و إلقائه فى البحر من مراتب الدفن و لو بحكم الأصحاب بإلحاقه بالدفن، و منه يظهر أن وضعه فى بناء و نحوه مقدم على إلقائه فى البحر لكون الأول أقرب الى الدفن فيكون ميسورا له فمع إمكانه لا ينتقل الى غيره.

(الأمر الخامس) هل المعتبر كون الحفرة على وجه يحفظ بها جسد الميت عن السباع و لو لم يكن هناك مظنة لوجود السباع، أو يكفى مطلق المواراة مع الأمن من السبع- و لو كان الأمن منه من جهة عدم وجوده-، و هكذا فى جهة حفظ الجسد من انتشار الرائحة: هل الواجب كون الحفرة بوجه يمنع من ذلك- و لو لم يكن هناك إنسان- أو انه يكتفى بما يسمى مواراة مع الأمن من الانتشار و لو كان ذلك من جهة عدم وجود انسان، وجهان، الذى قواه فى الجواهر هو الأخير، لصدق الدفن و حصول الغرض بالفعل، و كون الحفرة على وجه مخصوص أمر زائد على مسمى الدفن و انما يجب عند الحاجة إليه، فمع عدمها لعدم وجود سبع و لا انسان لا دليل الا على وجوب ما يسمى دفنا و هو حاصل حينئذ، و هذا ما قواه فى المتن و ان احتاط فيه.

(و لكن الأقوى هو الأول) لأن المعهود لدى الناس من الدفن هو ما كان جامعا للوصفين بحيث يكون الأمن حاصلا من جهة عمق الحفرة لا من جهة عدم وجود السبع أو الإنسان، و هذه المعهودية و السيرة المستمرة يوجب انصراف الذهن عند الأمر بالدفن الى ما هو معهود بين الناس، بل المستفاد من الخبر المتقدم المروى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۸

عن الرضا عليه السلام أيضا ذلك لان الظاهر هو كون ما ذكره عليه السلام من علل الحكم مبينا لمتعلق الحكم- اعنى الدفن- و انه يجب ان يكون الدفن على وجه يكون من شأنه تحقق تلك العلل المذكورة فى الحديث، لا انه يلزم تحقق تلك العلل فى كل مورد حتى يكون لازمه انتفاء الحكم بانتفائها أو انتفاء بعضها، بل يمكن استظهار ذلك من كل من اعتبر الوصفين فى الدفن، إذ الظاهر كون اعتبار الوصفين مبينا لمقدار عمق الحفرة و انه يجب ان يكون جامعا للوصفين لا انه يكفى تحقق الأمن من الأمرين و لو من جهة أمر أخر غير وصف الحفرة و خصوصيتها، و على هذا فيمكن استظهار الإجماع عليه أيضا.

[مسألة (۱) یجب کون الدفن مستقبل القبلة علی جنبه الأیمن]

مسألة (۱) یجب کون الدفن مستقبل القبلة علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه الی المغرب و رجله الی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک.

صرح غیر واحد من الأصحاب بوجوب کون الدفن مستقبل القبلة علی وجه یکون الجسد مضطجعا علی جانبه الأیمن، و عن الغنیة دعوی الإجماع علیه، و عن القاضی فی شرح الجمل نفی الخلاف عنه، و اما اعتبار کون رأسه الی المغرب و رجلیه الی المشرق فلیس الا لمزید التوضیح بالنسبة إلی البلاد التی فی جهة شمال مکة کبلادنا، لا انه یعتبر ذلک مطلقا.

(و یدل علی اعتبار الاستقبال علی النحو المذکور) مضافا الی الإجماع و السیرة بین أهل المذهب جملة من الاخبار کخبر ابن سیابة «۱» فی حدیث القتیل الذی قطع رأسه: إذا أنت صرت الی القبر تناولته- ای الرأس- مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبلة (و صحیح معاویة بن عمار) عن الصادق علیه السلام قال کان البراء بن معرور «۲» الأنصاری بالمدینة و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم بمکة و انه حضره الموت و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم و المسلمون یصلون الی بیت المقدس فاوصی البراء ان یجعل وجهه

---

(۱) سیابة بفتح السین المهملة و الیاء المثناة من تحت المخففة ثم الالف و الباء المفردة المفتوحة ثم الهاء

(۲) البراء بالباء الموحدة المفتوحة و الراء المهملة و الالف ثم الهمزة (رجال ممقانی)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۲۹

فی القبر الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم- أی إلی مکة- فجرت به السنة (و عن الفقه الرضوی) ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة (و أصرح من الکل) ما فی خبر دعائم الإسلام عن علی علیه السلام انه شهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم جنازة رجل من بنی عبد المطلب فلما أنزلوه فی قبره قال أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبلة و لا تکبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره.

و ضعف سند بعض هذه الاخبار منجبر بعمل الأصحاب، مع ان صحیح معاویة بن عمار کاف فی الاستناد الیه، فلا ینبغی الإشکال فیه، خلافا لظاهر ابن حمزة فی الوسیلة حیث یظهر منه استحباب الاستقبال استنادا الی ظهور کلمة السنة فی حدیث معاویة بن عمار (و فیه) ان المتبادر منها فی مثل المقام عبارة عن الطریقة الثابتة لا الاستحباب، و هی لا تنافی الوجوب، مع ان ما فی خبر الدعائم کاف فی إثبات الوجوب بعد کونه معمولا به، مضافا الی کونه معهودا بین المسلمین و دعوی الإجماع علیه.

هذا فی الجسد التام و هکذا الکلام فی الجسد بلا رأس لأنه عند العرف فی حکم الجسد التام و لذا یجب غسله و تکفینه و الصلاة علیه، و اما الرأس بلا جسد فالظاهر وجوب توجیه وجهه إلی القبلة و وضعه علی الجانب الأیمن لما تقدم فی خبر ابن سیابة من الأمر بتوجیهه إلی القبلة، و هکذا الصدر وحده لما تقدم من وجوب تجهیزه الذی منه دفنه فیکون حکم دفنه کدفن المیت الکامل، و اما فیما عدم ذلک من الاجزاء التی یمکن فیها الاستقبال بجعله علی الجانب الأیمن ففی وجوبه احتمالان ناشیان عن کون وجوبه فی حال الاتصال باعتبار کل جزء علی نحو العام الاستغراقی، أو علی نحو العام المجموعی، فعلی الأول یجب دفن کل جزء علی النحو المذکور دون الأخیر الا ان یتمسک بقاعدة المیسور و هو لا یخلو عن المنع فی المقام، و المسألة لا تخلو عن الاشکال فاللازم مراعاة الاحتیاط.

[مسألة (۲) إذا مات میت فی السفینة]

مسألة (٢) إذا مات ميت فى السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر وجب ذلك و ان لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۰

بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك و الأحوط مع الإمكان.

اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

الكلام فى هذه المسألة فى أمور (الأول) فيما إذا أمكن تأخير دفنه بلا عسر ففى وجوب التأخير ليدفن فى الأرض أو جواز إلقائه فى البحر اختيارا وجهان بل قولان، فالمنسوب الى ظاهر المفيد فى المقنعة و المحقق فى المعتبر هو الأخير على ما نسب إليهما فى المدارك و ان تأمل بعض فى النسبة إليهما، و يستدل له بإطلاق الأخبار الإمرة بالإلقاء فى البحر و ترك الاستفصال عن التمكن من الدفن و عدمه (و الأقوى هو الأول) لانصراف الأخبار الإمرة بالإلقاء سؤالا و جوابا عن صورة التمكن و انسباقها إلى صورة تعذر الدفن أو تعسره الرافع للتكليف مع دلالة عمومات وجوب الدفن الشاملة لمن مات فى السفينة و عدم وجود ما يخصصها بغيره، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الدفن مع تيسره فى الحال و كذا تأخير دفنه مع إمكانه أو رجائه بلا مانع و لا عذر.

(الأمر الثانى) فى كيفية إلقائه فى البحر، فالمشهور على التخيير بين وضعه فى خابية و سد رأسها على وجه لا ينفد فيه الماء و بين تثقيله، و المحكى عن المقنعة و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الفقيه و النهاية هو الاقتصار على الأول، و عن المدارك و غيره تعين الأخير.

(و يدل على أصل الإلقاء فى البحر) مرفوعة سهل عن الصادق عليه السلام قال إذا مات الرجل فى السفينة و لم يقدر على الشط قال عليه السلام يكفن و يحنط و يلقى فى الماء.

و يدل على تثقيل رجله خبر وهب بن وهب عنه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجله و رمى به فى الماء (و مرسل ابان) عنه عليه السلام فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر (و ما فى الفقه الرضوى) و ان مات فى سفينة فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و ألقه فى البحر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۱

و يدل على ستره فى وعاء كالخابية و نحوها صحيحة أيوب بن نوح قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به، قال عليه السلام يوضع فى خابية و يوكأ «۱» رأسها و تطرح فى الماء.

و المشهور فى الجمع بين هذه الاخبار هو حملها على التخيير بين الأمرين لمساعدة الفهم العرفى عليه و هو الأظهر فإن المتفاهم من الاخبار هو الإلقاء على وجه لا يطفو على الماء و يرسب فيه و ذلك بعد حمل الخبر الدال على مطلق الا لقاء فى البحر على الإلقاء بالنحو المذكور لدلالة خبر التثقيل و الوضع فى الخابية على ذلك ثم يحمل الأمر فى كل من الطائفتين- اى الدالة على التثقيل و الدالة على الوضع فى الخابية- على الأمر التخييرى، بل المتفاهم منها هو كفاية الإلقاء على وجه يصل الى القعر و لو كان بغير التثقيل و الخابية، فالقول بتعين واحد منهما ليس بسديد.

نعم الاولى مع الإمكان وضعه فى مثل الخابية لبعده عن هتك الميت و حفظه عن دواب البحر و كونه أقرب الى الدفن لكون الخابية بمنزلة القبر له و لصحة سند دليله و هو صحيح أيوب، بل ليس فى اخبار الباب صحيح سواه.

(الأمر الثالث) فی وجوب الاستقبال عند الإلقاء، ففيه وجهان، بل قولان:
المحكى عن ابن الجنيد و جماعة هو الوجوب لأن الرمى فى البحر دفن فيه أو كالدفن فيعمه حكمه، و المحكى عن الحدائق و غيره هو العدم و قواه فى الجواهر للأصل و خلو أدلة المقام عنه بل و إطلاقها، و انه ليس بدفن حقيقة، و كونه كالدفن من هذه الجهة أول الكلام، و هو الأظهر، و ان كان الاحتياط حسنا.
(الأمر الرابع) فيما إذا خيف على الميت نبش قبره و التمثيل به- و ان مات فى البر- فهل يجب إلقائه فى البحر أو النهر الكبير مع الإمكان صونا له عن انتهاك حرمته، الظاهر ذلك و يدل عليه خبر سليمان بن خالد المورى فى الكافى قال سئلنى أبو عبد اللّه عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضع الذى وضعتم عمى زيدا- الى ان قال- كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه، فقلت قذفة حجر، فقال

---

(۱) الوكاء بالكسر و المد خيط يشد به السرة و الكيس و القربة و نحوها (مجمع البحرين)

سبحان اللّه أ فلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات و كان أفضل (و خبر الأخر) قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام كيف صنعتم بعمى زيد، قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته و قد فناه فى حرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال عليه السلام الا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه فى الفرات، صلى اللّه عليه و لعن اللّه قاتليه. و عن منتهى العلامة و كشف اللثام وجوب ذلك و عدم جواز الدفن فى الأرض، و لا بأس بالقول به كما يشعر به اللوم المذكور فى هذين الخبرين على تركه، لكن فى الخبر الأول انه أفضل، و هو كالصريح فى عدم الوجوب، و اللّه العالم.

[مسألة (۳) إذا ماتت كافرة]

مسألة (۳) إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية و مات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة.
فى هذه المسألة أمور (لأول) إذا ماتت كافرة و مات فى بطنها ولد من مسلم يجب دفنها فى مقابر المسلمين مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، و هذا الحكم فى الجملة قطعى لا اشكال فيه، و فى الجواهر بلا خلاف نعرفه فيه، بل هو معقد إجماع الخلاف، و فى المنتهى قاله علمائنا، و فى التذكرة و هو وفاق، و استدل له مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه بان وجه الولد الى ظهر امه و المقصود بالذات دفنه لكونه مسلما يجب دفنه و يكون دفن امه تبعا له لكونها كالتابوت و الغلاف له و لذا تدفن فى مقابر المسلمين، و لو لا ذلك لكان دفنها فى مقابرهم حراما، و مع دفنها مستدبرة للقبلة يصير الولد الذى فى بطنها مستقبلا لها فيجب دفنها كذلك.
(الثانى) لا فرق فى الكافرة بين ان تكون كتابية أو غير كتابية و ذلك لمعقد الإجماع فى الخلاف، حيث عبر بالمشركة، و لعموم العلة الشامل للكتابية و غيرها، و احتمال الفرق بجواز شق بطن غير الكتابية و إخراج الولد دون الكتابية ضعيف كما سيظهر.
(الأمر الثالث) المحكى عن ظاهر الشيخ و الحلى اعتبار موت الولد فى بطن

امه بعد و لوج الروح فيه، و ظاهر المحقق و العلامة عدمه، و هذا هو الأقوى لأن المناط فى الحكم هو احترام ولد المسلم و

وجوب دفنه مستقبلا للقبلة و هو متحقق فيمن لم يلج فيه الروح أيضا، لكن الظاهر من جملة من عبائر الأصحاب اعتبار تمامية الحمل و عدم الاكتفاء بمطلقه، و هو كذلك لعدم صدق الولد على غير التام منه الذى هو معقد الإجماع.

(الرابع) يعتبر ان يكون الحمل من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، و فى الحمل من زنا المسلم وجهان أقواهما عدم الإلحاق كما فى غيره من الاحكام، لكن ظاهر إطلاق عبارة الشرائع و غيره العموم، و يمكن الاستدلال له بتغليب جانب الإسلام فى الولادة أو الفطرة، و لكنه ممنوع، لان دليل نفى التبعية عام و ليس فى البين ما يوجب تخصيصه، و النبوى الدال على ان كل مولود يولد على الفطرة، مضافا الى ضعف سنده وارد فى مقام حكم أخر لا يصح الاستناد إليه فى إثبات إسلام من يشك فى إسلامه كما فصلناه فى مبحث النجاسات، و قد مر الكلام فى حكم تجهيز ولد الزنا فى أول مبحث غسل الميت، و يأتى التعرض له فى المسألة التاسعة من هذا الفصل إنشاء اللّه تعالى.

(الخامس) قال العلامة (قده) فى التذكرة انه يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن و هو وفاق (انتهى) و ظاهره دعوى الوفاق على لزوم وضعها على جانبها الأيسر المستلزم لكون رأسها فى هذه الآفاق إلى جهة المغرب و رجلها إلى جهة المشرق حتى يكون ما فى بطنها وجهه إلى القبلة و يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق كسائر أموات المسلمين، لكن كثيرا من الأصحاب كالمحقق فى الشرائع و غيره فى غيرها أطلقوا القول بالاستدبار و لم يقيدوه بكونها على الجانب الأيسر فيمكن ان يكون مرادهم التقييد و انما تركوه اكتفاء بما ذكروه فى كيفية دفن الأموات، و يمكن ان يكون مرادهم الإطلاق، و لعل وجهه دعوى عدم تناول ما دل على وجوب الدفن على الجانب الأيمن لما فى البطن و معه يكون المرجع عند الشك فى وجوبه هو البراءة، لكن الأظهر وجوب ذلك لان

الأم هنا بمنزلة التابوت و الغلاف فيلزم رعاية توجيهه كسائر الأموات.

(السادس) يجوز دفن الكافرة الحامل من مسلم فى مقابر المسلمين احتراما لولدها، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، و يستدل له بالحكم بإسلام الحمل بمعنى جريان أحكام الإسلام عليه التى منها عدم جواز دفنه فى مقابر الكفار و هو لا يحصل الا بدفن امه فى مقابر المسلمين و لو لا النص و الإجماع لكان اللازم إخراج الولد و دفنه وحده فى مقابر أهل الإسلام، و لكن الإجماع قائم على عدم جواز ذلك خصوصا إذا كانت كتابية للزوم التمثيل بها لهذا الغرض مع ان ظاهرهم عدم جوازه- اى التمثيل- فيها و ان قيل بجوازه فى غير الكتابية، مضافا الى دلالة خبر يونس المروى فى الكافى على نفى شق بطنها، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية و النصرانية و حملت منه ثم ماتت و الولد فى بطنها فمات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام، فكتب عليه السلام يدفن معها، و هو ظاهر بل صريح فى نفى شق البطن، و ربما يستدل به لجواز دفن الكافرة فى مقابر المسلمين، و اعترض عليه فى المعتبر بأنه لا اشعار فيه بكون الدفن فى مقبرة المسلمين (أقول) و ما ذكره متين بل يمكن القول بإشعاره فى كون الدفن فى مقبرة الكفار كما لا يخفى على المتأمل فى قوله أ يدفن معها على النصرانية، و جواب الامام عليه السلام: يدفن معها) و كيف كان) فلا إشكال فى دلالته على عدم إخراج الحمل من بطن امه، فحيث لا يخرج منه و لا يجوز دفنه فى مقابر الكفار فينحصر فى دفن الأم فى مقابر المسلمين (أقول) لو أغمض عن اشعار الخبر فى الدفن فى مقابر الكفار لكان هذا الاستدلال حسنا، و لعل الاولى- مع الإمكان- دفنها منفردة عن مقابر المسلمين و الكفار، و مع عدم الإمكان تدفن فى مقابر المسلمين، بل ظاهر الأصحاب إطلاقهم جواز دفنها فى مقابرهم من غير تقييد و جعلوا ذلك استثناء عن حرمة دفن غير المسلم فى مقابر المسلمين، و اللّه تعالى أعلم.

[مسألة (۴) لا يعتبر فى الدفن قصد القربة]

مسألة (۴) لا يعتبر فى الدفن قصد القربة بل يكفى دفن الصبى إذا علم انه اتى بشرائطه و لو علم انه ما قصد القربة.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۵
المشهور على عدم اعتبار قصد القربة فى الدفن و قد ادعى عليه الإجماع، و استدل له بان المستفاد من دليل وجوبه هو حفظه عن السباع و انتشار رائحته و هو حاصل بمجرد المواراة من غير اعتبار قصد القربة و بان الأصل عند الشك فى تعبدية شيء و توصليته كونه توصليا، و قد مر الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى من المسائل المذكورة فى فصل التكفين (و كيف كان) فلم يعلم مخالف فى المسألة، و عليه فيجوز الاكتفاء بدفن الصبى إذ اعلم انه دفنه على الوجه الشرعى (نعم) مع الشك فى ذلك فيشكل جريان أصالة الصحة فى فعله، بل يكتفى بتحقق الدفن على الوجه المعتبر و ان فرض صدوره من حيوان أو حصل ذلك من خسف و نحوه، و اللّه العالم.

[مسألة (۵) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر]

مسألة (۵) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه- من القبر و الأجر و نحو ذلك كما ان فى السفينة إذا أريد إلقائه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر بمجرد الإلقاء.
قد عرفت فى أول الفصل ان الواجب من الدفن هو ما يترتب عليه حفظ جسد الميت عن السباع و حفظ رائحته عن الانتشار، فإذا كانت الأرض بحيث يخاف معها من إخراج جسده بالسباع يجب أحكام القبر ليمنع من ذلك ليترتب على الدفن فائدته، و منه يظهر عدم جواز إلقائه فى البحر فى مكان تبلغه حيوانات البحر بمجرد الإلقاء، إذ هو حينئذ دفن فى بطن الحيوان الذى يكون المقصود من الدفن حفظ بدنه منه، و لا منافاة بين وجوب إلقائه فى مكان يصون من البلع لحيوان البحر و بين صيرورته اكيلا لها بعد ذلك، لصدق الصون عنها و ان صار اكيلا لها بالعاقبة.

[مسألة (۶) مؤنة الإلقاء فى البحر من أصل التركة]

مسألة (۶) مؤنة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابية التى يوضع فيها تخرج من أصل التركة و كذا فى الأجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها.
لأن هذه كلها من مؤنة التجهيز كالسدر و الكافور و الكفن و قيمة الأرض التى يدفن فيها، و قد مر سابقا ان مؤنة ذلك كله تخرج من صلب المال مقدما على الدين و الوصية و الإرث.

[مسألة (۷) يشترط فى الدفن أيضا اذن الولى كالصلاة و غيرها]

مسألة (۷) يشترط فى الدفن أيضا اذن الولى كالصلاة و غيرها.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۶
لان الدفن أيضا من أحكامه التى تعمها ولاية اولى الأرحام بها مع اختلاف الأولياء فى مدفن أمواتهم اختلافا ناشيا عن تفاوت الأماكن شرفا و عزا تفاوتا لا ينضبط فيكون الاختيار و الولاية لهم.

[مسألة (۸) إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن]

مسألة (٨) إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن، و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين.

قد ذكرنا فى الأمر الثالث فى طى المسألة الثالثة من فصل شرائط صلاة الميت ما يتعلق بالظن فى القبلة و قلنا انه يعم كلما يشترط فيه الاستقبال.

[مسألة (٩) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين]

مسألة (٩) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و اما إذا كان الزنا من احد الطرفين و كان الطرف الأخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه

تقديم حكم ولد الزنا من المسلم فى المسألة الثالثة من هذا الفصل و فى أول فصل غسل الميت.

[مسألة (١٠) لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار]

مسألة (١٠) لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضا نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنها فى مقبرة المسلمين و إذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة و اما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار، و ظاهر المستند الإجماع عليه و لكونه هتكا و لأنه أذى للمسلم بتأذيه من عذابهم، و ظاهر المحقق فى المعتبر إرسال ذلك من المسلمات، حيث يستدل لجواز دفن الكافرة الحامل من المسلم فى مقابر المسلمين بان الولد لما كان محكوما بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمة (و كيف كان) فلا إشكال فى الحكم، و كذا فى عدم جواز دفن الكافر فى مقابر المسلمين للإجماع كما فى التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الروض، و استدل لهم فى النهاية بأن المسلمين يتأذون بعذابهم، و هذا الاستدلال و ان لم يكن بينا بعد كون كل نفس بما كسبت رهينة وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ، لكن تحقق الإجماع كاف فى ثبوت الحكم، قال فى الذكرى: اجمع العلماء على انه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ٤٣٧

لا يجوز ان يدفن فى مقبرة المسلمين كافر.

(الأمر الثانى) إذا اشتبه المسلم و الكافر فاما يكون مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين مردد بين هذا و ذاك فيكون الأمر فى كل واحد من قبيل الدوران بين المحذورين، و الحكم فيه انه مع الترجيح احتمالا أو محتملا يؤخذ به، و مع التساوى هو التخيير، و اما حديث ترجيح جانب النهى و التحريم بدعوى أولوية دفع المفسدة عن جلب المنفعة ففاسد على ما حقق فى الأصول، لكن دفن المسلم فى مقابر الكفار أشد حرمة من دفن الكافر فى مقابر المسلمين لأن فى دفن المسلم فى مقبرة الكفار اهانة له أعظم من اهانة المسلمين بدفن الكافر فى مقابرهم، فالمتعين حينئذ الاحتياط بدفن كلا المشتبهين فى مقبرة المسلمين و ان حصل العلم بدفن الكافر معهم.

هذا مع وجود العلم الإجمالى، و اما مع عدمه كما إذا اشتبه ميت واحد و شك فى إسلامه و كفره فمع عدم وجود أمارات الإسلام أو الكفر فيه يمكن ان يقال بوجوب دفنه فى مقابر المسلمين للعمومات الدالة على وجوبه فى كل ميت الا ما ثبت كفره كما يمكن القول بوجوب الاحتياط فيه بدفنه فى مقبرة المسلمين ترجيحا لجانب حرمة المسلم كما عرفت فى الصورة الاولى، و لا مورد هنا فى الصورتين لاحتمال الرجوع الى القرعة، لأنها- كما قرر فى الأصول- لا يرجع إليها فى موارد جريان الأصول

العملیة. هذا إذا لم یمکن دفن المشتبه فی محل خارج عن مقابر المسلمین و مقابر الکفار، و الا کان هو المتعین. و اللّٰه العالم.
(الأمر الثالث) لو دفن الکافر فی مقبرة المسلمین جاز إخراجه بالنبش لعدم الاحترام له بل ربما یقال بوجوب إخراجه دفعا لاذاه عن المسلمین سواء ذلک فی الذمی و غیره، هذا إذا لم تکن الأرض وقفا لدفن أموات المسلمین و اما لو کانت وقفا علیهم فلا ریب فی جواز إخراجه بل وجوبه کالدفن فی الأرض المغصوبة و لو دفن المسلم فی مقابر الکفار فمع عدم تغیر هیئته یجوز إخراجه بل ربما یجب، و اما لو طال الزمان بحیث یعلم بتغیره فالإخراج مشکل لکونه ربما یکون هتکا له، فما فی المتن من الحکم بجواز إخراجه مطلقا ممنوع.
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 438

[مسألة (11) لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبلة و البالوعة]

مسألة (11) لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتک لحرمته.
و وجهه واضح بعد حرمة هتکه مع ما ورد من کون حرمة المسلم میتا کحرمته حیا.

[مسألة (12) لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب]

مسألة (12) لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و کذا فی الأراضی الموقوفة لغیر الدفن فلا یجوز الدفن فی المساجد و المدارس و نحوهما کما لا یجوز الدفن فی قبر الغیر قبل اندراسه و میته.
اما عدم الجواز فی المکان المغصوب فمما لا خلاف فیه و لا اشکال و ذلک بعد فرض عدم وجوب بذل الأرض للدفن و انه انما الواجب دفن المیت المسلم فیما یجوز الدفن فیه، و لا فرق فی الأرض المغصوبة بین المختصة و المشترکة، فلا یجوز دفن احد الشرکاء فی الأرض المشترکة بغیر رضا غیره من الشرکاء، و کذا الأراضی الموقوفة لغیر الدفن إذا کان وقفها تملیکا کالوقف على الأولاد، و اما لو کان تحریریا کالمساجد فمع مزاحمته مع المصلین لا یجوز أیضا، و مع عدمها ففی المنع تأمل، إذ لیس الدفن حینئذ تصرفا فی مال الغیر لعدم کون الأرض ملکا لأحد.
(و اما دفن المیت فی قبر الغیر) فمع عدم اندراس المیت فیه لا یجوز و لو کانت الأرض وقفا عاما لدفن الأموات، و ذلک لاستلزامه النبش المحرم و لانه صار حقا للغیر لسبقه الیه و لکونه بمنزلة الحرز له و لذا تقطع ید السارق منه و عن الذکرى دعوى الإجماع على الحرمة و اما مع الاندراس فان کانت الأرض مملوکة کما إذا اشتریت لدفن المیت فلا إشکال أیضا فی عدم الجواز إلا بإذن أصحاب الأرض، و اما لو کانت الأرض وقفا عاما أو مباحة بالأصل و فرض اندراس القبر و اندراس المیت فیه فالمحکی عن جماعة هو الجواز و قطع به فی کشف اللثام، و استدل له فی الجواهر بأنه لولاه للزم تعطیل کثیر من الأراضی و لانه لا یدخل تحت مسمى النبش و لعدم بقاء المیت فیه حتى یکون ذا حق یمنع حقه عن التصرف فیه، و هذا جید فی من لا یصح له اعتبار البقاء بعد اندراس قبره و اما فیمن صح ذلک فیه فجواز النبش مشکل کقبور العلماء و الشهداء و الصلحاء و أولاد الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام إذا فرض
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 439
القطع باندراس أجسادهم فی قبورهم و صیرورتها ترابا فضلا عما إذا شک فی ذلک أو قطع بعدمه کما حکى ذلک فی کثیر منهم رضوان اللّٰه علیهم.
ثم ان اندراس المیت و بلى جسده یختلف باختلاف الأراضی فمع القطع باندراسه لا اشکال، و اما مع الشک فیستصحب عدم

الانـدراس و حرمـة النبش، و فى جواز الرجوع الى أهـل الخبرة مع عـدم حصول الاطمئنـان من قولهم تأمـل بـل منع، و لاـ يجوز الاكتفاء بالظن ما لم يقم على اعتباره دليل.

[مسألة (١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت]

مسألة (١٣) يجب دفن الاجزاء المبانـة من الميت حتى الشـعر و السن و الظفر، و اما السن و الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و ان كـان معهمـا شـىء يسـير من اللحم نعم يسـتحب دفنهمـا بـل يسـتحب حفظهمـا حتى يـدفنا معه كما يظهر من وصـية مولانا الباقر للصادق عليهما السـلام، و عن أمير المؤمنين عليه السـلام ان النبى صـلى الله عليه و آله أمر بـدفن أربعة: الشـعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله انه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقة.

فى هـذه المسألة أمور (الأول) قد مر فى فصل مكروهات غسل الميت ان المشـهور كراهة حلق رأس الميت و نتف شـعر إبطيه و قص شـاربه و أظفـاره، و ان الأحوط ترك هـذه الأمور لظاهر الأخبار الناهيـة عنها، فلو فرض ابانـة شـعره أو ظفره منه وجب دفنه فضـلا عن غيرهما من اجزائه المبانة منه كاليد و الرجل، و قد ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السـلام فى الميت يكون عليه الشـعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره، قال عليه السـلام لا تمس منه شـىء اغسله و ادفنه، و ظاهره وجوب دفنهما فقط و اما وجوب دفنهما مع الميت فيدل عليه مرسل بن ابى عمير:

و ان سـقط منه شـىء فـاجعله فى كفنه، و هو المعروف بينهم بـل نسب إلى الإجماع، بل و عن التـذكرة انه يجعل معه فى أكفانه كما هو مدلول المرسل المذكور.

(الثانى) لو توقف وضع الأجزاء المبانـة معه فى قبره على نبش القبر ففى جواز النبش أو دفنه الى جانبه احتمالان، من لزوم الجمع بين اجزائه مهما أمكن، و من حرمة النبش الا فيما استثنى، قال فى الذكرى: لو أمكن إيصاله بفتح موضع من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۴۰

القبر لا يؤدى الى ظهور الميت أمكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه و عدم هتكه (انتهى) و ظاهره هو تفسيره النبش المحرم بما يؤدى الى بروز الميت و رؤيته و انه ما لم يكن كـذلك لا يحرم، و يحتمل كون ذلك من جهـة ترجيـح جانب دفن الاجزاء على بعض مراتب النبش المحرم، حيث ان النبش له مراتب تختلف فى شـدة حرمتهـا و تخفيفها، فأشـد مراتبه ظهور الجسـد للناظرين، فإذا دفنت اجزائه معه من غير ان يؤدى الى ظهور الميت كان جمعا بين أداء الواجب و عدم لزوم هتكه، و هو حسن.

(الثالث) لا يجب دفن سن الحى و لا ظفره و شعره و ان كان معها شىء يسير من اللحم لعدم الدليل على وجوب ذلك، بل مفاد بعض الاخبار هو الجواز كما نقل من بقاء شعر النبى صلى اللّه عليه و سلم عند الأئمة عليهم السلام، ففى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الخضاب، فقال عليه السلام كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يختضب و هذا شعره عندنا (نعم) يستحب دفنهـا معه لو بقيت، بـل و يسـتحب دفنها فى حال الحيوة كما يـدل عليه المروى فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السـلام، قال أمرنا بدفن أربعة: الشـعر و السن و الظفر و الدم (و فى الفقيه) قال الصادق عليه السـلام: يدفن الرجل أظفاره و شعره إذا أخذ منها و هى سنة، و قال و روى ان من السـنة دفن الشـعر و الظفر و الدم (و يدل على اسـتحباب حفظ السن و الشعر) للدفن بعد الموت معه ما رواه فى الكافى عن الباقر عليه السـلام انه انقلع ضـرس من أضـراسه فوضـعه فى كفه ثم قال الحمد للّه ثم قال يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا أخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد للّه يا جعفر إذا مت فادفنه معى.

[مسألة (١۴) إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه]

مسألة (۱۴) إذا مات شخص فی البئر و لم يمكن إخراجه يجب ان يسد و يجعل قبرا له.
اما سقوط إخراجه فلعدم إمكانه و يسقط حينئذ غسله و تكفينه و حنوطه، نعم يصلى عليه لعدم الدليل على سقوطها لكون أحكام تجهيز الميت واجبات مستقلة لا يسقط بعضها بعدم التمكن من بعضها الأخر، مضافا الى قاعدة الميسور، قال فی الذكرى:
يسقط الاستقبال عند تعذره كمن مات فی البئر و تعذر إخراجه عنه (انتهى) و مراده
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۴۱
صورة عدم إمكان استقباله فی البئر و لو بجعل وجهه إلى القبلة، و اما لو أمكن ذلك فلعل الوجوب أرجح عملا بقاعدة الميسور.

[مسألة (۱۵) إذا مات الجنين فی بطن الحامل و خيف عليه]

مسألة (۱۵) إذا مات الجنين فی بطن الحامل و خيف عليه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة و يجب ان يكون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فان تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة، و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا وجب إخراجه و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن و لا فرق فی ذلك بين رجاء حيوة الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خيف مع حيوتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى.
فی هذه المسألة صور (الاولى) ذكر المحقق (قده) فی المعتبر انه إذا مات ولد الحامل فی بطن امه فان أمكن إخراجه صحيحا بشيء من العلاجات يجب إخراجه كذلك و الا توصل إلى إخراجه بالأرفق و الارفق و المتولى لذلك هو النساء ان أمكن و مع التعذر فالرجال المحارم إن أمكن و مع التعذر فغيرهم دفعا عن نفس الحى (انتهى) و استوجهه بعده كثير ممن تأخر عنه، و هو كذلك لما ذكره من التعليل.
(و استدل أيضا) بخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة و فی بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد، و قال فی المرأة يموت فی بطنها الولد فيتخوف عليها، قال لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه، و فی موضع أخر من الكافی مثله مع زيادة قوله: إذا لم ترفق به النساء، و موضع الاستدلال ذيل الحديث (و عن الفقه الرضوى): و ان مات الولد فی جوفها ادخل انسان يده فی فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه.
(و اعترض المحقق) على الاستدلال بما ذكر من الاخبار بضعف السند، و كأنه (قده) فهم منها إطلاق التوسل الى الرجال مع التمكن من النساء (و لا يخفى) ان سوقها يأبى عن ذلك، بل المستفاد منها هو التوصل الى الرجال بعد تعذر النساء لجريها مجرى العادة من مراعاة الارفق فالأرفق و عدم مباشرة الرجال غالبا لهذه الأمور إلا عند الضرورة و فقد النساء- كما يدل عليه ما فی زيادة الكافی من قوله إذا لم ترفق
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۴۲
به النساء (و اما ضعف السند) فغير قادح بعد اعتماد الأصحاب عليها، بل فی الخلاف الإجماع عليه، و فی المدارك انه مذهب الأصحاب، فلا ينبغی الإشكال فی الحكم أصلا.
(الصورة الثانية) ما إذا ماتت الحامل و فی بطنها ولد حی، فمع إمكان إخراجه من بطنها بالطريق المتعارف يجب ذلك حفظا للولد و عدم الحاجة الى شق جوفها، و مع تعذره الا بالشق يتوصل إلى إخراجه بذلك بلا خلاف يعرف فی ذلك فی الجملة، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، و يدل عليه غير واحد من الاخبار: كصدر خبر وهب المتقدم، و خبر على بن يقطين، قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها فی بطنها، قال يشق بطنها و يخرج ولدها (و خبر على بن أبی حمزة) عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المرأة تموت و تتحرك الولد فی بطنها، أ يشق بطنها و يستخرج ولدها، قال نعم (و فی خبر

محمد بن مسلم) ان امرأة سئلته عن هذه المسألة، فقال لها محمد بن مسلم يا امة اللّه سئل الباقر عليه السلام عن مثل ذلک فقال یشق بطن المیت و یستخرج الولد- الی غیر ذلک من الاخبار التی ادعی تظافرها، فلا إشکال فی أصل الحکم أصلا.

إنما الکلام فی أمور (الأول) هذه الاخبار- کما تری- لیس فی شیء منها تعیین موضع الشق، و اقتفاها غیر واحد من أصحابنا کالمحقق فی الشرائع، حیث یقول: و ان ماتت هی دونه شق جوفها و انتزع (انتهی) و هو معقد إجماع الخلاف، لکن فی غیر واحد من کتب المتقدمین و المتأخرین التقیید بالجانب الأیسر، و نسبه فی التذکرة إلی علمائنا (و یدل علیه) ما فی الفقه الرضوی: إذا ماتت المرأة و هی حاملة و ولدها یتحرک فی بطنها شق بطنها من الجانب الأیسر و اخرج ولدها، و لعل هذا مع نسبة ذلک الی علمائنا کاف فی التقیید به- کما علیه المصنف (قده) فی المتن.

(الثانی) ظاهر خبر وهب و خبر ابن أبی حمزة اعتبار حرکة الولد فی بطن الحامل، و الظاهر ان اعتبارها لأجل کونها وسیلة إلی العلم بحیوته، لا لخصوصیة فی حرکته، فلو علم حیوته من طریق أخر وجب إخراجه (نعم) الظاهر عدم جواز شق بطنها مع الشک فی حیوة الولد- استصحابا لحیوته- و ذلک لان المستفاد من الاخبار

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۳

هو اعتبار العلم بالحیوة علی الوجه الموضوعی الوصفی، و الاستصحاب لا یثبت ذلک کما قرر فی الأصول فلا یجوز شق بطنها حفظا لاحترام المیت عن المثلة و الهتک.

(الثالث) لا فرق فی الشق المذکور بین رجاء بقاء الولد بعد خروجه و عدمه لإطلاق الاخبار، و لا بین وجود القوابل و عدمه، خلافا للمحکی عن الشافعی و احمد انه مع فقد القوابل یترک حتی یموت ثم تدفن، و لعل مبناه علی ان مثل هذا الولد لا یعیش عادة، فلا یهتک الأم لأمر موهوم (و لا یخفی ما فیه) بعد إطلاق الدلیل و المنع عن عدم بقاء الولد عادة مع ان الحکم المذکور انما هو للتوصل الی بقاء النفس المحترمة بذلک فلا یجوز التسامح فیه لمثل هذه الأعذار الواهیة.

(الرابع) المصرح به فی کثیر من عبارات الأصحاب وجوب خیاطة موضع الشق بعد إخراج الولد، و عن التذکرة نسبته إلی علمائنا (و لا یخفی) انه أقوی لما فیه من احترام المیت و التمکن من تغسیلها و تکفینها من غیر مثلة، و یدل علیه مرسل ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق علیه السلام فی المرأة تموت و یتحرک الولد فی بطنها، أ یشق بطنها و یخرج الولد، قال نعم و یخاط بطنها، و هذا علی ما فی موضع من الکافی، و لعل المراد من بعض أصحابه هو ابن أذینة فیوافق مع ما هو فی موضع أخر من الکافی و ذکره الشیخ فی التهذیب عن ابن ابی عمیر عن عمر بن أذینة قال یخرج الولد و یخاط بطنها، فلا یرد علی الاستدلال بما فی الکافی و التهذیب بأنه مقطوع لم یسند الی الامام، مع انه علی تقدیر تسلیمه غیر ضائر، لصحة الاستدلال بما فی موضع أخر من الکافی عن الصادق علیه السلام- و ان کان مرسلا- لکون مراسیل ابن ابی عمیر عند الأصحاب بمنزلة المسانید فی الاعتبار.

(الصورة الثالثة) ما إذا خیف مع حیوتهما علی کل منهما، و فی الجواهر:

الظاهر الصبر الی ان یقضی اللّه امره و لا ترجیح شرعا، و الأمور الاعتباریة من غیر دلیل شرعی لا یلتفت إلیها، و اللّه و رسوله اعلم.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۴

[فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده]

اشارة

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده

[و هی أمور]

اشارهٔ

و هی أمور

[الأول ان یکون عمق القبر إلی الترقوهٔ]

الأول ان یکون عمق القبر إلی الترقوهٔ أو الی قامهٔ و یحتمل کراههٔ الأزید.

فی هذا المتن أمران (أحدهما) یستحب ان یکون عمق القبر إلی القامهٔ أو الی الترقوهٔ، و عن التذکرهٔ کظاهر غیر واحد من الفقهاء الإجماع علیه، و عن الخلاف الإجماع من الفرقهٔ و العمل منهم علی استحباب حفر القبر قدر قامهٔ و اقله الترقوهٔ، و فی الجواهر انا لم نعثر علی مخالف محقق من الاعلام.

و یدل علیه جملهٔ من الاخبار کمرسلهٔ ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق علیه السلام، قال حد القبر إلی الترقوهٔ، و قال بعضهم إلی الثدی و قال بعضهم قامهٔ الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر، و اما اللحد فبقدر ما یمکن فیه الجلوس، قال و لما حضر علی بن الحسین الوفاهٔ قال احفروا حتی تبلغوا الرشح.

و فی قوله قال بعضهم إلی الثدی و قال بعضهم قامهٔ الرجل (إلخ) احتمالان (الأول) ان یکون هذا من کلام ابن ابی عمیر لا من کلام الامام علیه السلام، لان حکایته علیه السلام قول غیره بعید غیر معهود منهم علیهم السلام فی مقام بیان الاحکام، و علی هذا فیحتمل ان یکون مراد ابن ابی عمیر من ذلک البعض هو أحد الأئمهٔ علیهم السلام فیدل علی التخییر بین الأمور الثلاثهٔ- أعنی الحفر إلی الترقوهٔ و الثدی و قامهٔ الرجل- لکون کل ذلک مرویا عنهم علیهم السلام، و یحتمل ان یکون المراد بعض أصحاب الأئمهٔ علیهم السلام کما یشهد به ما فی الکافی عن سهل بن زیاد، قال روی أصحابنا ان حد القبر إلی الترقوهٔ و قال بعضهم إلی الثدی و قال بعضهم قامهٔ الرجل و ذکر نحو ما فی خبر ابن ابی عمیر- الی ان قال- و لما حضر علی بن الحسین- علیهما السلام- الوفاهٔ أغمی علیه فبقی ساعهٔ ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد للّه أورثنا الجنهٔ نتبوء منها حیث نشاء فنعم أجر العاملین، ثم قال احفروا لی و أبلغوا

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۵

الی الرشح ثم مد الثوب علیه فمات علیه السلام.

و هذا الخبر فی الدلالهٔ علی کون المحکی عنه هو بعض أصحاب الأئمهٔ علیهم السلام أظهر، و حیث انه موافق مع خبر ابن ابی عمیر یصیر قرینهٔ علی ارادهٔ بعض الأصحاب من قوله و قال بعضهم، و حینئذ فیکون دلیلا- أیضا علی التخییر ان کان القول المحکی عنه بعنوان الروایهٔ عنهم علیهم السلام لا بعنوان الفتوی کما هو الظاهر لبعد فتوی أصحاب الأئمهٔ من غیر استناد إلی روایهٔ، فیکون القولان المحکیان بمنزلهٔ خبرین مرسلین عن أحد الأئمهٔ علیهم السلام.

و یحتمل ان یکون مراد ابن ابی عمیر من المحکی عنه بعض العامهٔ، لکنه بعید فی الغایهٔ، إذ لا موقع لنقل قولهم بعد روایهٔ کلام الصادق علیه السلام: ان حد القبر إلی الترقوهٔ، هذا کله بناء علی احتمال ان یکون ذلک من کلام ابن ابی عمیر لا من کلام الصادق علیه السلام.

(الاحتمال الثانی) ان یکون ذلک من کلام الصادق علیه السلام، و یؤیده ما ذکره الصدوق (قده) فی الفقیه حیث یقول، و قال الصادق علیه السلام حد القبر إلی الترقوة و قال بعضهم الی الثديين و قال بعضهم قامة الرجل (إلخ) بناء علی استظهار کون قوله و قال بعضهم (إلخ) من کلام الصادق علیه السلام فی هذا الحدیث لا من کلام الصدوق و حینئذ فیحتمل ان یکون الامام علیه السلام انما نقل ذلک من بعض العامة فی مقام التقیة أو ان المراد من البعض احد آبائه علیهم السلام (و کیف کان) فهذه الاحتمالات غیر مانعة عن صحة الاستدلال بهذا الخبر بالنسبة إلی استحباب الحفر إلی الترقوة (نعم) ربما یقال بمعارضة الخبر مع بعض ما یدل علی خلاف ذلک (فمنها) أمر مولانا السجاد علیه السلام بالحفر الی الرشح فإنه ربما یتوهم منافاته مع الترقوة إذ المراد بالرشح هو الندی فی أسفل الأرض، و من المعلوم ان الوصول الیه یحتاج الی الحفر الزائد عن مقدار القامة بکثیر (و یدفعه) إمکان البلوغ الی الندی فی بعض الأراضی بأقل من ذلک و انها تختلف فی ذلک فلعل ارض البقیع هکذا.

(و منها) ما فی خبر السکونی عن الصادق علیه السلام ان النبی صلی اللّه علیه و سلم نهی ان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۶

یعمق القبر فوق ثلاث اذرع بدعوی ما فی الحدائق من ان النهی عن ذلک لا یجامع استحباب القامة، فإن الثلاثة اذرع انما یصل الی الترقوة، فیکون مرجع حدیثی الثلاثة أذرع و الترقوة إلی أمر واحد (و فیه) ان الظاهر تقارب الثلاثة أذرع مع القامة لقلة الفصل بین الترقوة و القامة، مع إمکان حمله علی ان ذلک فی أرض البقیع لبلوغ الرشح فیها بأقل من ثلاثة أذرع.

(و منها) خبر ابی الصلت المروی عن الرضا علیه السلام، و فیه انه قال علیه السلام سیحفر لی فی هذا الموضع فتأمرهم أن یحفروا لی سبع مراقی إلی أسفل و ان یشق لی ضریحة فإن أبوا الا ان یلحدوا فتأمرهم أن یجعلوا ذراعین و شبرا فان اللّه لیوسعه الی ما یشاء، فإنه ظاهر فی تحدید عمق القبر بأزید من قدر القامة بکثیر، و احتمل فی الجواهر حمله علی تقارب المراقی بعضها من بعض علی وجه یوافق مع التحدید بالقامة (و لا یخفی ما فیه من البعد) کما أمر هو قدس سره بالتأمل، مضافا الی عدم ملائمته مع الأمر بجعل اللحد ذراعین و شبرا، لبعد جعل مثله فی قبر لا یتجاوز عمقه القامة أو ثلاثة أذرع، و لو لا النهی الوارد فی خبر السکونی عن جعل العمق أزید من ثلاثة أذرع لأمکن القول باستحباب ذلک الحد أیضا بأن یکون أفضل الافراد و الاولی حمله علی علة مخصوصة بمورده لا استحباب ذلک عموما، و لا فرق فیما ذکر بین الرجل و المرأة، و عن المنتهی نفی الخلاف عنه و الظاهر إرادة القامة و الترقوة المعتدلتین فی مستوی الخلقة، و احتمال الاجتزاء بأقل ما یصدق علیه أحدهما ضعیف فی الغایة.

(ثانیهما) مقتضی خبر السکونی کراهة ما زاد علی ثلاثة أذرع، و ذلک بعد حمل النهی فیه علی الکراهة بعد القطع بانتفاء الحرمة، و لکنه لأجل مخالفته لفتوی الأصحاب و معارضته مع خبر ابی الصلت لا تنهض حجة لإثبات الکراهة، فالأولی حمله علی خصوص أرض المدینة لبلوغ الرشح فیها فیما فوق ثلاثة أذرع، بل لا یبعد القول باستحباب ما تضمنه خبر ابی الصلت، و لکن مع ذلک کله احتمال کراهة الأزید لا یندفع بشیء، فالأولی هو التعبیر بما فی المتن من احتمال کراهة الأزید،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۷

و اللّه العالم.

[الثانی ان یجعل له لحد مما یلی القبلة فی الأرض الصلبة]

الثانی ان یجعل له لحد مما یلی القبلة فی الأرض الصلبة بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول و العرض و بمقدار یمکن جلوس المیت فیه فی العمق و یشق فی الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیت.

المشهور علی استحباب جعل اللحد و انه أفضل من الشق فی الأرض الصلبة، و فی الجواهر: بلا خلاف معتبر أجده، و فی

الخلاف: الإجماع و عمل الفرقة عليه، و المراد باللحد انه إذا انتهى الحفر الى قعر القبر يحفر فى جانبه مكان يوضع فيه الميت، و ليكن فى ما يلى القبلة اما من جهة كونه داخلا فى مسماه- كما يظهر من بعضهم، منهم العلامة فى التذكرة، أو انه داخل فى معقد الإجماع على استحبابه.

و المراد بالشق ان يحفر فى قعر القبر شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه.

(و يدل) على استحباب اللحد من النصوص صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى اللّه عليه و سلم لحد له أبو طلحة، و الاشكال فى الاستدلال به بأنه لا يدل على الأمر به فيحتمل ان يكون فعله لكونه احد الفردين من الواجب فى الدفن، مدفوع بان الظاهر كونه بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لانه عليه السلام كان هو المتولى لتجهيزه صلى اللّه عليه و سلم كما ان العدول عن الشق الى اللحد مع ما فى اللحد من التكلف الزائد يدل على أفضليته من الشق، بل نقل الصادق عليه السلام جعل اللحد له صلى اللّه عليه و سلم دال على أفضليته (و خبر على بن عبد اللّه) عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام، قال لما قبض إبراهيم بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال رسول اللّه يا على انزل فألحد إبراهيم فى لحده (و النبوى) اللحد لنا و الشق لغيرنا (و الاشكال) فى الاستدلال به بكونه عاميا- كما عن المعتبر- أو بكونه لم يعثر عليه من طرقنا- كما فى الجواهر- (مدفوع) بأنه لا بأس به بعد انطباق العمل على مضمونه و استفاضة نقل الإجماع عليه (و خبر إسماعيل) بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا لى و شقوا لى شقا فان قيل لكم ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم لحد له فقد صدقوا (و خبر الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال ان ابى كتب فى وصيته- الى ان قال- و شققنا له الأرض شقا من أجل انه كان بادنا، فخبر إسماعيل- كما ترى- يصدق جعل اللحد للنبى صلى اللّه عليه و سلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏6، ص: 448

الدال على أفضليته و ان وصية مولانا الباقر عليه السلام بالشق لخصوصية له عليه السلام قد صرح بها فى خبر الحلبى من كونه عليه السلام بدينا لا يمكن توسيع اللحد له فى أرض مدينة لرخاوتها.

و بهذين الخبرين الأخيرين- أعنى خبر إسماعيل و خبر الحلبى- يقيد استحباب اللحد و أفضليته بالأرض الصلبة، كما انه قيد بها فى معقد إجماع الخلاف، و يقال باستحباب الشق فى الأرض الرخوة، كما نص باستحبابه فيها العلامة و الشهيد، و يدل عليه الخبر ان و يشهد له الاعتبار فإنه لرخاوة الأرض يخشى على الميت من الانهدام، لكن المحقق فى المعتبر قال انه يعمل فى الأرض الرخوة شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة، و لا يخلو عن المنع، لمخالفته مع ما يستفاد من هذين الخبرين من استحباب الشق- بناء على حملها على عدم إمكان جعل اللحد، و للتأمل فى صدق اللحد عليه بعد كونه بالبناء لا بحفر الأرض، و اللّه العالم. و يمكن حمل خبر ابى الصلت المروى عن الرضا عليه السلام على الأرض الرخوة أيضا، و يلائمه تحديد عمق القبر فبه بسبع مراقى.

(و كيف كان) يقدر اللحد فى العرض و الطول بقدر بدن الميت، و فى العمق بمقدار يمكن جلوس الميت فيه، و يدل على تقديره فى العمق بما ذكر مرسل ابن ابى عمير المتقدم فى الأمر الأول، و فيه: و اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، و لكونه مأخوذا فى معقد إجماع الخلاف حيث يقول فى المسألة (38) اللحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة و قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، و به قال الشافعى و ليس فيه خلاف الا انه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل، دليلنا إجماع الفرقة و عملهم و ليسهل عليه الجلوس لمنكر و نكير (انتهى) و لا يبعد القول باستحباب عمقه ذراعين و شبرا لخبر ابى الصلت المتقدم، و اللّه الهادى.

[الثالث ان يدفن فى المقبرة القريبة]

الثالث ان يدفن فى المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ـ ان يكون فى البعيد مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

قال الشهيد (قده) فى الذكرى يراعى فى موضع الدفن الأقرب لقول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۴۹

النبى صلى اللّه عليه و سلم عجلوهم الى مضاجعهم (انتهى) و ما ذكره مبنى على دعوى كون الدفن فى محل قريب من مصاديق التعجيل الى المضجع، حيث انه مع قرب مضجعه يكون زمان إيصاله إليه اقصر (و لكن لا يخفى) انسباق التسريع فى حمل الميت و إيصاله إلى مضجعه من الخبر فى مقابل التسويف فيه سواء كان المدفن قريبا الى المصرع أم بعيدا عنه، و لعله لأجل ذلك أسنده المصنف الى بعض العلماء و لم يسنده الى الخبر، ثم قال الشهيد (قده) و لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إليها لتناله بركتهم و بركة زيارتهم، و ما استدل به و ان لم يثبت به الاستحباب الشرعى الا انه لا بأس به رجاء للوصول الى ما يصل إليهم من نفحات رحمة اللّه عليهم فى قبورهم رزقنا اللّه تعالى اللحوق بأهل الرحمة إنه حميد مجيد.

[الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر]

الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد ثم ينقل قليلا ـ و يوضع ثم ينقل قليلا ـ و يوضع ثم ينقل فى الثالثة مترسلا، ليأخذ الميت أهبته، بل يكره ان يدخل فى القبر دفعة فان للقبر أهوالا عظيمة.

الأهبة بالضم التهيؤ و الاستعداد، يقال أخذ للسفر أهبته، اى تهيأ له و استعد.

(و عن الفقه الرضوى) إذا حملت الميت الى قبره فلا ـ تفاجىء فان للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ باللّه من هول المطلع و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا و قل إذا أنظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة و لا تجعله حفرة من حفر النيران (و فى الفقيه) و إذا حمل الميت الى قبره فلا ـ يفجأ به القبر، لان للقبر أهوالا عظيمة و يتعوذ حامله باللّه من هول المطلع و يضعه قرب شفير القبر و يصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا و يصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته ثم يقدمه الى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا- أى فى عدد من ينزل القبر- و يقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا ـ تجعلها حفرة من حفر النار (انتهى ما فى الفقيه) و هو مطابق مع ما فى الفقه الرضوى و كأنه مأخوذ منه. (و عن علل الشرائع) إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح- اى لا تفجأ- به القبر فان للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ باللّه من هول المطلع و لكنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۵۰

ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا ـ و اصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر (انتهى ما عن العلل) و الظاهر انه أيضا مأخوذ من الفقه الرضوى لتوافق عباراته مع ما فيه، و لعل مجموع ما ذكر مع تصريح الأصحاب به كاف فى الجزم باستحباب النقل ثلاث دفعات.

لكن فى المدارك: و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسألة صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره (و مرسلة محمد بن عطية) قال إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دعه حتى يأخذ أهبته ثم ضعه فى لحده (و رواية محمد بن عجلان) قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا

تفدح میتک بالقبر و لکن ضعه أسفل منه بذراعین أو ثلاثهٔ و دعه حتی یأخذ أهبته، ثم قال فی المدارک: و لا یخفی انتفاء دلالهٔ هـذه الاخبـار علی مـا ذکره الأصـحاب- أی نقل المیت ثلاث دفعات و وضـعه فی القبر فی الثالثـهٔ- بل انما تـدل علی اسـتحباب وضـعه دون القبر هنیئهٔ ثم دفنه و بمضمونها افتی ابن الجنید و المصنف (یعنی المحقق) فی المعتبر فی أخر کلامه، و هو المعتمد (انتهی ما فی المدارک).

(و لا یخفی ما فیه) فان انتفاء دلالهٔ ما نقله من الروایات علی ما ذکره الأصحاب لا یضر بالقول به بعد ذهابهم الیه و موافقته مع ما فی الفقیه و مرسل العلل و ما فی الفقه الرضوی مع کون الحکم نـدبیا یتسامـح فیه، و قـد مر مرارا حجیـهٔ الفقه الرضوی فیما ثبت فیه إسـناده الی الامام مع موافقته لمذهب الأصـحاب و عدم وجود مسـتند لفتواهم سواه و لو لم یصرحوا باستنادهم الیه، حیث ان کون الکتاب بأیـدیهم و عـدم وجود مـدرک لما أفتوا به غیر ما فیه و جلالتهم عن ان یفتوا من غیر مدرک مما یوجب الاطمئنان بان مدرکهم فیما أفتوا به هو ما فیه فیصح حینئذ لنا العمل بما فیه کما عملوا به.

(قال المجلسی الأول) فی شرحه الفارسی علی الفقیه عند قول الصدوق (قده):

و ان مات الولـد فی جوفها (إلـخ) ما حاصـله ان فقه الرضا علیه السـلام کان مشـهورا بین القـدماء و کانوا یعلمون به و الظاهر ان السبب فی عدم شهرته الکاملهٔ عندهم هو

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۴۵۱

ان مولانـا الرضا علیه السـلام کتب هـذا الکتاب لأهل خراسان و ان الصـدوق لما ذهب الی خراسان أخـذه من علمائهم و جاء به الی العراق و لم یکن وصـل الکتـاب إلیهم قبله فـاجتمع محـدثو العراق الی الصـدوق و اسـتجاز و أمنه و عملوا منه بـأقواله فکان یفتیهم بمضمون هذا الکتاب (انتهی کلام المجلسی بمؤداه).

و اما کراههٔ ان یدخله القبر دفعهٔ فللنهی عنه فی الاخبار المتقدمهٔ بعد حمله علی الکراههٔ.

[الخامس ان کان المیت رجلا یوضع فی الدفعهٔ الأخیرهٔ]

الخامس ان کان المیت رجلا یوضع فی الدفعـهٔ الأخیرهٔ بحیث یکون رأسه عنـد ما یلی رجلی المیت فی القبر ثم یـدخل فی القبر طولا من طرف رأسه أی یدخل رأسه أولا، و ان کان امرأهٔ توضع فی طرف القبلهٔ ثم یدخل عرضا

المحکی عن الشیخ فی النهایـهٔ و المبسوط و الصـدوق فی الفقیه انه یضع المیت علی الأـرض إذا وصل الی القبر مما یلی رجلی القبر إذا کان رجلا، و مما یلی القبلـهٔ إذا کان امرأهٔ، و قـد ادعی الإجماع علیه فی محکی الغنیـهٔ، و لکن النصوص مطلقهٔ لا دلالهٔ فیها علی هذا التفصـیل (ففی خبر محمد بن عجلان) عن الصادق علیه السـلام لا تفدح میتک القبر لکن ضعه أسفل منه بذراعین أو ثلاثهٔ (الحدیث) و مرسـلهٔ محمد بن عطیهٔ: إذا أتیت القبر بأخیک فلا تفدحه، ضـعه أسـفل القبر بذراعین أو ثلاثهٔ- الحدیث- (و فی خبر الحلبی) إذا أتیت بالمیت القبر فسله من قبل رجلیه (و موثقهٔ عمار):

لکل شـیء باب و باب القبر مما یلی الرجلین، إذا وضـعت الجنازهٔ فتضـعها مما یلی الرجلین (و خبر محمد بن مسـلم) قال سـئلت أحدهما علیه السلام عن المیت، قال تسله من قبل الرجلین (و خبر عبد الرحمن بن سیابهٔ) عن الصادق علیه السلام قال سل المیت سلا.

و هـذه الاخبـار- کمـا تری- مطلقـات لاـ تفصـیل فیهـا بین الرجل و المرأهٔ، و فی مقابلها ما یثبت الفرق بینهما فی الجملـهٔ، کخبر الأعمش المروی فی الخصال عن الصادق علیه السـلام فی حدیث شرائع الدین: و المیت یسل من قبل رجلیه سلا، و المرأهٔ تؤخذ بـالعرض. بـل یمکن ان یـدعی حکومـهٔ هـذا الخبر علی الاخبـار المتقدمـهٔ، حیث ان الحکم بسل المیت من قبل رجلیه ثم عطف

المرأة عليه بأنها تؤخذ بالعرض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۵۲

قرينة على ارادة الرجل من الميت فيصير شارحا و مفسرا للفظ الميت الواقع فى الاخبار المتقدمة.

و أظهر من هذا الخبر ما فى الفقه الرضوى، قال: و ان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا، و بهذين الخبرين يتم ما ذهب إليه الأصحاب من استحباب وضع الرجل بحيث يقع رأسه مما يلى رجلى الميت فى القبر لو دخل الميت فى القبر، ثم يرفع منه و يدخل فى القبر طولا، اى يدخل رأسه أولا الى ان ينتهى إلى تمام بدنه برفق و تأن- إشارة الى ان الميت كأنه يقول بلسان حاله لربه عز و جل: انى و ان كنت عاصيا لكن جئتك بالرأس ذليلا مسكينا، و ليكون دخوله القبر مشابها لخروجه من رحم امه، و هذا الاعتبار لو تم لاقتضى عدم الفرق بين الرجل و المرأة، لكن عرفت ان الفرق بينهما من جهة الخبرين المتقدمين، و مقتضاهما وضع المرأة فى طرف اللحد و إدخالها فى القبر عرضا، و هما صريحان فى ذلك لا سيما ما فى الفقه الرضوى المصرح فيه بوضعها من قبل اللحد، حيث ان اللحد يحفر فى طرف القبلة، و لهذا نص الأصحاب بوضعها عرضا فى طرف القبلة مع كون طرفها أشرف، و اللّه العالم.

[السادس ان يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة]

السادس ان يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

المحكى عن المفيد و ابن الجنيد استحباب تغطية قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه، و اليه يميل المحقق فى المعتبر، و قال الشيخ فى الخلاف باستحبابها مطلقا و لو فى قبر الرجل، و حكاه عن الشافعى أيضا ثم حكى عن أبى حنيفة ان الميت ان كان امرأة غطى و ان كان رجلا لا يغطى، ثم استدل لما اختاره من الإطلاق بقوله ان ما اعتبرناه لا خلاف انه جائز و الاحتياط يقتضى استعماله (انتهى) و لا يخفى ان جوازه أو اقتضاء الاحتياط استعماله لا يثبت استحبابه (و قال ابن إدريس) ما وقفت لأحد من أصحابنا فى هذه المسألة على مسطور فأحكيه عنه، و الأصل براءة الذمة من واجب أو ندب، و هذا- يعنى قول الشيخ بالاستحباب مطلقا- مذهب الشافعى فلا حاجة بنا الى مرافقته على ما لا دليل عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۵۳

(و أورد عليه) فى المعتبر بان هذا القول من الحلى (قده) اقدام على الشيخ و نسبة له إلى متابعة الشافعى من غير دلالة، و ليس الأمر كما ذكره بل هذا منقول عن أهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فى الفقيه، و الشيخ فى التهذيب، و قال سعيد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال حد القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم إلى الثدى و قال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر فهذا اللفظ يدل مطلقا (انتهى ما فى المعتبر) و لا يخفى ان ما فى مرسل ابن ابى عمير لا دلالة فيه على استحباب ستر القبر بالثوب لا مطلقا و لا فى خصوص قبر المرأة، بل هو فى مقام تحديد عمق القبر.

(و الحق ان يقال) لا ينبغى الإشكال فى استحباب ستر قبر المرأة عند إدخالها فيه، لخبر جعفر بن كلاب عن الصادق عليه السلام يغشى قبر المرأة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل (و المرسل المروى) عن على عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتا و بسطوا على قبره الثوب فجذبه و قال انما يصنع هذا بالنساء، مضافا الى الحاجة فى استتار المرأة و التحفظ عن كشفها، و اما قبر الرجال فمقتضى ظاهر هذين الخبرين نفى الاستحباب فيه، لكن جمعا من المتأخرين ذهبوا الى استحبابه بل قيل انه المشهور (و يمكن ان يستدل) بما فى خبر جعفر بن كلاب، حيث ان فيه بعد قوله: و لا يغشى قبر الرجل- قال و قد مد على قبر سعد بن معاذ و النبى صلى اللّه

عليه و سلم شاهد و لم ينكر ذلك، بناء على ان يكون قوله و قد مد (إلخ) أيضا من قول الصادق عليه السلام، لكن احتمل فى الحدائق ان يكون من كلام الشيخ فى التهذيب و لكن لا يضر احتماله للاستدلال لانه على هذا الاحتمال يصير خبرا مرسلا يصح الاستدلال به لو عمل به المشهور مضافا الى كون الحكم ندبيا يصح إثباته بمثل المرسل بدليل التسامح مع مساعدة الاعتبار معه، حيث انه يخشى حدوث أمر من الميت من تغيير بعض أعضائه أو أمر منكر يرغب لأجله ستره عند دفنه طلبا لاخفائه، و ان كان رعاية هذا الاعتبار فى المرأة أكد لأنها أحوج إلى الستر، و لأجل ذلك يحمل الخبر ان المتقدمان على نفى تأكد الاستحباب فى الرجال و اللّه الهادى إلى الصواب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۵۴

[السابع ان يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق]

السابع ان يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق.

قال فى المجمع: و السل انتزاعك الشىء و إخراجه برفق، و منه حديث الميت فى إدخاله القبر يسل سلا، و الأصل فيه سل السيف و إخراجه من الغمد، و قال فى مادة- نعش-: تكرر فى الحديث ذكر النعش، و هو سرير الميت إذا كان عليه، سمى بذلك لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير، و ميت منعوش محمول على النعش (و يدل) على استحباب سله من نعشه جملة من الروايات كخبر عبد الصمد عن الصادق عليه السلام إذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا، و المرأة تؤخذ عرضا (و خبر الجلبى) و موثق عمار و خبر عبد الرحمن و قد تقدم نقلها فى الأمر الخامس و غير ذلك من الاخبار.

و إطلاق المتن يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأة، و هو كذلك لدلالة بعض الاخبار عليه، ففى صحيح الحلبى: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه، و خبر محمد بن مسلم عن الميت، قال تسله من قبل الرجلين، و هما لاشتمالهما على السل من قبل الرجلين و ان كانا أظهر فى كون الاستحباب فى الرجل خاصة الا انه لا حاجة الى حملهما عليه بقرينة ذكر الرجلين لعدم لزوم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات، و اختصاص الوضع فى طرف رجلى القبر بالرجل لا يوجب اختصاص السل به أيضا.

[الثامن الدعاء عند السل من النعش]

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۶، ص: ۴۵۴

الثامن الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له فى قبره و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر.

ففى خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك، و فى خبر سماعة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال فإذا سللته من قبل الرجلين و دليته قلت بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له فى قبره و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر.

و عند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة و لا تجعله حفرة من حفر النار.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۵۵
و فى الفقيه: و يقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران، و قال المجلسى الأول فى شرحه: و تأنيث القبر- يعنى فى اجعلها- باعتبار الروضة، و فى المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم ان القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران.
و عند الوضع فى القبر يقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به.
و فى حديث سماعة قال الصادق عليه السلام إذا وضعت الميت على القبر قلت عبدك ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به.
و بعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا.
و فى صحيح الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميت القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا.
و عند وضعه فى اللحد يقول بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يقرء فاتحة الكتاب و آية الكرسى و المعوذتين و قل هو الله احد و يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
و فى خبر محمد بن عجلان المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: فإذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس مما يلى رأسه و ليذكر اسم اللّه و يصلى على النبى صلى اللّه عليه و سلم و يتعوذ من الشيطان و ليقرء فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو اللّه احد و آية الكرسى (و خبر زرارة) المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام قال إذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم اللّه و فى سبيل اللّه و على ملة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و اقرء آية الكرسى، و غير ذلك من الاخبار المتعرضة لبعض ما فى المتن، الا انى لم أجد ما فى المتن مطابقا لشىء منها بتمام المطابقة، و اللّه العالم.
و ما دام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و أسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۵۶
و التشريج ضم اللبن بعضه الى بعض، و فى الفارسى- چيدن خشت- و فى خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام قال فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته و انس وحشته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك.
و الظاهر منه هو قراءة الدعاء المذكور بعد وضع اللبن و الفراغ منه لا حال الاشتغال به، لكن قال المجلسى الأول (قده) فى شرحه الفارسى على الفقيه ما لفظه:
و تا با خشت و گل در كارى اين دعا را مكرر مى‌خوانى ثم ذكر الدعاء المذكور و فى أخر الدعاء فإنما رحمتك للظالمين، و لعله استند الى ما فى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال فما دمت تضع اللبن و الطين تقول اللهم صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين.
و عند الخروج من القبر يقول انا لله و انا إليه راجعون اللهم ارفع درجته فى عليين و اخلف على أهله فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين.
و فى خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام: و إذا خرجت من قبره فقل انا للّه و انا إليه راجعون و

الحمـد للّه رب العـالمين اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغـابرين و عنـدك نحتسـبه يا رب العالمين، و بمضمونه شرحه فى شرح الفقيه حيث يقول: پس از قبر بيرون مى‌آيى و مى گويى.

لكن المصـنف (قـده) عبر بقوله و عنـد الخروج من القبر، و لعله أراد بمـا فى الخبر أو اطلع على خبر مشـتمل على مـا عبر، و اللّه العالم.

و عنـد إهالهٔ التراب عليه يقول انا لله و انا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصـعد إليك بروحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمهٔ من سواك.

و فى خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام فى جنازهٔ رجل من أصحابنا، و فيه: فلما دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد

إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسـكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمهٔ من سواك، ثم مضـى. و ليس فيه كلمهٔ انا للّه و انا إليه راجعون، و لعل المصنف (قده) اطلع على خبر أخر.

و أيضا يقول ايمانا بك و تصديقا منك هذا ما وعدنا الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما.

و فى خبر عمر بن أذينهٔ المروى فى الكافى قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السـلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعهٔ فى يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثهٔ أكف قال فسئلته عن ذلك، فقال يا عمر كنت أقول إيمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما هكذا كان يفعل رسول اللّه و به جرت السنهٔ (و فى خبر السكونى) المروى فى الكافى عن الصادق عليه السـلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعد اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يقول من حثا على ميت و قال هـذا القول أعطاه اللّه بكل ذرهٔ حسـنهٔ (و فى خبر سالم) المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السـلام: فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يـديك من التراب انـا للّه و انـا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيـك ثلاـث مرات و قل اللهم ايمانا بك و تصـديقا بكتابك هـذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب اللّه له بكل ذرهٔ حسنهٔ.

[التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدء من طرف الرأس]

التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدء من طرف الرأس.

و فى خبر حفص البخترى عن الصـادق عليه السـلام قـال يشق الكفن إذا أدخل الميت فى قبره من عنـد رأسه (و خبر إسـحاق بن عمار) عنه عليه السـلام إذا وضعته فى لحده فحل عقده، و مرسل ابن ابى عمير عنه عليه السلام: يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره (قال فى الوسائل) و المراد بالشق هنا حل عقد الكفن أو يحمل الشق على تعذر الحل قاله العلامهٔ و غيره (انتهى).

[العاشر ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادهٔ من تراب]

العاشر ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادهٔ من تراب.

و فى خبر على بن يقطين قال سـمعت أبا الحسن عليه السـلام- الى ان قال- و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل

(و خبر سالم) عن الصادق عليه السلام قال يجعل له و سادة من تراب (و خبر محمد بن عطية) و فيه: و ألصق خده بالأرض و تحسر عن وجهه (و خبر محمد بن عجلان) و ليحسر عن خده و ليلصق خده بالأرض.

[الحادى عشر ان يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقى على قفاه]

الحادى عشر ان يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقى على قفاه.
و فى خبر سالم عن الصادق عليه السلام و يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى.

[الثانى عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه]

الثانى عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار.
و استحباب ذلك هو المشهور بين الأصحاب، و فى الجواهر: من غير خلاف يعرف فيه (و يدل على ما فى المتن) من كون التربة بمقدار اللبنة و وضعها تلقاء وجه الميت خبر جعفر بن عيسى المروى عن مصباح الشيخ انه سمع أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام يقول ما على أحدكم إذا دفن و وسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين و لا يضعها تحت خده و رأسه. بناء على ان يكون المراد من الطين فيه طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه منه الأصحاب و لم يدع احد منهم استحباب وضع لبنة من غيره مقابل وجهه، و لعل الإجمال فى التعبير لأجل التقية أو لشيوع إطلاق الطين على طين قبره عليه السلام، و أظهر من ذلك كلمة (طين القبر) كما فى خبر الحميرى قال كتب الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره، هل يجوز ذلك أم لا، فأجاب عليه السلام و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء اللّه، حيث انه ظاهر فى طين قبره عليه السلام (و عن فقه الرضا): و يجعل فى أكفانه شىء من طين القبر و تربة الحسين عليه السلام.
و لعل هذه الاخبار (مع الشهرة بين الأصحاب و عدم خلاف يعرف فيه و كون وضعها تبركا بها لأنها أمان من كل خوف) كافية فى الحكم باستحباب وضعها، مضافا الى ما رواه فى المنتهى من ان امرأة كانت تزنى فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها و لم يعلم بها غير أمها فلما ماتت دفنت و انكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض و نقلت
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 459
عن ذاك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكوا له القصة، فقال عليه السلام لامها فما كانت تصنع هذه فى حيوتها من المعاصى، فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك فسترها اللّه تعالى.
و مقتضى هذا الخبر و خبر الحميرى هو وضعها فى القبر مطلقا سواء كانت تحت خده أو تلقاء وجهه أو غير ذلك، و هو المصرح به فى المختلف بل عن المفيد فى المقنعة انها توضع تحت خده، و فى خبر جعفر بن عيسى التصريح بوضعها مقابل وجهه و النهى عن وضعها تحت خده و رأسه، و فى فقه الرضا عليه السلام: وضعها فى كفنه (و لا يخفى) ان الاولى و الأحوط وضعها تلقاء وجهه للنهى المذكور فى الخبر المتقدم و لرعاية الاحتياط عن وصول النجاسة إليها، و اللّه العالم.

[الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن]

الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة و يدنى فمه الى اذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم- ثلاث مرات- الله ربك و محمد صلى الله

عليه و آله نبيك و الإسلام دينك و القران كتابك و على عليه السلام إمامك- الى أخر الأئمة- أ فهمت يا فلان، و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر رحمة اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

و فى خبر سالم بن مكرم: ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكا شديدا و تقول يا فلان بن فلان اللّه ربك و محمد صلى اللّه عليه و سلم نبيك و الإسلام دينك و على وليك و امامك و تسمى الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد إلى أخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى (و فى خبر ابى بصير) عن الصادق عليه السلام فإذا وضعته فى اللحد فضع فمك على اذنه، و فى خبر محفوظ الإسكاف عنه عليه السلام: و يدنى فمه الى سمعه و يقول

اسمع افهم ثلاث مرات اللّه ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و فلان إمامك اسمع افهم، و أعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين (و فى خبر إسحاق بن عمار) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل اللّه ربى و محمد نبيى و الإسلام دينى و القران كتابى و على امامى- حتى تسوق الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول أ فهمت يا فلان، قال عليه السلام فإنه يجيب و يقول نعم، ثم تقول ثبتك اللّه بالقول الثابت و هداك اللّه الى صراط مستقيم عرف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر رحمته، ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

و المستفاد من غير واحد من الاخبار عدم اعتبار لفظ مخصوص فى التلقين، بل العبرة بتلقين العقائد الحقة (ففى خبر محمد بن عجلان) ثم ليقل ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا (و فى حديث محمد بن عطية) ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه (و فى خبر على بن يقطين) و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه، و غير ذلك من الاخبار التى يستظهر منها ان المدار على الاعتراف بالعقائد الحقة من غير دخل لفظ مخصوص فيها و عليه فيتم ما ذكره المصنف (قده) من قوله:

و اجمع كلمة فى التلقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذكرا اسمه و اسم أبيه ثم يقول هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين و ان عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و اما افترض الله طاعته على العالمين و ان الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و القائم الحجة المهدى صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك ائمة هدى أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك المكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سئلاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما الله

ربى و محمد صلى الله عليه و آله نبيى و الإسلام دينى و القران كتابى و الكعبة قبلتى و أمير المؤمنين على بن ابى طالب امامى و الحسن بن على المجتبى امامى و الحسين بن على الشهيد بكربلاء امامى و على زين العابدين امامى و محمد الباقر امامى و جعفر الصادق امامى و موسى الكاظم امامى و على الرضا امامى و محمد الجواد امامى و على الهادى إمامى و الحسن العسكرى إمامى و الحجة المنتظر امامى، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شفعائى بهم أتولى و من أعدائهم اتبرء فى

الدنيا و الآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك و تعالى نعم الرب و ان محمدا صلى الله عليه و آله نعم الرسول و ان على بن ابى طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق و ان الموت حق و سؤال منكر و نكير فى القبر حق و البعث حق و النشور حق و الصراط حق و الميزان حق و تطاير الكتب حق و ان الجنة حق و النار حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور ثم يقول أ فهمت يا فلان، و فى الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، ثم يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك

و هذا التلقين بهذه الألفاظ لم يرد به نص لكن ذكره العلامة المجلسى (قده) فى زاد المعاد باختلاف يسير و حكى بعضه عن المفيد و الطوسى و عن العلامة فى المنتهى و يحسن التلقين به لما ذكرناه من ان العبرة بالتلقين بالعقائد الحقة و لو بغير الألفاظ المنصوصة، و لقد أجاد صاحب الجواهر حيث يقول: ظاهر الاخبار الواردة فى التلقين ارادة تذكير الميت و تفهيمه فى هذه الحال ذلك- اى ما ذكر من العقائد الحقة- (و منه يظهر) انه لا عبرة بكون ألفاظه بالعربية بل يتحقق بكل لفظ من ألفاظ لسان الميت.

و الاولى ان يلقن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضا ان كان غير عربى.

و اما الحديث الذى أشار إليه المصنف (قده) فى قوله: و فى الحديث انه يقول فهمت فهو ما تقدم من خبر إسحاق بن عمار، و فيه- بعد قوله حتى تسوق الأئمة عليهم السلام- قال ثم تعيد عليه القول ثم تقول أ فهمت يا فلان، قال عليه السلام فإنه يجيب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 462

و يقول نعم (الحديث).

[الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه]

الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه و الاولى الابتداء به من طرف رأسه و ان احكمت اللبن بالطين كان أحسن.

و فى غير واحد من الكتب تشريح اللبن عليه اى نضد لحده به لئلا يصل اليه التراب (و فى الجواهر) و لا نعلم فى استحبابه خلافا- كما اعترف به فى المنتهى- و فى الغنية و المدارك و المفاتيح الإجماع عليه، و فى المعتبر مذهب فقهائنا، و يدل على ذلك السيرة العملية و بناء المسلمين عليه من لدن زمن النبى صلى اللّه عليه و سلم الى هذه الأعصار، و ما ورد من وضع اللبن عليه و قراءة الدعاء عنده (ففى صحيح ابان) قال سمعت الصادق عليه السلام يقول جعل على عليه السلام على قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم لبنا، فقلت أ رأيت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت، فقال عليه السلام لا (و فى خبر إسحاق): ثم تضع الطين و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطين تقول اللهم صل وحدته- الى أخر ما تقدم- (و فى فقه الرضا عليه السلام) فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم انس وحشته (الدعاء) و فى خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى العلل عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى اللّه عليه و سلم كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة و يسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا نسد به ما بين اللبن، فلما ان فرغ و حثا التراب عليه و سوى قبره قال صلى اللّه عليه و سلم انى لا علم انه سيبلى و يصل اليه البلى و لكن اللّه عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه. و المحكى عن الراوندى ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس، و فى الجواهر: و لعله لأنه الأهم من غيره، و المستفاد من خبر إسحاق و خبر ابن سنان استحباب احكامه بالطين، و عن المنتهى انه يقوم مقام اللبن مساوية فى المنع كالحجر و القصب و الخشب (انتهى) و لا بأس به، بل فى خبر ابن سنان التصريح بذكر الحجر، و توهم ارادة اللبن بمعنى الأجر منه بعيد (و كيف

كان) فالأولى هو السد باللبن لانه المنقول عن السلف و المعروف فى الاستعمال حتى يدور على الألسن كلمة- خشت لحد- أعاننا اللّه سبحانه و أعاذنا من أهوال تلك الأحوال

إنشاء اللّه تعالى.

[الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر]

الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

و فى مرسل الكافى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم انه قال لكل شى‌ء باب و باب القبر من قبل الرجلين (و خبر الحضرمى) عن الصادق عليه السلام قال لكل بيت باب و باب القبر من قبل الرجلين (و خبر عمار) عنه عليه السلام: لكل شى‌ء باب و باب القبر مما يلى الرجلين، و قضية هذه الاخبار عدم الفرق بين الدخول و الخروج، و به افتى العلامة (قده) فى المنتهى مستدلا له بقوله عليه السلام باب القبر من جهة الرجلين و أورد عليه فى الحدائق بمنافاته مع خبر السكونى و مرفوعة سهل، ففى الأول: من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين، و فى الثانى: يدخل القبر من حيث يشاء و لا يخرج الا من قبل الرجلين، قال فى الحدائق فالثانى صريح، و الأول ظاهر فى ان الدخول من أى جهة شاء (أقول) و المستفاد من هذين الخبرين كراهة الخروج من غير جهة الرجلين و عدم كراهة الدخول من غيرها، و عدم كراهة الدخول من غير تلك الجهة لا ينافى مع استحباب الدخول من تلك الجهة أيضا، لعدم الإلزام فى حمل المطلق على المقيد فى غير الإلزاميات (فالحق) عدم الفرق فى الاستحباب بين الدخول و الخروج و ان اختصت الكراهة بالخروج من غير تلك الجهة- و مقتضى إطلاق تلك الاخبار عدم الفرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فقال فى المرأة بأولوية الخروج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العورة، و إطلاق الاخبار يرده، و دليله لا يثبت مطلوبه، و اللّه العاصم.

[السادس عشر ان يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس]

السادس عشر ان يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته و ردائه و نعله بل و خفية الا لصرورة.

اما الوضوء لمن يدخل فى القبر ليتناول الميت و يضعه فيه فحكى الشهيد (قده) فى الذكرى عن الفاضلين استحباب ان يكون متطهرا لقول الصادق عليه السلام توضأ إذا أدخلت الميت القبر.

(أقول) اعلم ان هيهنا مقامين (أحدهما) استحباب الوضوء لتدفين الميت لمن

غسله و لم يغتسل غسل المس، و قد تقدم فى فصل الوضوء أت المستحبة، و قلنا بأنه لا- دليل على استحبابه له (و ثانيهما) استحبابه لمن يدخل فى القبر لتناول الميت و وضعه فى القبر، و هذا هو الذى حكى عن الفاضلين استحبابه، و يدل عليه من النصوص موثق الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المروى فى التهذيب قال عليه السلام توضأ إذا أدخلت الميت القبر (و ما فى الفقه الرضوى) قال تتوضأ إذا أدخلت الميت القبر.

لكن يعارضهما صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام المروى فى الكافى قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل، قال إذا مسه بحرارته فلا، و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت فالذى يغسله يغتسل، قال نعم، قلت فيغسله ثم يكفنه، قال يغسل يده من العانق «1» ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل، قلت فمن حمله عليه غسل، قال لا، قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء، قال لا،

الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء.

و اختلفت الانظار فى وجه الجمع بينهما، فعن المجلسى (قده) فى البحار حمل التوضى فى موثق الحلبى و الفقه الرضوى على غسل اليدين بقرينة ما فى صحيح ابن مسلم، حيث ان التوضى فيه أظهر فى غسل اليدين بقرينة ظهور سائر الجمل المذكورة فيه فى السؤال عن ملاقى الميت و بدنه و لباسه، ثم قال: و حمل التوضى من تراب القبر على التيمم به بعيد، إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس، و أيضا لا ثمرة لتخصيص التيمم بتراب القبر (أقول) مع انه لا يناسبه التعبير بكلمة- من تراب القبر- بل لان حقه التعبير بكلمة- على تراب القبر- مع انه لا يلائمه الا يكال إلى إرادة الفاعل و مشيته.

(و أورد عليه) بان ظهور الصحيح فى غسل اليد و إن لم يكن قابلا للإنكار لكن كونه قرينة على ارادة غسل اليد من الوضوء فى الموثقة و الفقه الرضوى ممنوع، بل الحق إبقائهما على ظهورهما فى الوضوء المعهود و إبقاء الصحيح فى غسل اليد.

---

(۱) العاتق: المنكب (وافى)

و الحق عدم التنافى بين هذه الاخبار لظهور الموثقة و ما فى الفقه الرضوى فى الوضوء المعهود و ظهور الصحيح فى غسل اليد فلا بأس بالذهاب الى استحباب الوضوء لأخذ الميت و وضعه فى القبر لدلالة الدليل عليه و ذهاب الفاضلين و غير واحد من الفقهاء اليه، بل القول باستحبابه أظهر من القول باستحبابه على مباشر غسل الميت قبل اغتساله غسل المس كما مر فى مبحث الوضوء من عدم قيام الدليل عليه، و اللّه الهادى.

و اما استحباب كشف الرأس و نزع العمامة و النعلين فلخبر على بن يقطين المروى فى الكافى قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا- تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حلل أزرارك و بذلك سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم جرت (و خبر ابن ابى يعفور) المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغى لأحد ان يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة (و خبر سيف بن عميرة) عن الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك» قال قلت و الخف قال عليه السلام لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقية (و خبر سيف بن عميرة) عن الصادق، عليه السلام، قال لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة، قلت فالخف، قال لا بأس بالخف فان فى خلع الخف شناعة.

و ظاهر هذه الاخبار و ان كان هو الإلزام بنزع هذه المذكورات الا انه قام الإجماع- كما فى الذكرى- على عدم وجوبه (و يدل عليه) خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحل أزراره. بناء على حمله على بيان الجواز، و يؤيده التعبير بكلمة- لا ينبغى- فى خبر ابن ابى يعفور (و المستفاد) من هذه الاخبار هو كراهة اللبس لا استحباب النزع الا ان الأصحاب فهموا من النهى فيها الأمر بالنزع لا كراهة اللبس، و لذلك ذكروا انه مستحب و لم يذكروا الكراهة (و الظاهر) منها اختصاص نفى البأس عن الخف بالضرورة أو التقية أو ما كان فى نزعه شناعة فيستحب نزعه فيما لا بأس بنزعه، خلافا للمحكى عن ابن

الجنيد من إطلاق نفى البأس عنه، و الاخبار يرده، و لذا ذكره المصنف (قده) بكلمة (بل و خفية إلا لضرورة).

[السابع عشر ان يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف]

السابع عشر ان يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله و انا إليه راجعون.

اما استحباب إهالـة التراب فلخبر داود بن نعمان المروى فى الكافى قال رأيت أبا الحسن عليه السـلام يقول ما شاء اللّه لا ما شاء النـاس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحـده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات (و خبر ابن أذينـة) المروى فى الكافى قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السـلام يطرح التراب على الميت فيمسـكه ساعة فى يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكف، قـال فسئلته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول: إيمانا بك و تصـديقا ببعثتك، هـذا ما وعـدنا اللّه و رسوله و صـدق اللّه و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما هكذا كان يفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و به جرت السنة (و خبر محمد بن مسلم) المروى فى الكافى قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثـا بكفه ثم بسـط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصـعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسـكن قبره من رحمتـك مـا تغنيه به عن رحمـة من سواك، ثم مضـى (و مرسـل ابن الأصـبغ) المروى فى التهـذيب عن بعض أصـحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه.

(و اما اختصاص الاسـتحباب) بغير ذى الرحم فلخبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى قال مات لبعض أصحاب ابى عبد اللّه عليه السـلام ولد فحضـر أبو عبد اللّه عليه السـلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد اللّه عليه السلام بكفيه و قال لا تطرح عليه التراب و من كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و سـلم نهى ان يطرح الولد و ذو رحم على ميته التراب فقلنـا يـا ابن رسول اللّه أ تنهاها عن هـذا وحـده، فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة فى القلب و من قسى قلبه بعد من ربه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۶۷

(و هيهنـا أمور)- الأول- ظـاهر خبر ابن الأصـبغ إهالـة التراب بظهر الكف، و يطابقه ما فى الفقه الرضوى، و فيه: ثم احث التراب عليه بظهر كفك و قل اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك (الحديث) و به صرح جملة من الأصحاب و عليه المصنف فى المتن، و المسـتفاد من بقيـة الأخبـار هو الأعم منه و من باطن الكف، و ظاهر خبر ابن أذينـة هو كونه بباطن الكف، حيث ان فيه انه عليه السـلام كان يمسكه ساعة فى يده، و الإمساك باليد لا يكون الا بباطن الكف لا بظاهره، و الظاهر التخيير جمعا بين تلك الاخبار و ان كان الاولى اهالته بظاهر الكف لكون دلالة الخبر الدال عليه أظهر مع تصريح غير واحد من الاخبار عليه.

(الثانى) ظاهر أكثر هـذه الاخبار اسـتحباب الإهالـة بالكف، و لازمه تحقق الوظيفـة بالإهالـة بكف واحدة، و فى خبر ابن الأصبغ المروى فى التهـذيب على مـا حكاه فى الوافى: بظهر كفيه: الموجب لعـدم تحقق الوظيفـة بكف واحـدة، و الأولى مراعاة الكفين لتحقق الوظيفة بهما و لو كان المستحب يحصل بالكف أيضا على تقدير كون النسخة: بظهر كفه.

(الثـالث) الظاهر كون الثلاث أقل المراتب المستحبة، فيصـح الإتيان بالأزيـد منها، و يكون الزائـد أيضا مسـتحبا، لكن الظاهر من خبر ابن أذينة عدم استجباب الزائد، حيث ان فيه: و لا يزيد على ثلاثة أكف.

(الرابع) المصـرح به فى خبر محمد بن مسـلم المروى عن الباقر عليه السـلام إهالة التراب مما يلى رأس الميت، و لم أر من خص الحكم به و لكن الاولى مراعاته لإشعار الخبر به.

(الخامس) صـرح المصـنف (قـده) باسـتحباب قول انا للّه و انا إليه راجعون عنـد الإهالـة، و قال فيما تقـدم عنـد قوله و عند إهالة التراب عليه، و قد قلنا فى ذاك المقام بعدم العثور على ما يدل على اسـتحبابه عند الإهالة، و قال المجلسـى (قده) فى شرحه على الكافى: و ذكروا الترجيع عنـد ذلك و اعترفوا بعدم النص ظاهرا، و الاولى قراءة الدعاء المنقول (أقول) و فى خبر سالم بن مكرم: فإذا خرجت من القبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۶۸
فقل و أنت تنفض يديك من التراب انا للّه و انا إليه راجعون (الحديث) و لعل هذا هو المدرك لهم فى القول باستحبابه عند الإهالة (و كيف كان) فلا دلالة له- لو كان نظرهم فى القول به اليه.

[الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها]

الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فارحامها و الا فالأجانب و لا يبعد ان يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب.
فى هذا الأمر مطلبان (الأول) الأفضل فى المرأة إدخال الزوج إياها فى قبرها أو محارمها، و قد ادعى فى المنتهى اتفاق العلماء عليه، قال و يستحب ان ينزل الى القبر الولى أو من يأمره الولى ان كان رجلا، و ان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها أو ذو رحم لها، و هو وفاق العلماء (و يدل عليه) من الاخبار خبر السكونى عن الصادق عليه السلام المروى فى الكافى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حيوتها، و المراد بمن يراها فى حيوتها هو من يجوز ان ينظر إليها، و هو زوجها أو محارمها (و خبر زيد بن على) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام: يكون اولى الناس بالمرئة فى مؤخرها. و اولى الناس بالمرئة من الرجال غالبا هو من يراها فى حيوتها، و التخصيص بالرجال و ان لم يذكر فى الخبر الا انه معلوم من كون المعهود فى دفن الأموات مباشرة الرجال فى إدخالهم فى القبور و لم يعهد تصدى النساء له، فلا يستفاد من هذا الخبر أفضلية مباشرة خصوص الولى من سائر المحارم و ان اعتبر اذنه فيه، و المروى عن فقه الرضا عليه السلام: إذا أدخلت المرأة قبرها وقف زوجها من موضع ينال وركها.
قال فى الذكرى: و الزوج اولى من المحرم بالمرئة لما تقدم فى الصلاة (أقول) بل لانه يرى جميع بدنها فى حيوتها بخلاف سائر المحارم، قال و لو تعذرا فامرأة صالحة ثم أجنبى صالح و ان كان شيخا فهو اولى (انتهى) و ظاهر العبارة المتقدمة عن المنتهى وجوب مباشرة الزوج و المحارم فى إدخال المرأة فى قبرها،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۶۹
و لذا أورد عليه بالنقض بدعوى القطع بجوازه من النساء، لكن النقض عليه غير وارد، فان مراده من الحصر فيما إذا كان المباشر الرجال على ما هو المعهود، لكن يرد عليه القطع بعدم اتفاق الأصحاب على وجوب ذلك على الرجال فيحمل معقد دعواه الاتفاق على الاستحباب، و لو أراد منه الوجوب توجه عليه الاعتراض بأنه لا دليل على الوجوب كما لا يخفى.
(المطلب الثانى) المنسوب إلى الأصحاب كراهة تولى إنزال الأقارب الميت فى قبره إذا كان الميت رجلا تارة و أفضلية تولى غير الأقارب أخرى (و استدل للكراهة) بالأخبار المستفيضة الدالة على كراهة دخول الوالد قبر ولده، و هى كثيرة كخبر عبد اللّه بن راشد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال: الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده (و خبر البخترى) عنه عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل قبر ولده (و خبر عبد اللّه ابن محمد بن خالد) عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام الوالد لا ينزل قبر ولده و الولد ينزل قبر والده.
و هذه الاخبار كما ترى تدل على كراهة نزول الوالد قبر ولده دون العكس و دون سائر الأرحام، و لعل السر فى ذلك زيادة شفقة الوالد على ولده حيث لا يؤمن معه على ان يجزع على ولده حين يكشف عن وجهه و يضع خده على التراب بخلاف الولد بالنسبة إلى والده أو ذوى الأرحام على الرحم، و معه فتعدية الحكم عن الوالد الى غيره مشكل، لكن ظاهر الأصحاب كما فى الحدائق الاتفاق على عموم الكراهة و حملوا تلك الاخبار على زيادة الكراهة فى جانب الأب فى إدخال ولده فى القبر و ان كان

ذلک مکروها فی ذوی الأرحام مطلقا، و یؤیده بل یدل علیه ما تقدم من کراهة إهالة ذوی الأرحام التراب علیه مستدلا بأنه یوجب قساوة القلب، و من المعلوم ان إنزال المیت فی القبر أشد من إهالة التراب علیه بعد نزوله.
(و ربما یقال) باستثناء إدخال الولد والده فی القبر عن الحکم بالکراهة لأجل الأخبار المتقدمة المصرحة بنفی البأس عنه، بل یدل علی نفی الکراهة فی سائر الأرحام خبر علی بن عبد اللّه قال سمعت أبا الحسن الکاظم علیه السلام قال لما قبض

إبراهیم بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم یا علی انزل فألحد ابنی فنزل علی علیه السلام فألحد إبراهیم فی لحده فقال الناس انه لا ینبغی لأحد ان ینزل فی قبر ولده إذ لم یفعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم فقال لهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم انه لیس علیکم بحرام ان تنزلوا فی قبور أولادکم و لکنی لست أمن إذا حل أحدکم الکفن عن ولده ان یلعب به الشیطان فیدخله عند ذلک من الجزع ما یهبط اجره،. إذ لعل أمر النبی علیا بانزاله و الحادة فی قبره مناف مع کراهة ذلک- و لو کانت خفیفة، و ما ورد من دفن علی علیه السلام و العباس رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم، و الاخبار الدالة علی استحباب نزول الولی فی القبر کخبر محمد بن عجلان: فإذا وضعته فی لحده فلیکن اولی الناس به مما یلی رأسه (و خبره الأخر) إذا وضعته فی لحده فلیکن اولی الناس به عند رأسه و لیحسر عن خده و لیلصق خده بالأرض. و عن المنتهی انه یستحب ان ینزل الی القبر الولی أو من یأمره الولی إذا کان المیت رجلا.
و جمع فی الجواهر بین هذه الاخبار و القول باستحباب نزول الولی فی القبر و بین الاتفاق علی کراهة إدخال الولی المیت فی القبر بکون مورد الأول نزول الولی فی القبر و مورد الثانی إنزال الولی المیت فیه، و کراهة الانزال لا ینافی استحباب النزول لتغایرهما، و لا بأس فیما افاده بعد الاتفاق علی کراهة الإنزال مع تأیده بما ورد من کراهة إهالة التراب علی ذی الرحم، و حیث ان الحکم لم یکن عند المصنف بمثابة من الوضوح عبر عنه بنفی البعد و قال: و لا یبعد ان یکون الأولی بالنسبة الی الرجل الأجانب.

[التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة]

التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة
و الاخبار الواردة فی مقدار رفع القبر عن الأرض مختلفة، ففی بعضها الاقتصار بذکر الرفع من غیر تحدید کخبر قدامة بن زرارة عن الباقر علیه السلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم رفع قبر إبراهیم، و لم یذکر مقداره (و فی بعضها) تحدیده بمقدار أربع أصابع علی نحو الإطلاق کخبر محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال یرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع، و خبر عقبة بن بشیر عنه علیه السلام قال قال النبی صلی اللّه علیه و سلم

لعلی علیه السلام یا علی ادفنی فی هذا المکان و ارفع قبری من الأرض أربع أصابع و ترش علیه الماء (و فی بعضها) تحدیده بأربع أصابع مضمومة کموثق سماعة عن الصادق علیه السلام قال و یرفع قبره فی الأرض أربع أصابع مضمومة و ینضح علیه الماء و یخلی عنه.
(و فی بعضها) تحدیده بأربع أصابع مفرجة کخبر محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عن المیت، قال علیه السلام تسله سلا من قبل الرجلین و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و تربع قبره (و صحیح حماد) عن الصادق علیه السلام قال ان ابی قال لی ذات یوم فی مرضه إذا أنا مت فغسلنی و کفنی و ارفع قبری أربع أصابع مفرجات و ذکر ان رش القبر بالماء حسن (و

صحيح الحلبى) و محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال أمرنى ابى ان أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات و ذكر ان رش القبر بالماء حسن (و عن الفقه الرضوى): السنة ان القبر يرفع أربع أصابع مفرجة من الأرض و ان كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحا لا مسنما.

(و فى بعضها) تحديده بالشبر كخبر إبراهيم بن على بن جعفر ان قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم رفع شبرا من الأرض.

هذه هى الأخبار الواردة فى المقام، لكن الخبر الأول انما هو فى مقام بيان رفع القبر عن الأرض و ليس فى مقام تحديد مقدار رفعه و لا ـ فيه إطلاق يقتضى تحقق الوظيفة يتحقق الرفع كيفما اتفق، و الخبر الأخير المحدود مقدار الرفع بالشبر لعله يوافق مع الاخبار المحددة بأربع أصابع مفرجات، و الاخبار المحدودة بالأربع المطلقة توافق مع المحددة بالمفرجة و المضمومة لأن الأربع لا تخلو عن أحدهما فتبقى الاخبار المحددة بالمفرجة و المضمومة، و الحكم فى العمل هو التخيير، فتصير النتيجة هو استحباب رفع القبر بمقدار اربع مخيرا فى ذلك بين المفرجة و المضمومة، و اللّه العالم.

[العشرون تربيع القبر]

العشرون تربيع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمة و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

التربيع قد يطلق و يراد منه ما كانت له زوايا قوائم فى مقابل التدوير و التسديس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۷۲

و نحوهما لا المربع المتساوى الأضلاع، و قد يطلق و يراد منه التسطيح خلاف التسنيم (و فى المجمع) سنمت القبر تسنيما إذا رفعته عن الأرض و هو خلاف التسطيح، و منه قبر مسنم اى مرتفع غير مسطح و أصله من السنام.

و هو بكلا منيليه مستحب و يدل على استحباب الأول مرسلة الحسين بن الوليد المروية عن العلل عن الصادق عليه السلام قال قلت لأى علة يربع القبر، قال لعلة البيت لانه نزل مربعا، و على استحباب الأخير خبر الأعمش المروى عن الخصال: و القبور تربع و لا تسنم، بناء على ان تكون كلمة لا تسنم تفسيرا لقوله تربع (و ما فى الفقه الرضوى): و يكون- اى القبر- مسطحا لا مسنما، و استظهر صاحب الجواهر المعنى الأول من التربيع و استبعد الثانى و نفى الريب عن بعده.

(و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى استحباب كليهما سواء أطلق عليهما أو على أحدهما التربيع أم لا، كما لا إشكال فى كراهة تسنيم القبر لاستفاضة نقل الإجماع على كراهته كما حكى الإجماع عليها فى التذكرة و الغنية، و يدل عليها النهى عنها فى خبر الأعمش المتقدم و ما حكى عن فقه الرضا و ما فى خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: من حدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن ربقة الإسلام، بناء على ان يكون (حدد) بالحاء المهملة بمعنى (سنم)، و فى خبر السكونى قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إلى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها و لا قبرا الا سويته، و قوله لأبى الهياج الأسدى: الا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته و لا قبرا مشرفا الا سويته، بناء على ان يكون المراد من الاشراف هو التسنيم، و شرف الأرض محركة أعاليها، و منه سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى بالعلو المكانى، و القبر المشرف هو العالى، بناء على ان يكون علوه على وجه التسنيم (و فى الجواهر) و ربما يكون التسنيم حراما فى بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به (انتهى) و لعله لذلك احتاط المصنف (قده) و قال بل تركه أحوط.

[الحادى و العشرون ان يجعل على القبر علامة]

الحادى و العشرون ان يجعل على القبر علامة.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۷۳

و قد صرح الأصحاب باستحباب ان يوضع عند رأس القبر لبنة أو لوح يعلم به (و استدلوا له) بخبر يونس المروى فى التهذيب قال لما رجع موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت ابنه له بفيد «۱» فدفنها و أمر بعض مواليه ان يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر (و عن إكمال الدين) للصدوق عن ابى على الخير انى عن جارية لأبى محمد عليه السلام ان أم المهدى عليه السلام ماتت فى حيوة ابى محمد عليه السلام و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد (و عن المنتهى) من طريق الجمهور ان النبى صلى اللّه عليه و سلم لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع عليها فقام إليها رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و حسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه و قال اعلم بها أخى و ادفن اليه من مات من أهلى (و عن دعائم الإسلام) قال ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما ليدفن اليه قرابتى،. و هذا القدر من الاخبار مع تصريح الأصحاب باستحبابه لعله كاف فى إثباته، و اللّه الهادى.

[الثانى و العشرون ان يرش عليه الماء]

الثانى و العشرون ان يرش عليه الماء و الاولى ان يستقبل القبلة و يبتدء فى الرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا.

و فى الجواهر بلا خلاف أجده، و قال بل فى المنتهى عليه فتوى علمائنا و يشهد له الاعتبار من حيث افادته استمساكا للتراب فلا يفرقه الريح و نحوه و تذهب أثار القبرية عنه (انتهى ما فى الجواهر) و يدل على استحبابه غير واحد من الاخبار كخبر عقبة بن بشير المتقدم و صحيح حماد و صحيح الحلبى المتقدمين و الصحيح المروى فى الكافى عن ابن ابى عمير عن بعض الأصحاب عن الصادق عليه السلام فى رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب.

و ظاهر هذه الأخبار استحباب الرش مطلقا من دون اعتبار كيفية خاصة فى استحبابه، و فى بعض الاخبار ذكر كيفية خاصة فيه ففى خبر موسى بن أكيل النميرى:

---

(۱) فيد على وزن بيع منزل بطريق مكة و يقال بليدة بنجد على طريق الحاج العراقى (مجمع).

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۷۴

السنة فى رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة و تبدء من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الأخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة (و خبر سالم بن مكرم) المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام، و فيه: فإذا سوى قبره فصب على قبره الماء تجعل القبر امامك و أنت مستقبل القبلة و تبدء بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شى‌ء فصب على وسط القبر.

و ظاهر الخبرين تقييد الاستحباب بما ذكر فيهما من الكيفية، و هو الظاهر من الشرائع و غيره من عبارات الأصحاب بل هو معقد إجماع الغنية و المعتبر، و نفاه فى الجواهر و قال بان ذلك غير مراد قطعا بل ذلك مستحب فى مستحب، و اليه يرجع ما فى المتن من قوله و الأولى (إلخ) و لا بأس به لعدم الإلزام فى حمل المطلق على المقيد فى المستحبات- كما مر مرارا.

و لا يختص الاستحباب بما بعد الدفن بل هو باق إلى أربعين يوما بل أربعين شهرا لما روى عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سئله عن قبر يونس بن يعقوب و قال من صاحب هذا القبر فإن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه

السلام أوصانى و أمرنى أن أرش قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مرة- و الشك من على بن الحسن، لكن فتاوى أكثر الأصحاب مختصة بما بعد الدفن (و فى الجواهر) مال الى بقاء الاستحباب بعد أربعين شهرا أيضا، لكن دليله الذى ذكره و هو الخبر المتقدم لا يساعده.

[الثالث و العشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر]

الثالث و العشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها و الاولى ان يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت.
و يدل على استحباب وضع الأصابع مفرجات بحيث يبقى أثرها غير واحد من الروايات كخبر زرارة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح (و خبره المروى فى التهذيب) عن الباقر عليه السلام و إذا حتى عليه التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره عند
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۷۵
رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (و خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه) قال سئلت عن وضع الرجل يده على القبر ما هو و لم يصنع؟ فقال صنعه رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على ابنه بعد النضح، قال و سئلته كيف أضع يدى على قبور المسلمين فأشار بيده الى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة. و هذا الأخير يدل على استحباب ان يكون مستقبل القبلة، و أظهر منه ما فى الفقه الرضوى: ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و أظهر منه ما فى الفقه الرضوى: ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و الخبر ان الأولان يدلان على استحباب الوضع عند رأس الميت اعنى رأس القبر المحاذى مع رأس الميت، و الظاهر تحقق الوظيفة بالوضع مطلقا كيفما اتفق و ان الوضع عند الرأس أو استقبال القبلة و نحوهما من المستحب فى المستحب لا عدم تحقق الوظيفة إلا بهما.
(و يدل على آكديته) بالنسبة الى من لم يصل على الميت خبر محمد بن إسحاق المروى فى التهذيب عن الرضا عن شيء يضعه ا لناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال عليه السلام انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من أدرك الصلاة عليه فلا. (و خبر إسحاق بن عمار) المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السلام و فيه: ان أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أ فسنة ذلك أم بدعة، فقال عليه السلام ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه. و ذلك بحمل الوجوب فى الخبر الأخير على تأكد الاستحباب و حمل النفى أو النهى فى الخبر الأول على نفى التأكد ممن صلى على الميت.
و إذا كان الميت هاشميا فالأولى ان يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد.
و ذلك لما فى الكافى و التهذيب عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۷۶
الجديد عليه اثر كف رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فيقول من مات من ال محمد صلى اللّه عليه و سلم. (و ربما يقال) بمنافاته مع ما روى عن العلل عن محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم قال ان النبى صلى اللّه عليه و سلم كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف الناس انه قبر العلوية و بنى هاشم من ال محمد صلى اللّه عليه و سلم فصارت بدعة فى

الناس كلهم و لا يجوز ذلك (و فيه أولا) ان هذا المروى لم يسند الى المعصوم عليه السلام و لم يعلم من القائل به، و على فرض كونه خبرا عنهم عليه السلام فهو مطروح أو مأول.
و يستحب ان يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك.
و عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلا ان النبى صلى اللّه عليه و سلم وضع يده عند رأس إبراهيم غامزا بها حتى بلغت الكوع «۱» و قال بسم اللّه ختمتك من الشيطان ان يدخلك.
و أيضا يستحب ان يقرء مستقبلا للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه و ان يستغفر له و يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك.
و يدل على استحباب الاستقبال مضافا الى انه خير المجالس و انه أقرب الى استجابة الدعاء- ما حكى عن الكشى عن كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه- الى ان قال- أخبرنى صاحب هذا القبر يعنى محمد بن إسماعيل انه سمع أبا جعفر يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عنده قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرء إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر، و يدل على استحباب قراءة إنا أنزلناه أيضا كما يدل عليه خبر محمد بن أحمد المروى عن الكافى قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لى ابن بلال قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر و قرءانا أنزلناه سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع.
(و يدل على استحباب الاستغفار له) خبر سالم بن مكرم، و فيه ثم ضع يدك

---

(۱) الكوع بالضم طرف الزند الذى يلى الإبهام و الجمع اكواع كقفل و اقفال (مجمع البحرين)

على القبر و ادع للميت و استغفر له، و يدل على استحباب قراءة الدعاء المذكور فى المتن خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى.
أو يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و أفض عليه من رحمتك و اسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه.
و فى خبر عبد الرحمن بن عجلان المروى فى الكافى قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته و انس وحشته و اسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك (و خبر ابن ابى المقدام) المروى فى الكافى قال مررت مع ابى جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته و اسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و الحقه بمن كانّ يتولاه، و كان ما فى المتن مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام، و فيه ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و أفضل عليه من رحمتك و اسكن عليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه، و متى زرت قبره فادع بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة، و من هذه الرواية و الاخبار المتقدمة يظهر عدم اختصاص استحباب ما ذكر بأول الدفن بل يستحب كلما يزور قبره كما يقول المصنف:
و لا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفرة و قراءة الدعاء

المذكور (الرابع و العشرون) ان يلقنه الولى أو من يأذن له تلقينا أخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۷۸

منه، فالتلقين يستحب فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، و بعد الوضع فى القبر، و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا، و يستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين.

و هذا هو التلقين الثالث، و هو مستحب إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا، بل فى الجواهر: كاد ان يكون متواترا.

و يدل عليه من الاخبار خبر يحيى بن عبد اللّه المروى فى الكتب الأربعة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قلت كيف يصنع، قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن الا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله سيد المرسلين و ان عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و ان ما جاء به محمد صلى اللّه عليه و سلم حق و ان الموت حق و ان البعث حق و ان اللّه يبعث من فى القبور، قال عليه السلام فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته (و خبر جابر) المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه و ان عليا أمير المؤمنين امامك و فلان و فلان حتى ينتهى إلى أخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال احد الملكين قد كفينا الوصول اليه و مسئلتنا إياه فإنه لقن حجته فينصر فان عنه لا يدخلان اليه.

(و مرسل على بن إبراهيم) عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفه و يلقنه برفع صوته فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة فى قبره (و عن الفقه الرضوى) و يستحب ان يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۷۹

و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفيع صوته فإنه إذا فعل ذلك كفى المسألة فى قبره (و عن طرق العامة) انهم رووا عن أبى أمامة الباهلى ان النبى صلى اللّه عليه و سلم قال إذا مات أحدكم و سويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع و لا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة- الثانية- فيستوى قاعدا، ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك اللّه فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا عبد و رسوله و انك رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقران إماما. فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته، فقيل يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فان لم يعرف امه؟ قال صلى اللّه عليه و سلم فلينسبه الى حواء. و العجب منهم مع ورود هذا الخبر من طرقهم أنكر الفقهاء الأربعة استحبابه، الا ان الشهيد (قده) نقل عن بعض العامة كالرافعى منهم القول باستحبابه (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى أصل استحبابه.

انما الكلام فى أمور (الأول) التلقينات المروية ثلاثة- أولها- عند الاحتضار لرفع و سادس الشيطان، و قد مر- و ثانيها- بعد دخول القبر قبل وضع اللبن، و قد مر- و ثالثها- بعد طم القبر و انصراف الناس، و هو المذكور هنا، و ادعى العلامة فى المنتهى و غيره إجماع العلماء على استحبابه خلافا لأكثر الجمهور، و اما التلقين بعد التكفين ففى المستند نسبته الى القيل و قال لم نعثر له على مستند.

(الثانى) قد مر فى التلقين الثانى ان الظاهر عدم الالتزام بالتعبير بخصوص الألفاظ الواردة فى التلقين بل حصول الوظيفة بإلقاء العقائد الحقة بكل لفظ كان، إذ المقصود منه تذكرها، و عليه فلو قيل بأولوية تلقين كل شخص بلسانه الذى يتلفظ به و يفهمه حال حيوته لكان حسنا، اللهم الا ان يقال ان الميت عند انتقاله الى ذلك العالم لا يختلف عليه الحال باختلاف الا لسن، و عليه فالأولى التعبير بخصوص الألفاظ الواردة، للتأسى. و مع الغض عن ذلك فلعل التعبير بالعربى أولى و ان لم يكن بخصوص ما ورد من الألفاظ، لما ورد من انه لسان أهل الجنة، و اللّه العالم بحقيقة الحال.

(الثالث) الظاهر عدم الالتزام بكون التلقين من الولى بالخصوص بل يكفى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۸۰

كونه بامره كما فى معقد إجماع الذكرى، و فى الاجتزاء بتلقين المتبرع احتمال، و لعل الأقوى عدمه لعدم الدليل عليه، و فى مصباح الفقيه استشمام الاجتزاء من خبر يحيى و شهادة إطلاق خبر جابر، و كلاهما ممنوعان لكون الخطاب فى خبر يحيى الى أهل الميت، و فى خبر جابر الى من ينسب اليه الميت، و القدر المتيقن منه اولى، مضافا الى ما تقدم من اعتبار كون التجهيز من الولى أو بإذنه.

(الرابع) مقتضى خبر يحيى بن عبد اللّه الذى فيه ثم ينادى بأعلى صوته و كذا مرسل على بن إبراهيم و ما فى الفقه الرضوى هو استحباب رفع الصوت بالتلقين، و به عبر جماعة منهم الشيخان و نسبه فى جامع المقاصد و الروض إلى الأصحاب، هذا إذا لم يمنع منه مانع من تقية و نحوها، و الا أجزء سرا- كما عن المهذب و الجامع، و عن ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، و قال فى الجواهر و لعله لان وصوله اليه و ان كان انما يحصل عادة برفع الصوت لكنه فى الحقيقة بتوفيق اللّه فالسر حينئذ مع المانع كالجهر إنشاء اللّه (انتهى).

أقول- استماع الميت عادة برفع الصوت مع استتاره تحت التراب بعيد فى الغاية و لعل السر فى جهر الصوت هو كون التلقين بالعقائد من الشعائر التى يكون الجهر بها مطلوبا (و كيف كان) فمع تعذره يسقط و يلقن سرا و يكفى تلقى الميت إياه و و إدراكه له بالسمع البرزخى، و اللّه العالم بأحكامه.

(الخامس) اختلف فى استحباب الاستقبال للقبلة و القبر أو استدبار القبلة و و استقبال القبر بحيث يستقبل الميت أيضا على قولين: من ان استقبال القبلة خير المجالس، و من ان مواجهة الميت ادخل للخطاب معه، و المحكى عن الحلى هو الأول، و عن ابى الصلاح و ابن البراج و يحيى بن سعيد هو الأخير، و لا يخفى ما فى وجه الأخير إذا المواجهة مع الميت غير مؤثرة فى وصول الخطاب اليه مع استتاره بما اهيل عليه من التراب، و التلقى بالسمع البرزخى لا يحتاج إلى المواجهة، و قال فى الذكرى و كلاهما جائز لإطلاق الخبر الشامل لذلك و لمطلق النداء عند الرأس على اى موضع كان المنادى- انتهى ما فى الذكرى- و هو حسن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۸۱

(السادس) مقتضى ما فى خبر يحيى استحباب ان يضع الملقن فمه عند رأس الميت ثم النداء باسم الميت و اسم أبيه بأعلى صوته، و هذا مما لا بأس به.

(السابع) الظاهر من مرسل على بن إبراهيم و ما فى الفقه الرضوى إن الملقن يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفيع صوته، و هذا أيضا مما لا بأس به، و لعل كل هذه الأمور من باب المستحب فى المستحب، لا تقيد أصل الوظيفة بها، فتحصل الوظيفة كيفما اتفق.

(الثامن) الظاهر المنساق الى الذهن اختصاص هذا الحكم بالمكلف، فلا يعم الصغير و المجنون، و هو المستظهر من التعليل الوارد فى الاخبار المتقدمة لكن المصرح به فى جامع المقاصد عدم الفرق- كالجريدتين- و ان كانت العلة لا تتحقق إلا فى

المكلفين، و ذلک لإقامهٔ شعائر الایمان کما استدل به للعموم فی روض الجنان.
(التاسع) قال المجلسی (قده) فی البحار لا یبعد ان یکون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس کما ورد فی الاخبار للتقیهٔ و الأولی مراعاهٔ ذلک (أقول) و لا یبعد ان یکون المیت حیث کان یری مشیعیه و مستأنسا بهم فلما انصرفوا یشعر بوحشهٔ من ذهابهم مع ما فیه من الوحدهٔ و الغربهٔ و الشدهٔ فیناسب رفع الصوت بالتلقین من ولیه و تذکره بمعالم دینه و العقائد الحقهٔ لیطمئن إلیها من تلک المخاوف و الأهوال، أعاننا اللّه سبحانه علی هول المطلع و انس وحشتنا بمنه و کرمه انه ارحم الراحمین.

[الخامس و العشرون ان یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر و ینصب عند رأسه]

الخامس و العشرون ان یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر و ینصب عند رأسه.
و قد مر الأخبار الدالهٔ علی ذلک فی الأمر الحادی عشر.

[السادس و العشرون ان یجعل فی فمه فص عقیق]

السادس و العشرون ان یجعل فی فمه فص عقیق مکتوب علیه لا إله إلا الله ربی محمد نبیی علی و الحسن و الحسین إلی أخر الأئمهٔ أئمتی.
و فی محکی فلاح السائل للسید بن طاوس قدس سره: و کان جدی و رام بن أبی فراس قدس اللّه روحه و هو ممن یقتدی بفعله قد اوصی ان یجعل فی فمه بعد

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۶، ص: ۴۸۲

وفاته فص عقیق علیه أسماء أئمته صلوات اللّه علیهم فنقشت انا فصا عقیقا علیه: اللّه ربی و محمد نبیی و علی امامی سمیت الأئمهٔ إلی أخرهم أئمتی و وسیلتی، و أوصیت ان یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المسائلهٔ فی القبر أنشأ للّه تعالی، ثم قال (قده) أقول و رأیت فی کتاب ربیع الأبرار للزمخشری فی باب اللباس و الحلی عن بعض الأموات انه کتب علی فص شهادهٔ ان لاـ إله إلا اللّه و اوصی ان یجعل فی فمه عند موته (انتهی) و یظهر من کلامه انه لم یعثر علی نص فی ذلک من احد من المعصومین علیهم السلام، کما انی لم أجد ذلک بل و لم أجد من تعرض له الاـ فی المتن و قبله فی ذخیرهٔ العباد للمازندرانی و بعده فی مرات الکمال للمامقانی قدس سرهما.

[السابع و العشرون ان یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم]

السابع و العشرون ان یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم و الاولی کونها أحمر.
قال فی الذکری یستحب وضع الحصی علیه- ای علی القبر- لما روی ان النبی صلی اللّه علیه و سلم فعله بقبر إبراهیم ولده و لخبر ابان عن بعض أصحابه عن الصادق علیه السلام قال قبر رسول الله صلی اللّه علیه و سلم محصب حصباء حمراء قال فی المجمع: و فی القاموس الحصا صغار الحجارهٔ، الواحدهٔ حصاهٔ و الجمع حصیات، أقول- و هو المعبر عنه بالفارسیهٔ (سنگ ریزه).

[الثامن و العشرون تعزیهٔ المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده]

الثامن و العشرون تعزیهٔ المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده و الثانی أفضل و المرجع فیها العرف و یکفی فی ثوابها رؤیهٔ المصاب إیاه و لأحد لزمانها، و لو أدت إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها اولی، و یجوز الجلوس للتعزیهٔ و لأحد له أیضا

وحده بعضهم بيومين أو ثلاث، و بعضهم على ان الأزيد من يوم مكروه و لكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القران لا يبعد رجحانه.

فى هذا المتن أمور (الأول) التعزية مأخوذة من العزاء بمعنى الصبر، فالتعزية حمل المصاب على التصبر و التسلى عن المصيبة اما قولا مثل ان يقول أحسن اللّه عزائك أو أعظم أجرك و اما عملا كحضوره عنده بحيث يراه المصاب، و التعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين، بل فى الجواهر لعله من ضروريات الدين، و قد فعلها سيد المرسلين و الأئمة الطاهرون عليه و عليهم الصلاة و السلام، و الاخبار فى استحبابها

مستفيضة ففى خبر وهب بن وهب المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام، قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، و المروى فيه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام: من عزى الثكلى اظله اللّه فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله، و المراد بالثكلى هى المرأة التى فقدت ولدها أو حميمها، و كأنه لعظم مصابها و قلة تحملها لمكان ضعفها- لكونها امرأة و من شأنهن الرقة و الجزع- يعظم أجر معزيها، و احتمال إرادة الطائفة الثكلى أعم من الرجال و النساء بعيد فى الغاية.

(الثانى) لا فرق فى مشروعية التعزية بين كونها قبل الدفن أو بعده إجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا، بل و من غيرنا عدا الثورى المحكى عنه كراهتها بعد الدفن مستدلا بأنه خاتمة أمر الميت، و فيه مع انه استحسان محض، انه ممنوع، فان الدفن خاتمة أمر الميت، لا خاتمة أمر اهله، و التعزية لأهل الميت لا للميت نفسه (و استظهر فى الذكرى) من كلام ابن البراج اختصاصها بما قبل الدفن، و إطلاق النصوص و ما حكى مما صدر عن النبى و الأئمة عليهم السلام من التعزية دال على التعميم لما بعد الدفن.

(الأمر الثالث) ذهب الأكثر- كما فى المدارك- الى ان الأفضل إيقاع التعزية بعد الدفن لدلالة الاعتبار عليه من حيث غيبوبة شخص الميت عن أرباب المصيبة و انقطاعهم عنه انقطاعا لا يرجى زواله مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه اشتغالا يوجب انصرافهم عن ما أصابهم من مصيبة، و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن ابى عمير المروى فى الكافى: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن، و مرسل ابن خالد عنه عليه السلام المروى فى الكافى أيضا: التعزية الواجبة بعد الدفن، و مرسل الفقيه عنه عليه السلام أيضا: التعزية الواجبة بعد الدفن و كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة. و المراد من الوجوب هو الاستحباب المؤكد بمعنى ان حق التعزية و ما ينبغى منها هو ما يقع بعد الدفن لشدة الحاجة إليها لما ذكرناه من دليل الاعتبار، و اما خبر إسحاق بن عمار المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: ليس التعزية: إلا عند القبر ثم

ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت،. فلا يدل على اعتبار كونها قبل الدفن، بل لعله فى الدلالة على كونها بعد الدفن أظهر كما يظهر من قوله- الا عند القبر- فيحمل على تفاوت مراتب الفضل بعد الدفن، فأفضله عند القبر لاشتداد الحاجة إليها فى ذلك الوقت، و هذه التعزية لا تحتاج الى اجتماع أخر غير الاجتماع الأول و ينبغى الانصراف حينئذ و عدم الإقامة بعد الدفن بعد التعزية خوفا من ان يحدث فى الميت حدث فيسمعوه فيفزعوا منه أو يكرهوه.

(الأمر الرابع) المستفاد من قوله عليه السلام فى مرسل الفقيه: و كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة- هو تحققها و ترتب الثواب عليها برؤية المصاب إياه و لو لم يتكلم بكلام عنده، و ان كان الأفضل هو التكلم بما يوجب تسلى المصاب و تصبره عن الحزن و الاكتئاب، و لا يعتبر له لفظ مخصوص، و ان كان الاولى الاقتفاء بما صدر عن النبى صلى اللّه عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام لانه خير الكلام.

و قد ورد فی غیر واحد من الاخبار عبارات لطیفة فی تعزیتهم علیهم السلام (ففی مرسل رفاعة) عن الصادق علیه السلام المروی فی الکافی: عزی أبو عبد اللّه علیه السلام رجلا- بابن له فقال: اللّه عز و جل خیر لابنک منک و ثواب اللّه خیر لک من ابنک، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلک عاد الیه فقال له قد مات رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم أ فما لک به أسوة فقال انه کان مراهقا (مرهقا) فقال علیه السلام ان امامه ثلاث خصال: شهادة ان لا إله إلا اللّه، و رحمة اللّه، و شفاعة رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء اللّه (و خبر ابن مهران) و فی نسخة: ابن مهزیار- المروی فی الکافی أیضا قال کتب أبو جعفر الثانی علیه السلام الی رجل: ذکرت مصیبتک بعلی ابنک و ذکرت انه کان أحب ولدک إلیک و کذلک، اللّه عز و جل انما یأخذ من الولد و غیره ازکی ما عند اهله لیعظم به أجر المصاب بالمصیبة فأعظم اللّه أجرک و أحسن عزائک و ربط علی قلبک انه قدیر و عجل اللّه علیه بالخلف و أرجوان یکون اللّه قد فعل ان شاء اللّه (و مرسل الفقیه) قال اتی أبو عبد اللّه علیه السلام قوما قد أصیبوا بمصیبة فقال: جبر اللّه وهنکم و أحسن عزائکم و رحم متوفاکم، ثم انصرف.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌6، ص: 485

و اختلاف العبارات فی التعزیة فی هذه الاخبار یشهد بعدم اعتبار لفظ مخصوص فیها فهی تتحقق بما یؤدی معانی هذه الألفاظ، و قال فی الوسائل فی الباب التاسع و الأربعین فی کیفیة التعزیة- بعد ذکر هذه الاخبار الثلاثة- ما لفظه: أقول- و تعزیة الأئمة علیهم السلام لأصحابهم و غیرهم کثیرة مشتملة علی هذه المعانی (انتهی).

(الخامس) مقتضی إطلاق الاخبار المتقدمة استحباب التعزیة مطلقا من غیر تحدید بحد و لا مدة، و الظاهر من الجواهر انه کذلک و لو لم یصدق علیها التعزیة عرفا، و لکن الظاهر اعتبار الصدق العرفی فیها لأن الوظیفة فی تشخیص الموضوع الذی لم یحدده الشارع لحکمه بحد هو الرجوع الی العرف، و التعزیة من هذا القبیل و یترتب علی هذا انه لو طالت المدة بحیث یستنکر التعزیة علیه لم تکن مستحبة لعدم صدق التعزیة حینئذ، و لعل ذلک یختلف فی العرف باختلاف المیت جلالة و ضعة و باختلاف المصیبة من حیث العظمة و صغرها، و قد ورد قیام نساء بنی هاشم فی عزاء سیدنا الحسین علیه السلام ست سنین بل الصواب تجدید عزائه کل سنة جیلا بعد جیل کما هو شعار شیعته جزاهم اللّه تعالی خیر الجزاء.

و مع الصدق العرفی لو أدت التعزیة إلی تجدید حزن المصاب بعد نسیانه کان ترکها أولی لأن الحکمة فی تشریعها هو تسکین قلب المصاب و صرفه عن التألم من المصیبة، و مع تذکرة المصیبة و اشتغال قلبه بمصیبته تکون النتیجة بالعکس، و المحکی عن ابی الصلاح تحدیدها بثلاثة أیام، و قد یستدل له بمرسل الفقیه عن الباقر علیه السلام یصنع للمیت مأتم ثلاثة أیام من یوم مات (و خبر حفص و هشام بن سالم) المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام قال لما قتل جعفر بن ابی طالب أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم فاطمة علیهما السلام ان تتخذ طعاما لأسماء بنت عمیس ثلاثة أیام و تأتیها و نسائها و تقیم عندها ثلاثة أیام فجرت بذلک السنة ان یصنع لأهل المصیبة طعام ثلاثا (و خبر زرارة) المروی فی الکافی أیضا عن الباقر علیه السلام قال یصنع لأهل المیت مأتم «1» ثلاثة أیام من یوم مات (و خبر ابی بصیر) عن الصادق علیه السلام قال ینبغی

---

(1) فی الحدیث ذکر المأتم هو علی مفعل بفتح المیم و العین، و هو عند العرب اجتماع النساء فی الخیر و الشر و عند العامة المصیبة تسمیة للحال باسم المحل یقال کنا فی مأتم فلان، قال الجوهری و الصواب فی مناحة فلان، و قیل المأتم مجتمع الرجال و النساء فی الغم و الفرح ثم خصص به اجتماع النساء للموت (مجمع البحرین)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌6، ص: 486

لجیران صاحب المصیبة أن یطعموا الطعام عنه ثلاثة أیام (لکن الانصاف) عدم ثبوت النسبة الی ابی الصلاح لاحتمال ان یکون

مراده تأكـد اسـتحباب التعزيـة فى تلك الثلاثة لا نفى أصل الاسـتحباب بعدها، أو انه أراد التعزية فى جميع الثلاثة أيام كما فعلته فاطمـة سـلام اللّه عليها بأمر أبيها كما يدل عليه ما فى خبر حفص و هشام: (و تقيم عندها ثلاثة أيام) أو انه أراد تكرير التعزية فى تلك الثلاثـة و لو من شـخص واحـد، و على فرض صـدق النسـبة ففيه انه لا دليل على ذاك التحديـد و ان هذه الروايات لا تدل عليه لأنهـا فى مقـام تحديـد المـأتم و هـو اجتمـاع النسـاء لإقامـة العزاء للميت، و لاـ ملازمـة بينه و بين التعزيـة إذ يمكن اجتمـاع استحباب التعزية بعد الثلاثة مع عدم استحباب المأتم بعدها.

(السادس) لا إشـكال فى جواز جلوس صاحب المصـيبة للتعزيـة، و فى اسـتحبابه مطلقا أو يومين أو ثلاثة أيام أو كراهته مطلقا أو فى الأزيـد من يوم احتمالات، و عن المبسوط ان الجلوس للتعزيـة يومين أو ثلاثة مكروه إجماعا، و تبعه ابن حمزة و المحقق فى ظاهر المعتبر، و حكى عن العلامة فى المختلف (و ربما يسـتدل له) بمنافاته للرضا بقضاء اللّه سبحانه و الصبر، و أورد الحلى على المبسوط بأنه لم يذهب احد من أصـحابنا المصنفين الى ذلك و لا وضعه فى كتاب و انما هذا من فروع المخالفين، و أى كراهة فى جلوس الإنسـان للقـاء اخوانه و الـدعاء و التسـليم عليهم و اسـتجلاب الثواب لهم فى لقـائه و عزائه (و أجاب عنه المحقق) فى المعتبر بان الاجتماع و التزاور من حيث هو مسـتحب، اما إذا جعل لهـذا الوجه و اعتقـد شـرعيته فإنه يفتقر إلى الدلالـة، و اسـتدل بالإجمـاع على كراهته إذ لم ينقـل عن احـد من الصـحابة الجلوس لـذلك فاتخـاذه مخالف لسـنة السـلف، لكن لا يبلغ ان يكون حراما.

(و لاـ يخفى مـا فى الجميع) امـا مـا فى المبسوط من كراهـة الجلوس للتعزيـة مـدعيا للإجمـاع على كراهته فلم يعلم منه انه يقول بكراهته مطلقـا حتى فى اليوم الأـول أو بكراهـة ما زاد عنه، ثم على الأخير فما وجه التخصـيص بيومين أو ثلاثـة أيام مع ان الزائد على الثلاثة زائد على اليوم الأول أيضا، و ظاهره هو الأول أعنى القول بالكراهة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۸۷

مطلقـا كمـا ينسب إليه فى الجواهر، حيث يقول فمـا فى المبسوط من انه يكره الجلوس للتعزيـة إجماعـا (إلـخ) و على كـل حـال فالإجماع الـذى يـدعيه ممنوع بعد العلم بعدمه و عدم وجود القائل بكراهته قبله، و ما يسـتدل له من منافاته للصبر و الرضا بقضاء اللّه مـدفوع بـالقطع بعـدم المنافـاة بـل ربما كان الأمر بالعكس كما يحتمله فى الجواهر، و اما اعتراض الحلى عليه ففيه ان الكلام ليس فى الجلوس للقاء الاخوان و الدعاء و التسليم عليهم بل انما هو فى استحبابه بما هو جلوس المعزى و صاحب المصيبة بحيث يكون من وظائفه الشرعية كسائر المستحبات، و استجلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه لا يثبت الأزيد من الاستحباب المقدمى و هو أيضـا خـارج عن محـل البحث (و امـا فى المعتبر) ففيه ان القول بالكراهـة أيضا محتاج الى الـدليل كالقول بالاسـتحباب و قد عرفت عـدم وجود الـدليل عليها سوى الإجماع المـدعى فى المبسوط الـذى عرفت حاله، و اما عـدم النقل عن احد من الصـحابة جلوسـهم فلا يجعل دليلا على كونه خلاف السنة إذا لم يؤت به بعنوان انه مستحب، كما ان تشريع استحبابه مع عدم الدليل على الاسـتحباب لو انتهى الى إتيانه كذلك يكون حراما قطعا لكونه ظلما و تصرفا فى سلطان الشارع، فلا معنى لقوله: لكن لا يبلغ ان يكون حراما.

(فالحق ان يقال) انه مباح لم يثبت كراهته و لا استحبابه لعدم الدليل على شىء منهما، و يشهد لجوازه ما رواه الصدوق من ان أبا جعفر عليه السـلام اوصـى بمال لان يندب له فى المواسم عشـر سـنين، و ما فى خبر الكاهلى عن الكاظم عليه السلام انه قال كان ابى يبعث أمى و أم فروة تقضـيان حقوق أهل المدينة، هذا كله فى حكم الجلوس للتعزية من حيث انه جلوس لها، و اما الجلوس بقصـد قراءة القران أو لقـاء الاـخوان و نحوهمـا فالظـاهر عـدم الإشـكال فى اسـتحبابه لـو لم يعرضه مـا يوجب مرجوحيته، و اللّه العاصم. هذا ما يتعلق بما فى هذا المتن.

و ينبغى التنبيه على أمور (الأول) ما تعرض له المصنف فى المسألة الثانية من هذا الفصل من عدم الفرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين رجالهم و نسائهم و صغارهم و كبارهم، بل الظاهر أرجحية تعزية الإناث لشدة حزنهن بل فى بعض

الاخبار ما يدل عليه، ففى خبر ابى الجارود المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى، قال أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، و فى الكافى أيضا عن أمير المؤمنين قال من عزى الثكلى اظله اللّه فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

و هذان الخبر ان نص فى جواز تعزية النساء، و حمل الثكلى فيهما على الطائفة الثكلى بعيد فى الغاية، و بهما يضعف نص بعضهم على كراهة التعزية للشابات منهن معللا بخوف الفتنة و عن بعضهم نفى استحباب التعزية بالنسبة الى النساء مطلقا، و فيه مع دلالة الخبرين على استحباب تعزية الثكلى و ما دل على تعزية رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم لأسماء بنت عميس و دلالة العمومات الواردة فى استحباب التعزية- أن التعزية لا تختص بالمشافهة بل تتحقق بالمكاتبة و إرسال الرسول و معها فلا خوف فى الافتتان مع انه على تقدير الصحة مختص بالرجال فلا وجه للقول بالكراهة من النساء أيضا، فالحق عموم الاستحباب و ان اختلف كيفياتها بحسب اشخاص أهل المصيبة و أحوالهم، و لعل التعزية فى الصغار منها بمسح رؤسهم فيشمله المروى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم من مسح على رأس يتيم ترحما له كتب اللّه له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة (و فى خبر أخر) إذا بكى اليتيم اهتزله العرش فيقول اللّه تبارك و تعالى من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فوعزتى و جلالى و ارتفاع مكانى لا يسكته عبد الا وجبت له الجنة، و هذا ان الخبر ان و ان لم يردا فى خصوص التعزية لكنهما يؤيد أنها كما لا يخفى على المتدبر فيها.

(الثانى) هل المستحب تعزية الأجانب لأهل العزاء أو يعم تعزية أهل المصيبة بعضهم لبعض كتعزية كل بعيد منهم للأقرب إلى الميت كإخوة الميت بالنسبة إلى أولاده، بل المتساوى للمتساوى كالأولاد بعضهم لبعض، بل الأقرب منهم للأبعد كولد الميت بالنسبة إلى أخيه، احتمالان، من دعوى انصراف الأدلة إلى الأجانب فى بادى النظر، و من منعه بعد التأمل فيها، و الحق هو التفصيل بين من هو أشد تأثرا فى نزول المصيبة و بين غيره فيغزى أقلهم تأثرا لأشدهم فيه، و يمكن الفرق بين كبيرهم و سيدهم و بين

غيره فيتعزى غير السيد منهم للسيد دون العكس، و يمكن تأييد التعميم بتعزية سيد الرسل صلى اللّه عليه و سلم أولاد جعفر الطيار و اهله مع انه صلى اللّه عليه و سلم كان من أهل العزاء فى تلك المصيبة.

(الثالث) المحكى عن التذكرة ان الأقرب جواز تعزية أهل الذمة لأنها كالعيادة و قد عاد النبى صلى اللّه عليه و سلم غلاما من اليهود، و ظاهره ارادة استحباب تعزيتهم بقرينة استدلاله بكون التعزية كالعيادة، و قال فى المعتبر تعزية أهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن ودا و حنوا و هو منهى عنه- لا يقال- قد روى ان النبى صلى اللّه عليه و سلم اتى غلاما من اليهود و هو مريض، و عيادته فى معنى تعزية أهله- لأنا نقول- يحتمل ان يكون انما جائه لعلمه انه يسلم فقد روى انه صلى اللّه عليه و سلم قعد عند رأسه و قال له أسلم فنظر الى أبيه، فقال أطع أبا القاسم- فأسلم- فقال النبى صلى اللّه عليه و سلم الحمد اللّه الذى أنقذه من النار- انتهى ما فى المعتبر- (و لا يخفى) ما فى كلامهما قدس سرهما من الضعف اما ما فى محكى التذكرة فأولا كون التعزية كالعيادة لا يدل على استحباب التعزية إلا بعد مفروغية استحباب العيادة، و هو ممنوع لكون الكلام فى عيادة الكافر كالكلام فى تعزيته، و عيادته صلى اللّه عليه و سلم للغلام اليهودى لا تدل الا على جوازها لا رجحانها (و ثانيا) انه على تقدير تسليم استحباب

عيادة الكافر فلا دليل على الملازمة بين استحباب عيادته و استحباب تعزيته، و ما فى السؤال المذكور فى المعتبر من ان عيادته فى معنى تعزية أهله ممنوع بعدم الدليل عليه (و ثالثا) بان مورد البحث فى التعزية انما هو فيها من حيث هى من دون ان يعرضها عارض يوجب رجحانها أو مرجوحيتها، و الا فمع ما يوجب رجحانها قد تصير مستحبة بل واجبة، و مع ما يوجب مرجوحيتها قد تصير مكروهة بل محرمة، و عيادة الغلام اليهودى انما صارت راجحة لما ترتب عليها من إسلام الغلام و إنقاذه من النار، و بهذا الأخير يظهر ما فى المعتبر أيضا فإن التعزية التى تتضمن التودد الى الكافر و الحنو اليه خارجة عن محل البحث إذ هى بهذا العارض تصير منهيا عنها، و الكلام فيها من حيث انها تعزية.

فالحق ان يقال ان فى تعزية الكافر تتصور صور (الأول) ان يكون الميت و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۹۰

اهله كلاهما كافرين، و الظاهر ان يكون حكم تعزية أهله حينئذ هو الجواز و انها لا مستحبة و لا مكروهة، اما عدم الاستحباب فلانصراف ما يدل على استحبابها عنها، و كيف يمكن ان يقال بشمول مثل قوله عليه السلام من عزى مصابا كان له مثل أجره- لتعزية الكافر، و أى أجر للكافر حتى يكون مثله للمعزى، و اما عدم الكراهة فلعدم ما يدل عليها، و عند الشك فيها فمقتضى الأصل هو عدمها، و لعل هذا هو مراد العلامة (قده) حيث عبر بالجواز لا الاستحباب، و فى كيفية تعزيته قيل ينبغى ان يكون دعائه بإلهام الصبر لا بالأجر مع ترك الدعاء للميت، و هل يجوز الدعاء له بالبقاء و طول العمر، احتمالان، أقواهما العدم، لما فيه من طلب بقاء الكافر على كفره و هو فى معنى طلب بقاء الكفر.

(الصورة الثانية) ان يكون الميت كافرا و اهله مسلما، و حكم هذه الصورة هو جواز تعزية أهله المسلم بما يعزى به المسلم من طلب الأجر له و غيره دون الدعاء للميت (الصورة الثالثة) ان يكون الميت مسلما و اهله كافرا، و الحكم فيها هو جواز التعزية و طلب الرحمة للميت المسلم و كيفية تعزيته كالصورة الاولى، و فى استحباب تعزيته وجهان ناشيا من ثبوت عود المنفعة منها الى الميت أيضا بعد القطع بانتفاع اهله منها و عدمه، فعلى الأول تستحب التعزية لانتفاع الميت المسلم بها دون الأخير، و لعل الأخير هو الأقوى.

[التاسع و العشرون إرسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام]

التاسع و العشرون إرسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام و يكره الأكل عندهم و فى خبر انه عمل أهل الجاهلية.

و يدل على استحباب إرسال الطعام إليهم مرسل الفقيه و خبر حفص و هشام و خبر ابى بصير و قد تقدم نقلها فى الأمر الخامس من الأمر المتقدم، ص ۴۸۵ و الظاهر من الاخبار و كلام الأصحاب ان الأمر بالطعام فى الثلاثة متوجه الى جيران الميت و أقربائه، و الظاهر تقييده بما إذا لم يوص الميت بما يصرف لذلك من ماله و إلا سقط الحكم المذكور، و قال فى الذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر و يلحقه ثوابه بعد موته، و لكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۹۱

عن ذلك.

و يدل على كراهة الأكل عندهم مرسل الفقيه قال قال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و قال فى الحدائق و قيده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى إليهم من الأقرباء و الجيران على السنة المذكورة، و هو حسن، و الظاهر عدم استحباب صنع الطعام لأهل الميت و جمع الناس عليه، قال فى المنتهى لأنهم مشغولون بمصابهم و لأن فى ذلك

تشبها بأهل الجاهلية (أقول) اشتغالهم بمصابهم لا يقتضى سلب الاستحباب عن صنعهم الطعام، لكن الظاهر عدم استحبابه مع كونه مقدمة للفعل المكروه، اللهم الا ان يعرضه ما يوجب رجحانه من إطعام الفقراء و المساكين و نحوه، و منه ما إذا صار تاركه معرضا للاغتياب و انتهاك حرمته كما يتفق ذلك و يختلف بحسب الازمان و العادات و الأشخاص، و قال أيضا فى المنتهى لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم أهل القرى و الأماكن البعيدة و احتاجوا الى المبيت فإنه ينبغى ضيافتهم (انتهى) و ظاهره استحباب ذلك حينئذ و لا بأس بالقول به و سيأتى فى المسألة الثالثة فى أخر هذا الفصل استحباب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته و اللّه العالم.

[الثلاثون شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير]

الثلاثون شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولون اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا.
ففى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السلام قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا قال اللّه تبارك و تعالى قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون (و فى الكافى) أيضا عن الباقر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى اللّه لا يعجبك شىء من أمره فإنه مرائى، قال فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم و لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا باللّه لا يعلمون منه إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضا فأوحى اللّه الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٦، ص: ۴۹۲

أطلعتنى عليه من أمره فأوحى اللّه اليه ان كان ذلك كذلك و لكنه قد شهد قوم من الأحبار و الرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا فأجزت شهادتهم و غفرت له مع علمى عليه (فيه).

[الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن]

الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن.
لا اشكال و لا خلاف فى جواز البكاء على الميت قبل خروج روحه و بعده إذا لم ينضم اليه محرم كاللطم و الخدش أو قول سيئ، و ما يحكى عن الشافعى من اباحته قبل خروج الروح و كراهته بعده مردود، و الاخبار فى جوازه متواترة معنى، مثل ما ورد من بكاء النبى صلى اللّه عليه و سلم على حمزة و جعفر و زيد بن حارثة و إبراهيم ابنه و بكاء فاطمة سلام اللّه عليها على أختها و غير ذلك، و اما بكائها على أبيها صلى اللّه عليه و سلم فخارج عن مورد البحث كبكاء مولانا السجاد عليه السلام على أبيه صلوات اللّه عليه، فإنهما من أفضل العبادات (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى جوازه من غير كراهة بما هو بكاء على الميت.
لكن فى خبر معاوية بن وهب المروى عن أمالى الحسن بن الشيخ الطوسى عن الصادق عليه السلام قال كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا البكاء على مقتل الحسين عليه السلام، و النبوى المروى بطرق العامة ان الميت يعذب ببكاء أهله، الا انه لا تثبت بهما الكراهة بل المروى فى الأمالى يحمل على عدم ترتب الثواب و الأجر على البكاء فيما عدا مصائب الحسين عليه السلام و سائر ال الرسول صلوات اللّه عليهم أجمعين لا الكراهة المصطلحة بمعنى المرجوحية لمرتبة من الذم فتكون سبيل البكاء على غيرهم سبيل سائر المباحات، و اما النبوى المروى بطريق العامة فمما لا يمكن الاستناد اليه لضعف السند مع منافاته لما يدل عليه العقل و النقل من انه لاٰ تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ و اى ذنب للميت فى بكاء اهله حتى يعذب ببكائهم، مضافا الى معارضته مع ما

يدل على الجواز الظاهر فى عدم الكراهة من طرقنا، فلا ريب فى عدم الكراهة.

إنما الكلام فى استحبابه بعنوان البكاء على الميت، و الظاهر عدم ثبوته بهذا العنوان، الا انه يستحب على الميت المؤمن مطلقا كما يستحب لأهل الميت البكاء على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۹۳

ميتهم، فمما يدل على الأول خبر على بن رئاب المروى فى الكافى قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التى كان يعبد اللّه عليها و أبواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها و ثلم ثلمة فى الإسلام لا يسدها شى‌ء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون (كحصن) سور المدينة لها، و لا يخفى أن التأسى بالملائكة و ببقاع الأرض و أبواب السماء مرغوب فيه و البكاء على المؤمن مثل بكائهم مندوب و التفجع لانثلام الإسلام ثلمة لا يسدها شى‌ء مستحسن (و فى الفقيه) لما انصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم عن وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها بكاء و نوحا و لم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى اللّه عليه و سلم لكن حمزة لا بواكى عليه فآلى أهل المدينة النياحة على قتلاهم حتى ينوحوا على حمزة فهم الى اليوم كذلك (و لا يخفى) ما فى هذا الترغيب من الدلالة على مطلوبية البكاء على حمزة (و احتمال) اختصاص الترغيب به لانه عم النبى صلى اللّه عليه و سلم أو لأنه كان شهيدا ضعيف بل الظاهر انه انما كان لأجل أنه مؤمن فيعم كل مؤمن.

(و يدل على الثانى) خبر منصور الصيقل قال شكوت الى ابى عبد اللّه عليه السلام وجدا وجدته على ابن لى هلك حتى خفت على عقلى، فقال إذا أصابك من هذا شى‌ء فأفض من دموعك فإنه يسكن ذلك (و مرسل الفقيه): من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه. و فى دلالتهما على استحباب البكاء عند زيادة الحزن خفاء، بل الظاهر منهما هو الإرشاد إلى تسكين الحزن بالبكاء و هو غير الاستحباب، و لعل المصنف (قده) لأجل ذلك لم يذكره فى المتن لكنه فى الجواهر قال بل يظهر من بعض الاخبار استحبابه (اى البكاء) عند اشتداد الوجد و عنون فى الوسائل بابا فى جواز البكاء على الميت و المصيبة و استحبابه عند زيادة الحزن و ذكر فيه اخبارا لا يتوهم دلالة شى‌ء منها على استحبابه عند زيادة الحزن الا هذين الخبرين الذين عرفت مدلولهما، و اللّه العالم.

[الثانى و الثلاثون ان يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى صلى الله عليه و آله]

الثانى و الثلاثون ان يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى صلى الله عليه و آله فإنه أعظم المصائب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۴۹۴

و قد عنون فى الوسائل بابا فى استحباب تذكر المصاب مصيبة النبى صلى اللّه عليه و سلم و استصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها و ذكر فيه ثمانية احاديث لا- بأس بذكر بعضها تيمنا كالمروى عن الصادق عليه السلام فى الكافى: إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فان الخلق لم يصابوا بمثله قط (و خبر سليمان بن عمرو) عنه عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبى صلى اللّه عليه و سلم فإنه من أعظم المصائب (و خبر حسين بن علوان) المروى فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن النبى صلى اللّه عليه و سلم من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فإنه من أعظم المصائب.

[الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الصلحاء]

الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الصلحاء خصوصا فى موت الأولاد.

ففی خبر الثمالی المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام من ابتلی من المؤمنین ببلاء فصبر علیه کان له مثل أجر ألف شهید، و فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال ذکر عند ابی عبد اللّه علیه السلام البلاء و ما یخص اللّه به المؤمن فقال سئل رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم من أشد الناس بلاء فی الدنیا فقال النبیون ثم الا مثل فالأمثل و یبتلی المؤمن بعد علی قدر ایمانه و حسن اعماله فمن صح ایمانه و حسن عمله اشتد بلائه و من سخف ایمانه و ضعف عمله قل بلائه، و نحوه غیره و هو کثیر، و فی خصوص مصیبة الولد خبر السکونی عن الصادق علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم إذا قبض ولد المؤمن و اللّه اعلم بما قال العبد قال اللّه تبارک و تعالی لملائکته قبضتم ولد فلان فیقولون نعم ربنا، قال فیقول فما قال عبدی قالوا حمدک و استرجع فیقول اللّه تبارک و تعالی أخذتم ثمرة قلبه و قرة عینه فحمدنی و استرجع، ابنوا له بیتا فی الجنة و سموه بیت الحمد (و خبر عبد الرحمن) عن الصادق و الکاظم علیهما السلام قال ان اللّه لیعجب من رجل یموت ولده و هو یحمد اللّه فیقول یا ملائکتی عبدی أخذت نفسه و هو یحمدنی.

[الرابع و الثلاثون قول انا الله و انا إلیه راجعون]

الرابع و الثلاثون قول انا الله و انا إلیه راجعون.

و یدل علی استحبابه ما فی خبر السکونی المذکور أنفا، و خبر سیف بن عمیرة المروی فی ثواب الاعمال عن الصادق علیه السلام قال من الهم الاسترجاع عند المصیبة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۴۹۵

وجبت له الجنة، و خبر معروف المروی فی الکافی عن الباقر علیه السلام قال ما من عبد یصاب بمصیبة فیسترجع عند ذکر المصیبة و یصبر حین تفجأه الا غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه، و کلما ذکر مصیبة فاسترجع عند ذکر المصیبة غفر اللّه له کل ذنب اکتسبه فیما بینهما، و غیر ذلک من الاخبار.

[الخامس و الثلاثون زیارة قبور المؤمنین و السلام علیهم]

الخامس و الثلاثون زیارة قبور المؤمنین و السلام علیهم بقول السلام علیکم یا أهل الدیار (إلخ) و قراءة القران و طلب الرحمة و المغفرة لهم و یتأکد فی یوم الاثنین و الخمیس خصوصا عصره و صبیحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و یستحب ان یقول السلام علی أهل الدیار من المؤمنین رحم الله المتقدمین منکم و المتأخرین و انا ان شاء الله بکم لاحقون و یستحب للزائر أن یضع یده علی القبر و ان یکون مستقبلا و ان یقرء إنا أنزلناه سبع مرات و یستحب أیضا قراءة الحمد و المعوذتین و آیة الکرسی کل منها ثلاث مرات و الاولی ان یکون جالسا مستقبل القبلة و یجوز قائما و یستحب أیضا قراءة یس و یستحب أیضا ان یقول بسم الله الرحمن الرحیم السلام علی أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله یا أهل لا إله إلا الله کیف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله یا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله علی ولی الله.

فی هذا المتن أمور (الأول) یستحب زیارة قبور المؤمنین و فی الجواهر و قد حکی الإجماع علی استحبابها العلامة و الشهید بالنسبة إلی الرجال، و الاخبار به مستفیضة (ففی خبر محمد بن مسلم) المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام زوروا موتاکم فإنهم یفرحون بزیارتکم، و غیر ذلک من الاخبار التی ذکر بعضها (الثانی) تحصل الزیارة بنفس الحضور عند قبورهم و لو لم یذکر شیئا، قال فی المجمع و الزیارة فی العرف قصد المزور إکراما و تعظیما له و استیناسا

به، و الاستيناس يحصل بنفس هذا الحضور و يترتب عليه ثمرته و هى انس المزور (ففى خبر صفوان بن يحيى) المروى فى الفقيه قال قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغنى ان المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال لا يستوحش (و خبر جميل بن دراج) عن الصادق عليه السلام فى زيارة القبور

قال عليه السلام انهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا (و خبر إسحاق بن عمار) عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره، قال عليه السلام نعم لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فإذا قام و انصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة.

و الاستيحاش المذكور فى الخبرين الأخيرين مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافى مع نفيه فى الخبر الأول (قال فى الحدائق) يمكن الجمع بين هذه الاخبار بالفرق بين ما إذا كان الزائر من أهل الميت و أقاربه و عدمه فيحمل الخبران الأخيران على أهل بيت الميت و أقاربه و الخبر الأول على ما عداهم (و كيف كان) فهذه الاخبار تدل على تحقق الزيارة بنفس الحضور عند القبر و حصول ثمرتها و هى استيناس الميت ما دام الزائر عند قبره، و لكن يستحب السلام على الأموات بقول السلام عليكم يا أهل الديار، ففى خبر صفوان الجمال المروى فى مزار ابن قولويه قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يخرج فى ملاك من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا أهل الديار- ثلاثا- رحمكم اللّه- ثلاثا.

(الثالث) يستحب قراءة شى‏ء من القران و لو كانت آية منه و إهداء ثوابه إليهم، ففى الخبران من قرء آية من كتاب اللّه فى مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه اللّه ثواب سبعين نبيا.

(الرابع) طلب الرحمة و المغفرة لهم، و فى الخبر أن من ترحم على أهل المقابر نجا من النار و دخل الجنة و هو يضحك.

(الخامس) يتأكد زيارة القبور فى يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصر يوم الخميس و صبيحة يوم السبت (ففى الكافى) عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة سلام اللّه عليها بعد أبيها خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة «1» و لا

---

(1) فى الحديث: فاطمة- عليها السلام- لم تر كاشرة و لا ضاحكة، الكاشر: المبتسم من غير صوت، و ان كان معه صوت فهو ضحك، و منه إخوان المكاشرة، من كاشرة إذا تبسم فى وجهه و انبسط معه (مجمع البحرين)

ضاحكة تأتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين- الاثنين و الخميس فتقول هيهنا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم هيهنا كان المشركون (و خبر يونس) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال ان فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له (و قال فى الوافى) بعد هذا الخبر و لعل هذا كان فى حيوة أبيها و ذاك- يعنى ما فى الخبر الأول- بعد وفاته صلى اللّه عليه و سلم فلا تنافى (أقول) و هذا الخبر الأخير يدل على استحباب الترحم على الميت و الاستغفار له (و خبر صفوان) المروى فى مزار ابن قولويه عن الصادق عليه السلام قال كان رسول اللّه يخرج فى ملا من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين (الحديث).

(السادس) الظاهر من المنتهى و المعتبر تخصيص استحباب زيارة أهل القبور بالرجال و كراهتها للنساء، و استدل فى المعتبر لكراهتها منهن بمنافاتها للستر و الصيانة التى هى أولى لهن، و ظاهره ان الكراهة إنما هى لأمر خارج عن عنوان الزيارة طار عليها، و هو حسن مع استلزامها لذلك، و كذا لو استلزم الجزع و عدم الصبر بل ربما يصير محرما، لكن اللازم استحبابها بدون ذلك

للعمومات الدالة على رجحانها كيف، و الا- يلزم القول بكراهة خروجهن من بيوتهن مطلقا مع انه لا- قائل به (و كيف كان) فالظاهر عموم الاستحباب بشرط الصبر و عدم الجزع.

(السابع) يستحب ان يقول ما فى خبر جراح المدائنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السلام على أهل القبور، قال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم اللّه المستقدمين منا و المستأخرين و انا ان شاء اللّه بكم لاحقون، هذا على ما فى الوسائل و هو يخالف مع ما فى المتن فى الجملة.

(الثامن) يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و ان يكون مستقبلا و ان يقرء إنا أنزلناه سبع مرات (ففى خبر محمد بن احمد) قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب القبر عن الرضا عليه السلام: من اتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر و قرء إنا أنزلناه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 498

فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع، و فى التهذيب مثله الا انه قال من قبر أخيه المؤمن من ان ناحية يضع يده و قرء إنا أنزلناه (و فى رواية الكشى) انه اى محمد بن إسماعيل سمع أبا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرء إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر (و فى ثواب الاعمال) عن احمد بن محمد قال كنت انا و إبراهيم بن هاشم فى بعض المقابر إذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرء سبع مرات إنا أنزلناه ثم قال حدثنى صاحب هذا القبر و هو محمد بن إسماعيل بزيع: من زار قبر مؤمن فقرء عنده سبع مرات إنا أنزلناه غفر اللّه له و لصاحب القبر.

و هذه الاخبار كما ترى متقارب المضمون يستفاد منها أمور (منها) الفرق بين زيارة قبر واحد و نحوه و بين زيارة المقبرة باستحباب وضع اليد على القبر و قراءة إنا أنزلناه سبعا فى الأول و استحباب الدعاء و نحوه فى الثانى (و منها) استحباب ان يكون الزائر مستقبل القبلة عند زيارة القبر، و هذا لعله مختص بغير المعصوم، و اما فى زيارة المعصومين فقد حكى عن الأردبيلى (قده) انه قال رأيت فى بعض الروايات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة و زيارة المعصوم مستقبلها و مستدبرها (و فى الجواهر) ان الذى عليه العمل الان بالنسبة إلى العباس و على بن الحسين عليهما السلام ان الزيارة على نحو زيارة المعصومين و لذا لم نر أحدا يقرء الفاتحة و القدر عند قبورهما.

(و منها) ان ظاهر هذه الاخبار حصول الوظيفة بوضع يد واحدة على القبر، و الاولى كونها اليد اليمنى لأنها هى العمدة لفضائل الاعمال و أفعال السنن، و لكن المنقول عن الفقه الرضوى: تضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته- الى ان قال- و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر (قال فى الحدائق) و لا اعلم به قائلا و أكثر الروايات انما هى بذكر اليد مفردة و هو الظاهر من عبارات الأصحاب (و منها) استحباب الجلوس عند القبر مضافا الى ان وضع اليد على القبر لا يتأتى إلا بالجلوس، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 499

(التاسع) يستحب قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسى كل منها ثلاث مرات، و فى الخبر يقرء الحمد و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسى كل سورة ثلاث مرات، و انا أنزلناه سبعا، و لعل ما فى المتن من أولوية ان يكون جالسا مستقبل القبلة لأجل ما تقدم من استحباب الجلوس مستقبل القبلة عند قراءة إنا أنزلناه، و لا بأس به، و ورد فى ثواب قراءة آية الكرسى انه إذا قرئها المؤمن و جعل ثوابها لأهل القبور ادخله قبر كل ميت و يرفع اللّه للقارى درجة سبعين نبيا و خلق اللّه من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة.

(العاشر) يستحب أيضا قراءة يس، و فى الخبر من دخل المقابر و قرء سورة يس خفف اللّه عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات و ان من زار قبر والديه أو أحدهما فقرء عنده يس غفر اللّه له بعدد كل حرف منها.

(الحادى عشر) يستحب ان يقول بسم اللّه الرحمن الرحيم إلى أخر ما فى المتن و عن أمير المؤمنين عليه السلام ان من قال ذلك عند دخول المقابر كتب اللّه له عبادة خمسين سنة و محى عنه و عن أبيه و امه ذنوب خمسين سنة.

[السادس و الثلاثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين]

السادس و الثلاثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

و فى خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه و عند قبر امه بما يدعوا لهما، و عن الخصال مثله الا انه قال بعد ان يدعوا لهما.

[السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر]

السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر.

و فى خبر ابن القداح المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال لما مات إبراهيم بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم رأى النبى فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن (و فى العلل) و المجالس عنه عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم نزل حتى لحد سعد بن معاذ و سوى اللبن عليه و جعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ و حثا التراب عليه و سوى قبره قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۶، ص: ۵۰۰

انى لا علم انه سيبلى و يصل اليه البلى و لكن اللّه يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه.

[الثامن و الثلاثون دفن الإرقاب متقاربين]

الثامن و الثلاثون دفن الإرقاب متقاربين.

قال فى المستند يستحب ان يجعل الأقارب فى مقبرة واحدة لقول النبى صلى اللّه عليه و سلم لما دفن عثمان بن مظعون: ادفن اليه من مات من اهله، و قيل الاولى ان يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيه اهله و أقاربه و لو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون كان الأحسن اختيارها لتناله بركتهم و يؤيده ما روى فى كتاب اختيار الرجال من أمر مولانا الرضا بحفر قبر يونس بن يعقوب حين مات فى المدينة بالبقيع (انتهى).

[التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد]

التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

و فى خبر المثنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا ورد عليه أمر يسره قال الحمد للّه على هذه النعمة، و إذا أورد عليه أمر يغتم به قال الحمد اللّه على كل حال (و مرفوعة ابن أسباط) المروية فى الكافى قال كان أبو عبد اللّه عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد للّه الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى و الحمد للّه الذى لو شاء ان

يجعل مصيبتى أعظم مما كانت (لفعل) و الحمد للّه على الأمر الذى شاء ان يكون فكان (و خبر جابر) المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال من صبر و استرجع و حمد اللّه عز و جل فقد رضى بما صنع اللّه و وقع اجره على اللّه و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم (و خبر داود بن زربى) المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال انا للّه و انا إليه راجعون و الحمد للّه رب العالمين اللهم أجرنى على مصيبتى و اخلف على أفضل منها كان له من الأجر ما كان عند أول صدمة.

[الأربعون صلاة الهدية ليلة الدفن]

الأربعون صلاة الهدية ليلة الدفن و هى على رواية ركعتان يقرء فى الأولى الحمد و آية الكرسى و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد و ال محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان.

و ذكرها الكفعمى فى مصباحه و نقلها فى حاشية المصباح عن موجز ابن فهد و ذكر فى متنه صلاة اخرى و هى ركعتان يقرء فى الأولى بعد الحمد التوحيد مرتين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 501

و فى الثانية التكاثر عشر مرات و يقول بعد الصلاة ما ذكر بعينه فى الرواية الاولى (و فى مرآت الكمال) للمامقانى (قده) روى حذيفة عن النبى صلى اللّه عليه و سلم انه لا يأتى على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا أمواتكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين يقرء فى الأولى بفاتحة الكتاب مرة و قل هو اللّه احد مرتين و فى الثانية فاتحة الكتاب مرة و ألهيكم التكاثر عشر مرات و يسلم و يقول اللهم صل على محمد و ال محمد و ابعث ثوابها الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان فيبعث اللّه من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حلة و يوسع فى قبره من الضيق الى يوم ينفخ فى الصور و يعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات و ترفع له أربعون درجة، و إليها يشير المصنف (قده) بقوله:

و فى رواية أخرى فى الركعة الأولى الحمد و قل هو الله احد مرتين و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرات و ان اتى بالكيفيتين كان اولى.

و مع الاكتفاء بإحداهما فلعل الكيفية الثانية أقرب لمشاركتها مع الاولى فى المستند، حيث انها منقولة مع الاولى عن موجز ابن فهد- كما تقدم- و اختصاص الثانية بما روى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم من الفضل (و هيهنا كيفية ثالثة) ذكرها الكفعمى فى حاشية المصباح نقلا عن كتاب البلد الأمين و صفتها ان المصلى يقرء فى الأولى التوحيد مرتين و آية الكرسى مرة و فى الثانية التكاثر عشرا.

(و كيفية رابعة) لكن لا بعنوان ليلة الدفن بل بعنوان ساعته رواها ابن طاوس قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا دفنتم ميتكم و فرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر و يصلى ركعتين و يقرء فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و المعوذتين مرة و يقول فى سجوده سبحان من تعرف بالقدرة و قهر عبادة بالموت ثم يسلم و يرجع الى القبر و يقول يا فلان بن فلانة هذه لك و لأصحابك، فإن اللّه يرفع عنه عذاب القبر و ضيقه و لو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيهم و ميتهم استجاب اللّه دعائه فيهم و يقول اللّه لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر اللّه عز و جل لك و يعطى المصلى بكل حرف ألف حسنة و يمحى عنه ألف سيئة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌6، ص: 502

فإذا كان يوم القيمة بعث اللّه له صفا من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فإذا دخل الجنة استقبله ألف ألف ملك مع كل ملك

طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق و فى يد كل كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق و يشرب من الماء و رضوان اللّه أكبر.

و أرجو ممن يشيع جنازتى الى مرقدى ان يتفضل على بإتيان هذه الصلاة بعد الفراغ من دفنى كما أرجو من أحبائى أن يصلوا فى ليلة دفنى بتمام تلك الكيفيات غفر اللّه لى و لوالدى و للمؤمنين و المؤمنات، و قد خرجت فى هذا المقام عن طرز تحرير مسائل الفقه لأنه أخر مقام من الدنيا و أول مقام من الآخرة، ختم اللّه أمورنا بالحسنى.

و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب.

و المعروف بين الناس اعتبار العدد فى صلاة ليلة الدفن و جرت عادتهم على ان يصليها أربعون، و الاخبار الواردة فيها خالية عن ذلك، و لعل ذلك منهم لأجل ما ورد من استحباب دعاء أربعين من المؤمنين و ان دعائهم لا يرد، أو ما ورد من استحباب شهادة أربعين أو خمسين للميت بالخير- كما تقدم- لأن دعائهم يتضمن الشهادة له بذلك، لكن ذلك كله لا يوجب جواز الإتيان بقصد الورود، و مع عدم قصد الورود يجوز إتيانها من شخص واحد زائدا على مرة واحدة بقصد إهداء الثواب.

و الأحوط قراءة آية الكرسى إلى هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ.

لا اشكال و لا خلاف بين المسلمين فى ان ابتداء آية الكرسى قوله تعالى اللّٰهُ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، و اختلف فى انتهائها، و المختار عند جمهور العامة و أكثر أصحابنا هو ان أخرها- و هو العلى العظيم- و ذهب جماعة منا الى ان أخرها هم فيها خالدون (و استدل للاول) بعد اتفاق العامة و ذهاب أكثر أصحابنا إليه بالتعبير بكلمة آية الكرسى مفردة، و من المعلوم ان الآية التى فيها كلمة الكرسى تنتهى إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۰۳

قوله تعالى وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (و يستدل للثانى) بانضمام الآيتين بعد الآية الاولى إليهما فى غير واحد من المقامات كما فى صلاة يوم الغدير و صلاة يوم المباهلة و كما فى المروى فى ثواب الاعمال من قرء اربع آيات من أول البقرة و آية الكرسى و اثنتين بعدها و ثلاث آيات من أخرها لم ير فى نفسه و لا فى ماله شيئا يكرهه و لا يقربه الشيطان و لا ينسى القران.

(و لكن الحق هو الأول) فإن صلاة يوم الغدير لم يصرح فيها بتحديد الآية الى أخر الثلاث، و فى صلاة يوم المباهلة انما ورد بقرائتها الى أخر الثلاث و مجرد الأمر بقرائتها كذلك لا يدل على ان الآيتين بعدها جزء منها، بل خبر ثواب الاعمال دليل على خروجهما منها لقوله عليه السلام: و اثنتين بعدها، فإنه يدل على مغايرتهما لها، و عليه ففى كل مورد لم يصرح فيه بضم الآيتين يجوز الاكتفاء بالاية الاولى كما فى المقام، لكن الاولى قرائتها الى هم فيها خالدون، و اللّه العالم.

و الظاهر ان وقته تمام الليل و ان كان الاولى أوله بعد العشاء.

كون وقت هذه الصلاة تمام الليل انما هو لدلالة إطلاق دليلها، و أولوية الإتيان بها فى أول الليل لأنها الموجبة لرفع الوحشة و الشدة عن الميت فينبغى المسارعة اليه، و كونه بعد العشاء لعله لأجل تقديم الفريضة على النافلة وجوبها أو استحبابا، و الأقوى هو الثانى فيجوز تقديمها على العشاء بل و على المغرب و ان كان الأحوط ترك الأخير.

و لو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد و لو ترك آية من انا أنزلناه أو آية الكرسى.

لأن الأصل فى كل ما اعتبر فى شىء مما أمر به جزء أو شرطا أو مانعا هو الركنية بمعنى ان الإخلال به موجب لعدم تحقق الامتثال مطلقا الا ان يقوم دليل على الاجتزاء بما اتى به ناقصا و هو مفقود فى المقام، و مقتضاه وجوب الإعادة لو كان الإتيان بها واجبا عليه بإجارة أو نذر، و استحباب الإعادة إذا لم يطرء على الإتيان بها ما يوجب فرضها عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۰۴
و لو نسى من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردها الى صاحبها.
على ما هو مقتضى الإجارة حيث انه إذا لم يأت الأجير بما عليه من العمل لم يستحق الأجرة فيجب عليه ردها إلى المستأجر.
و ان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها.
كما هو الحكم فى كل مال جهل مالكه و الأولى الاذن من الحاكم الذى هو ولى المالك، فان كان التصدق باذنه لم يضمن للمالك لو عرف بعد ذلك، و الا فالضمان أقوى لكون القدر المتيقن من جواز تصدق مال المجهول مالكه هو ما إذا كان باذن الحاكم.
و ان علم برضاه اتى بالصلاة فى وقت أخر و اهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود.
فيستحق بذلك التصرف فيما أخذه من الأجرة لكون التصرف فيها حينئذ برضا المالك و طيب نفسه.

[مسائل]

[مسألة (۱) إذا نقل الميت الى مكان أخر]

مسألة (۱) إذا نقل الميت الى مكان أخر كالعتبات أو أخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.
لما عرفت من أنها وظيفة شرعت لما بعد الدفن كما تقدم من أدلة تشريعها على اختلاف كيفياتها.

[مسألة (۲) لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة]

مسألة (۲) لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة و لا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضى ذلك.
و قد تقدم حكم هذه المسألة فى الأمر الأول و الثالث من الأمور التى ختمنا بها أحكام تعزية المصاب.

[مسألة (۳) يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه]

مسألة (۳) يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه.
ففى المروى فى الكافى عن زرارة أو غيره قال اوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنة لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا، قال المجلسى فى مرات العقول اى كان يرى المأتم و اتخاده سنة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۰۵
لأمر النبى باتخاذ المأتم لجعفر، قال و لا يبعد حينئذ زوال كراهة الأكل عندهم، و اللّه يعلم، و بهذا ينتهى الجزء السادس من كتابنا مصباح الهدى و يليه الجزء السابع إنشاء اللّه تعالى و أوله فى فصل مكروهات الدفن و كان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع المولود سنة ألف و ثلاثمائة و سبع و ثمانين من الهجرة النبوية على من هاجر بها آلاف صلاة و تحية و الحمد للّه أولا و آخرا.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثّقلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – في آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – في أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض في القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣
الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)
الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)
مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا توافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹